الجمـــهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التـــعليم العـــالي والبحـــث العـــلمي

جـــامعـــة العربي بن امهيدي – أم البواقي -

كـــليـــة الحقـــوق والعلوم السياسية

المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

- دراسة مقارنة -

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم

إعداد الطالب: **إشراف الدكتور:**

سفيان ناصري إبراهيم ملاوي

لجـــــنة المناقشـــــة

د/ مخلوف صمود	أستاذ محاضر أ جامعة العربي بن امهيدي –أم البواقي -	رئيســـــــــا
د/ إبراهيم ملاوي	أستاذ محاضر أ جامعة العربي بن امهيدي –أم البواقي -	مشرفا ومقررا
د/ عبد المجيد لخذاري	أستاذ محاضرأ جامعة عباس لغرور – خنشلة -	عضوا منـاقشا
د/ محمد رضا التميمي	أستاذ محاضر أ جامعة العربي بن امهيدي –أم البواقي -	عضوا منـاقشا
د/ هشام بخوش	أستاذ محاضر أ جامعة محمد الشريف مساعدية –سوق أهراس -	عضوا منـاقشا

السنـــــــة الجامعيـــــة

2018 /2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا
كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا
تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا
أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾

﴿سورة البقرة الآية 267﴾

شكر وعرفان

أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير وكبير العرفان وبالغ الامتنان اعترافا مني بالفضل والجميل للدكتور **إبراهيم ملاوي**، الذي تفضل بقبول الإشراف على هذا العمل، وتعهده بالتصويب في جميع مراحل إنجازه وزودني بالنصائح والإرشادات التي أضاءت أمامي سبل البحث فلقد كان عطاء بعلمه، كريما بخلقه، فياضا بإرشاده وتوجيهه، لم يدخر جهدا ولا نصيحة، فجزاه الله عني كل خير.

كما يشرفني أن أتقدم بخالص شكري للأساتذة الدكاترة الأفاضل: **مخلوف صمود، عبد المجيد لخذاري، محمد رضا التميمي، هشام بخوش**، لتفضلهم بقبول المشاركة في عضوية لجنة المناقشة، وهو ما أعتبره شرفا عظيما في إثراء هذه الدراسة، فلكل هؤلاء مني كامل الشكر والعرفان، وأدعو الله عز وجل أن يمنحكم الجزاء الأوفى نظير ما تقدموه من جهد كبير في سبيل العلم.

مـــقدمـــــــة

1- التعريف بموضوع البحث:

اقتضت حكمة الله في الأرض أن يتقاتل ابنا آدم، فكانت الجريمة الأولى على هذه الخليقة، لتبدأ بعدها قصة تلك الظاهرة الإجرامية التي لازمت حياة البشرية جمعاء، وإن اتصفت بالتنوع و الاختلاف.

فقد كانت البداية مع الجرائم البسيطة التي تعكس بساطة المجتمعات و الشعوب القديمة و ضآلة الوسائل و الإمكانيات التي تتوفر عليها، ثم تلتها بعد ذلك الجرائم المركبة والمعقدة التي تعكس بدورها التغير الذي طرأ على المجتمع الدولي، في ظل ما شهدته السنوات الأخيرة من القرن العشرين من تقدم هائل فاق ما تم على مدى القرون السابقة، خاصة مع ظهور العولمة التي جعلت من العالم مدينة كبيرة مترامية الأطراف مرتبطة مع بعضها البعض في ظل ثورة الاتصالات و المعلومات و الانترنت، فضلا عن زيادة التبادل التجاري و التدفق الكبير للسلع و الخدمات و رؤوس الأموال، و تحرير الأسواق المالية و حركة النقل و السياحة، و تدويل الاقتصاد نتيجة اتجاه غالبية بلدان العالم نحو سياسة الاقتصاد الحر و حرية التجارة.

ونتيجة لذلك، استغلت المجتمعات الحديثة أو بمعنى أدق أساءت استغلال هذه الأجواء العالمية الجديدة من أجل توسيع نطاق أعمالها غير المشروعة وترسيخ روابط التعاون مع أقرانها في القارات الخمس، حتى صارت ترتكب الجرائم بحرفية عالية، ما جعل الضرر أكبر و نطاق المجني عليهم من الجريمة أضخم و أوسع، فأصبحت البشرية كلها في ظل هذه المعطيات تحت وطأة الانتشار الواسع للجريمة التي تشبه الفيروس الذي لا بد أن نستنشقه

مع الزمن، وأضحى العالم بأسره بيئة ملائمة لظهور أنواع وأنماط متعددة من الجرائم المستحدثة.

ولعل من أهم الجرائم التي اكتسحت دول العالم في السنوات الأخيرة هي الجرائم ذات الطابع المالي، لما للاقتصاد و المال و قوى الإنتاج من أهمية كبيرة في عصرنا الحالي جعلت منها المحرك الرئيسي لكل مناحي الحياة، كما أصبحت تشكل أدوات السيطرة والاستعمار التي بواسطتها تفرض دولا غنية سياساتها المختلفة على الدول الفقيرة، فأصبح بذلك هاجس الربح و الثراء السريع سائدا لدى الجميع من أفراد وهيئات وحكومات وشركات، صارت كلها فريسة الركض المحموم وراء الأرباح المرتفعة، بغض النظر عن المساوئ الناتجة عن العوامل المؤدية إليها أو الأصناف المنتجة لها، فلا تهم الوسيلة في كثير من الأحيان حتى لو كانت فعلا يحقق الضرر الفاحش للمجتمع بأسره، الأمر الذي جعل الدول المختلفة تستشعر خطورة الأمر.

وتأتي في صدارة الجرائم المالية التي كشرت أنيابها في وجه كل دول العالم قاطبة سواء كانت متخلفة أو بلغت قدرا من التقدم، "جريمة تبييض الأموال" التي يلجأ إليها الأفراد والجماعات الإجرامية لإضفاء الصبغة الشرعية على أموالهم المشبوهة، بغية التحايل على إجراءات الملاحقة الجنائية من قبل السلطات المختصة، ثم يدفعوا بتلك الأموال إلى النور حيث حركة التداول، حتى يتمكنوا من الانتفاع بها والاستفادة منها، معلنين بذلك بداية الحرب على المشروعية المالية و الاقتصادية.

وقد استعانت هذه الجريمة التي يصعب اختزالها في عامل بعينه، بإفرازات التطور التقني والتكنولوجي، حيث لوحظ استمرار ازدياد انتشارها وخطورتها تبعا لاستمرار هذا التطور، مما جعلها تبلغ حجما لم يعد من الجائز التهاون بشأنها، ما دفع بهذه الجريمة لأن

تشكل موضوعا دائما على مائدة المؤتمرات الدولية، وموضع انشغال الحكومات على أعلى مستوياتها و المنظمات الإقليمية و الدولية، ذلك أن عالمية الإجرام تتطلب حتما عالمية المواجهة.

والواقع أن هذا الاهتمام المتزايد بهذا النشاط الإجرامي لم ينشأ من فراغ، بل تسانده اعتبارات الأمن القومي و الاقتصادي و الاجتماعي بل و حتى السياسي للمجتمعات، حيث توصف هذه الظاهرة بأنها جريمة مع سبق الإصرار و الترصد لقتل كامل المجتمع وتهديد أمنه و استقراره و مستقبله.

ومما يزيد من خطورة هذه الجريمة و حدة آثارها و جسامتها هو أن أنشطة القائمين بتبييض الأموال لم تعد مقتصرة على العصابات والمنظمات الإجرامية الخارجة على القانون، و إنما انخرط فيها أيضا بعض الأشخاص المعنوية ومنهم البنوك التي أصبحت تقوم هي الأخرى بارتكاب هذه الجريمة أو تتدخل لإنجاحها، الأمر الذي ساعد تلك العصابات على امتلاك الأدوات التي تزيد من قدراتها على التمادي في ارتكاب هذا النشاط.

فقد ثبت على وجه قاطع أن كثيرا من البنوك التي ترمي في الظاهر إلى غايات مالية واقتصادية مشروعة و تظهر في السوق على هذا الشكل، هي في الواقع ستار ترتكب من ورائه عمليات ضخمة لتبييض الأموال، تدر عليها أرباحا طائلة قد تفوق ميزانية دولة بأكملها، وهو ما أكدته العديد من التقارير التي أشارت في هذا السياق إلى تورط البنوك في عمليات تبييض الأموال، حيث غالبا ما تشكل تلك البنوك واجهات تجارية لمنظمات إجرامية محلية وأجنبية، مما يزيد من تعقيد هذا النشاط، لأن الأمر لا يتعلق بتورط بعض العاملين لدى الأشخاص المعنوية في عمليات تبييض الأموال، وإنما في تكوين أشخاص معنوية بأكملها كالبنوك تجري هذه العمليات، و غني عن الذكر ما يوفره ارتكاب هذا النشاط من

خلال هذه البنوك من مساعدة و تسهيل لإخفاء هذا الفعل غير المشروع و حماية الأشخاص الذين يعملون لحسابها في ذات الوقت، مما يؤدي في النهاية إلى عرقلة الجهود الرامية لمكافحته.

من أجل ذلك كان لا بد من إقرار المسؤولية الجزائية للبنك في إطار مكافحة تبييض الأموال دون الإخلال بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين الممثلين له قانونا، وذلك من خلال إدراج هذه المسؤولية في مقدمة الأساليب الهادفة إلى حرمان الأشخاص والهيئات المعنوية من ثمار أنشطتها الإجرامية، الأمر الذي يتطلب رفع درجة التعاون بين الحكومات والدول لمحاربة هذه الظاهرة الإجرامية البالغة الخطورة على الصعيدين المحلي والعالمي، حتى تحول دون تمكين تلك الهيئات المعنوية وخاصة البنوك من إدخال متحصلاتها النقدية في شرايين النظام المالي الشرعي، و إجراء التحويلات المالية بين هذه الدولة وسواها من الدول.

ولقد تزايدت – بوجه عام– قناعة المجتمع الدولي بالحاجة الماسة إلى تكريس مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا – من بينهم البنوك – عن جريمة تبييض الأموال، الأمر الذي دفع بالعديد من المنظمات الدولية و الإقليمية إلى المبادرة بصوغ و اعتماد طائفة واسعة من الاتفاقيات والصكوك الدولية المهمة التي استهدفت في مجموعها تشكيل و إرساء سياسة جنائية عالمية جديدة لإدانة الهيئات المعنوية على اختلاف أنشطتها و تنوع أهدافها بارتكابها عمليات تبييض الأموال، و ذلك من خلال نهج عام متعدد الجوانب يركز على عدة محاور أساسية متكاملة، تأتي في مقدمتها تحديث القوانين الجنائية الوطنية الموضوعية والإجرائية و الجزائية المتعلقة بمساءلة و متابعة و معاقبة مثل هذه الأشخاص عن مثل هذه الظواهر الإجرامية، إضافة إلى تعزيز دور النظام المالي و دعم و تطوير التعاون الدولي في هذا المجال، وهو ما أخذ به و نسج على منواله العديد من الشرائع و القوانين الوطنية.

واستجابة لهذه المتطلبات الدولية الضاغطة و الهادفة إلى الحد من تفشي ظاهرة تبييض الأموال التي وقع الرهان على البنوك للسير بها من مساحة اللاّمشروعية إلى فضاء الشرعية بكل أمان، كونها تمثل ملاذا ناجحا و ستارا فعالا يمكن التعويل عليه، تركزت الجهود الدولية و الوطنية على إقرار المسؤولية الجزائية للبنوك عن جريمة تبييض الأموال، نظرا لما أصبحت تتمتع به هذه البنوك من أهمية كبيرة في حياة الناس نتيجة لدخولها معترك الحياة من بابه الواسع، إذ أصبحت تنهض بمهام و نشاطات تفوق تلك التي يضطلع بها نظرائها من الأشخاص الطبيعيين، إضافة إلى التأكيد على ضرورة منع استخدامها كغطاء لتمرير هذه العمليات التي من شأنها زعزعة ثقة الجمهور بالقطاع المالي والبنكي.

2- أهمية الموضوع:

وعلى ضوء ما تقدم تظهر أهمية دراسة موضوع * المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال – دراسة مقارنة – *، من الناحيتين العلمية و العملية كما يلي:

➢ **الأهمية العلمية:** تتمثل فيما يلي

❖ القيمة العلمية الكبيرة لهذا البحث، نظرا لقلة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع، فهو غير متناول بالقدر اللازم، و حتى أغلب الدراسات ذات الصلة و إن ركزت على مفهوم هذه الظاهرة و مراحلها و أساليبها و مخاطرها، فإنها لم تول مسؤولية البنك الجزائية عن ارتكابه هذه الجريمة العناية و الرعاية اللازمتين رغم أهميتها.

❖ إغناء ساحة البحث القانوني والمكتبة القانونية والمصرفية الجزائرية التي مازلت تعلن عن حاجتها إلى المزيد من الدراسات حول هذا الموضوع، بدراسة

متخصصة في هذا الميدان لتكون سندا و عونا للباحثين، وهو ما سأعمل على تحقيقه ما وسعني الجهد إلى ذلك سبيلا.

➢ **الأهمية العملية:** تتمثل فيما يلي

❖ ما تطرحه طبيعة البنك كشخص معنوي نفسه من إشكالات عملية و مدى إمكان إخضاعه لأحكام المسؤولية الجزائية، ذلك أن المتعارف عليه إلى وقت قريب أن مناط التكليف والمسؤولية هو الشخص الطبيعي صاحب الإرادة والأهلية.

❖ الدور الكبير الذي أصبحت تضطلع به البنوك في مختلف دول العالم وفي مختلف جوانب الحياة لاسيما في دنيا المال والأعمال، مما يستوجب إخضاعها للرقابة المستمرة أثناء قيامها بأنشطتها وتحقيق أهدافها.

❖ ارتباط عمليات تبييض الأموال بصفة عامة بالعديد من الأنشطة الإجرامية الأخرى، فهي القاسم المشترك للكثير من الجرائم خاصة منها تجارة المخدرات، التي قد تقف ورائها نفس البنوك القائمة بالتبييض أو غيرها، كما تتضح أهمية هذا الموضوع أيضا من خلال ارتباطه بظاهرة إجرامية أخرى أربكت العالم بأسره، وهي "الإرهاب" إذ قد تستخدم البنوك الأموال المبيضة لتمويل النشاطات الإرهابية، أو أن هذه الأخيرة تدر أموالا طائلة تلجأ البنوك إلى تبييضها.

3- أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار هذا الموضوع محلا للدراسة إلى جملة من الأسباب، بعضها شخصي ذاتي و الآخر موضوعي:

- **الأسباب الشخصية** تتجسد فيما يلي:

✦ دراسة موضوع " المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

- دراسة مقارنة – " يندرج ضمن إطار القانون الجنائي الدولي الذي هو نطاق تخصصي.

✦ كون هذا الموضوع يعالج نوعا من الجرائم المستحدثة و المسؤولية الجديدة، كانت من أهم الأسباب الذاتية التي دفعتني لدراسته، ذلك أنه من عادة الظواهر الجديدة أن تغريني لبحثها و كشف أسرارها و خباياها و تقصي كل ما يحيط بها من جوانب وأبعاد.

- **الأسباب الموضوعية** تتمثل فيما يلي:

✦ الاهتمام الدولي الملحوظ الذي أصبحت تحظى به مختلف الموضوعات المتعلقة بعائدات الجريمة بوجه عام و موضوع تبييض الأموال غير المشروعة بشكل خاص، بالنظر للأضرار والمخاطر الناجمة عنه والمشكلات العديدة المتصلة به لاسيما فيما يتعلق بارتكابه من قبل البنوك، ما جعله يهدد الأمن العالمي فضلا عن انعكاساته الاقتصادية المدمرة حيث يمس العصب الاقتصادي والمالي للدول.

- ✦ تفشي هذه الظاهرة على المستويين الدولي والداخلي و استفحال خطورتها، مما يترتب عليها أضرار جسيمة تهدد أقوات شعوب و اقتصاد دول بأكملها، لاسيما في ظل الانتشار المتزايد للبنوك في السنوات الأخيرة.

- ✦ عدم وجود دراسات قانونية كافية خاصة على الصعيد المحلي.

- ✦ أهمية و خطورة جريمة تبييض الأموال، بالنظر من ناحية لاتساع مجال أنشطتها خاصة إذا مورست من قبل البنوك، حيث تتجاوز حدود الدولة الواحدة في أغلب الأحيان، و من ناحية أخرى لارتباطها بجرائم أخرى، ذلك أن تبييض الأموال يغطي كل أنماط جرائم قانون العقوبات.

- ✦ التورط الكبير للبنوك كأشخاص معنوية في أنشطة تبييض الأموال، حيث حادت عن مهامها و أصبحت قنوات لتمرير الأموال و العمليات المشبوهة.

4- أهداف الموضوع:

ترمي هذه الدراسة في مجملها إلى تحقيق عدة أهداف علمية و عملية متكاملة لعل أهمها:

- o **الأهداف العلمية:** تتمثل فيما يلي

- ✓ استخلاص مفهوم تبييض الأموال و التعرف على أهداف هذا النشاط و مراحله والأساليب المستخدمة في إتيانه، بما يسهم في إلقاء الضوء على هذه الظاهرة التي مازالت تعد في نظر الكثير من الظواهر الإجرامية المستحدثة التي تتطلب قدرا كبيرا من الفهم العلمي السليم و المتكامل، على اعتبار أن ذلك هو المدخل الطبيعي و

الشرط الأساسي للتوصل إلى الإطار التشريعي الملائم و الكفيل بإدانة الأشخاص المعنوية المرتكبة لها، و رصد العقوبات الملائمة لها بالفعالية المرجوة لردعها عن العودة إلى ارتكاب هذه الجريمة.

- ✓ رصد وتحليل الاستجابات الوطنية للمبادرات الدولية المنادية بضرورة معاقبة الأشخاص المعنوية – من بينها البنك – التي يثبت ضلوعها في عمليات تبييض الأموال.

- ✓ تبيان مدى تجاوب نظامنا القانوني الجزائري مع الاتجاهات المعاصرة للمجتمع الدولي في تكريس مساءلة الشخص المعنوي – البنك – جزائيا عن تبييض الأموال، و ما يقتضيه ذلك من رصد ما ينطوي عليه هذا النظام من عناصر الكفاءة و الفعالية من ناحية، ومن أوجه و مكامن القصور من ناحية أخرى، سواء فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية للمسؤولية أو فيما يخص جوانبها الإجرائية في مراحل الدعوى المختلفة، أو فيما يتصل بصور العقاب.

- **الأهداف العملية:** تتلخص في الآتي

- ✓ إبراز المنعرج الخطير الذي اتخذته هذه الجريمة تحت غطاء البنك مما يزيد من تعقيد الأمور، خصوصا من حيث العقوبات المقررة لذلك ومسؤولية الممثلين القانونيين للبنك.

- ✓ التعرف على المعالم و الركائز الأساسية للمسؤولية الجزائية للبنك المرتكب لهذه الجريمة، والتي يسعى المجتمع الدولي إلى وضع إطارها وصوغ أحكامها من خلال جهود حثيثة و مبادرات متصلة على امتداد العقدين الأخيرين.

- ✓ تقدير مدى فعالية و ملائمة الدور الذي تنهض به البنوك كأشخاص معنوية من الناحية العملية، للوقاية من هذه الجريمة و كشفها في الوقت المناسب.

5- إشكالية الموضوع:

مع التطور التقني والتكنولوجي الهائل، وبروز مفهوم العولمة وتداعياتها على الساحة العالمية، و طغيان الماديات وقيام البنوك التي تعددت أهدافها وتنوعت غاياتها، امتلأ الواقع بصور مخيفة من الفساد المالي، تأتي في مقدمتها عمليات تبييض الأموال التي ثبت في أكثر من فضيحة ضلوع العديد من البنوك في ارتكابها.

ولقد سارع المجتمع الدولي إلى وضع مشاريع و اتفاقيات، يساءل بمقتضاها كل بنك ثبت تورطه في مثل هذه الجرائم، بعد أن استشعر خطرها الماثل و إسهام العولمة التي أدت إلى انتشار هذه الجريمة بما توفره من سهولة الاتصال والتواصل بين شبكات الإجرام من البنوك.

وانطلاقا من ذلك تتجلى إشكالية هذه الدراسة الهادفة إلى بيان ما إذا كانت مختلف الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية و التشريع الجزائري بصفة خاصة في مستوى تحدي وخطورة جريمة تبييض الأموال عندما ترتكب من قبل البنوك.

وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن:

ما مدى تجسيد كل من المواثيق و الاتفاقيات الدولية و كذا التشريعات الوطنية لمسؤولية البنك الذي ثبت ارتكابه جريمة تبييض الأموال؟ و ما مدى نجاعة وفعالية هذا التجسيد في الحد من تورط البنوك في عمليات تبييض الأموال؟

وهل وفقت التشريعات الداخلية –استجابة للمتطلبات الدولية– في تطويع قوانينها وقواعدها الموضوعية لمعاقبة البنوك المتهمة بارتكاب جريمة تبييض الأموال؟

6– المنهج المعتمد:

سأعتمد في سبيل التوصل إلى الإجابة على إشكالية البحث المناهج الآتية:

- **المنهج الوصفي:** ستعتمد هذه الدراسة في الكثير من جوانبها على المنهج الوصفي القائم على الملاحظة و الوصف لمختلف النصوص القانونية الدولية و الوطنية، وذلك لملاءمته للأهداف المطروحة بصدد استجلاء الملامح و الجوانب المختلفة لإشكالية البحث، و إلقاء الضوء على ركائز و مقومات المسؤولية الجزائية للبنك عن هذه الجريمة، و لا شك أن هذا المنهج هو الأنسب لهذه الدراسة في سبيل الإحاطة بموضوع البحث بكل أبعاده و جوانبه.

- **المنهج التحليلي:** و ذلك من خلال القراءة الموضوعية لموقف الاتفاقيات الدولية التي تضمنت نصوصها تجريم عمليات تبييض الأموال التي ترتكبها البنوك، و كذا التشريعات المقارنة ذات الصلة و استنطاقها، و من ثم التحليل المعمق لهذه المبادرات الدولية و الاستجابات الوطنية ذات الصلة على امتداد العقدين الأخيرين، و الوقوف على المراد منها نصا و روحا.

- **المنهج المقارن:** لن أغفل الاستعانة بالمنهج المقارن طيلة هذه الدراسة و في الكثير من الحالات، للمقارنة بين الاتفاقيات الدولية السباقة لتجريم هذه الظاهرة وتكريس مسؤولية البنوك عنها و كذا التشريعات المقارنة التي انتهجت نفس النهج، ذلك أنه ليس من المتصور و أنا بصدد دراسة ظاهرة عابرة للحدود في العديد من صورها تجابه

بحركة تشريعية واسعة النطاق، أن تظل الدراسة حبيسة جدران القانون الداخلي، بل من الضروري الخروج بها إلى آفاق أوسع و أرحب لرصد وتحليل أبعاد هذه الحركة التشريعية النشطة، بهدف الوقوف على مختلف الاتجاهات المستحدثة على صعيد الوثائق الدولية الأساسية و القوانين و النظم المقارنة، و في مقدمتها القوانين الجزائرية ذات الصلة و لن يتأتى ذلك إلا باعتماد هذا المنهج.

- **المنهج التاريخي:** حيث سيتم الاستئناس ببعض الآليات التي يتيحها هذا المنهج المناسب لرصد التطورات و المراحل التاريخية، وسيتم ذلك في الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة، عندما يتم التطرق إلى بحث الجذور والأصول التاريخية لهذه الظاهرة الإجرامية، من أجل إعطاء البحث بعده النظري اللائق.

وتكمن فائدة العمل بهذا المزج بين المناهج في محاولة الإحاطة بهذا الموضوع من العديد من الجوانب، لأخلص في النهاية إلى استنتاجات وتوصيات محددة تتلاءم وتواكب المستجدات الدولية.

7- الدراسات السابقة:

لقد تناولت هذا الموضوع مجموعة من الدراسات الأكاديمية التي تمكنت من الاطلاع عليها في حدود بحثي المتواضع، و إن كانت أغلبها غير متخصصة إلا أنني لا أنكر أنني تمكنت من الاستفادة منها والاستعانة بها، ومن أهم هذه الدراسات أذكر:

- **أطروحة دكتوراه** بعنوان: *غسيل الأموال* لدليلة مباركي، عرجت من خلالها الباحثة على مختلف الجوانب المتعلقة بجريمة تبييض الأموال، مركزة في ذلك على جانب

مواجهة هذه الظاهرة و مكافحتها، بداية بالمواجهة الوقائية، ومرورا بالمواجهة القمعية، و انتهاء بالتعاون الدولي في سبيل ضمان مكافحة هذه الجريمة، و يلاحظ أن الباحثة قد استخدمت طيلة الدراسة مصطلح "غسيل الأموال" بدلا من مصطلح "تبييض الأموال" الذي اعتمده المشرع الجزائري في مختلف القوانين المتعلقة بالموضوع.

- **أطروحة دكتوراه** بعنوان: *غسيل الأموال في القانون الجنائي – دراسة مقارنة–* لمفيد نايف الدليمي، افتتحها الباحث بالتطرق لفكرة تبييض الأموال التي بحث من خلالها ماهية هذا النشاط ومدى صلته بالجريمة المنظمة، ليعرج بعدها على مكافحة هذه الجريمة خصوصا عندما يتخذ هذا النشاط صفة الجريمة الجنائية الدولية العابرة للحدود على حد تعبير الباحث الذي استخدم طيلة دراسته مصطلح "غسيل الأموال" باعتباره المصطلح المتداول في المشرق العربي.

- **رسالة ماجستير** بعنوان: *المسؤولية الجزائية للبنوك عن تبييض الأموال* لسليمة بورييع، تناولت من خلالها الباحثة بعد التطرق لماهية تبييض الأموال و طرق مكافحته، الأساس القانوني الذي على ضوئه يسند القاضي المسؤولية الجنائية إلى البنك القائم بالتبييض، فهل يتم ذلك على أساس الأوصاف الجنائية التقليدية في قانون العقوبات أم على أساس وصف جنائي مستقل خاص بفعل التبييض، حيث خلصت الباحثة في النهاية إلى ضرورة معاقبة البنك على أساس ارتكابه جريمة مستقلة هي جريمة تبييض الأموال، و هو ما يعني هجر النظريات القديمة القائلة بالمساءلة على أساس الأوصاف التقليدية لثبوت قصورها على أكثر من صعيد.

- **رسالة ماجستير** بعنوان: *جريمة تبييض الأموال* لعبد العزيز خلف الله التي جاءت على بابين و فصل تمهيدي، تناول فيها الباحث نشأة هذه الجريمة وملامح تطورها

التشريعي، ثم تحدث عن ماهية هذه الجريمة بتعريفها و تبيان خصائصها، ليختم بحثه بالباب الثاني الذي خصصه لأركان هذه الجريمة وفقا للاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ذات العلاقة.

ولقد اشتركت أغلب هذه الدراسات في مضمونها وإن اختلفت في عناوينها، حيث تناولت أغلبها ماهية هذه الجريمة، و الأركان التي تقوم عليها وطرق وأساليب مواجهتها والوقاية منها، مركزة في أغلب محاورها على ارتكابها من طرف الأشخاص الطبيعيين، أما الجديد في هذه الدراسة الحالية فهو تناولها بالشرح مساءلة الشخص المعنوي جنائيا الذي يرتكب هذه الجريمة و تبيان العقوبات المقررة له.

- **رسالة ماجستير** بعنوان: *المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري* لمحمد جبلي، تناول من خلالها الباحث المدلول الفقهي والتشريعي لهذه المسؤولية مع عرض مختلف الاتجاهات الفقهية والتشريعية المعارضة لمساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا ونظيراتها المؤيدة لهذه المسؤولية، ولكل فريق حججه حرص الباحث على سردها بشيء من التفصيل، و قد خصص الفصل الثاني للحديث عن أحكام المسؤولية الجنائية لهذه الأشخاص المعنوية بعد أن انتهى إلى تبني أغلب التشريعات للاتجاه الحديث القائل بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كأصل عام أو كاستثناء.

8- صعوبات البحث:

لقد واجهت و صادفت أثناء إعداد هذا البحث عدة صعوبات منها ما هو علمي ومنها ما هو عملي:

➢ **الصعوبات العلمية:** تتمثل فيما يلي

- نقص المادة العلمية المتخصصة في هذا الموضوع و قلتها، و أؤكد في هذا الإطار على المراجع المتخصصة، ذلك أنه و إن كانت المراجع المتعلقة بتبييض الأموال مقبولة نوعا ما- مع الإشارة إلى أن أغلبها مشرقية أو أجنبية و المراجع الجزائرية لا تتعدى أصابع اليد-، فان القلة القليلة منها من تشير إشارات بسيطة إلى مساءلة الشخص المعنوي جنائيا عن هذه الجريمة و أحكام هذه المسؤولية، وهذا النقص في مثل هذه المراجع المتخصصة يعتبر من أهم الصعوبات التي واجهتني.
- ما يتسم به موضوع تبييض الأموال من صبغة فنية، لا يكفي لمعالجتها أن يكون الباحث متخصصا في القانون، بل يجب أن يكون ملما ببعض الجوانب الفنية و الاقتصادية وخاصة المصرفية منها.

➢ **الصعوبات العملية:** يمكن إرجاعها إلى ما يلي

- صعوبة الوصول إلى المادة العلمية في الجزائر والتمكن من الحصول على المراجع من بعض الجامعات و ومراكز الشرطة الوطنية والبنوك الجزائرية التي تنقلنا إليها في إطار هذا البحث، بسبب تعنت

المسؤولين القائمين على هذه المؤسسات، ورفضهم تسهيل مهمة البحث بحجج غير مقنعة، رغم حصولنا على كل الوثائق المستوجبة لذلك، لذا فإننا نتمنى زوال مثل هذه الممارسات مستقبلا، للنهوض سويا بمستوى البحث العلمي في الجزائر.

- عدم وجود أحكام قضائية جزائرية تخص هذا الموضع – المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة –.

9- محاور البحث:

من أجل معالجة هذا الموضوع و الإجابة على إشكالية البحث المطروحة، ستأتي دراستي على بابين، أتناول في الباب الأول: ***مدخل عام لجريمة تبييض الأموال***، حيث سأتطرق من خلاله للمدلول النظري لهذه الجريمة قصد التعرف على مضمونها وكنهها وجوهرها، و هو أمر يقتضيه واقع الدراسة و يستوجبه منطق الأمور، وتمييزها عن الجرائم المشابهة، ثم أتناول المراحل التي يجتازها هذا النشاط و الأساليب المعتمدة خلالها، حتى يصل إلى هدفه النهائي و يتمكن من إدخال الأموال القذرة في النظام المالي والاقتصادي الشرعي، بالإضافة إلى تمييز هذه الجريمة عن ما يشابها، ثم التطرق لتطورها التاريخي وهذا كله في الفصل الأول من الباب الأول.

أما في الفصل الثاني من الباب ذاته، سأتناول البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال، من خلال التطرق لإشكالية التكييف القانوني لعمليات تبييض الأموال لمعرفة الوصف القانوني السليم لهاته الجريمة، ثم بعد ذلك تبيان أركان جريمة تبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية، من خلا تحليل أركان هذه الجريمة وفقا لمنظور هذه الاتفاقيات الدولية.

وسأتناول في الباب الثاني: * **إسناد المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ودوره في مواجهتها** *، حيث سأتطرق من خلاله بداية في الفصل الأول إلى إسناد المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، وذلك من خلال تبيين الجدل الفقهي الذي لا يزال قائما حول فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي – من بينه البنك باعتباره كذلك – ثم موقف التشريعات المقارنة من هذا الجدل، أما في الفصل الثاني سوف أتناول دور البنك في مواجهة جريمة تبييض الأموال وذلك من خلال التطرق للالتزامات الملقاة على عاتقه لمواجهة هذه الجريمة والعقوبات المقررة له عن جريمة تبييض الأموال، وأنهي هذا الفصل بإلقاء الضوء على أهم المعوقات التي تعترض البنك لمواجهة جريمة تبييض الأموال.

وأخيرا سأنهي دراستي المتواضعة بخاتمة أضمنها أهم النتائج التي أسفر عنها هذا البحث، فضلا عن بعض الرؤى والتوصيات المقترحة في هذا الشأن، أملا أن تسهم و لو بقدر متواضع في إرساء أسس مسؤولية البنك جزائيا عن جريمة تبييض الأموال، وتطوير الواقع القانوني بما يتوافق مع المعطيات والمتطلبات المعاصرة على الصعيدين الدولي والوطني.

البـــاب الأول

مدخـل عـام لـجريمة تـبييض الأمـوال

الباب الأول

مدخل عام لجريمة تبييض الأموال

تمهيد وتقسيم

إن من أكبر المخاطر الإجرامية الدولية التي تواجه المجتمعات البشرية اليوم هي جرائم تبييض الأموال، التي أصبحت تهدد الاقتصاديات العالمية وتؤثر سلبا على الاستقرار الداخلي للدول، لذلك أولت الأسرة الدولية اهتماما بالغا بهذه الظاهرة، بغية الحد منها ومن آثارها المدمرة للنواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وتتميز جريمة تبييض الأموال عن سائر أنواع الجرائم الأخرى بصعوبة الكشف عنها وملاحقة مقترفيها، ومرد ذلك هو الطابع الدولي الذي تتسم به وحيل التمويه التي تتم من خلالها، ما جعلها تصبح خطرا يهدد الاستقرار الدولي والمحلي على كافة الأصعدة، فكان لابد والحال كذلك التفكير الجاد في ضرورة إيجاد قنوات قانونية على المستوى الدولي تكون مرنة وفعالة، وهذا في سبيل منع هذا النشاط، أو الكشف عنه إن تم.

فتظافرت تحقيقا لذلك الجهود الدولية والداخلية في سبيل وضع سياسات تكفل مكافحة هذا النشاط وضبط المنحرفين الذين يسهمون فيه، وذلك من خلال عقد العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والجماعية، بالإضافة إلى اهتمام التشريعات الوطنية بهذه الظاهرة، وذلك بوضع النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكمها.

وتعد ظاهرة تبييض الأموال من الظواهر الحديثة نسبيا، فإلى وقت قريب لم يكن هذا المصطلح معروفا، بل على العكس كان يبدو غريبا بالنسبة للكثيرين، سواء كانوا أفرادا

عاديين أو متخصصين في المجال القانوني، وبشكل غير مسبوق ومفاجئ دخلت ظاهرة تبييض الأموال في نطاق جرائم الاعتداء على الأموال كواحدة من أبرز وأخطر هذه الجرائم، وأكثرها فتكا باقتصاديات كل الدول على حد سواء.

وقصد الإحاطة بهذه الجريمة من مختلف جوانبها، سنتناول خلال هذا الباب الذي تم تقسيمه إلى فصلين ماهية جريمة تبييض الأموال، نتطرق فيه إلى مفهوم هذه الجريمة، قصد التعرف على كنهها ومضمونها، وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها، والمراحل والأساليب التي تمر بها وهو أمر يقتضيه واقع الدراسة، ونتناول في الفصل الثاني البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال، وذلك قصد التعرف على إشكالية التكييف القانوني لها وما هو التكييف الصحيح لها، هذا بالإضافة لتبيان أركانها بدقة وهذا كله لإزالة اللبس القانوني عنها.

الفصل الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

لا يختلف اليوم اثنان على أن جريمة تبييض الأموال أخذت حجما وأبعادا لا يستهان بها، وأصبحت تشكل دون جدال مصدر تهديد للأمن الاقتصادي العالمي، ممّا يقتضي بالضرورة العمل الدؤوب والتفكير الجدي والواعي للحد منها ومن آثارها الهدامة، وهو ما جعل هذه الجريمة تضع القواعد القانونية ومختلف الأجهزة والهيئات الدولية والوطنية المعنية أمام امتحان عسير لمدى قدرتها على تحقيق الفعالية في مواجهة مثل هذه الأنشطة الإجرامية ومكافحة أنماطها المستجدة و المستحدثة.

وعلى الرغم من كون هذه الظاهرة ليست جديدة بل معروفة وقديمة قدم الجريمة المنظمة ذاتها، فإنها عرفت في الفترة الأخيرة اهتماما دوليا متزايدا خاصة منذ عقد السبعينات من القرن الماضي، أين أصبح مصطلح «تبييض الأموال» من المصطلحات المتداولة في الأدبيات الاقتصادية والسياسية والقانونية في العالم، لاسيما في ظل امتطائها ركب العصر الذي ميزته العولمة والتقدم العلمي وتكنولوجيا الاتصال المتسارعة والتغيرات السياسية التي نتج عنها الزوال التدريجي للحدود التقليدية مع التوجه العالمي الحثيث نحو الاقتصاد الليبرالي الحر، حيث ساعدت كل هذه العوامل بدرجة كبيرة على ترعرع هذه الجريمة التي أضحت مخاطرها وتهديداتها هاجسا دوليا يحتل الموقع الأبرز في أجندة السياسة العالمية، ويمثل ذروة الاهتمام العالمي لما تشكله من عبء ثقيل على الدول، حتى أصبح ينظر إليها على أنها من المحظورات القانونية والاقتصادية التي يتوجب ملاحقتها ومنعها، خصوصا في ظل صعوبة تقدير الكمية الحقيقية للأموال المبيضة، وهو ما يفند ما يدعيه البعض من أن تبييض الأموال جريمة هادئة خفية ولا تخلف ضحايا مقارنة مع الإجرام العنيف، إذ لم تعد اليوم هذه الجريمة كذلك فسلبياتها بادية للعيان والخسائر

الجسيمة التي تخلفها سنويا تكذب هذا الادعاء، وضحاياها في تزايد مستمر وأولها المصلحة العامة للمجتمع ككل.

وقصد الإحاطة بهذه الجريمة من مختلف جوانبها، سأتناول خلال هذا الفصل الذي تم تقسيمه إلى مبحثين ، أتناول في المبحث الأول المدلول النظري لهذا النشاط قصد التعرف على كنهه ومضمونه، وتمييزها عن الجرائم ذات الصلة، وهو أمر يقتضيه واقع الدراسة، بالإضافة لمراحل وأساليب التبييض حتى يتم حقن الأموال غير المشروعة في الوعائي الشرعي، وأتطرق في المبحث الثاني للبنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال و أركانها، قصد التعرف الوصف القانوني الصحيح لهذه الجريمة، لأقف بعدها أركانها وفقا للاتفاقيات الدولية.

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

تتصدر عمليات تبييض الأموال باعتبارها إحدى أهم الجرائم المالية، قائمة الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة[1] الوطنية وعبر الوطنية[2]، نتيجة تصاعد أنشطتها في العقدين الأخيرين، حيث ازدادت ضراوة هذه الجريمة في الحقبة المعاصرة في كل بلاد العالم، إلى درجة صارت معها كل دولة مهما بلغت من القوة و الحضارة لا تستغني عن الدخول في علاقات تعاون متبادلة مع غيرها من الدول، إذ لم تعد جهودها الداخلية المنفردة كافية

[1]- يعتبر تعريف الجريمة المنظمة من أهم المشكلات التي تواجه الباحثين، كونه لا يوجد إلا اتفاق بسيط على تعريفها، وذلك راجع لصعوبة وضع تعريف جامع شامل لها لكون مجالاتها لازالت تتسع يوما بعد يوم، لتشمل نشاطات جديدة تصاحب التطورات التي يعرفها العالم حاليا في المجال الاقتصادي، ولقد عرفها البعض بأنها: "الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي، يضم عددا كبيرا من الأفراد المحترفين الذين يعملون في إطاره من خلال تقسيم العمل وتولي مراكز قيادية بالغة الدقة والتعقيد والسرية، بحيث يمكن أن تؤدي مخالفة أحكام التنظيم إلى حد القتل والإيذاء الجسدي، وقد تمتد ممارسة أنشطته الإجرامية عبر الدول، يمكن من خلالها استخدام العنف وإفساد الموظفين، وتهدف هذه التنظيمات إلى تحقيق الربح".

2- يستخدم مصطلح "عبر الوطنية" "Transnational"، للإشارة بصفة عامة إلى الأنشطة التي تميل إلى تجاوز الحدود الوطنية للدولة إلى دولة أخرى، و بتعبير آخر فان هذا المصطلح يشير إلى حركة الأشخاص و السلع والمعلومات و الأموال و الأشياء الملموسة و غير الملموسة عبر الدول.

لمكافحة وملاحقة هذه العمليات أو على الأقل تقليص حجمها، ويعود ذلك بالدرجة الأولى إلى استفادة هذه الأخيرة من الطفرات العلمية والتكنولوجية التي نقلت العالم إلى مرحلة غير مسبوقة في تاريخ البشرية، خاصة في مجال الاتصالات.

وأمام هذا الوضع الخطير الذي تهدد به هذه العمليات، تزايد قلق و اهتمام المجتمع الدولي بها خاصة في ظل التزايد المطرد الذي تشهده، حيث أصبحت في مقدمة القضايا الأمنية الساخنة، لارتباطها العضوي بمختلف أشكال الأنشطة الإجرامية من جهة، وخاصة جرائم تجارة المخدرات[1] التي كانت ولا تزال المعين الأول لنشاط تبييض الأموال، ولكونها تنفذ في أغلب الأحيان من طرف عصابات عالمية من جهة أخرى، حيث تكون هذه الأخيرة على درجة كبيرة من القوة والدهاء والتنظيم، تمتد أنشطتها غير المشروعة عبر مناطق شاسعة في العالم محققة أرباحا وعائدات ضخمة[2].

ونظرا لكون هذه الجريمة من الجرائم التي لا تزال غريبة و غامضة بعض الشيء نتيجة لتطورها السريع، فسأحاول من خلال هذا المبحث الذي جاء على مطلبين التعرف

---

[1]- يقصد بلفظ "المخدرات" في هذه الدراسة كل من "المخدرات" و "المؤثرات العقلية" حسبما هي معرفة في الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية ذات الصلة.

و لقد عرف الفقه المخدرات على أنها: "المادة التي يؤدي تعاطيها إلى حالة تخذير كلي أو جزئي مع فقد الوعي أو دونه، و تكون سائلة أو صلبة أو مسحوقا ناعما أو بلوريا أو في شكل أقراص أو كبسولات وفقا لطبيعة و نوع المخدر". أو هي: "النباتات و المواد الطبيعية و التركيبية و المنتجات الموضوعة تحت المراقبة و الخاضعة لتدابير رقابية".

- **راجع حول هذه التعريفات:**
  - **أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات و الاتجار بها بين الشريعة و القانون، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، ، 2008، ص23.**
  - **غسان رباح، الوجيز في قضايا المخدرات و المؤثرات العقلية مع دراسة مقارنة حول الإدمان والاتجار غير المشروع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص24.**

[2]- أسامة غربي، (الجريمة المنظمة)، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، يومي 02 و 03 مارس 2008، ص02. أنظر أيضا:

- **محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 13.**
- **نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 59.**
- **سمير شعبان، (مكافحة الجريمة المنظمة من خلال التصدي لعمليات تبييض الأموال)، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة و سياسة مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، يومي 02 و 03 مارس 2008، ص03.**

على مضمونها، حتى نتمكن من فهمها و استيعاب محتواها، و هو ما سيتم التطرق إليه في المطلب الأول المتعلق تعريف جريمة تبييض الأموال، أحاول من خلاله إزالة بعض اللبس والغموض اللذان يطبعان هذه الجريمة و الوقوف على كنهها، و هو ما تفرضه طبيعة الدراسة و منطق الأمور، ثم أعرج لتطورها التاريخي، لأتطرق في المطلب الثاني إلى تمييز جريمة تبييض الأموال عن غيرها من الجرائم المشابهة، وذلك كله من أجل إزالة اللبس فيما يتعلق بهذه النقطة.

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال وتطورها التاريخي

مما لا ريب فيه أن مصطلح تبييض الأموال يعتبر من المصطلحات الحديثة، و يتميز عن غيره من المظاهر الأخرى المسماة «الإجرام المعاصر» بأنه يجمع بين القانون والاقتصاد إلى حد كبير أبعد ممّا قد يكون بالنسبة للجرائم المالية الأخرى، وهو ما يتجلى في الاهتمام الكبير الذي يوليه الفقه الاقتصادي لهذه الظاهرة، إلا أن الركيزة الأساسية في هذه الدراسة لمفهوم هذه الجريمة ستكون من ناحية القانون الجنائي فحسب، وخاصة أنها ألقت بظلالها على المحيطين الفقهي والقانوني، وهذا مما أدى إلى ظهور الخلاف في تعريفها على الصعيد الفقهي وامتد ليشمل التشريعات سواء كانت دولية أو وطنية.

وللإحاطة بمعاني ودلالات جربمة تبييض الأموال لا بدَّ من التَّعرض لتعريف جريمة تبييض الأموال (الفرع الأول)، وذلك من خلال التعريف اللغوي لمصطلح تبييض الأموال ثم تعريفات بعض فقهاء القانون وأخير التعريف القانوني من خلال ما ورد في بعض الاتفاقيات والوثائق ذات الطابع الدولي وكذا بعض التشريعات الوطنية، ثم نشد الرحال لمعرفة التطور التاريخي لهذه الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

يعود اهتمام المجتمع الدولي بموضوع تبييض الأموال إلى أكثر من عشرين عاما، حيث بادرت دول غرب أوروبا إلى عقد العديد من المؤتمرات والاجتماعات التي أسفرت في النهاية عن إعلانات و توصيات و اتفاقيات حثت الدول على محاربة و تجريم عمليات تبييض الأموال، وبتعدد هذه التوصيات والاتفاقيات تعددت المصطلحات الدالة على هذا النشاط.

فلقد أطلقت دول الغرب اسم «Money Laundering» «Blanchiment d'argent» و «Blanchiment des Capitaux» على هذا النشاط، أما من جانب الدول العربية فقد كانت الترجمة للمسمى نفسه مختلفة بعض الشيء

[5]، حيث ترجمته بعض الدول إلى «تبييض الأموال»، ودول أخرى كانت ترجمتها «غسيل الأموال»، وثالثة ترجمته إلى «تنظيف الأموال»، والبعض الآخر إلى «تنقيح الأموال»، بينما هناك من فضلت استخدام مصطلح «تطهير الأموال» قياسا على تطهير الإجراء المعيب مما لحق به من عيوب، في حين أطلقت عليه البعض اسم «الجريمة البيضاء»، و تؤدي كل هذه المصطلحات المعنى نفسه و إن كان المصطلحان الأول والثاني الأكثر شيوعا واستعمالا على مستوى النصوص الدولية وكذا الفقه والتشريع المقارن.

ويرجع هذا التعدد المصطلحي إلى اختلاف اللغة المترجم منها المصطلح، فالدول التي ترجمته من الفرنسية «Blanchiment» استعملت مصطلح «التبييض»[6]، في حين أن الدول المتأثرة بالثقافة الانجليزية ترجمت لفظ «Laundering» بـ «الغسل أو الغسيل»[(7)] وهي الترجمة التي أخذت بها الأمم المتحدة في وثائقها واستعملها الفقهاء والباحثون بكثرة في مجال البحث العلمي[8]، باعتبار أن هذا اللفظ – حسب هؤلاء– أنسب الألفاظ، لأن هذا الأخير يعني أن هناك شبهات بأن مصدر هذه الأموال جريمة[9].

الفقرة الأولى: التعريف اللغوي

[5]- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري،دون طبعة، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، 2008، ص05.

[6]- كالجزائر و لبنان.

[7]- كدول الخليج العربي و مصر و اليمن.

[8]- دليلة مباركي، غسيل الأموال، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2007- 2008)، ص08.

[9]- دليلة مباركي، المرجع نفسه، ص09.

جاء في منجد اللغة المعاصرة في باب غسل:«غسل الشيء يغسله غَسلا وغُسلا»، و قيل الغَسل المصدر من غسلت، والغُسل بالضم، الاسم من الاغتسال، يقال غَسل و غُسل[10].

وجاء في المعجم الحديث في باب غسل: «غَسل غَسلا و غُسلا الشيء، طهرّه بالماء و أزال وسخه، و الغُسل الاسم من غسل، و جمعه أغسال»[11].

والغَسل مصدر الفعل الماضي الثلاثي غَسَل، غَسَل الشيء غَسلا أي نظفه بالماء وأزال عنه الوسخ، و يقال غَسل الله حوبته أي طهره من إثمه، و يقال أيضا اغتسل بالماء أي غسل بدنه به[12]، أما الغسيل اسم مفعول للشيء المغسول، أي أن الغسيل هو الشيء الذي تم غسله[13]، كأن تقول قتيل عن الشخص الذي تم قتله.

والمعنى اللغوي للفظة «غُسل» يعني إزالة ما لصق بالشيء الأصلي أو علق به ليرجع إلى طبيعته الأصلية، سواء تعلق ذلك بالمواد الحية أو المواد الصلبة أي الأمور المادية، أو ما علق بالذهن في المسائل غير المادية كغسل المخ[14]، و تجب الإشارة هنا إلى أن مصطلح «غسيل الأموال» لم يشار إليه حتى الآن في المعاجم اللغوية العربية، وإن اقتصر الأمر على الإشارة إلى معنى الغَسل بصفة عامة وهو إزالة الوسخ عن الشيء أو التطهير من الإثم[15].

---

[10]- المنجد في اللغة المعاصرة، دون طبعة، بيروت، لبنان،دار المشرق، دون سنة نشر، ص 1053- 1055.

[11]- جبور عبد النور، معجم عبد النور الحديث، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، 1983، ص 736.

[12]- إبراهيم مصطفى و آخرون، المعجم الوسيط، دون طبعة، اسطنبول، تركيا، المكتبة الإسلامية للطباعة و النشر و التوزيع، دون سنة نشر، ص652.

[13]- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دون طبعة، دمشق، سوريا، مكتبة النووبين، دون سنة نشر، ص474.

[14]- جبران مسعود، معجم الرائد، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، 2003، ص 642.

[15]- المنجد في اللغة المعاصرة، المرجع السابق، ص1056.

أمّا في باب التبييض، فقد ورد أن: باض بوضا أي حسن وجهه بعد الكلف والسواد الشائن، ويقال فلان أبيض أي نقي العرض، والمُبَيِّض هو من بيّض الجدار أو النحاس[16].

والملاحظ أن معنى عبارة «غسيل الأموال» أو«تبييض الأموال» التي تستخدم كمصطلح قانوني، و إن كانت تتفق على نفس المدلول الذي مفاده إضفاء الصفة الشرعية على الأموال الناتجة عن أفعال جرمية[17] أي إضافة جريمة أو عمل غير شرعي إلى جريمة سابقة، فإنها تتعارض لغويا مع الفهم العربي الصحيح لهذه العبارة الذي يعني إزالة الوسخ عن الشيء و تنظيفه بالماء و هو تنظيف حقيقي لا خداع فيه، و بذلك يمكن قبول المصطلح القانوني على أنه من قبيل المجاز فحسب، أما حقيقته فهي ليست تبييض الأموال بالمعنى اللغوي السليم، و إنما إضافة تلويثها بالخداع في مصدرها و إخفائه بطرق احتيالية[18].

وأرى في الختام أن تسمية تبييض الأموال هي الأنسب في المعنى، على اعتبار أن الأموال تُبيَّض بعدما تكون قذرة أو وسخة نتيجة لمصدرها غير المشروع[19]، لذا أنوه أني سأستعمل طيلة هذه الدراسة مصطلح «تبييض الأموال» –و هي التسمية نفسها التي اعتمدها المشرع الجزائري في مختلف النصوص القانونية والتنظيمية[20]، باستثناء

---

[16]- إبراهيم مصطفى و آخرون، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص 69-68.

- **حول تعريف التبييض لغة راجع:**
  - **المنجد في اللغة المعاصرة، المرجع السابق، ص 135.**
  - **جبور عبد النور، المرجع السابق، ص 238.**
  - **جبران مسعود، المرجع السابق، ص 213.**

[17]- دليلة مباركي، المرجع السابق، ص11.

[18]- نبيل صقر و عز الدين قمراوي، الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دون طبعة،عين مليلة، الجزائر، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، 2008، ص130.

[19]- فؤاد كامل، (غسيل أموال المخدرات القذرة)، المجلة العربية للدراسات القانونية و الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1993، العدد الخامس عشر، ص151.

[20]- تعرض المشرع الجزائري لبعض الانتقادات باعتماده مصطلح "تبييض الأموال" بدلا من مصطلح "غسيل الأموال"، حيث يرى البعض أن المشرع لم يتحر الدقة باعتماده هذه التسمية ،على اعتبار أن الجزائر صادقت على

الحالات التي يفرضها النقل الحرفي للمواد القانونية أو بعض حالات الاقتباس الحرفي من المراجع و المؤلفات التي تتبنى مصطلحات أخرى مغايرة.

الفقرة الثانية: التعريف الفقهي

إن المحاولات الفقهية العديدة و المتكررة لتحديد المقصود بمصطلح تبييض الأموال، تبقى محدودة نوعا ما مقارنة بغيرها من الظواهر الإجرامية الأخرى، حيث لم يتوصل الفقهاء الذين درسوا هذه الظاهرة إلى تعريف جامع مانع لها، نظرا لحداثتها و كثرة الأساليب المستعملة في ارتكابها، و سرعة انتشارها و تطورها الذي يساير التطور التكنولوجي الحديث، الأمر الذي جعل من الصعب إيجاد تعريف موحد و واضح لهذه الجريمة، فكل المحاولات الرامية إلى إيجاد تعريف خاص بها فضفاضة في محتواها.

ورغم هذه الصعوبات التي حالت دون وضع تعريف دقيق لهذه الظاهرة، فإنها لم تمنع من طرح العديد من التعريفات، حيث دلا كل من الفقه الاقتصادي و القانوني بدلوه بشأن بيان تعريف تبييض الأموال، و تعددت في هذا المجال التعريفات التي و إن اختلفت في التعبيرات اللفظية فإنها تصب جميعا في بوتقة واحدة، اجتهد الفقهاء من خلالها في تقريب معنى تبييض الأموال إلى الأذهان، حيث جاءت هذه التعريفات على النحو الآتي:

«عملية إخفاء أو طمس المصدر الحقيقي للأموال القذرة[21] الناتجة عن أنشطة غير مشروعة و تحويلها عبر الدورة الاقتصادية إلى أموال مشروعة»[22].

الاتفاقيات الدولية التي صدرت في هذا المجال و التي اعتمدت مصطلح "غسيل الأموال"، فكان من الأجدر بالمشرع الجزائري- حسب هؤلاء- مجاراة التشريعات الدولية.

[21]- يطلق على الأموال القذرة تلك الأموال التي يتم الحصول عليها بوسائل غير شرعية مثل الاتجار في المخدرات و الدعارة...الخ، بينما الأموال السوداء هي التي يتم الحصول عليها من التهرب الضريبي، فالأموال القذرة هي ثمرة الأنشطة الإجرامية اللاّمشروعة، بينما الأموال السوداء هي ثمرة الأنشطة الشرعية الغير مصرح بها.

وفي كتاب «المرشد الدولي لغسيل الأموال» يعرف تبييض الأموال بأنه: «الطريقة الإجرامية التي من خلالها يخفى منتوج الجريمة، و يحول بوسائل وعمليات بهدف ضخها في النظام المالي لإعطائها مظهر الأموال الشرعية»[23].

كما عرف هذه الظاهرة بعض الفقهاء من المهتمين بدراستها بأنها: «إخفاء أو تمويه حقيقة أموال متحصلة من جريمة منصوص عليها في القانون الوطني أو الدولي، أو مصدر تلك الأموال أو مكانها أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق الشخصية أو العينية المتعلقة بها، على أن يكون الفاعل عالما بأن تلك الأموال متحصلة من جريمة»[24].

---

[22]- محمود شريف بسيوني و لادوارد فيتيري، (نحو فهم الجريمة المنظمة و ظواهرها عبر الوطنية)، ندوة الجريمة المنظمة و غسل الأموال، المعهد الدولي للدراسات العليا و العلوم الجنائية، سيراكوزا، ايطاليا، 28 نوفمبر-03 ديسمبر 1998، ص01.

[23]- Criminalité des affaires une menace pour l'Europe:

- **http://www.assembly.coe.int, p15.**

[24]- عبد الوهاب النحافي، (غسيل الأموال القذرة)، مجلة الشرطة، مديرية الشرطة العامة، بغداد، العراق، 2000، العدد الأول، ص25.

- **للمزيد من التعريفات راجع:**

❖ **محمد علي سكيكر، المدونة الجنائية الشاملة الميسرة، الجزء الثالث، دون طبعة،الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 2005، ص 2397.**

❖ **جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002 مقارنا بكل من القانون المصري و اللبناني و الإماراتي، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر،2004، ص 05.**

❖ **سيد شوربجي عبد المولى، (عمليات غسيل الأموال و انعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية)، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999، العدد 28، ص03.**

❖ **محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، دون طبعة، الرياض، المملكة العربية السعودية، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999، ص280.**

❖ **الطاهر جباري، (الجريمة المنظمة)، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار احترام حقوق الإنسان و مكافحة الجريمة، مجلس قضاء قالمة، الجزائر، 20 جوان 2007، ص08.**

❖ **جيرارد ليجو، (تنظيف رأس المال)، المؤتمر العالمي لخبراء مكافحة المخدرات، سلسلة مطبوعات معهد العلوم الجنائية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة،أيام 3-8 أكتوبر 1992، ، 1992، ص08.**

❖ **غادة عماد الشربيني، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية دراسة مقارنة، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار أبو المجد للطباعة، 1999-2000، ص567.**

ويتبين من التعريفات السابقة التي تم عرضها وغيرها عدة حقائق نوجزها فيما يلي:

- **أولا:** لقد انقسمت التعريفات التي قيلت في شأن تبييض الأموال إلى ثلاثة فئات، حيث جعلت الفئة الأولى فعل الإخفاء الذي يتضمنه معنى تبييض الأموال ينصب على مصدر الأموال غير المشروعة[25]، بينما جعلت الفئة الثانية فعل الإخفاء ينصب على حقيقة الأموال غير المشروعة[26]، أما الفئة الثالثة فقد جمعت بين الفئتين الأولى والثانية، حيث جعلت فعل الإخفاء ينصب على مصدر الأموال غير المشروعة وكذلك على حقيقة الأموال موضوع التبييض[27].
- **ثانيا:** يحكم نشاط تبييض الأموال في الغالب قواعد القانون الجنائي الدولي، نظرا لارتكاب تلك الجريمة في أغلب الأحيان على إقليم أكثر من دولة بواسطة العديد من المساهمين و العصابات الإجرامية المنظمة، دون أن يمنع ذلك اكتساب الجريمة طابعا وطنيا في أحيان أخرى، فقد يحدث أن ترتكب جريمة التبييض كاملة داخل الوطن.
- **ثالثا:** يفترض تبييض الأموال مزاولة نشاط ظاهري مشروع في ذاته، لإخفاء وتبييض الأموال غير النظيفة الناتجة عن نشاط غير مشروع، حيث يعتبر الأول غطاء للثاني يهدف في النهاية إلى إلباس الأموال صورة مشروعة قانونا، لتصبح في النهاية كما لو كانت متأتية عن النشاط الظاهري المشروع.

- **وائل أنور بندق، غسيل الأموال في الدول العربية، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، دون سنة نشر، ص09.**
- **خالد بن عبد الرحمن المشعل، (جرائم غسيل الأموال)، مجلة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1421هـ، العدد 30، ص528.**
- **محمود الكيلاني، (غسيل الأموال و أثره و أسلوب مكافحته)، مجلة البنوك الأردنية، جمعية البنوك في الأردن، عمان، الأردن، 1996، العدد الثالث، ص 29-30.**
- **محمد محي الدين عوض، (غسيل الأموال تاريخه و تطوره و أسباب تجريمه و طرق مكافحته)، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المنصورة، مصر، 1999، عدد خاص، ص18.**

[25]- كالتعريف الأول.

[26]- كالتعريف الثاني.

[27]- كالتعريف الأخير.

- **رابعا:** اتفقت هذه التعريفات وغيرها على التأكيد على أن جوهر عملية تبييض الأموال هو إخفاء و تمويه طبيعة الأموال ذات المصدر الإجرامي و ليس مجرد نقل الأموال أو إخفائها عن أعين سلطات تنفيذ القانون، و يصدق ذلك على الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات كما يصدق على غيرها من الأموال المتحصلة من مختلف أنواع الجرائم ذات الدافع المالي، ذلك أن عملية تبييض الأموال لم تعد مرتبطة فقط بالاتجار غير المشروع في المخدرات، و هو ما تبناه الاتجاه الغالب في الفقه الذي تعمد التوسع في هذا التعريف ليشمل الأموال الناتجة عن جميع الجرائم و الأعمال غير المشروعة.

وانطلاقا من جملة التعريفات السابقة و الملاحظات الواردة عليها يمكنني بدوري في محاولتي المتواضعة إعطاء تعريف لجريمة تبييض الأموال بصورة مبسطة و واضحة، حيث تعني هذه الجريمة:«عملية إضفاء المشروعية على الأموال المتأتية من أنشطة إجرامية، مما يحول دون تعرض هذه الأموال للمصادرة و أصحابها للمساءلة والمتابعة ومن ثم المعاقبة، و يتحقق ذلك عن طريق توظيف هذه الأموال داخل الدولة أو خارجها في أعمال مشروعة، لإزالة الشبهة عنها و طمس أصلها غير المشروع، لكي تصبح و الحال كذلك أموالا ذات مصدر مشروع و قانوني، حيث يعاد استغلالها مرة أخرى على هذا الأساس، و هكذا تتخلص هذه الأموال في نهاية المطاف من مصدرها الأصلي غير النظيف و تندمج في وسط اقتصادي مشروع، أو يعاد استخدامها في تمويل وارتكاب جرائم أخرى».

الفقرة الثالثة: التعريف القانوني

من المتعارف عليه على أن من بين مهام الفقه التعريف، كونه يقوم بتحليل الفكرة طبقا لما تفصح عنه النصوص الجنائية و محاولة تقديم تعريف و مفهوم واضح لها، إلا أن

العديد من النصوص القانونية المنظمة لهذا الموضوع، سواء الاتفاقيات الدولية أو النصوص الداخلية على مستوى الدول، قد تطرقت إلى تعريف عملية تبييض الأموال، وهو ما سيتم عرضه تباعا، في إطار أهم الاتفاقيات الدولية (أولا)، ثم تعريفه في إطار القوانين المقارنة (ثانيا).

أولا/ في إطار الاتفاقيات الدولية

سأتطرق فيما يلي إلى تعريف تبييض الأموال في نموذجين من أبرز الاتفاقيات الدولية التي أكدت على ضرورة تجريم عمليات تبييض الأموال، وهما على التوالي: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مع بيان مدى اختلاف نطاق هذا التجريم في كلتا الاتفاقيتين.

وتبدو أهمية عرض التعريف القانوني لتبييض الأموال في الاتفاقيتين المذكورتين آنفا، في كونهما قد فرضتا التزاما على الدول الأطراف بتجريم تبييض الأموال و التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة، كما تعتبر كل منهما بمثابة قواعد نموذجية يسرت عمل الدول في صياغة و تحديث تشريعاتها الداخلية المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة.

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية: فيينا 1988[28]

[28]- تعد هذه الاتفاقية تطويرا لاتفاقيتين سابقتين هما: الاتفاقية الموحدة للمخدرات ل 30 مارس 1961 و اتفاقية المؤثرات النفسية لـ 21 فيفري 1971.

قدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1984 طلبا إلى كل من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و لجنة المخدرات، لإعداد مشروع اتفاقية دولية لمحاربة ومكافحة المخدرات بعد أن استفحل أمرها و عظم خطرها على المستوى الدولي، و بعد سلسلة من المناقشات و الجلسات و المشاورات، اعتمدت الاتفاقية من طرف المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، و هي خاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة و المؤثرات العقلية، حيث أصبحت نافذة على المستوى الدولي في 11 نوفمبر 1990 بعد أن صادقت عليها سبع و عشرون دولة، دون أن تتحفظ أي منها على ما تضمنته هذه الاتفاقية من أحكام متعلقة بتبييض الأموال[29].

وتعد هذه الاتفاقية الشريعة العامة لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال، باعتبارها أولى النصوص الدولية التي وضعت تعريفا قانونيا لها[30]، الأمر الذي جعلها تتخذ أساسا لتعريف تبييض الأموال في العديد من النصوص الدولية اللاحقة، كما تبنتها أغلب التشريعات الجنائية الداخلية مع توسيع نطاقها[31].

وبناء عليه فقد عرفت اتفاقية فيينا تبييض الأموال من خلال تحديد الأفعال الواجب تجريمها من قبل الدول الأعضاء، حيث أشارت إلى ماهية السلوك المكون للركن

---

[29]- مراد بلكعيبات، (دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال)، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة و سياسة مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، يومي02 و03 مارس 2008، ص 05.

[30] - Jean-François Thony, Jean-Paul Labordre, Criminalité organisée et Blanchiment, R.I.D.P, Paris, France, 1997, p416.

[31] - Jean-François Thony, Les politiques législatives de lutte contre le blanchiment, pénit, Paris, France,1997, p 311.

المادي لهذه الجريمة، و الذي حصرته في ثلاثة صور أساسية في المادة الثالثة منها، فقرة أولى، ب1، ب2، ج1، تحت عنوان «الجرائم و الجزاءات »[32]على النحو الآتي:

- **ب/1:** تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة واحد من نفس المادة[33]، أو الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.
- **ب/2:** إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة واحد من المادة الثالثة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.
- **ج/1:** مع مراعاة المبادئ الدستورية و المفاهيم الأساسية للنظام القانوني لكل دولة، عليها تجريم اكتساب أو حيازة الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من الجريمة أو الجرائم سالفة الذكر، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

---

[32]- محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص 28.

[33]- تنص هذه الفقرة على تجريم الأفعال الآتية: إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها أو تسليمها أو حيازتها أو إحرازها أو التبادل عليها أو استيرادها أو تصديرها أو الاتجار فيها، و كذلك زراعة نبات من النباتات المنتجة للمخدرات أو المؤثرات العقلية، أو استيراد هذا النبات في أي مرحلة من مراحل النمو، أو تصديره أو عرضه للبيع، أو توزيعه أو شرائه أو تسليمه أو تسلمه أو حيازته أو إحرازه أو التبادل عليه أو نقله بقصد الاتجار فيه، و تأخذ البذور حكم النبات الذي تثمره، بالإضافة إلى تجريم صنع المواد المدرجة في الجدولين الأول و الثاني المرفقين بالاتفاقية (السلائف المستخدمة في صناعة المخدرات مثل الأستون و حامض الخليك الثلجي) أو حيازتها أو إحرازها أو شرائها مع العلم بأنها تستخدم في زراعة أو صنع أو إنتاج المخدرات، و كذلك تجريم إدارة أو تنظيم أو تمويل أي من الجرائم السابقة.

بإجراء قراءة متمعنة للمواد السالفة الذكر، يمكن ملاحظة ما يلي:

- **أولا:** لقد أفرطت المادة الثالثة أعلاه في التضييق عند تعريفها لجريمة تبييض الأموال[34]، حيث اقتصرت على الأموال المتأتية من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية دون بقية الجرائم الأخرى، ويرجع ذلك إلى كون هذه الاتفاقية جاءت أصلا لتعالج موضوع الاتجار غير المشروع في المخدرات، و عليه كان من المنطق أن تأخذ الأموال المتحصلة منها حصة الأسد من نصوصها، كما أن فكرة الجريمة المنظمة لم تبرز بعد إلى السطح وقت توقيع هذه الاتفاقية بشكلها الحالي، بل كان الاتجار غير المشروع في المخدرات من أبرز صورها، حيث كانت التنظيمات الإجرامية التي تشكل خطرا كبيرا بما لديها من قوة اقتصادية ضخمة هي تلك العصابات التي تقوم بالاتجار غير المشروع في المخدرات[35]، إضافة إلى ما توفره هذه التجارة من ثروات مالية طائلة عادة ما تتبع طريق التبييض لتأمينها و تحصينها قانونا[36]، إذ كثيرا ما تعود هذه الجريمة بأرباح خيالية على مرتكبيها، وفي المقابل أضرار جسيمة على هيكل الاقتصاد المشروع[37]، حيث تشير التقارير و الإحصائيات

---

[34]- كما تبنت هذا الاتجاه الضيق أيضا:

- **التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية "FATF"، حيث حصرت هذه التوصيات قبل تعديلها سنة 2003 نطاق مكافحة تبييض الأموال في الجرائم الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية، ممّا كان يشكل نقصا تم تداركه بموجب التوصيات المعدلة الصادرة بتاريخ 20 جوان 2003، و على العموم سنعود إلى هذه المجموعة بشيء من التفصيل لاحقا .**
- **الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1999، حيث جرمت هذه الاتفاقية العائدات المتأتية من جريمة تمويل الإرهاب فقط.**

[35]- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2001، ص 86.

[36] - Jean-François Thony, Jean-Paul Labordre, Op.Cit, p 421.

[37]- وفي هذا الصدد جاء في ديباجة الاتفاقية: "إن الدول تدرك أن الاتجار غير المشروع يدر أرباحا و ثروات طائلة، تمكن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من اختراق و تلويث و إفساد هياكل الحكومات و المؤسسات التجارية و المالية المشروعة و المجتمع على جميع مستوياته، و تؤكد أن المجتمع الدولي بموجب هذا مصمم على حرمان الأشخاص المشتغلين بالاتجار غير المشروع مما يجنونه من متحصلات من نشاطهم الإجرامي، و بذا تقضي على الحافز الرئيسي الذي يدفعهم إلى فعلتهم هذه".

في هذا المجال إلى أن حجم الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات كانت و لا تزال تشكل النسبة العالية في سوق التبييض[38]، نظرا للمبالغ المالية الضخمة التي تدرها على أصحابها، فنشاط تجارة المخدرات يمثل على مستوى العالم حوالي 70% من الأموال غير المشروعة الناتجة عن الجريمة المنظمة[39].

- **ثانيا:** لم تستخدم اتفاقية فيينا في أي من موادها، مصطلح «تبييض الأموال» أو «غسيل الأموال» بصورة مباشرة، بل اكتفت باستخدام الوصف اللفظي للفعل المادي لهذه الجريمة، حيث تضمنت إيحاءات إلى مجموعة من المفاهيم والمصطلحات ذات الصلة بعمليات تبييض الأموال دون ذكر المصطلح صراحة[40].
- **ثالثا:** يتسع تعريف تبييض الأموال في اتفاقية فيينا لمعاقبة أي شخص يرتكب أفعال تبييض الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، سواء كان قد ساهم في الجريمة الأصلية التي تحصل منها المال أم لا، مادام أنه وقت ارتكاب فعل التبييض كان عالما بالمصدر غير المشروع و الإجرامي لتلك الأموال[41]، حيث أجازت الاتفاقية الاستدلال من الظروف الواقعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب[42].
- **رابعا:** لم تتعرض اتفاقية فيينا في معرض تعريفها لتبييض الأموال صراحة أو ضمنا إلى المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الذي يرتكب هذه الجريمة، و مع ذلك يرى البعض[43] أن الاتفاقية توسعت بالنسبة للأشخاص الذين يمكن مساءلتهم عن الأفعال

---

[38]- شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، ، 2002، ص 41.

[39]- خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود دراسة مقارنة، دون طبعة، طرابلس، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2004، ص 22- 23.

[40]- أروى فايز الفاعوري و إيناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال المدلول العام و الطبيعة القانونية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار وائل للنشر و التوزيع، 2002، ص 20.

[41] - Jean-Claude Marin, Les infractions transfrontières Blanchiment de capitaux provenant du trafic de drogue, pénit, Paris, France, p108.

[42]- الفقرة الثالثة من المادة الثالثة سالفة الذكر.

[43] -Jean François Thony, Op.Cit, p 321.

التي تتحقق بها جريمة تبييض الأموال، لتشمل كل الأشخاص الذين ثبت علمهم بالمصدر غير المشروع للأموال، سواء كانوا مساهمين أو غير مساهمين في الاتجار غير المشروع في المخدرات، و بصرف النظر عن أية فائدة شخصية يحصلون عليها، و هكذا يدخل في نطاق تطبيق النصوص المتعلقة بتبييض الأموال – من وجهة النظر هذه – علاوة على تجار المخدرات، كل هؤلاء الذين يتصرفون لحسابهم كالوسطاء الماليين في المؤسسات المالية والمؤسسات المالية نفسها– من بينها البنوك –، متى كان بوسعهم العلم بأن هذه الأموال مستمدة من مصدر غير مشروع، ويستند هذا الرأي في قوله أن الأحكام الخاصة بتبييض الأموال تسري على الأشخاص المعنوية، إلى تجهيل المخاطب في المادة الثالثة من الاتفاقية التي عرفت تبييض الأموال و عينت صورها، و هو افتراض لا يسانده أو يؤكده دليل[44].

وإذا كان السواد الأعظم من الفقهاء يجمعون على أن اتفاقية فيينا قد تناولت تجريم تبييض الأموال المتحصلة من الأنشطة ذات الصلة بالمخدرات بصورة عارضة و ثانوية، لأنها وضعت في الأصل لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية، فانه لا يستطيع أحد أن ينكر الدور الكبير الذي لعبته هذه الاتفاقية في تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال، كما مهدت الطريق أمام تكريس مسؤولية الشخص المعنوي من قبل الاتفاقيات الأخرى اللاحقة[45]، الأمر الذي جعلها تتبوأ مكانة هامة و تحظى بمباركة و تزكية واسعة على مختلف الأصعدة الدولية و الإقليمية والوطنية، فعلى الصعيدين الدولي والإقليمي، اعتمدت هذه الاتفاقية كأساس مهم في إبرام أغلب النصوص والاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة

[44]- محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال و وسائل مكافحتها في القانون المصري، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص152.

[45]- و هو ما سيتم توضيحه لاحقا خلال هذه الدراسة.

تبييض الأموال[46]، وعلى الصعيد الوطني حظيت هذه الاتفاقية بتصديق عدة دول اعتبرتها مرجعية مهمة في سن تشريعاتها و قوانينها الداخلية ذات الصلة بالموضوع[47].

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية: باليرمو 2000.

عقد مؤتمر دولي في مدينة باليرمو الايطالية في الفترة الممتدة من 12- 15 ديسمبر 2000، بهدف إبرام اتفاقية دولية لمكافحة الجرائم المنظمة و من بينها جريمة تبييض الأموال، حيث وقعت عليها 147 دولة من أعضاء هيئة الأمم المتحدة، و دخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 2003[48].

عرفت اتفاقية باليرمو في مادتها السادسة التي جاءت صياغتها متقاربة مع المادة الثالثة من الاتفاقية السابق الإشارة إليها المقصود بتبييض الأموال، رغم أنها لم تذكر صراحة هذا اللفظ[49]، حيث تقضي هذه المادة في فقرتها الأولى بأن على كل دولة

---

[46]- صدرت على شاكلتها الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1994 بتونس، حيث سارت على نفس النهج بتبنيها معظم قواعد اتفاقية فيينا، إذ تعد متطابقة إلى حد كبير مع نصوصها، و هذا ما يظهر من خلال المواد الأولى، الثانية، الخامسة و غير ذلك من موادها.

[47]- فقد أصدرت الجزائر مثلا على شاكلة هذه الاتفاقية القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروع بها، الصادر بالعدد رقم 83 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 26 ديسمبر 2004، خاصة بعدما أصبحت من بين الدول التي يقرع فيها ناقوس الخطر لانتشار المخدرات فيها بشكل يهدد كيان المجتمع برمته، فبعد أن كانت الجزائر منذ سنوات طويلة بلد عبور بحكم موقعها الجغرافي، أصبحت في وقتنا الحالي بلد تستهلك فيه المخدرات بشكل واسع و من جميع الفئات بل وتعدى الأمر إلى حد زراعتها في أماكن سرية.

[48]- David G Hott, Virginie Heem, La lutte contre le blanchiment des capitaux, L.G.D.J, 2004, p15.

[49]- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2008، ص 93.

طرف في الاتفاقية أن تتخذ، وفقا للمبادئ الأساسية في قانونها الداخلي التدابير التشريعية وغيرها مما يلزم لتجريم الأفعال الآتية عندما ترتكب عمدا:

أ. **1**- تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم أنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم.

ب. و مع مراعاة المفاهيم الأساسية في النظام الداخلي لكل دولة طرف:

1- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها أنها عائدات جرائم.

2- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك وتسهيله و إسداء المشورة بشأنه.

ولتطبيق هذه الأحكام أضافت المادة السادسة في فقرتها الثانية، أن على كل دولة طرف التوسع في الجرائم الأصلية التي تتحصل منها الأموال المراد تبييضها بحيث تشمل كافة الجرائم الجسيمة المعرفة بمقتضى المادة الثانية من الاتفاقية، و بالرجوع إلى هذه المادة نجدها تعرف الجريمة الجسيمة بأنها كل فعل يعاقب عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن أربع سنوات، و على الدول الأطراف التي تتضمن تشريعاتها قائمة بالجرائم الأصلية، أن تجعل هذه القائمة مشتملة على الجرائم المرتبطة

بالجماعات الإجرامية المنظمة كحد أدنى، وهو ما يعني حث الدول الأطراف على التوسع بقدر الإمكان في نصوص التجريم و العقاب المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال[50]، مما يدل على تطور توجه و رؤية المجتمع الدولي إزاء خطورة هذه العمليات.

ثانيا/ في إطار القوانين المقارنة

إدراكا منها لخطورة جريمة تبييض الأموال- لاسيما تلك المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية- و تأثيراتها الخطيرة على مختلف نواحي الحياة الاقتصادية والسياسية و الاجتماعية، سارعت أغلب الدول إلى التصديق على معظم الاتفاقيات والنصوص الدولية التي تناولت هذه الجريمة، كما لم تتوان عن تحديث و تطوير تشريعاتها العقابية بما يتلاءم و مضمون هذه الاتفاقيات التي صادقت عليها، حيث تقوم حاليا أغلب التشريعات الوطنية بتجريم تبييض الأموال، و بعضها الآخر في الطريق إلى ذلك، و إذا كانت جميع هذه الدول قد اتفقت على هدف واحد و هو محاربة هذه الجريمة التي تتصدر قائمة جرائم الفساد، و أجمعت أغلبها على تكريس مسؤولية الشخص المعنوي عنها و معاقبته، فإنها في المقابل اختلفت في أسلوب عملها، و يتمثل هذا الاختلاف، إما في شكل القانون، أو موضوعه[51].

فمن **حيث الشكل:** نجد أن بعض التشريعات أدرجت جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات، و البعض الآخر فرقتها على عدة قوانين حسب المجالات التي تنظمها، كقانون مكافحة المخدرات، قانون الصحة، قانون البنوك و غيرها.

---

[50] **-David G Hott, Virginie Heem, Op.Cit, p15.**

[51] **- صوفيا شراد و رياض دنش، (قراءة في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما)، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الكفآءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2005، العدد الثاني، ص 37.**

أما **من حيث الموضوع:** فقد اختلفت التشريعات في تناول موضوع الجريمة نفسه، وتباينت نظرة القوانين الوضعية للجريمة المصدر من بلد إلى آخر، و بناء عليه فقد انحصرت خطة التشريع المقارن في اتجاهات ثلاث:

- **الاتجاه الأول:** يتميز بالإطلاق و يعني عدم التحديد المسبق للجرائم الأصلية مصدر المال غير المشروع[52]، حيث جرمت القوانين المتبعة لهذا الاتجاه تبييض الأموال أيا كانت الجريمة مصدر الأموال التي يقع تبييضها، بمعنى أنه كلما كان مصدر المال الذي يتم تبييضه جريمة أيا كانت سرقة، قتل، اختلاس... فهو يعتبر بمثابة جريمة تبييض الأموال[53]، وقد أخذ بهذا الاتجاه القانون الجزائري الذي اعتبر الجريمة الأصلية مصدر الأموال غير المشروعة أية جريمة[54]، إذ يكفي أن تكون الأموال موضوع التبييض متحصلة من أي نشاط إجرامي دون تحديد، وعدم تحديد نوعية بعينها من الجرائم كمصدر لجريمة تبييض الأموال يراه البعض مسلكا محمودا من جانب المشرع حتى لا يفلت الجاني من العقاب في الكثير من الجرائم الخطيرة.
- **الاتجاه الثاني:** يتميز بالتقييد والحصر، ويقوم هذا الاتجاه على تعداد الجرائم الأصلية التي تصلح المتحصلات الناجمة عنها للتبييض[55]، أما الأموال الناتجة عن الجرائم الأخرى فلا تقع تحت طائلة التجريم لعدم ورودها ضمن القائمة الحصرية التي ينشأ

---

[52]- أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص 28.

[53]- صوفيا شراد و رياض دنش، المقال السابق، ص 37.

[54]- المادة 04 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، المؤرخ في 06 فيفري 2005، الصادر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 09 فيفري 2005، العدد رقم 11.

[55]- وتطبيقا لذلك انتهى مؤتمر دولي عقد حول مكافحة تبييض الأموال في نوفمبر 1999 بلندن إلى دخول ست عشر مخالفة في تعريف تبييض الأموال، تتعلق بالمخدرات والأسلحة و الذخيرة و السرقة والابتزاز و الاختطاف وسرقة الأشياء ذات القيمة التاريخية أو الأثرية و سرقة الأشياء ذات القيمة العالية و الاحتيال الفاحش و التجارة غير المشروعة في الآثار و سرقة حمولة السفن و استخراج و زرع عظام و أعضاء بشرية و معتادي الاحتيال والواردات غير المشروعة واستغلال العاهرات و ألعاب القمار، حيث اعتبرت هذه النماذج بمثابة جرائم أصلية في تبييض الأموال.

عنها فعل التبييض[56]، ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه «قانون مكافحة غسل الأموال المصري»[57]، حيث حددت المادة الثانية منه مجموعة من الجرائم على سبيل الحصر تعتبر مصدرا للأموال المبيضة، أضيفت إليها جرائم النصب وخيانة الأمانة والتدليس والغش بموجب تعديل 2003[58]، و قد تعرض المشرع المصري لنقد شديد بتحديده الجرائم المصدر على سبيل الحصر، فإن نص في شأن المخدرات على جرائم «زراعة و تصنيع النباتات و المواد المخدرة و جلبها وتصديرها والاتجار فيها»، فانه أغفل في المقابل النص على جرائم المخدرات الأخرى مثل «نقل وحيازة المخدرات»، «تخزين المواد المخدرة لحساب الغير»، «إدارة و تهيئة مكان التعاطي»، كما لم ينص أيضا على جرائم لا يكون المال عنصرا فيها أو وثيق الصلة بها، إلا أن ظروف ارتكابها تجعله مرتبطا بها كجرائم القتل العمد، حيث تلجأ عصابات الاتجار في الأعضاء البشرية إلى القتل لتحقيق غرضها والحصول على أموال طائلة تجنيها من تجارتها في الأعضاء البشرية[59]، و عليه أجمع أغلب الفقه على أن الحصر قد يغفل جرائم لا تقل خطورة عما أورده القانون، فجريمة إدخال مواد غذائية غير صالحة

---

[56]- صوفيا شراد و رياض دنش، المقال السابق، ص 37.

[57]- القانون رقم 80 لسنة 2002 المتعلق بمكافحة غسل الأموال المؤرخ في 22 ماي 2002، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية المصرية المؤرخة في 22 مايو 2002، العدد 20 مكرر، المعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2003، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية المصرية المؤرخة في 08 يونيو 2003، العدد 23 مكرر.

- **ومن التشريعات العربية الأخرى التي أخذت بهذا الاتجاه أيضا:**
  - **قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني: رقم 318 لسنة 2001 الصادر في العدد رقم 20 من الجريدة الرسمية اللبنانية بتاريخ 26 أفريل 2001 (المادة الأولى)، وقبله قانون المخدرات و المؤثرات العقلية و السلائف رقم 98-673 الصادر بالجريدة الرسمية اللبنانية المؤرخة في 26 مارس 1998 الذي يعد القانون الرائد عربيا والسباق في وضع تعريف مباشر لعملية تبييض الأموال، حيث عرفت المادة الثانية منه تبييض الأموال بأنه "إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة أو المواد الناتجة عن جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية و السلائف".**
  - **قانون مكافحة غسل الأموال الإماراتي: رقم 04 لسنة 2002 (المادة الثانية، البند الثاني).**
  - **قانون مكافحة غسل الأموال السوري: رقم 59 لسنة 2003 (المادة الأولى الفقرة ج).**
  - **قانون مكافحة غسل الأموال اليمني: لسنة 2003 (المادة الثالثة).**

[58]- أحمد محمود الخليل، الجريمة المنظمة الإرهاب و غسيل الأموال، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، المكتب الجامعي الحديث، 2008، ص 268.

[59]- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار الكتب القانونية، 2006، ص 18.

للاستهلاك مثلا لا تقل أهمية عن جرائم المخدرات ومع ذلك لم ينص عليها القانون المصري[60].

❖ **الاتجاه الثالث:** يسمى بالاتجاه المختلط أو المزدوج، حيث يقوم هذا الأخير على تجريم أنشطة تبييض الأموال التي تقع على متحصلات من نوع معين من الجرائم دون تحديد لمشتملات هذا النوع كالجنايات و الجنح مثلا[61]، و قد أخذ بهذا الاتجاه القانون الفرنسي[62] الذي يشترط أن تكون الجريمة مصدر الأموال موضوع التبييض «جناية» أو «جنحة» أيا كان نوعها[63].

وبعد استعراض الاتجاهات الثلاث التي اتبعتها مختلف التشريعات المقارنة، أتطرق الآن إلى تعريف جريمة تبييض الأموال على مستوى بعض التشريعات المقارنة، آخذ كنموذج لها التشريع الفرنسي مقارنا بالتشريع الجزائري.

1- القانون الفرنسي:

يعتبر القانون رقم 1157/87 الصادر في 31 ديسمبر 1987 المتضمن قانون الصحة العامة أول نص تشريعي يجرم ظاهرة تبييض الأموال في فرنسا و هذا بمقتضى المادة 627 في فقرتها الثالثة[64]، إلا أنه قصر عملية التجريم على الأموال

[60]- عبد الفتاح سليمان، المرجع نفسه، ص 19.

[61]- حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2003، ص 85.

[62]- المادة 324 فقرة أولى من القانون رقم 96-392 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال و الاتجار في المخدرات والتعاون الدولي في مجال حجز ومصادرة متحصلات الجريمة، المؤرخ في 13 ماي 1996، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 14 ماي 1996، رقم 112.

[63]- عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 18.

[64] - David G Hott, Virginie Heem, Op.Cit, p 27.

الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات، فنص على عقاب كل من اشترك أو ساهم عن علم ووعي كاملين في تبييض العوائد الناتجة عن جرائم المخدرات[65].

وبعد مصادقة فرنسا على اتفاقية ستراسبورغ سنة 1990 المتعلقة بتبييض و تعقب وإجراءات ضبط و مصادرة متحصلات الجريمة، جرم المشرع الفرنسي تبييض الأموال بشكل أكثر توسعا، وهذا بموجب القانون رقم 392/96 المؤرخ في 13 ماي 1996 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والاتجار في المخدرات والتعاون الدولي في مجال حجز ومصادرة متحصلات الجريمة، الذي أضاف باب مستقلا في القسم الخاص المتعلق بجرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات الفرنسي لعام 1994[66]، و بهذا القانون يكون المشرع الفرنسي قد خطا خطوة كبيرة في مجال مكافحة أنشطة تبييض الأموال و استخدام عائدات الجرائم، ذلك أن التشريع الفرنسي و بالرغم من محاولاته العديدة في مجال تجريم عمليات تبييض الأموال[67]، فانه لم يتناول بالتعريف هذه الظاهرة إلى غاية صدور هذا القانون[68] الذي عرف لأول مرة عمليات تبييض الأموال بموجب نص المادة 324 منه، حيث نصت في فقرتها الأولى: «تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأية طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول لفاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة.

---

[65]- جديع فهد الفيلة الرشيدي، مكافحة عمليات غسيل الأموال المصرفية في القانون الكويتي، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2005، ص 63.

[66]- مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص 34.

[67]- من النصوص القانونية التي تناولت تبييض الأموال:

- **القانون رقم 90-614 المتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال ومصادرات المتحصلات المترتبة عنها، المؤرخ في 12 جويلية، 1990، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 14 جويلية 1990، رقم 162، المعدل بالقانون رقم 98-546 المؤرخ في 02 جويلية 1998، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 03 جويلية 1989.**

[68]- المواد 324 فقرة 01 إلى 324 فقرة 09.

يعتبر أيضا من قبيل تبييض الأموال، تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة»[69].

والملاحظ لمجموع القوانين الفرنسية الصادرة بخصوص تبييض الأموال، يجد أن المشرع الفرنسي أخذ في بادئ الأمر بالمفهوم الضيق عند تعريفه لهذه الجريمة[70]، ثم توسع بعد ذلك ليشمل الأموال الناتجة عن كل الجرائم متى كانت تشكل جناية أو جنحة[71].

2-القانون الجزائري:

لقد برزت عمليات تبييض الأموال- لاسيما تلك المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية- كشكل جديد من الإجرام في الجزائر و هذا منذ السنوات الأولى للاستقلال، الأمر الذي جعلها تشكل انشغالا دائما للدولة، بسبب آثارها السلبية على الاقتصاد المسير المطبق أثناء العقود الثلاثة الأولى، والذي شهد انحرافا اقتصاديا و ماليا تميز بارتكاب مخالفات متعلقة بإبرام الصفقات العمومية وتحويل أموال الدولة.

وقد كانت الجزائر من البلدان الأوائل التي ربطت تمويل الإرهاب بتبييض الأموال و ذلك بموجب المادة 87 مكرر4[72] التي تعاقب على فعل تمويل الإرهاب بأي طريقة كانت، فعبارة «بأية طريقة كانت» تشير حتما إلى تبييض الأموال، و قد بقيت

---

[69]- جاء نص المادة على النحو الآتي:

"Le fait de faciliter, par tous moyen, la justification mensongère de l'origine des biens ou des revenus de l'auteur d'un crime ou d'un délit ayant procuré à celui-ci un profit direct ou indirect.

Constitue également un acte de blanchiment, le fait d'apporter un concours à une opération de placement, de dissimulation ou de conversion".

[70]- سليمة بوربيع، المسؤولية الجزائية للبنوك عن تبييض الأموال، (رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2005-2006)، ص 06.

[71]- David G Hotte, Virginie Heem, Op.Cit, p 30.

[72]- الصادرة بموجب الأمر رقم 95-11 المؤرخ في: 25 فيفري 1995 المعدل و المتمم للأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 01 مارس 1995، العدد رقم 11.

الصعوبة مطروحة على الصعيد الدولي لعدم وجود نص مستقل و خاص، فما كان على الجزائر آنذاك إلا أن تكثف جهودها وتدعم علاقات التعاون على المستوى الدولي، و لهذا الغرض تمت المصادقة على عدة اتفاقيات تعاون تهدف أساسا إلى تكثيف الجهود في هذا المجال[73] نذكر منها:

- ✓ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995[74] الصادر بالعدد رقم 07 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 فيفري 1995.
- ✓ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 الصادر بالعدد رقم 09 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 فيفري 2002.
- ✓ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 الصادر بالعدد رقم 01 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 03 جانفي 2001.
- ✓ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[75]، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004[76] الصادر بالعدد رقم 26 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 05 أفريل 2004.

---

[73]- رشيد مزاري، (مذكرة تحليلية بخصوص القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما و المراسيم التنظيمية المطبقة له)، نشرة القضاة، مديرية الدراسات القانونية و الوثائق، وزارة العدل، الجزائر، دون سنة نشر، العدد 60، ص 198.

[74]- صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ، و المقصود بالتحفظ وفقا لما جاء تفسيره في الاتفاقية هو الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة.

[75]- اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، وقعت عليها 123 دولة من بينها 13 دولة عربية، و صادقت عليها إلى اليوم 25 دولة منها 04 دول عربية هي الجزائر، الأردن، مصر، جيبوتي، وقد اعتبرت هذه الاتفاقية جريمة تبييض الأموال من جرائم الفساد.

ونظرا لعقد الجزائر على عاتقها التزاما دوليا بالمصادقة على الاتفاقيات المذكورة آنفا، وجب عليها العمل على تكييف تشريعاتها و قوانينها الداخلية وفقا لهذه الاتفاقيات، حتى لا تبقى هذه الأخيرة مجرد حبر على ورق، و تأكيدا منها على رغبتها الصادقة في توحيد جهودها بهدف مكافحة جريمة تبييض الأموال، خاصة أن هذه الأخيرة تتصدر جميع جرائم الفساد و تتلامس كثيرا مع ظاهرة الإرهاب[77]، سارعت الجزائر إلى تعديل التشريعات الموجودة و السارية و توأمتها مع مبادئ الاتفاقيات الدولية، كما عملت في الوقت نفسه على استحداث نصوص قانونية جديدة تتكفل بالأوضاع المستجدة و المستحدثة[78]، بهدف الإحاطة بالتجريم كل أفعال تبييض الأموال، و هو ما تجسد من خلال إصدار المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية لها علاقة بتجريم تبييض الأموال[79] و هي:

- ✓ الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج الصادر بالعدد رقم 43 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 جويلية 1996.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها وعملها الصادر بالعدد رقم 23 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 07 أفريل 2002.

---

[76]- صادقت عليها الجزائر بتحفظ، وعلى اثر هذا التصديق صدر القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الصادر بالعدد رقم 14 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 مارس 2006، حيث تعرف المادة الثانية منه الفساد بأنه: "كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"، وبالرجوع إلى الباب الرابع نجد المادتين 42 و 43 منه تتكلمان عن جريمة "تبييض العائدات الإجرامية".

[77]- صوفيا شراد و رباض دنش، المقال السابق، ص 39.

[78]- تم ذلك في إطار تجسيد التوصيات المنبثقة عن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة في إطار المخطط الإستعجالي الذي بادرت به وزارة العدل سنة 2001، و المتعلق بضرورة إعادة النظر في مجمل النصوص القانونية لهذا القطاع قصد جعل التشريعات الوطنية تساير التحولات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية التي تعرفها البلاد.

[79]- أخذت كل هذه النصوص بمصطلح "تبييض الأموال".

- ✓ القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 الصادر بالعدد رقم 86 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 ديسمبر 2002.
- ✓ القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات[80] الصادر بالعدد رقم 71 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.
- ✓ القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما[81] الصادر بالعدد رقم 11 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 09 فيفري 2005.

وتعتبر المادة 389 مكرر[82] أول نص قانوني يتطرق إلى تعريف جريمة تبييض الأموال في الجزائر[83]، و هو التعريف نفسه الذي جاء في المادة الثانية من القانون رقم 05-01 المذكور أعلاه الذي تضمن 36 مادة موزعة على ستة فصول، حيث عرفت تبييض الأموال على النحو الآتي:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

---

[80]- أخذ هذا القانون بمصطلح "تبييض الأموال" بدلا من مصطلح "غسل العائدات الإجرامية" الذي كان مقترحا في المشروع التمهيدي المقدم من طرف الحكومة.

[81]- ألغى هذا القانون أحكام المواد 104 إلى 110 من القانون رقم 02-11 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003.

[82]- جاءت هذه المادة في القسم المضاف الذي أورده المشرع الجزائري بموجب التعديل الوارد بالقانون رقم: 04-15، وهو القسم السادس مكرر من الفصل الثالث من الباب الثاني، بالمواد 389 إلى 389 مكرر7 من قانون العقوبات.

[83]- عبد الله خبابة، (الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية)، نشرة القضاة، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، وزارة العدل، الجزائر، دون سنة نشر، العدد 63، ص 165.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها، مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة، وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

ويلاحظ على تعريف المشرع الجزائري[84]، أنه لم يتجاوز في توجهه عند تحديد أفعال التبييض ما تناولته الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر[85]، ورغم تأخره قليلا عن غيره من التشريعات العربية في تجريم هذه الظاهرة فانه أعطى تعريفا أشمل وأوسع محاولة منه سد الطريق أمام المجرمين، هذا التوسع والعمومية اللتان اتصفا بهما تعريف المشرع الجزائري لتبييض الأموال، و إن باركه البعض و أثنى عليه، فقد انتقده البعض الآخر وهجره بحجة أن وضع تعريف عام، و إن كان يتيح مرونة معقولة في التعرف على عمليات تبييض الأموال طالما كانت ناتجة عن مصدر غير مشروع، فانه منتقد في مجال التجريم و العقاب، الأمر الذي كان ينبغي معه أن تكون الجريمة الأصلية محددة و واضحة[86].

وهكذا، نخلص إلى أن سلسلة التعريفات القانونية التي تم عرضها سواء على مستوى الاتفاقيات والنصوص الدولية أو على مستوى التشريعات المقارنة، تعكس التوافق الحاصل على المستويين الدولي و الداخلي حول ضرورة تجريم ظاهرة تبييض

---

[84]- يرى البعض أن المشرع الجزائري لم يعرف تبييض الأموال في النصوص التشريعية و التنظيمية التي صدرت في هذا المجال مكتفيا بتحديد الأفعال التي تشكل تبييض الأموال و كذا آليات المكافحة.

[85]- سليمة بوربيع، المرجع السابق، ص 70.

[86]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 16.

الأموال[87]، أما درجة قانونية وشرعية هذه الأموال فإنها تختلف باختلاف مصدرها، و في هذا الإطار تكاد تتفق أغلب القوانين والتشريعات الدولية والوطنية على إضفاء صفة الأموال القذرة على الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات، أما بقية الجرائم فتبقى محل خلاف بين مضيق مقيد وموسع مطلق[88].

وأرى من جهتي وجوب استبعاد التضييق في التعريف، لأنه يؤدي إلى إفلات الكثير من المتحصلات الناتجة عن نشاطات إجرامية من أيدي العدالة، كما أن الأخذ بالمفهوم الواسع بحيث يستوعب كافة المتحصلات الإجرامية مهما كانت تافهة غير مستحب أيضا، لذا أحبذ تبني الأسلوب الواسع في التعريف مع الأخذ بالاعتبار نوع الجريمة من حيث كونها جناية أو جنحة، بحيث يتم تجريم تبييض الأموال المتحصلة من الجرائم التي بلغت حدا معينا من الجسامة دون غيرها.

وخلاصة القول أن جريمة تبييض الأموال تحتاج في صياغة مفهومها و تعريفها إلى مراجعة مستمرة بين الحين و الآخر، بسبب التطور السريع الذي تعرفه هذه الجريمة، خاصة مع زيادة التقدم التكنولوجي و العلمي الذي يستغله المجرمون لابتكار أساليب وتقنيات جديدة تخلصهم من تبعات الجرائم التي يرتكبونها[89].

---

[87]- و قد تجسد هذا الإجماع الدولي في صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 في 2001/09/28 الذي يلزم كافة الدول باتخاذ التدابير المناسبة لمحاربة الإرهاب و القضاء على مصادر تمويله و المتمثلة في تبييض الأموال الناتجة عن نشاط منظمات الجريمة المنظمة، و هو ما عبرت عنه المادة الرابعة من هذا القرار التي جاء فيها: "يلاحظ مع القلق الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي و الجريمة المنظمة عبر الوطنية و الاتجار غير المشروع في المخدرات و غسيل الأموال و الاتجار غير القانوني بالأسلحة و النقل غير القانوني للمواد النووية و الكيميائية والبيولوجية و غيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميتة، و يؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز وتنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني و الإقليمي و الدولي، تدعيما للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي".

[88]- عقل مقابلة، جريمة غسيل الأموال في عصر العولمة، دون طبعة، إربد، الأردن، جامعة اليرموك، كلية الحقوق، 2002، ص 04.

[89]- سعيد سعيد ناصر الحمدان و سيد جاب الله السيد، (المصاحبات الاقتصادية و الاجتماعية لجريمة غسيل الأموال في ظل تحولات العولمة)، الملتقى الدولي حول الجريمة المعاصرة من المنظور الاقتصادي، الرياض، المملكة العربية السعودية 1999، ص 07.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لجريمة تبييض الأموال

تبييض الأموال مصطلح حديث نسبيا، و كان يبدو لوقت قريب غريبا جدا على لغة الأجهزة الأمنية و الهيئات القضائية و مبهما بالنسبة للكثير من الناس، و إذا كان البعض يطلق على تبييض الأموال صفة جريمة التسعينات، فإنها في الواقع عرفت قبل ذلك بكثير منذ أقدم العصور، ذلك أن المتعمق في دراسة الأصول التاريخية لهذه الجريمة يجد أنها ليست وليدة القرن الماضي بل إنها ظهرت قبل ذلك بكثير، و لكن باختلاف الغاية والأسلوب[90].

فالبعض[91] يرى أن الحضارات القديمة عرفت هذه الظاهرة، حيث كان يلجأ إليها التجار إبان الإمبراطورية الصينية لإخفاء عائدات أنشطتهم التجارية، عن طريق استثمارها بمناطق بعيدة خارج الإمبراطورية و محاولة تحويلها إلى أصول أخرى خشية أن يتم مصادرتها من قبل الحكام، و يشير آخرون أن هذه الظاهرة ظهرت في أوروبا في العصور الوسطى عندما كانت الكنيسة الكاثوليكية تحرم الربا و تعتبره خطيئة، مما اضطر عرب الجاهلية للقيام بعمليات بيع تخفي في باطنها ربا[92]، كما استخدم التجار والمرابون أساليب جديدة في عمليات الإقراض و الحصول على الفوائد من خلال ما يسمى حاليا بشركات الظل و تضخيم أعمال الصرف[93]، و يذكر كذلك أن تجار المجوهرات في الهند قد قاموا بعمليات تبييض الأموال في القرن التاسع عشر[94].

---

[90]- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 33.

[91]- رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار وائل للطباعة و النشر، 2002، ص 13.

[92]- محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري و العربي، الطبعة الأولى، دون بلد نشر، دون دار نشر، 2006، ص 11.

[93]- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 16.

[94]- رواية عاطف، (سبل مكافحة غسيل الأموال في دول الكاريبي)، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر، أكتوبر 2001، العدد 146، ص 170.

وإذا كان تبييض الأموال يرتبط في عصرنا الحالي بجرائم المخدرات وتجارة السلاح، فان له في القديم علاقة وثيقة بالقرصنة البحرية، التي كانت تعود على المجرمين بأموال طائلة يصعب عليهم العودة و الاستمتاع بها في أوطانهم، ومن أشهر الأمثلة الإجرامية المسجلة في القرن السابع عشر، عمليات القرصنة التي قام بها «هنري افري» «Henry Every» و عصابته في المحيطين الأطلنطي والهندي، فقد أمضى «هنري» المجرم الهارب من بريطانيا عشرة أعوام في أعالي البحار وجمع عن طريق القرصنة أطنانا من المجوهرات و الذهب ثم قرر التقاعد و الاستمتاع بغنائمه، وفي عام 1697 تسلل «هنري» في هدوء إلى إحدى قرى «دفنشير» الساحلية تسمى «ايدفورد»، محاولا العيش باسم «بردجمان» و السعي إلى تحريك أمواله من خلال تجار «ايدفورد»، إلا أن أسلوبه في تبييض أمواله لم يكن موفقا، إذ احتال عليه التجار الذين اشتروا مجوهراته بمبالغ مؤجلة ورفضوا السداد، وطلبوا منه التقدم بشكوى إلى رئيس الشرطة، ففضل «هنري» السكوت بدلا من مواجهة الشرطة التي كانت سوف تكتشف أمره وتقوم بمتابعته وتقديمه للمحاكمة[95].

ويعود أول استعمال لمصطلح تبييض الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية[96] إلى ما بين عامي 1920 و 1930، من قبل رجال الأمن الأمريكيين، حيث دل هذا المصطلح على ما تقوم به عصابات الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية وخاصة في المدن الرئيسية مثل شيكاغو و نيويورك، من إخفاء الأموال المتحصلة من

[95]- محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، 2004، ص 181.

[96]- و تحديدا في ولاية شيكاغو حيث اشترى رجال الأعمال التابعين لعصابات المافيا مؤسسات التبييض التي تتم معاملاتها بفئات مالية بسيطة، و كان المشرفون عليها يضيفون إلى أرباح هذه المؤسسات بعض أرباح تجارة المخدرات ليتم تنظيمها دون أن يرتاب أحد في مجموع المبالغ المحصلة.

أنشطة إجرامية، وإضفاء الشرعية عليها بإعادة توظيفها في أنشطة مشروعة[97]، بحيث تظهر تلك الأموال وكأنها ناتجة عن مصدر مشروع، و كان أحد أبرز الطرق لتحقيق هذا الهدف شراء الموجودات و إنشاء المشاريع، و هو ما قام به أحد أشهر قادة المافيا «ألفونس كابوني» الشهير ب «آل كابوني» عند قيامه بإضفاء المشروعية على أمواله غير المشروعة، وذلك بإضافة العائد من هذه الأموال إلى العائد من المشروعات الشرعية عن طريق المبالغة في تقدير حجم الأرباح الناتجة عن نشاطه المشروع[98]، وقد قدم «آل كابوني» إلى المحاكمة عام 1931، لكن ليس بتهمة تبييض الأموال غير المعروفة في ذلك الوقت و إنما بتهمة التهرب الضريبي، و هي التهمة الوحيدة التي أمكن إثباتها عليه[99].

وترجع عمليات تبييض الأموال بوسائلها الحديثة إلى سنة 1932، حيث بوشرت بشكل منظم بواسطة شخص يدعى[100] «Meyer Lansky» الذي أدرك بأن عولمة أنظمة البنوك و ضمان مبدأ السرية المصرفية يسهل من عمليات تبييض الأموال القذرة[101]، و قد كان هذا الأخير يمثل حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية التي أطلق عليها اسم«Cosa Noskra»[102] و المافيا الايطالية بصقلية خلال الحرب العالمية الثانية، و ذلك لتسهيل دخول القوات البحرية للحلفاء إلى جزيرة صقلية، و من أجل

---

[97]- Picca George, Le blanchiment des produits du crime vers les nouvelles stratégies internationale, revue internationale de criminologie et de police technique, nº 04, 1992, p483.

[98]- محمود شريف بسيوني، غسل الأموال الاستجابات الدولية و جهود المكافحة الإقليمية و الوطنية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار الشروق، 2004، ص 63.

[99]- داود يوسف صبح، تبييض الأموال و السرية المصرفية، دون طبعة، دون بلد نشر، مكتبة صادر ناشرون، 2002، ص 22.

[100]- يعتبر أحد ممولي المافيا الأمريكية آنذاك و كان شريكا و صديقا لفترة طويلة ل"Lucky Luciano" مؤسس المافيا الأمريكية.

[101]- Christophe Emmanuel Lucy, L'odeur de l'argent sale dans les coulisses de la criminalité financière, société Eyrolles, Paris, 2003, p06.

[102]- محمد علي سكيكر، مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري و العالمي، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 08.

ذلك كان يتم اللجوء إلى البنوك السويسرية لإخراج النقود من الولايات المتحدة الأمريكية و إيداعها في حسابات رقمية في سويسرا، من خلال القروض الوهمية و الاستثمارات المباشرة، وبفضل هذه الأموال المعاد توجيهها تمكن كل من «Meyer Lansky» و[103] «Bugsy Siegel» من إنشاء مدينة لألعاب القمار في منطقة «Las Vegas» الأمريكية بعد اقتناع الديكتاتور الكوبي آنذاك[104] «Fulgencia Batista» بهذه الفكرة[105].

وهناك من يرد أصل تبييض الأموال إلى سنوات السبعينات، حينما لاحظ رجال مكافحة المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية أن تجار المخدرات الذين يبيعون للمدمنين بالتجزئة، يتجمع لديهم في نهاية كل يوم فئات صغيرة من النقود الورقية والمعدنية، وعادة ما يتوجهون إلى المغاسل الموجودة بالقرب من كل مجمع سكني لاستبدال النقود الصغيرة الفئات بنقود من فئات كبيرة، ليقوموا بعد ذلك بإيداعها في البنك القريب من أماكن تواجدهم[106]، و نظرا لأن فئات النقد الصغيرة عادة ما تكون ملوثة بآثار المخدرات التي تكون عالقة في أيدي تجار التجزئة، فقد حرصت المغاسل على تبييض النقود الملوثة بالبخار أو الكيماويات قبل إيداعها في البنوك التي توجد بها حساباتهم، و من هنا جاء الربط بين تجارة المخدرات و تبييض الأموال.

وقد عاد مصطلح تبييض الأموال للظهور على صفحات الجرائد، إبان ما عرف «فضيحة ووترجيت» «Watergate Scandel» عام 1973[107]، حيث استخدم

---

[103]- كان شريكا و صديقا لكل من "Luciano" و "Lansky" في نقابة الجريمة "Le syndicat du crime".

[104]- كان شريكا سابقا ل"Meyer Lansky" في القيام بمباشرة إدخال و تجارة الخمور إلى الولايات المتحدة الأمريكية، أطيح به في انقلاب عسكري بمعرفة الرئيس الكوبي السابق "Fidel Castro" سنة 1959.

[105]- محمد علي سكيكر، مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري و العالمي، المرجع السابق، ص 09.

[106]- نبيل صقر وعز الدين قمراوي، المرجع السابق، ص 128.

[107]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 07.

مصطلح «غسيل الأموال» باللغة الانجليزية في الكتابات الصحفية بمناسبة هذه الفضيحة[108] التي اعتبرها المهتمون قضية نموذجية في مجال تبييض الأموال، خاصة بعد تحريك الدعوى التي تتتبع مسار هذه الفضيحة بهدف التعرف على المتورطين فيها[109]، وعند ظهور هذه القضية في جوان 1972، اعتبرها الأمريكيون فضيحة سياسية ناجمة عن عمليات سطو وتجسس ارتكبها معاونو الرئيس الأمريكي «ريتشارد نيكسون» على مقر الحزب الديمقراطي في مجمع «ووترجيت»، لكن حقيقة الأمر كانت أكبر من ذلك، إذ اكتشف المحققون في حيازة المتهمين قليلا من الدولارات التي تحمل أرقاما متسلسلة، قام المحققون بتتبع الأرقام عبر عدد من البنوك المحلية والأجنبية، مما مكنهم من التعرف على مبالغ كبيرة تم تبييضها بالتدوير والنقل لتصل إلى لجنة انتخاب الرئيس «نيكسون» كتبرع يخالف القانون، وهو ما أجبر هذا الأخير على الاستقالة[110].

وقد حصل أول استخدام لتعبير «تبييض الأموال» في سياق قانوني أو قضائي في قضية ضبطت في الولايات المتحدة الأمريكية، اشتملت على مصادرة أموال قيل أنها مبيضة و متأتية من الاتجار غير المشروع في الكوكايين الكولومبي، و على اثر ذلك شاع استخدام هذا المصطلح وأصبح مألوفا ومقبولا، يتناوله المهتمون في المجالات القانونية والسياسية والاقتصادية و انتشر استخدامه في العالم كله[111]، و هو ما تجسد من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية و إصدار الإعلانات و التوصيات التي استخدمت مصطلح «تبييض أو غسيل الأموال» بطريقة مباشرة أو من

---

[108]- محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 11.

[109]- مها كامل، (عمليات غسيل الأموال الإطار النظري)، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر، أكتوبر 2004 العدد 146، ص 11.

[110]- محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص 182.

[111]- نبيل صقر و عز الدين قمراوي، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دون طبعة، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص 129.

خلال التعبير عن مكنونات هذا المصطلح[112]، و قد كانت اتفاقية فيينا لسنة 1988 أول وثيقة دولية تتضمن هذه الإستراتيجية الجديدة التي ربطت تبييض الأموال بالاتجار غير المشروع في المخدرات[113]، و بعدها أصدرت لجنة «بازل»[114] بيانا عام 1988 حول منع استخدام النظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال إضافة العديد من المبادئ التي يتعين على المصرفيين إتباعها للسيطرة على عمليات تبييض الأموال و مكافحتها[115]، ليواصل المجتمع الدولي جهوده، حيث وفي عام 1989 أصدرت لجنة العمل المالي الدولية[116] «FATF» توصياتها الأربعين بشأن مكافحة عمليات تبييض الأموال، إلى جانب العديد من الاتفاقيات الأخرى التي طورت وسائل التصدي لهذه الظاهرة ووصلت إلى غاية تكريس مسؤولية الأشخاص المعنوية.

---

[112]- محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، 2004، ص 18.

[113]- محمد محي الدين عوض، المرجع نفسه، ص 19.

[114]- في شهر ديسمبر 1988 اعتمدت لجنة "بازل" المعنية بالأنظمة المصرفية و المكونة من ممثلي المصارف المركزية و السلطات المشرفة على المصارف لدول: ألمانيا، بلجيكا، السويد، سويسرا، فرنسا، كندا، انجلترا، لوكسمبورغ، ايرلندا الشمالية، هولندا، و.م.أ و اليابان، اعتمدت إعلان مبادئ صدر في 1988/12/12، فرض على المصارف مدونة طوعية لقواعد السلوك تتصل بتبييض الأموال، و قد تضمنت التوصيات العديد من المبادئ التي يتعين على المصرفيين إتباعها لكي تتم السيطرة على ظاهرة تبييض الأموال لاسيما منع استخدام البنوك كوسيلة إخفاء أو تبييض الأموال.

[115]- صلاح الدين حسن السيسي، غسيل الأموال التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار الفكر العربي، 2003، ص 49.

[116]- أسفر اجتماع مجموعة السبعة الكبار الأكثر تقدما (و هم: و.م.أ، بريطانيا، اليابان، ألمانيا، ايطاليا، فرنسا، كندا، ثم انضمت إليها روسيا) المنعقد في باريس سنة 1989 – و الذي جاء استجابة لدعوة الرئيس الفرنسي الراحل "François Mitterrand" رؤساء الدول الصناعية الكبرى إلى الاجتماع بهدف منع و مكافحة عمليات تبييض الأموال- أسفر عن إنشاء مجموعة حكومية معنية بوضع سياسات و خطوات فعالة لمكافحة تبييض الأموال، أطلق عليها "مجموعة العمل المالي الدولية" أو "فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية" التي تشكلت في القمة الاقتصادية الأوروبية"OECD " سنة 1989، و تعرف اختصارا باسم "FATF" "Financial Action Task Force" كما يطلق عليها مصطلح: "GAFI" بلغة المختصرات الفرنسية: "Le groupe d'Action Financière International" و تشمل ممثلين عن السلطات المالية، وكالات تنفيذ القانون، وزارات المالية و العدل و الشؤون الخارجية. أصدرت هذه المجموعة تقريرها في 06 فيفري 1990 بعد دراسة استمرت سبعة أشهر أجريت على 15 دولة من قبل 130 خبير من الدول المعنية، و قد تضمن هذا التقرير التوصيات الأربعين"The Forty Recommandation" و بلغ عدد أعضائها 31 دولة و حكومة و مؤسستان عالميتان و أكثر من 20 مراقبا و 05 هيئات إقليمية و 51 مؤسسة أو وكالة عالمية. و بعد أحداث 11 سبتمبر2001 و ما ترتب عنها، أضافت المجموعة 08 توصيات تتعلق بتمويل الإرهاب بموجب التعديل الصادر بتاريخ 2003/06/20.

المطلب الثاني: تمييز جريمة تبييض الأموال عن غيرها من الجرائم المشابهة

لقد عرفت أغلب المجتمعات على مدى مختلف العصور التاريخية بداية من نشأة الإنسان إلى يومنا هذا، أشكالا عديدة و صور كثيرة للفساد، ما فتئت تزداد انتشارا وتوسعا كبيرين يوما بعد يوم، إلى درجة أن البعض[117] ذهب إلى القول أننا «إذا أردنا أن نحدد طبيعة الفساد فقد نخيب في ذلك، لأن قاموس الفساد أخصب من حيث عدد الألفاظ ومدلولاتها من قاموس الصلاح، فالفساد منتشر على الأرض لا يمكن تحديده، لأنه يسري في دم بني آدم وفي سلالته نسلا بعد نسل».

وتأتي في مقدمة صور جرائم الفساد وأهمها: الرشوة و الاختلاس والتهريب، التي تتداخل وتتشابه مع جريمة تبييض الأموال إلى حد ما، مما يقتضي ضرورة التفريق بينها وإظهار نقاط الاختلاف إيضاحا للرؤية و إزالة للبس والغموض، وهو ما سيتم بحثه في هذا المطلب من خلال التمييز بين تبييض الأموال و كل من جريمة الرشوة (الفرع الأول)، وجريمة الاختلاس (الفرع الثاني)، وجريمة التهريب (الفرع الثالث)، من حيث الأركان المكونة لكل جريمة وكذا طبيعة وغاية كل منها، مع الإشارة إلى أنه سيتم في البداية إعطاء لمحة موجزة عن كل جريمة قبل التطرق لنطاق الاختلاف بينها وبين جريمة تبييض الأموال، وهو ما يقتضيه منطق الأمور إيضاحا للمفاهيم و تعميما للفائدة.

الفرع الأول: تمييز جريمة تبييض الأموال عن جريمة الرشوة

[117]- نشوة العلواني، الفساد و المفسدون في الأرض و بيان إفساد إسرائيل و اليهود، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار البشائر الإسلامية، 2002، ص 10.

تعد الرشوة[118] ظاهرة اجتماعية واقتصادية وأخلاقية شائعة تعاني منها جميع المجتمعات على حد سواء بغض النظر عن درجة تطورها، و قد ظهرت مع ظهور الدولة لتستنزف قدرا كبيرا من مواردها وتعيق مسارات التنمية والنهضة فيها، ما جعل هذه الجريمة محرمة شرعا[119] و قانونا.

وقد أورد فقهاء القانون الوضعي عدة تعريفات للرشوة، تتشابه في مضامينها وتتحد جميعها في المعنى[120]، منها: «اتجار الموظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة والتفاهم معه عل قبول ما عرضه هذا الأخير من فائدة أو

---

[118]- نقل عن سيبويه أن الرشوة في الأصل مأخوذة من رشا الفرخ إذا مد رأسه إلى أمه لتزقه أي تطعمه، و أصلها في اللغة من"الرشاء" و هو الحبل الذي يربط في الدلو و الذي يتوصل به إلى الماء. أنظر في هذا المعنى:

- **محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 321.**

[119]- إدراكا منها لما قد ينجم عنها من آثار سلبية كبيرة و خطيرة، لم تتوان الشريعة الإسلامية و ديننا الحنيف على تحريم الرشوة بالقرآن و السنة و الإجماع، حيث قال تعالى في سورة البقرة الآية 188: (و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم و أنتم تعلمون).

و قد عرف في هذا المعنى فقهاء الشريعة الإسلامية الرِشوة (بكسر الراء)، "ما يعطيه الشخص للحاكم و غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد، و جمعها رُشى (بالضم)". كما عرفت بأنها: "اتجار الموظف العام أو من في حكمه بأعمال الوظيفة أو الخدمة العامة الداخلة في اختصاصه أو يزعم أنها داخلة فيه"، أنظر في تعريفات الرشوة شرعا:

- **أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي الجزء الثالث، دون طبعة، بيروت، لبنان، دار النهضة العربية، 1991، ص140.**
- **محمد محي الدين عوض، الرشوة شرعا و نظاما و شكلا، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية،مطابع الولاء الحديثة، 1419ه، ص 50.**
- **عبد الرحمن أحمد هيجان، (استراتيجيات و مهارات مكافحة الفساد الإداري)، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1997، العدد23، ص229.**

[120]- لمراجعة بعض التعريفات الفقهية التي قيلت في هذه الجريمة أنظر:

- **علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة و على الإنسان والمال، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 18-22.**
- **أنور العمروسي و أمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة و جرائم الرشوة، دون طبعة، جمهورية مصر العربية، النسر الذهبي للطباعة، دون سنة نشر، ص 217.**
- **ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 2008، ص 17-18.**
- **عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات الكتاب الثاني الجنايات و الجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه و القضاء، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 2003، ص 59.**

عطية نظير أداء أو الامتناع عن أداء عمل يدخل في نطاق وظيفته أو دائرة اختصاصه»[121]، وليس من الضروري لتوافر أركان جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف العمومي أداؤها داخلة ضمن حدود وظيفته مباشرة، بل يكفي أن تكون لها علاقة بها[122].

ولما لم تعد الرشوة ظاهرة محلية بل أصبحت عالمية[123]أثرت سلبا على اقتصاديات الكثير من الدول، شرعت المجموعة الدولية في الإعداد لمشروع اتفاقية دولية لمكافحة الفساد، كون هذه الجريمة تتطلب تعاونا دوليا و آليات دولية لمكافحتها بفعالية[124]، وبناء عليه تم استصدار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها ال58 بتاريخ 31 أكتوبر2003 حيث عرفت الرشوة في المادة 15 منها التي جاءت على فقرتين[125].

---

[121]- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دون طبعة، بيروت، لبنان، الدار الجامعية للطباعة و النشر، 1998، ص 27.

[122]- محمد صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعا و قضاء في مائة عام، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 1994، ص 390.

[123]- من أشهر فضائح العملات و الرشاوى في العالم تلك التي قام بها رئيس الوزراء الياباني السابق (كاكاوى تاناكا) و التي هزت الحياة السياسية عام 1972 و أدت إلى إطاحته، ويعتبر هذا الأخير أقوى شخصية سياسية عرفتها اليابان حيث لقب بصانع الملوك و الرؤساء، وقد قدم إلى المحاكمة بتهمة الحصول على 2,1 مليون دولار من إجمالي 12 مليون دولار دفعتها شركة "لوكهيد" الأمريكية كرشاوى لشراء طائرات " ترايستار" التي تصنعها شركة "لوكهيد" و حكم على "تاناكا" بالسجن و الغرامة، فأصيب بذبحة صدرية شديدة كادت تؤدي بحياته. أنظر:

- **عبد العزيز عياد، تبييض الأموال القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2007، ص 21.**

[124]- محمد بوحنة، (مكافحة الفساد الجهود العربية)، مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، ديسمبر2007، العدد85، ص 19.

[125]- وذلك على النحو الآتي:

أ- وعد موظف بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما، أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

ب- التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم الموظف بفعل ما، أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

- **للإطلاع على باقي نصوص الاتفاقية يرجى مراجعة الموقع التالي:http://untreaty.un.org**

وفي إطار تصميم الجزائر على مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة[126]، وبهدف مطابقة عدتها التشريعية الداخلية مع المعاهدات الدولية والإقليمية التي انضمت إليها[127]، قام المشرع الجزائري على ضوء هذه الاتفاقية بتشريع القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، وتكييفه مع الاتفاقية سالفة الذكر[128]، حيث تبنى المشرع الجزائري في نصوص هذا القانون نظام ثنائية الرشوة، و مفاده أن الرشوة تشمل جريمتين متميزتين: الأولى سلبية من جانب

وبصدور هذه الاتفاقية تم الإعلان صراحة على ضرورة مواجهة هذه الظاهرة دوليا و داخليا خاصة في الدول التي تعرف انتشارا واسعا لها و من بينها الجزائر التي تنخر الرشوة جسد إدارتها، فمثلا تم إحالة 1100 موظف بالبنوك على القضاء لتورطهم في قضايا الفساد المالي و الرشوة، الأمر الذي دفع الجمعية الجزائرية لمكافحة الرشوة فرع الجزائر لمنظمة الشفافية الدولية إلى دق ناقوس الخطر في تقريرها السنوي، لما وصفته بالانتشار الفظيع لهذه الظاهرة على مستوى البلديات و الدوائر و الولايات (الجماعات المحلية)، حيث أصبحت الرشوة من الممارسات العادية أمام مرأى و مسمع الجميع، مما أفرغ جهود الدولة في مجال التنمية من محتواها، حيث تستنزف الرشوة10% من أموال المشاريع الموجهة للبلديات و الولايات في شكل عمولات للحصول على هذه المشاريع.

[126]- صنف تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2008 الجزائر في المرتبة 92 من أصل 180 دولة تنتشر فيها الرشوة و الفساد، كما تحصلت الجزائر على المرتبة العاشرة عربيا بعلامة 3,2 من مجموع 10 نقاط و هو المقياس الذي تعتمده المنظمة، و برغم المجهودات المبذولة من طرف الدولة الجزائرية و مختلف الهيئات الوطنية المكلفة بمحاربة هذه الآفة إلا أنها لا ترقى إلى خطورة و انتشار هذه الظاهرة، ما جعل المنظمة تشير إلى أن الجزائر لم تبذل جهودا كافية في سبيل التقليل من انتشار ظاهرة الرشوة. راجع في ذلك تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2008 منشور على موقع المنظمة على الانترنت بتاريخ: 2008/09/25

- **http://www.Transparency.org**

[127]- مقتطف من كلمة رئيس الجمهورية خلال الدورة السابعة لقمة منتدى الآلية الإفريقية المنعقد في أكرا بتاريخ 2007/07/01، مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، العدد85، ديسمبر 2007، ص 01.

[128]- بمجرد مقارنة بسيطة بين المواد الملغاة من قانون العقوبات و المواد المقابلة لها في هذا القانون يتبادر إلى الذهن مباشرة أن المشرع عمد إلى تجنيح جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب و ذلك حتى بالنسبة للجرائم التي كانت تحمل و صفا جنائيا قبل إلغائها.

مع الإشارة إلى أن هذا القانون ألغى 18 مادة من قانون العقوبات و استبدل 14 منها بمواد أخرى، و كما فعل فان المشرع يكون قد أحاط بموجب هذا القانون بموضوع الفساد في صوره المختلفة، وقد تناولت نصوصه تجريم أفعال الرشوة في المواد 25-26-27-28-40 التي استخلفت المواد الواردة في قانون العقوبات المتعلقة بهذه الجريمة والتي تم إلغاؤها كلها و هي المواد 126-126 مكرر-127-129 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات. راجع:

- **السعيد عميور، حول شرح قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، محاضرة ألقيت في الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مجلس قضاء برج بوعريريج، الجزائر، ص10.**

الموظف العمومي و قد اصطلح على تسميتها «الرشوة السلبية»[129]، والثانية ايجابية من جانب صاحب المصلحة وقد اصطلح على تسميتها «الرشوة الإيجابية»[130]، والجريمتان مستقلتان عن بعضهما في التجريم و العقاب، حيث يتصور توافر إحداهما دون الأخرى[131].

بعد هذا العرض الموجز عن أهم ملامح جريمة الرشوة تتضح لنا جليا نقاط الاختلاف بينها وبين جريمة تبييض الأموال رغم بعض النقاط التي يلتقيان فيها و ذلك على النحو الآتي:

أولا: أوجه التشابه تتمثل فيما يلي

1-كلتا الجريمتين يتأتى فيها انتقال المال بصفة غير مشروعة وغير قانونية.

2-كلتا الجريمتين لها تأثير خطير على المصلحة العامة للدولة، التي يتوخى المشرع حمايتها من أي ضرر قد يقع عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كما تهدد كلاهما كيان الدولة السياسي و استقرارها، إضافة إلى أخطار كل منهما على المجتمع برمته.

3-هناك ارتباط كبير بين الجريمتين، حيث كثيرا ما تلجأ العصابات الإجرامية التي تقوم بعمليات تبييض الأموال إلى التخلي عن جزء من عائداتها لرشوة المسؤولين في المؤسسات المالية و المسؤولين السياسيين مما يؤدي إلى تغلغل و انتشار الفساد.

ثانيا: أوجه الاختلاف تتمثل فيما يلي

---

[129]- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة، الطبعة الثالثة، الجزائر، دار هومة للنشر و التوزيع، 2006، ص 12.

[130]- عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 13. راجع في هذا المعنى:

- **محمد علي سكيكر، المدونة الجنائية الشاملة الميسرة، المرجع السابق، ص 1576.**

[131]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، الجزائر، دار هومة للنشر و التوزيع، 2006، ص 58. أنظر أيضا:

- **عقيلة خالف، (الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد)، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، جوان 2006، العدد 13، ص 70.**

1-**من حيث مضمون الجريمة:** تختلف جريمة تبييض الأموال عن جريمة الرشوة من حيث كنه و مضمون كل جريمة، فجوهر جريمة الرشوة هو اتجار الموظف بأعمال وظيفته، عن طريق طلب أو قبول هدايا أو عطايا أو مزايا من صاحب المصلحة، للقيام أو الامتناع عن القيام بعمل من أعمال وظيفته، بينما تتمثل جريمة تبييض الأموال في إضفاء المشروعية على الأموال القذرة المتحصلة من الأنشطة الإجرامية و الغير مشروعة، و تبعا لذلك تتدرج الرشوة في جرائم الفساد الإداري كونها تمس بنزاهة وحياد الوظيفة الإدارية، في حين تمثل تبييض الأموال صورة من جرائم الفساد المالي و الاقتصادي كونها تصيب النظام المالي و المصرفي بأضرار جسيمة و تحدث خللا كبيرا في السياسة الاقتصادية للدولة.

2-**من حيث طبيعة الجريمة:** الرشوة جريمة وقتية تقوم بمجرد ارتكابها[132]، حيث يتكون ركنها المادي من سلوك يقع في وقت محدود من الزمن، أي في فترة زمنية قصيرة تنتهي الجريمة بالقيام به[133]، عكس تبييض الأموال الذي يصنف في تعداد الجرائم المستمرة، ذلك أن ركنها المادي يتكون من سلوك يتطلب بطبيعته الاستمرار في الزمن لفترة غير محدودة[134]، قد تطول وقد تقصر، فركنها المادي يستغرق وقتا معتبرا من الزمن[135].

3-**من حيث الركن المفترض للجريمة:** تختلف الجريمتان من حيث: صفة الجاني والجريمة الأولية، و ذلك على النحو الآتي بيانه:

---

[132]- فيصل براهيمي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود و آليات مكافحتها دوليا دراسة تحليلية، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2004)، ص 77.

[133]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دون طبعة، الجزائر، مطبعة الكاهنة، 2003، ص 190.

[134]- عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص 191.

[135]- فيصل براهيمي، المرجع السابق، ص 77.

➢**صفة الجاني:** تقتضي جريمة الرشوة أن يكون أحد أطرافها موظفا عموميا Agent» «public[136] ، و قد عرفت الفقرة (ب) من المادة الثانية من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل والمتمم الموظف العمومي[137]، وعليه فانتفاء صفة الموظف العمومي ينفي قيام جريمة الرشوة السلبية لانعدام أحد أركانها، باعتباره سيد المشروع الإجرامي في هذه الجريمة، فهي في جوهرها وأساسها جريمة موظف عام، أما جريمة تبييض الأموال فلا تشترط أي صفة في الجاني، حيث تقوم في حق من يأتي أي سلوك أو فعل من الأفعال المكونة للركن المادي لها بغرض النظر عن صفته، موظفا كان أو غير ذلك فهي تقوم في مواجهة جميع الأشخاص.

➢**الجريمة الأولية:** الرشوة جريمة أصلية لا تفترض وجود جريمة سابقة عليها، بينما تبييض الأموال جريمة تبعية تتطلب ارتكاب جريمة أصلية تسمى الجريمة الأولية أو الجريمة المصدر باعتبارها مصدر الأموال غير المشروعة محل التبييض[138]، ومثال ذلك الاتجار في المخدرات والاتجار في الأسلحة و حتى الرشوة التي قد تشكل جريمة أولية لجريمة تبييض الأموال، حيث تم الكشف مؤخرا عن انتشار شبكات إجرامية تبيِّض الأموال العائدة من الرشاوى[139]

---

[136]- إن مصطلح "Agent public" الوارد في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته يعني عون عمومي وليس موظف عمومي، و عليه فالمشرع الجزائري لم يوفق في ترجمته لمصطلح "موظف عمومي" باللغة الفرنسية وكانت ترجمة غير سليمة.

[137]- يشمل مصطلح "الموظف العمومي" كما جاء في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته أربع فئات: ذوو المناصب التنفيذية و الإدارية و القضائية، ذوو الوكالة النيابية، من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة ذات رأس مال مختلط، من في حكم الموظف العمومي، و هو تعريف يختلف عن تعريف الموظف العمومي كما جاء في الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 15 جويلية 2006، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 16 جويلية 2006، العدد رقم 46، كما عرف الموظف العام في الفقه الإسلامي " كل من تولى أمرا من أمور المسلمين العامة أو وكل به".

[138]- فيصل براهيمي، المرجع السابق، ص 77.

[139]- مختار حسين شبيلي، مكافحة الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي، (مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2005) ص 53.

4-**من حيث محل الجريمة:** محل الارتشاء في جريمة الرشوة يقصد به المقابل، ويتمثل حسب المادة 2/25 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المعدل والمتمم في «مزية غير مستحقة» كمقابل للاتجار بالوظيفة[140]، كما قد يكون المقابل في بعض الأحيان معنويا[141]، في حين يتجسد محل جريمة تبييض الأموال في العائدات الإجرامية أي الأموال غير المشروعة محل التبييض و الناتجة عن الجرائم، و عليه فالمال في جريمة الرشوة قد يكون مشروع أو غير مشروع، أما في جريمة تبييض الأموال فيجب أن يكون المال غير مشروع، أي ناتج عن نشاط إجرامي[142].

5-**من حيث الغرض من الجريمة:** الغرض من الرشوة هو حمل الموظف العمومي على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته نزولا عند رغبة صاحب المصلحة أي الراشي[143]، بينما يهدف المبيِّض من خلال إضفاء المشروعية على الأموال و الدخول غير النظيفة، إلى إعادة ضخها من جديد في أنبوب الأنشطة الاقتصادية المشروعة، ما يمكنه من سهولة تحريك تلك الأموال والاستفادة منها، بل وحتى استغلالها في

---

[140]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 61.

[141]- يتسع المقابل المعنوي ليشمل جميع المجالات التي يصير فيها وضع المرتشي أفضل من ذي قبل نتيجة لسعي الراشي، كحصول المرتشي على ترقية أو على مجرد رضا رئيسه عنه مع اشتراط عدم أحقيته.

- **أنظر في هذا المعنى:**

- **الأخضر دغو، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 1999-2000)، ص 48-49.**
- **عادل مستاري و موسى قروف، (جريمة الرشوة السلبية - الموظف العام في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته -)، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 02-03 ديسمبر2008، ص 06.**

[142]- فيصل براهيمي، المرجع السابق، ص 77.

[143]- أنيسة حمدوش، (جريمة الرشوة و مكافحتها في ضوء القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته)، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 02-03 ديسمبر2008، ص 09.

وقد ورد في النص باللغة الفرنسية " لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في أثناء تأدية وظيفته "Dans l'exercice de ses fonctions" و الصيغة الثانية (بالفرنسية) تختلف في المعنى عن نظيرتها بالعربية وان كان هذا الاختلاف بسيطا. راجع:

- **أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 70.**

تمويل أنشطة إجرامية أخرى كالعمليات الإرهابية، بعد التأكد من اطمئنان السلطات والهيئات المختصة لمصدرها.

الفرع الثاني: تمييز جريمة تبييض الأموال عن جريمة الاختلاس

لقد أضحى الاختلاس ممارسة متفشية في جميع المجتمعات يقوم عن طريقها بعض الأشخاص باستغلال مناصبهم للحصول على كسب شخصي، وقد مست هذه الظاهرة قطاعات كبيرة في عدة دول[144]، لاسيما دول العالم الثالث إلى حد جعل عددا كبيرا من سكانها ينظر إلى الاختلاس بوصفه عنصرا حتميا من عناصر الإدارة العامة، وهو ما نراه في مجتمعنا الجزائري الذي يكاد يكون فيه الاختلاس وتحويل المال العام ممارسة يومية في واقعنا المعاش، ما جعل هذه الظاهرة تتصدر العناوين الكبرى للصحافة الوطنية[145].

والمقصود بالاختلاس شرعا: «عبث الموظف العام بما أؤتمن عليه من مال عام بسبب سلطته الوظيفية»[146]، أما فقهاء القانون الجنائي فقد عرفوا الاختلاس بأنه:

---

[144]- من أشهر حالات الاختلاس المرتبطة بتبييض الأموال على المستوى العالمي ما حدث في إسرائيل، و التي نسبت إلى الملحق العسكري الإسرائيلي السابق في سنغافورة خلال الفترة 1989-1993 جنرال الاحتياط "يهود بيليد" و زوجته اللذان اتهما بالاختلاس، عن طريق الحصول على الفرق بين السعر الحقيقي لبطاقات السفر و السعر الوهمي المدون في فواتير ثلاثين رحلة جوية، و إيداع الفرق في حسابهما. أنظر:

- **عبد العزيز عياد، المرجع السابق، ص 23.**

[145]- حيث نقرأ مثلا في جريدة الخبر عدة عناوين: قالمة: حسابات بريدية ل 21 زبونا تتعرض للاختلاس،الأحد 4 جانفي 2009 العدد 5516، اتهم باختلاس مليار و 500 مليون سنتيم: عامان حبس لأمين خزينة السفارة الأمريكية، الأحد 04 جانفي 2009 العدد 5516، أحكام بالسجن في قضية اختلاس 93 مليار من بريد الشريعة، الأحد 22 فيفيري 2009 العدد 5557، المفتشية العامة للمالية و مصالح الأمن تحقق في القضية: محاولة اختلاس 5 ملايير من حساب المكتبة الوطنية بالحامة، الأحد 08 فيفري 2009 العدد 5546، كما نطالع في جريدة الشروق اليومي: بتهمة اختلاس أكثر من 100 مليار سنتيم: أحكام بين البراءة و 10 سنوات سجنا نافذا لإطارات ببنك الخليفة و صندوق التقاعد، الأربعاء 04 فيفري 2009، مستثمر جزائري يكتشف اختلاس شركة "بوش" الألمانية لمبلغ 202500 أورو من القرض الشعبي الجزائري، الاثنين 26 جانفي 2009، و غيرها من العناوين الأخرى. راجع موقع الجريدة على شبكة الانترنت:http://www.echoroukonline.com

[146]- عبد الله بن ناصر بن عبد الله آل غصاب، منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، (بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة

«استيلاء الموظف دون وجه حق على أموال عامة أو خاصة وجدت في عهدته بسبب وظيفته أو بمقتضاها»[147]، كما يرى البعض أن جريمة الاختلاس تتحقق «بتصرف الموظف في الشيء تصرف مالكه»[148]، وقد صنف الاختلاس من بين جرائم الأموال المضرة بالمصلحة العامة ومن أهم جرائم الفساد[149]، كونه يمثل اعتداء الموظف العام على تخصيص المال العام أو الخاص[150]، وذلك بتحويله عن الغرض المعد له قانونا والتصرف فيه على نهج لا ترتضيه المصلحة العامة[151]، مما ينجم عنه إهدار للأموال التابعة للدولة والمخصصة للمنفعة العامة[152].

الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008)،ص 49.

و يطلق عليه في الفقه الإسلامي "الغلول" و هو "خيانة الأمانة و أخذ الشيء في الخفاء"، وقد شدد الشارع الحكيم في الوعود على من تسول له نفسه الاعتداء على المال العام كما يتبين من النصوص القرآنية و النبوية العديدة

- **راجع في ذلك:**
  - **أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 79.**

[147]- سليمان بارش، محاضرات في قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة الأولى، الجزائر، دار البعث، 1985، ص 60.

[148]- رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 2005، ص 367.

- **أنظر أيضا في تعريف الاختلاس:**
  - **علي بقشيش طاهر زديك، (الفساد بين النظرية و الممارسة – المفهوم، الأسباب، التجليات و طرق المعالجة -)، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 02-03 ديسمبر2008، ص 06.**

وهناك من يرد مفهوم الاختلاس إلى معنيين: أحدهما عام و الآخر خاص. أنظر في ذلك:

- **مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص 257.**

[149]- أحمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العامة دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص 300.

[150]- في تفسيرها لمعنى المال، قالت محكمة النقض المصرية في قرار صدر لها سنة 1960 أن معنى المال لا يقتصر على الأشياء ذات القيمة النقدية، بل يشملها إلى الأشياء ذات القيمة المعنوية أو الاعتبارية، و لذلك قضي بأن الرسائل التي يسلمها أصحابها إلى ساعي البريد بسبب وظيفته تصلح موضوعا لارتكاب الاختلاس. أنظر:

- **محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للأموال العامة، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، 2002، ص 30.**

[151]- لعموري خلوفي، اختلاس الأموال العمومية، (بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002-2003)، ص 02.

[152]- لبنى دنش، جريمة الاختلاس و التبديد في التشريع الجزائري، (بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2007-2008)، ص 31. أنظر أيضا:

وقد تناول المشرع الجزائري الاختلاس في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم التي حلت محل المادة 119 من قانون العقوبات، حيث يحمي هذا النص المال العام و الخاص على حد سواء، متى عهد به إلى الموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها[153].

ومما سبق ذكره يمكن إجمال نقاط التشابه والاختلاف بين جريمة الاختلاس وجريمة تبييض الأموال على النحو الآتي:

أولا: أوجه التشابه تتمثل فيما يلي

1-كلتا الجريمتين سواء الاختلاس أو تبييض الأموال من شأنهما الإضرار بالمصلحة العامة، كما أنهما تضران بالمصلحة الاقتصادية و البنية التحتية للدولة.

2-تصنف كلتا الجريمتين ضمن جرائم الأموال، فالاختلاس يقع على الأموال العامة أو الخاصة، وتبييض الأموال يجري على الأموال والمداخيل الناتجة عن الجرائم المرتكبة[154].

ثانيا: أوجه الاختلاف تتمثل فيما يلي

1-**من حيث مضمون الجريمة:** مضمون جريمة الاختلاس سواء في القطاع العام (المادة 29 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل والمتمم) أو في القطاع الخاص (المادة 41 من القانون نفسه)، هو إتلاف أو تبديد أو اختلاس

- **عقيلة خالف، المقال السابق، ص 71.**
- **محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 1998، ص 101.**

[153]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 1972، ص 222. راجع أيضا:

- **أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 25.**

[154]- عبد العزيز خلف الله، جريمة تبييض الأموال، (بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2001-2002)، ص 42.

أو احتجاز عمدا و دون وجه حق أو استعمال على نحو غير شرعي ممتلكات أو أموال عمومية أو خاصة[155]، بينما مضمون جريمة تبييض الأموال هو إضفاء المشروعية على الأموال غير المشروعة المتأتية من النشاطات الإجرامية.

2-**من حيث الركن المفترض للجريمة:** تختلف الجريمتان من حيث صفة الجاني والجريمة الأولية على نحو ما سيتم توضيحه:

- **صفة الجاني:** تختلف كلتا الجريمتين من حيث أطراف كل منهما، إذ يجب توافر صفة خاصة في مرتكب جريمة اختلاس الممتلكات المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 29 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم السالف الذكر، التي تشترط أن يكون مرتكب هذه الجريمة يتمتع بصفة موظف عمومي، وانتفاء هذه الصفة يؤدي إلى انتفاء الجريمة[156]، و هو ما أقرته المحكمة العليا في أحد قراراتها عندما أوجبت أن يتضمن السؤال صفة الجاني وكون الأموال المختلسة أو المبددة أو المحتجزة دون وجه حق قد وضعت بين يديه بسبب وظيفته، و إلا ترتب على ذلك بطلان الحكم[157]، أما فيما يخص جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 41 من القانون المذكور أعلاه، فان صفة مرتكبها تختلف عن نظيره في الجريمة الأولى، حيث تقضي هذه المادة الأخيرة أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا[158] تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة، ويصلح هذا المصطلح لكافة التجمعات مهما كان شكلها القانوني: شركات تجارية أو مدنية، جمعيات، أحزاب، تعاونيات، نقابات، اتحاديات[159]، أما جريمة تبييض الأموال فيكفي

---

[155]- الأخضر دغو، المرجع السابق، ص 24.

[156]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 71.

[157]- الأخضر دغو، الرجع السابق، ص 31.

[158]- عرفت المادة 02 الفقرة هـ من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006 الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 08 مارس 2006، العدد رقم 14، الكيان بأنه: "مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنضمين بغرض بلوغ هدف معين".

[159]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 44.

لقيامها اقترافها من أي شخص طبيعي أو معنوي، دون أن يشترط المشرع توافر صفة معينة في الجاني.

- **الجريمة الأولية:** يعد الاختلاس جريمة أصلية لا تشترط وقوع جريمة قبلها، عكس تبييض الأموال التي تفترض وجود جريمة سابقة تؤمن الأموال غير المشروعة التي يتم تبييضها، و عليه فتبييض الأموال جريمة تبعية، و قد يشكل الاختلاس جريمة أولية لتبييض الأموال، حيث كشفت وسائل الإعلام في الكثير من المرات عن اكتشاف العديد من الشبكات الإجرامية التي تقوم بعمليات تبييض أموال متأتية من اختلاس مبالغ ضخمة في القطاعين العام والخاص.

3-**من حيث محل الجريمة:** ترد جريمة الاختلاس، سواء تعلقت باختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو في القطاع الخاص، على الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية و الخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة مع وجوب توافر علاقة السببية بين حيازة الموظف أو الجاني للمال وبين وظيفته[160]، أما جريمة تبييض الأموال فهي على خلاف ذلك، لكونها تقع على أموال ودخول متحصلة من مصادر غير مشروعة، بهدف جعلها تبدو عكس ذلك.

الفرع الثالث: تمييز جريمة تبييض الأموال عن جريمة التهريب

يعد التهريب ظاهرة عالمية يترتب عليها اختلالات هيكلية تضرب الاقتصاد الوطني في صميمه[161]، مما ينجم عنه استخدام السياسات الاقتصادية بطريقة خاطئة

---

[160]- أحمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 303. أنظر أيضا في ذات المعنى:

- **محمد علي سكيكر، المدونة الجنائية الشاملة الميسرة المرجع السابق، ص 210.**

[161]- فمثلا تم تهريب 2500 مليار سنتيم في قضية واحدة تمثلت في فضيحة استيراد محطتي الخليفة لتحلية المياه، وقد احتوت هذه القضية على جانبين: يتعلق الأول بالتشريع الجمركي من خلال التصريح المزور في قيمة استيراد المحطتين، ويتعلق الثاني بتبييض الأموال و مخالفة التشريع النقدي من خلال تحويل العملة الصعبة إلى الخارج. أنظر:

تنعكس سلبا على الدول و الأفراد[162]، والمراد بالتهريب الجمركي: «إدخال البضائع إلى الإقليم الوطني أو إخراجها منه خلاف القانون»[163]، حيث يقع على عاتق كل مستورد أو مصدر لبضاعة ما التزامات المرور على مكتب جمركي، والتصريح بالبضاعة لأعوان الجمارك، ويعد أي إخلال بأحد الالتزامين المذكورين مخالفة جمركية توصف تهريبا[164]، كما عرفته محكمة النقض المصرية على أنه: «إدخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه خلاف القانون، و لا يقع فعلا ولا حكما إلا عند اجتياز البضاعة للدائرة الجمركية»[165].

وبالنظر إلى ضخامة الأضرار وفداحة الخسائر المترتبة على هذه الجريمة الخطيرة فقد عكفت جل دول العالم على مكافحتها، ومنها الجزائر التي أصدرت العديد من النصوص القانونية ذات الصلة[166]، كان آخرها الأمر رقم 05-06 الصادر بتاريخ 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب[167]، الذي سمح بوضع تدابير وقائية و إحداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة والقمع، إلى جانب آليات التعاون الدولي و تبيان العقوبات المقررة في مواجهة المهربين بهدف قطع الطريق أمام كل من تسول له نفسه

❖ مقال منشور باللغة العربية بعنوان: تحايل و تهريب بقيمة 2500 مليار في صفقة واحدة، جريدة الخبر، السنة الثامنة عشر، العدد 5303.

[162]- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، التهرب الضريبي و الاقتصاد الأسود، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص 111.

[163]- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية و التجارية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 1996، ص 189.

[164]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك، دون طبعة، سوق أهراس، الجزائر، دار الحكمة للنشر والتوزيع، دون سنة نشر، ص 39.

[165]- السيد عفيفي و سمير عفيفي، موسوعة المذكرات أمام القضاء الجنائي مع التعليق عليها بأحدث أحكام محكمة النقض حتى عام 2001، دون طبعة، بيروت، لبنان، دار وليد حيدر للنشر و التوزيع، دون سنة نشر، ص 146.

[166]- عبد المجيد زعلاني، جرائم الصرف و الجرائم الجمركية، محاضرة ألقيت على طلبة المدرسة العليا للشرطة الجنائية، سحاولة، الجزائر، 07 نوفمبر2001، ص 03.

[167]): صدر هذا الأمر بالعدد رقم 59 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 أوت 2005.

تخريب المجتمع[168]، ولتحقيق هذا الهدف فقد اشتمل قانون الجمارك على مجموعة من المواد التي تجرم ظاهرة التهريب بمختلف صورها، حيث يعتبر هذا الأخير الإطار العام الذي تنشط بواسطته إدارة الجمارك، باعتبارها طرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائية في جميع الدعاوى التي تقام إما بناء على طلب منها و إما تلقائيا و لصالحها[169].

وتعرف المادة 1/324 من قانون الجمارك التهريب بأنه: «ذلك الاستيراد أو التصدير للبضائع خارج المكاتب الجمركية»[170]، وهو ما يعرف بالتهريب الفعلي أو الحقيقي كما في حالة مفاجأة شخص في حالة تلبس وهو يعبر الحدود عبر منافذ ريفية[171]، ولم يقف المشرع عند هذا الحد بل نص على صور أخرى يعتبر فيها فعل التهريب قائما في حالة ضبط المتهم ولو بعيدا عن الحدود الجمركية، وذلك إما داخل النطاق الجمركي أو حتى خارجه في بعض الأحيان وهو ينقل أو يحوز البضائع محل الغش[172]، وهو ما يسمى بالتهريب الحكمي أو قرائن التهريب، أو التهريب بحكم القانون.

---

[168]): مقتطف من كلمة وزير المالية مراد مدلسي أمام مجلس الأمة يوم الثلاثاء 11 أكتوبر2005 في إطار الجلسة العامة لمصادقة مجلس الأمة على الأمر رقم 05-05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، مجلة مجلس الأمة، العدد22، سبتمبر-أكتوبر 2005، ص 08.

[169]- قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1996/12/30، ملف رقم 139983 المجلة القضائية، العدد الثاني، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 81. أنظر أيضا في المعنى نفسه:

- **عبد الحميد بن لغويني و عبد المالك الدح، (جريمة التهريب و مكافحتها في قانون الجمارك)، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة و سياسة مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الاجتماعية، قسم الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، يومي 02 و03 مارس 2008، ص 01.**

[170]- تعرض هذا التعريف لبعض النقد، كونه لم يحدد مفهوم التهريب و لم يضبطه بالدقة القانونية و العملية الآزمة، بل جاء ناقصا و لم يستفد المشرع ممن سبقوه. أنظر:

- **موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دون طبعة، الجزائر، دار الحديث للكتاب، 2007، ص 07.**

[171]- العيد سعادنة، (نظام الإثبات في المواد الجمركية)، مجلة المحاماة ناحية باتنة، باتنة، الجزائر، 2007، العدد الثاني، ص 107.

[172]- العيد سعادنة، المقال السابق، ص 107. أنظر أيضا:

- **يوسف سعد، (مراحل الجريمة الجمركية)، مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، أكتوبر 1988، العدد 38، ص 21.**

ومن خلال ما سبق، يتبين أن هناك تشابها بين جريمة التهريب و جريمة تبييض الأموال، مما يستدعي توضيح الفرق بينهما من خلال تبيان أوجه التشابه وأوجه الاختلاف.

أولا: أوجه التشابه تتمثل فيما يلي

1-تتشارك كلتا الجريمتين من حيث خطورتها وإضرارها بالاقتصاد الوطني والخزينة العمومية، حيث تهدد كلاهما الدولة في اقتصادها و استقرارها الأمني المرتبط بالاستقرار الاقتصادي بالدرجة الأولى، فالتهريب يضرب الاقتصاد من خلال إدخال سلع إلى الدولة دون المرور عبر الرسوم الجمركية، و تهريب المواد والإنتاج الوطني إلى الخارج، و كذلك جريمة تبييض الأموال تحدث هي الأخرى أضرارا كبيرة بالاقتصاد حيث تؤدي إلى التضخم، بالإضافة إلى أضرارها الكبيرة التي تلحق العملة الوطنية.

2-كلتا الجريمتين تقوم بها منظمات مهيكلة و شبكات منظمة، حيث تبلغ شبكات التهريب نفس درجة خطورة المنظمات الإجرامية القائمة بتبييض الأموال، ما جعل رجال الجمارك العاملين في مكافحة التهريب عبر الحدود يحملون أسلحة مرخصة لمكافحة هذه العصابات[173].

3-هناك تداخل بين الجريمتين، كالقيام بتهريب المخدرات أو تهريب رؤوس الأموال غير المشروعة خارج الوطن دون المرور عبر القنوات القانونية بهدف تبييضها في الخارج.

ثانيا: أوجه الاختلاف تتمثل فيما يلي

1-**من حيث مضمون الجريمة:** تتم جريمة التهريب باستيراد أو تصدير بضائع بطريقة غير قانونية، بينما تقوم جريمة تبييض الأموال على وجود مال غير مشروع، تحاول المنظمات الإجرامية إضفاء الصفة الشرعية عليه بعد مروره على سلسلة من العمليات

[173]- فيصل براهيمي، المرجع السابق، ص 78.

البالغة التعقيد، حتى تبعد عنه كل الشبهات و يعاد ضخه من جديد في مشاريع اقتصادية مختلفة.

2-**من حيث الركن المفترض للجريمة:** يعتبر التهريب جريمة أصلية تقوم على إدخال الجاني للبضاعة أو إخراجها دون أن يؤدي عنها الرسوم الجمركية، أما جريمة تبييض الأموال فتستلزم ركنا مفترضا يتمثل في الجريمة الأولية، التي توفر الدخول والأموال غير المشروعة التي يتم تبييضها و إلباسها لباس المشروعية، و من ثم إمكانية الاستفادة منها.

3-**من حيث محل الجريمة:** يشترط القانون في محل التهريب الجمركي أن يكون بضاعة من البضائع التي يفرض عليها القانون ضريبة جمركية عند إدخالها[174]، فجريمة التهريب تقوم على وجود بضائع قد تكون مشروعة، يحاول المهرب إدخالها دون المرور على الإجراءات الجمركية[175]، أما محل جريمة تبييض الأموال فهو أموال و عائدات الجرائم الأولية، أي أموال غير مشروعة ناتجة عن ارتكاب جرائم قد يشكل التهريب إحداها و ذلك بالقيام بتبييض أموال مهربة، كأن يقوم شخص باستيراد سلعة معينة دون المرور على الجمارك، فهذا أمر مخالف للقانون يعود على الجاني بالفائدة المتمثلة في المبلغ المستحق لإدارة الجمارك، وبالتهرب من دفع الحقوق المستحقة عليه يكون قد خالف القانون الجمركي، وبالتالي كسب أموال غير مشروعة يحاول إضفاء المشروعية عليها عن طريق تبييضها.

من حيث طبيعة الجريمة: تشترط جريمة التهريب دخول سلع من خارج الوطن إلى داخله عبر الحدود، أي أنها جريمة عابرة للحدود، أما جريمة تبييض الأموال فقد يكون طابعها عالمي بحيث تكون عابرة للحدود، وقد يكون طابعها وطني بحت، بحيث تتم في إطار الدولة ودون أن تتجاوز حدودها الوطنية.

---

[174]- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية و التجارية، المرجع السابق، ص 202.

[175]- فيصل براهيمي، المرجع السابق، ص 78.

المبحث الثاني: مراحل وأساليب جريمة تبييض الأموال

تعتبر عمليات تبييض الأموال إحدى أخطر المشاكل التي يواجهها العالم الحديث، وتكمن خطورة هذا النشاط بالدرجة الأولى في خطورة مصادره التي تغذيه، و هي الجريمة المنظمة بمختلف أنواعها و ما ينتج عنها من أموال تحتاج إلى التغطية على مصادرها، ما يجعل أصحابها يسعون إلى إدخالها في الدورة الاقتصادية و المالية للتمويه عنها و إخفاء مدرها غير الشرعي، حيث يتم ذلك عبر سلسلة من المراحل والخطوات، تستخدم خلالها عدة أساليب متنوعة و مختلفة من عملية إلى أخرى .

ومن هنا لم يعد تبييض الأموال مشكلا وطنيا أو إقليميا، و إنما أصبح مشكلة تعم العالم بأسره، ما جعلها تحظى باهتمام كبير على جميع الأصعدة الداخلية و الإقليمية والدولية، على اعتبار أنها ظاهرة تتجاوز في تأثيرها العام حدود اللحظة التي تمارس فيها، بل تتجاوز آثارها كافة حدود الزمن الماضي و الحاضر و يمتد تأثيرها إلى المستقبل، حيث تستهدف هذه الأخيرة الإنسان أينما كان باستهدافها الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية و السياسية على حد سواء ، ما جعلها تشكل بحق أحد أهم التحديات الحقيقية الكبرى لهذا العصر، مما بات لزاما علينا تبيين مراحل جريمة تبييض الأموال (المطلب الأول)، وأساليبها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مراحل جريمة تبييض الأموال

إن تبييض الأموال ليس فعلا واحدا ولا عملية بسيطة واعتباطية، ولكنها عملية معقدة ومتشابكة تحتاج إلى مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها مبيّض الأموال، يستهدف في كل مرحلة من مراحلها قطع الصلة بالتدريج بين الأموال القذرة والمصدر غير المشروع المستمدة

منه، و تتكون هذه المراحل من سلسلة من الخطوات قد تجري دفعة واحدة، أو على مراحل متعددة ومستقلة تتابع الواحدة تلو الأخرى حيث تأخذ كل منها شكل خطوة واحدة تتبعها خطوة وهكذا، للوصول إلى الغاية النهائية وهي إبعاد الأموال عن مصادرها المشبوهة ودفعها للامتزاج والاندماج في هياكل وآليات الاقتصاد المشروع، بما يحقق للمجرمين والمنظمات الإجرامية فرصا أوسع للتصرف بحرية تامة في هذه العائدات بعيدا عن أجهزة تنفيذ القانون.

وإذا كان من السهل القول بتعدد مراحل تبييض الأموال، فإنه من الصعب تحديد هذه المراحل على وجه الدقة، لكون هذه العملية معقدة وطويلة قد تستغرق عدة سنوات، وتستخدم العديد من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، حيث يكون لكل منهم منفردا أو مع غيره دور في عملية التبييض، ومع هذه الصعوبة التي تصاحب عملية تحديد مراحل هذه الجريمة، قام خبراء مجموعة العمل المالي الدولية، أثناء قمة L'arche المنعقدة في باريس في الفترة الممتدة من 14-15 جويلية 1989 بتقسيم الخطوات التي تمر بها عملية تبييض الأموال إلى ثلاث مراحل أساسية مترابطة ومتعددة[1].

[1]- ومع ذلك يرى اتجاه فقهي حديث إمكانية تقسيم مراحل تبييض الأموال بصورة أخرى نظرا لصعوبة حصر هذه العملية في مراحل معينة، بسبب تغير الظروف المحيطة بكل عملية، ووفقا للاتجاه الديناميكي الحديث فإنه يمكن تقسيم تبييض الأموال إلى ثلاثة أنواع رئيسية: التبييض البسيط Blanchiment élémentaire، التبييض المدعم Blanchiment élabore، التبييض المتقنBlanchiment sophistiquée، ويعني الأول استخدام أقصر الطرق وأقلها تعقيدا لتحويل النقود القذرة إلى نظيفة، ويستعمل هذا النوع من التبييض إذا ما تعلق الأمر بعمليات ضئيلة الأهمية تهدف للاستهلاك الحال للأموال محل التبييض ويطبق في بلدان ومناطق ذات قيود قانونية محدودة أو منعدمة، ومثاله ألعاب القمار واستثمار الأموال القذرة في أنواع من التجارة التي يتم التعامل فيها عادة بالنقود السائلة، ويعني الثاني إعادة استثمار الأموال الناشئة عن الجريمة في أنشطة شرعية أكبر وأضخم حجما من المشاريع المنتهجة في النوع الأول، يتحقق وينجز عادة في مناطق ذات قيود قانونية حازمة نسبيا، ومثاله تجارة المخدرات التي تدر أموالا طائلة، أمّا الثالث فيعني استخدام أساليب مالية وتجارية بالغة الإتقان تجعل تتبع مصدر الأموال المستثمرة مستحيل إذ أن القائمين عليه شركات موزعة على دول العالم كشركات الاستيراد والتصدير وشركات الطيران والبنوك.

ولقد أيدهم في ذلك تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عام 1995، وهي مرحلة التوظيف (الفرع الأول)، مرحلة التمويه (الفرع الثاني)، و مرحلة الدمج (الفرع الثالث).

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المراحل قد تتشابك وتتداخل في أحيان كثيرة، مما يفضي إلى صعوبات جمة عند محاولة الفصل بينها[1]، و هو ما سيتم توضيحه من خلال استعراض مختلف هذه المراحل على التوالي:

الفرع الأول: مرحلة التوظيف[2]

يعبر عن هذه المرحلة أيضا المرحلة التمهيدية للتبييض[3]، وتعد من أصعب المراحل التي تواجه القائمين على تأطير نشاط تبييض الأموال وأكثرها حرجا بالنسبة للمنظمات الإجرامية لتضمنها عادة كميات هائلة من الأموال النقدية السائلة[4]، ويمكن تعريف هذه المرحلة بأنها:«دخول العائدات النقدية في نظام مالي يقوم على الأعمال».

---

[1]- ولذلك يرى اتجاه فقهي أن على المشرع ألا يشغل باله بهذه المراحل والوسائل التي يتم بها تبييض الأموال لكونها تتغير بتغير الزمان والمكان، وعندئذ يكون من المناسب التعرض لمثل هذه المراحل والوسائل في إطار الدراسات والبحوث النظرية المتعلقة بهذه الجريمة. أنظر في هذا المعنى:

- **حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص04.**

[2] - Le Placement ou Prélavage or Placement

ومن التسميات التي تطلق على هذه المرحلة أيضا: الإيداع، الإحلال، التوضيب، الاستثمار، الإمطار، كما يطلق عليها أيضا مرحلة التمهيد أو الإعداد للتبييض. أنظر:

- **محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2001، ص 34.**

3- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسل الأموال، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، الكتاب العربي الحديث، 2007، ص 14.

[4]- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 42. أنظر أيضا في ذات المعنى:

- **Scott Sulzer, Money laundering, the scope of the problem and attempts to combat it, volume 63, Tennessee Law review, 1995, p 143.**

« The physical entry of Bulk cash proceeds into the business based financial system »[1]

وهي العملية الأولى التي يبدأ فيها مبيضوا الأموال بالتخلص من الأموال القذرة غير المشروعة[2]، حيث يتم ذلك عن طريق قيام أصحاب هذه الأموال بإيداعها في البنوك أو المصارف –سواء في الداخل أو الخارج– مستعينين بأشخاص منزهين عن الشبهات[3]، أو شراء أسهم أو مؤسسة مالية أو تجارية لها نشاط مشروع، أو فتح حساب أو شراء أوراق مالية أو صكوك نقدية يمكن نقلها إلى مكان آخر أو عقارات[4]، وعلى العموم عن طريق أي وسيلة تؤدي إلى استثمار المال المتحصل من فعل غير مشروع في صورة مشروعة[5].

وفي هذه المرحلة تكون عصابات الجريمة قد تمكنت من إيداع حصيلة النشاط الإجرامي في النظام المصرفي والنقدي[6]، وبالتالي إيجاد مؤسسات مصرفية تدافع عن مشروعية هذه الأموال لأنه بباسطة تم تكوينها تحت نظر وملاحظة هذه المؤسسات المصرفية ومن خلال أنشطة مشروعة[7]، وعادة مالا يهتم بتكوين أرباح في هذه المرحلة بقدر

---

[1]- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دون طبعة، دون بلد نشر، دون دار نشر، 2002.ص 08.

[2]- مها كامل، المقال السابق، ص 22.

[3]- نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دون بلد نشر، دون دار نشر، 2005، ص 23.

[4] -Scott Sulzer, Op.Cit,, p 149.

[5]- سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال التعاون الدولي و دور المؤسسات المصرفية و المالية في مجال المكافحة، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 2005، ص 17.

[6]- هدى حامد قشقوش، (جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي)، المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 2002، ص 52.

[7]- جديع فهد الفيلة الرشيدي، المرجع السابق، ص 22.

بقدر ما يكون الاهتمام منصبا على تغيير هوية المال الحرام وإدخاله إلى النظام الشرعي الرسمي، بهدف إخفائه عن أعين السلطات المختصة[1].

ويتعرض المبيِّضون لخطر كبير عند قيامهم بإيداع الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة في إحدى المؤسسات المالية أو القنوات المصرفية[2]، بسبب التعامل المباشر مع العائدات المالية غير المشروعة، إذ و بالرغم من كون هذه الأخيرة قد قطعت خلال هذه المرحلة شوطا كبيرا في طريق إضفاء صفة المشروعية عليها، فإنها لا تزال رغم ذلك عرضة لافتضاح أمرها، ومن ثم مصادرتها من قبل السلطات المختصة[3]، لأنه ليس من الصعب التعرف على من قام بعملية إيداع الأموال ومن ثم علاقته بمصدر هذه الأموال[4]، و لذلك أعتبرت هذه المرحلة أضعف حلقات تبييض الأموال مقارنة مع المراحل التالية[5]، مما يجبر أصحاب هذه الأموال على التوجه إلى أماكن لا تلفت الانتباه ولا تثير الشكوك[6]، وتكون ضعيفة من حيث الرقابة و كفاءة أجهزة المكافحة والضبط[7]، ومن حيث الخبرة والمهارة لدى

---

[1]- محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال الظاهرة- الأسباب- العلاج، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، مجموعة النيل العربية، 2003، ص 119- 120. أنظر أيضا في هذا المعنى:

- **كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص 33.**

[2]- فريد علواش، (جريمة غسل الأموال في القانون الجزائري)، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جوان 2005، العدد الثاني، ص65.

[3]- محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 93.

[4]- صفوت عبد السلام عوض، الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2003، ص38. أنظر أيضا:

- **صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق، ص11.**

[5]- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 38.

[6]- سعود ذياب العتيبي، أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسيل الأموال دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، (رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004)، ص 92.

[7]- محمد شعيب، (تبييض الأموال)، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، المجلد 20، العدد 235، ص

العاملين في البنوك والمصارف حتى لا يتبادر إليهم أي شك في حقيقة الأموال المقدمة إليهم[1].

وعليه فجوهر مرحلة التوظيف هو التخلي المادي عن النقود المتحصلة من النشاط الإجرامي، بهدف إبعاد الشبهة عن مصدرها وإدخالها في الدورة المالية على شكل ودائع مصرفية[2]، و ذلك عن طريق لجوء مبيضي الأموال إلى تجزئة المبالغ الكبيرة إلى عدة مبالغ صغيرة إبعادا للشبهات ودرء للتساؤلات التي قد تطرحها الأجهزة الرقابية في المؤسسات المالية، حيث يتم إيداع هذه الأجزاء الصغيرة في عدة حسابات في بنك واحد أو في عدة بنوك حتى لا يشك أحد فيها أو يستفسر عنها[3]، مما يجنب تبليغ البنوك عن إيداع مثل هذه النقود، وبالرغم من أن عمليات تجزئة المبالغ تتطلب من مبيضي الأموال استخدام عمالة زائدة فإنها تتم بصورة شائعة لكونها تخدم كثيرا عصابات الجريمة المنظمة[4].

ومن أبرز إجراءات هذه المرحلة اختيار المجرمين لموقع ومكان التنفيذ، فهناك أسواق دولية معروفة تقدم بنوكها تسهيلات وتأمينات كبيرة لإتمام عملية التوظيف أو الإيداع، وذلك لاستقطاب كم هائل من الأموال خاصة الأجنبية منها، مثل هونغ كونج وبنما وبعض جزر الكاريبي، ومن ثم تتم عملية الإيداع بكل أمان وضمان[5]، والحقيقة أن اختيار طريقة دون

---

[1] -Thierry Gerber, Money laundering comparative study between the law in Switzerland and law in the U-S-A, canada,1995, p24-40.

[2]- غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص 173.

[3]- محمد فتحي عيد، (الأموال المتأتية من الجرائم المنظمة و سبل مكافحتها)، الندوة العلمية الثالثة ضمن برنامج الموسم الثقافي الثالث عشر، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 41.

[4]- كشفت إحدى الدراسات الأمريكية استمرار استخدام التجزئة كوسيلة لتبييض الأموال من قبل كبار مبيضي الأموال حتى سنوات الثمانينات، أين قامت السلطات بسن تشريع يجرم هذه العملية مما سجل انخفاضا حادا في استعمالها. أنظر:

- **أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص72.**

[5]- عزيزة الشريف، (ظاهرة تبييض الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني)، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، سبتمبر 1998، العدد الثالث، ص304.

أخرى لإيداع الأموال خلال هذه المرحلة يعتمد على خبرة المبيضين وعلى الظروف المحيطة بهم وبعملياتهم[1].

ومن جميع ما تقدم تتضح لنا الأهمية المحورية لهذه المرحلة بمختلف صورها والتي تتميز بإخفاء المصدر الأصلي لهذه الأموال المشبوهة وسهولة إيداعها أو توظيفها في النظام المالي أو تحويلها إلى دولة أخرى بعمليات متعددة[2]، وعندئذ نستطيع القول أن هذه الأموال قد اندمجت في عدة عمليات مالية متشابكة ومعقدة دون أن تثير نظر أي شخص من جانب السلطات المختصة التي تكون لديها فرص أكبر لكشف وتتبع الأموال خلال هذه المرحلة، عن طريق المستندات والبيانات المسجلة بشأنها في المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية على حد سواء، مما يفرض على الأجهزة المعنية بمكافحة تبييض الأموال تطوير وسائلها وطرق بحثها ونشاطها، إدراكا منها لصعوبة الأمر إذا ما تجاوزت الأموال هذه المرحلة لتدخل في حلقة العمل المصرفي العالمي، فمتى كان ذلك أصبح من الصعب بمكان كشفها من جديد.

الفرع الثاني: مرحلة التمويه[3]

تتمثل أهمية المرحلة السابقة أي التوظيف في أنها تمهد بلا شك إلى المرحلة الحالية أي التمويه أو التغطية، فبعد إيداع ووضع الأموال ذات المصدر الإجرامي في المؤسسة المصرفية، وإيجاد الوعاء الرسمي والشرعي لها، وبتجاوز هذه المرحلة الخطيرة أين تكون الأموال القذرة أكثر عرضة لكشف مصادرها الإجرامية في حال فشل تخطيط مبيضي

[1] - Scott Sulzer, Op.Cit, p 49.

[2]- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2006، ص 235.

[3] - L'empilage ou Lavage or Layering.

الأموال في أبسط إجراء يتبعونه[1]، تبدأ مرحلة ثانية لعملية تنظيف الأموال الغير مشروعة وهي مرحلة التمويه، حيث يتم فيها قطع حبل الوصل بين الأموال ومصدرها غير المشروع وإعطاءها غطاء شرعيا وشريفا، لذلك يعرف البعض[2] هذه المرحلة بأنها: «عملية تحريك الأرصدة من خلال حسابات متعددة مختلفة، مرورا بسلسلة من المعاملات المالية المعقدة التي يقصد بها فصل هذه الأرصدة عن مصادرها الأصلية إلى أبعد مدى ممكن».

وتعتبر هذه المرحلة الأشد تعقيدا والأكثر اتصافا بالطبيعة العالمية، إذ غالبا ما تجري وقائعها في بلدان متعددة[3]، لانطوائها على استخدام العديد من الأساليب المتشعبة والمتنوعة التي ترمي إلى إخفاء حقيقية مصادر هذه الأموال القذرة[4]، وجعل متابعتها وتعقبها وردها إلى مصدرها غير المشروع أمرا صعبا إن لم يكن مستحيلا[5]، حيث يعمل المبيضون من خلال هذه المرحلة على إحداث انفصال وقطع للصلة بين الأموال الغير مشروعة ومصدرها، لتجنب مصادرتها من جانب السلطات القضائية في الدولة[6]، وذلك عن طريق قيامهم بإجراء سلسلة معقدة من العمليات المالية المتتالية والمتتابعة الكبيرة الحجم ممزوجة بعمليات مالية قانونية ومشروعة مماثلة[7]، على أن يتم ذلك في المراكز المالية الكبرى أو في بلد ذو نظام مصرفي متساهل، حيث يتم فتح حسابات مصرفية بأسماء أشخاص غير مشتبه بهم أو

---

[1]- سليمة بوربيع ، المرجع السابق، ص10.

[2]- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص43.

[3]- هدى حامد قشقوش، المداخلة السابقة، ص54.

[4]- نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص 24.

[5]- رمزي نجيب القسوس، المرجع السابق، ص 34.

[6]- هدى حامد قشقوش، المداخلة السابقة، ص39. أنظر أيضا:

- **محمد شعيب، المقال السابق، ص 235.**

[7]- ميلود زنكري، (جريمة تبييض الأموال ومخاطرها على النظام المصرفي، حالة النظام المصرفي الجزائري)، الملتقى الوطني حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 24-25 أفريل 2004، ، ص 157. راجع أيضا:

- **عصام الأحمدي، (ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية وأهم الجهود العالمية والمحلية المبذولة لمكافحتها)، مجلة المصارف العربية، 2000، العدد 237، المجلد 20، ص111.**

بأسماء وهمية من أجل إزالة أي أثر جرمي للأموال غير المشروعة[1]، و يصبح صعبا بعدئذ رصد حركة هذه الحسابات ومتابعة سيرها[2]، وهو ما يتم عن طريق التعتيم والتمويه على طبيعة هذه الأموال وإفشال أي محاولة للكشف عن مصدرها الحقيقي بحيث تصبح تلك الأموال مجهولة المصدر[3]، مع تعزيز ذلك بالمستندات التي تساعد على تضليل الجهات الرقابية والأمنية[4]، بما يحول دون اقتفاء المسار غير المشروع لهذه الأموال، مع الاعتماد على التواطؤ مع الغير من أفراد ومؤسسات[5].

وتتصف هذه المرحلة بأنها أكثر أمانا وأقل خطرا من سابقتها بالنسبة لمبيِّضي الأموال، والأصعب بالنسبة للسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال، حيث يصعب عليها كشف كنه وحقيقة هذه العمليات غير المشروعة[6]، بسبب استخدام هؤلاء المجرمين لأحدث وأسرع طرق التحويل في هذه المرحلة كالتحويل الالكتروني[7]«Electronic transfer»، الذي يشكل أبرز أبرز الصعوبات التي تحول دون اكتشاف حقيقة الأموال غير المشروعة نظرا للسرعة الفائقة

---

[1]- عبد الله الحمادنة، (دور البنوك والمؤسسات المالية في عمليات غسيل الأموال)، الحلقة العلمية حول "أساليب مكافحة غسيل الأموال"، مديرية الأمن العام، عمان، الأردن، بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 23-27 جوان 2001، ص05.

[2]- رمزي نجيب القسوس، المرجع السابق، ص 34.

[3]- فريد علواش، المقال السابق، ص 65.

[4]- علي عبد الهادي، (الأموال القذرة جريمة عقد التسعينات)، مجلة الحكمة، بيت الحكمة، بغداد، العراق، السنة الرابعة، 2001، العدد 19، ص 79. أنظر أيضا:

- **أحمد سفر، جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب في التشريعات العربية، دون طبعة، طرابلس، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2006، ص 35.**
- **زياد علي عربية، (غسيل الأموال آثاره الاقتصادية و الاجتماعية و مكافحته دوليا و عربيا)، مجلة الأمن و القانون، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، السنة الثانية عشر، جانفي 2004،العدد الأول، ص 99.**

[5]- غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، المرجع السابق، ص 173. أنظر أيضا:

- **نبيل صقر، المرجع السابق، ص 24.**

[6] - Scott Sulzer, Op.Cit, p 150.

[7]- حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 05.

التي يتم بها انتقال تلك الأموال[1]، والتحويل البرقي «Wire transfer» وذلك بتكرار التحويلات من حساب بنكي إلى آخر.

ويزداد الأمر صعوبة إذا تم تحويل هذه الأموال إلى بنوك بلدان تتبنى قواعد صارمة للسرية المصرفية، مثل جزر كايمن، بنما، سويسرا وباكستان[2]، وهي ما يطلق عليها بالملاذات المصرفية الآمنة[3]«Havens safe financial»، حيث تتسم هذه الملاذات بتساهل قوانينها وجودة وسائل النقل من طائرات وسفن وسهولة تأسيس الشركات[4].

وعلى هذا نخلص إلى أن مرحلة التمويه هي أكثر المراحل أهمية، حيث يتم فيها خلق وابتكار أوضاع تغطية وتعمية وتمويه بهدف طمس معالم وملامح أي نشاط يستدل عليه أو من خلاله عن النشاط الإجرامي الأصلي كمصدر من مصادر الأموال، ومن ثم مصادرة أي شبهات ومعالجة أي شكوك وإيجاد إجابات شافية ووافية عن مصدر الأموال التي تم إيداعها في النظام المصرفي، حيث تعتمد عصابات تبييض الأموال في هذه المرحلة على المستندات الرسمية التي تدعم شرعية هذه الأموال، وبصفة خاصة تلك التي تصدر عن البنك ومستندات دفع الضرائب وغيرها من الرسوم التي تتخذ دليلا على مشروعية النشاط الذي تمارسه هذه العصابات[5]، ومن هنا تبدو العلاقة بين كل من مرحلة توظيف وإيداع الأموال

---

[1]- عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص28. راجع أيضا:

- **حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص06.**

[2] -Ethan Nadel man un laundering dirty money abroad, USA foreign policy and financial Secrecy Jurisdictions , Volume18, University of Miami inter American law review 1988, p 33.

[3]- يقصد بالملاذات المصرفية الآمنة أو بلدان الملاذ المالي تلك البلدان التي تتجه صوبها وتلوذ بها العائدات الإجرامية نظرا لما تتمتع به من مزايا خاصة أهمها القرب من مراكز إنتاج المخدرات واستقرار الأوضاع الاجتماعية والسياسية. لمزيد من التفاصيل راجع:

- **مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 10.**

[4]- محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص92-93.

[5]- محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص120.

ومرحلة تمويه وتغطية مصدرها غير المشروع، إذ أن كلاهما يتم بإشراك الشخص المعنوي المتمثل في المؤسسة المالية (البنك)، حيث تستوجب عملية الإيداع تغييرا في مكان وطبيعة الأموال غير المشروعة، وهي أيضا شكل من أشكال التعتيم والتمويه[1].

الفرع الثالث: مرحلة الدمج[2]

تشكل مرحلة الدمج الحلقة الأخيرة والنهائية في سلسلة التبييض، وهي المرحلة الأكثر علانية[3]، حيث يتم من خلالها إعطاء مظهر قانوني للأموال غير المشروعة بعد أن انقطعت صلتها تماما بمنشئها الإجرامي عقب مرحلتي التوظيف والتمويه، فهذه العملية تؤمن الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروات ذات المصدر غير المشروع، بطريقة تبدو وكأنها ناتجة عن استثمار قانوني لمال مشروع[4]، مما يضمن إدماجها وتوظيفها بحرية دون خوف من المطاردة أو المصادرة أو المحاسبة.

وكما هو واضح من هذه التسمية، فإن العاملين على تبييض الأموال يقومون في هذه المرحلة بضخ الأموال غير المشروعة في الاقتصاد مرة أخرى كما لو كانت أموالا مشروعة المصدر[5]، لتدخل تلك الأموال المشبوهة بهذه العملية بوتقة الاقتصاد الشرعي وتبدأ مرحلة

---

[1]- سليمة بوربيع، المرجع السابق، ص11.

[2] - L'intégration ou Recyclage or Intégration

ومن التسميات التي تطلق على هذه المرحلة أيضا: الإدماج، التكامل، الإعلان، العلانية، العسر والمزج، ويطلق عليها البعض كذلك اسم العصير Essorage أو التجفيف نسبة إلى المرحلة النهائية من غسيل الملابس.

راجع حول هذه التسميات:

- **محمود كبيش، المرجع السابق ص 37**
- **محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص93.**
- **عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية و نصوص التشريع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، 2005، ص 116.**
- **فريد علواش، (جريمة غسل الأموال المراحل والأساليب)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، نوفمبر2007، العدد12،ص253.**

[3]- مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 12.

[4]- رمزي نجيب القسوس، المرجع السابق، ص35.

[5]- هدى حامد قشقوش، المداخلة السابقة، ص 58.

الاستفادة القانونية[1]، وبهذا يتحقق اندماج الأموال والمتحصلات ذات المصادر الإجرامية في إطار الاقتصاد الحقيقي وانسيابها في النظام المالي والمصرفي المشروع، و قد يتم في بعض الأحيان نقل الأموال إلى المنظمة الإجرامية ذاتها بطريقة تتيح تفسير حيازة هذه الأموال بسند مشروع كمنح قرض خارجي[2]، وبالتالي إيجاد مبرر معقول لتفسير ملكيتها[3]، وببلوغ هذه المرحلة يكون التمييز بين الأموال المشروعة وغير المشروعة قد أصبح بعيد المنال وغاية في الصعوبة[4].

وعليه فإن نشاط تبييض الأموال يبلغ مداه ببلوغ هذه المرحلة الأخيرة أي الدمج، وهذا بفضل استفادة مبيِّضي هذه الأموال من المراحل السابقة، ما يجعل مرحلتي التوظيف والتمويه بمثابة مراحل خادمة للمرحلة الحالية التي يجني فيها المجرم ثمار أعماله الإجرامية[5]

---

[1]- محمد شعيب، المقال السابق، ص 236. أنظر أيضا:

- **نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص 24.**
- **أحمد سفر، المرجع السابق، ص36.**

[2]- عبد العزيز أحمد بن حسين، (المخدرات وظاهرة غسيل الأموال)، مجلة الأمن و الحياة، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد 204، السنة الثامنة عشر، 2004، ص 53.

[3]- عصام إبراهيم الترساوي، غسيل الأموال، دون طبعة، القاهرة، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2002، ص15.

[4]- أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص73. أنظر أيضا:

- **فؤاد ماضي، شرح القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، محاضرة ألقيت في إطار برنامج الأيام المفتوحة على قطاع العدالة مجلس قضاء الشلف، 27 أفريل 2006، للسنة القضائية 2005- 2006، ص 22.**
- **غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، المرجع السابق، ص173.**
- **فريد علواش، جريمة غسيل الأموال المراحل و الأساليب، المقال السابق، ص253.**
- **عزيزة الشريف، المقال السابق، ص305.**
- **سليمة بوربيع، المرجع السابق، ص 12.**
- **صفوت عبد السلام عوض، المرجع السابق، ص 43.**
- **أحمد بن محمد العمري، غسيل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية و النظامية والاقتصادية، دون طبعة، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان، 2000، ص 248-249.**
- **محمد عبد اللطيف فرج، (عمليات غسيل الأموال)، مجلة بحوث الشرطة، العدد الثالث عشر، 1998، ص246.**
- **محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص15.**

الإجرامية[1] من خلال استفادته من عائد الجريمة، ومن خلال إعادة إنتاج هذه الأموال وضخها في الاقتصاد الرسمي الشرعي، فكل ما يهم الجناة في هذه المرحلة هو ترسيخ القناعة لدى الآخرين بأن الأموال المبيَّضة تبدو نظيفة ولها مصادر ومحاور مشروعة تدور فيها، ولمزيد من التمويه يتم الاتفاق في هذه المرحلة الثالثة على بعض الأعمال الخيرية والتبرعات المظهرية للمشروعات العامة[2]، حيث يحصلون من وراء تلك التبرعات على إعفاءات ضريبية وتسهيلات تعادل أضعاف ما أنفقوا.

وقد تبلغ عصابات تبييض الأموال قمة النجاح في هذه المرحلة من خلال إحداث التكامل بين المجرم بشخصيته الجديدة ومكانته الجديدة والمال بوضعه الجديد وبشرعيته الجديدة، ومن ثم فإن هذا التكامل والاندماج الحيوي الفعال ما بين الجانبين يحقق لهما الفاعلية، بحيث يكتسب كل منهما وضعا مساويا ومعادلا للآخر، فالمجرم يكتسب قوته من ثروته، ويكتسب مشروعية هذه الثروة من قوته الشخصية ومن نفوذه الذي اكتسبه بشخصيته الجديدة[3]، مما يجعل هذه المرحلة تمتاز على سابقاتها بأنها أكثر أمانا و أقل خطرا[4]، حيث يتوقف اكتشافها على تعاون الجهاز المصرفي الذي يقبل إيداع الأموال لديه وتحويلها فيما بعد[5]، علما بأن بعض البنوك تشغل فروعها الخارجية في بلدان العالم من أجل إدماج تلك الأموال القذرة، ومن الصعوبة بمكان كشف هذه العمليات من قبل الأجهزة المختصة بمكافحة

---

[1] - Bernard Dufil, Blanchiment d'argent au service du crime organise et de la délinquance financière :

- **http:// www.CDFT.banques.fr**

[2]- محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص191.

[3]- محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص121.

[4]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص24.

[5]- هدى حامد قشقوش، المداخلة السابقة، ص54. راجع أيضا:

- **جديع فهد الفيلة الرشيدي، المرجع السابق، ص 23.**
- **نبيل صقر، المرجع السابق، ص24.**
- **سليمة بوربيع، المرجع السابق، ص 12.**
- **فؤاد ماضي، المداخلة السابقة، ص 22.**

تبييض الأموال لصعوبة التفريق بين الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة كونها قد خضعت مسبقا لعدة عمليات متتالية من الممكن أن تكون قد استمرت لعدة سنوات[1]، ولا يمكن بالتالي الكشف عن هذه الأموال إلا بالطرق الإستخباراتية من خلال مساعدة المخبرين[2]، أو عن طريق أعمال جاسوسية وبحث سري[3]، أو بمحض الصدفة[4]، أو بشيء كبير من الحظ[5].

جدير بالذكر أن المراحل الثلاث التي تمر بها عمليات تبييض الأموال قد تحدث في ذات الوقت وبشكل متداخل، حيث تتزامن هذه المراحل فيما بينها بعضها أو كلها بحسب آليات التبييض المتاحة والمتبعة، وبحسب الأطراف المشاركة والمعنية بهذه العمليات[6]، فليس فليس بالضرورة أن تمر عملية تبييض الأموال بالمراحل الثلاث السابقة، وإنما قد تتم بخطوة واحدة تجمع المراحل الثلاث المشار إليها، ومثال ذلك شراء المجوهرات بالأموال المتحصلة من الجرائم، فهذه العملية تشمل توظيف الأموال وتغيير شكلها وإخفاء مصدرها الإجرامي ومن ثم استثمارها[7]، وبوجه عام فإنه ينظر إلى مراحل تبييض الأموال باعتبارها عملية واحدة واحدة تشتمل على ثلاثة أنواع من النشاط المتصل والمترابط أكثر من كونها تمثل ثلاث مراحل متميزة ومنفصلة، كما يمكن أيضا في بعض الأحيان تخطي مرحلة أو أكثر[8].

---

[1] - **Djihad Azour, La lutte contre le blanchiment de l'argent de la drogue dans le monde, paris, 2000, p23-24.**

[2] **- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص41.**

[3] **- سليمة بوربيع، المرجع السابق، ص13.**

[4] **- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص41.**

[5] **- عزيزة الشريف، المقال السابق، ص305.**

[6] **- فريد علواش، جريمة غسل الأموال المراحل والأساليب، المقال السابق، ص254.**

[7] **- جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 89.**

[8] **- مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 12.**

المطلب الثاني: أساليب تبييض الأموال

إن الأساليب المستخدمة في عمليات تبييض الأموال كثيرة ومتعددة، تختلف طبقا للظروف المحيطة بكل عملية وطبيعتها التي تتغير من مكان لآخر ومن زمان لآخر، وطبقا للمبالغ المالية الموجودة وغير ذلك من العوام، وعليه فلا يمكن تعيين قائمة محددة و واضحة بهذه الطرق[(1)].

ويقصد بأساليب تبييض الأموال «تلك الطرق التي يستخدمها المتورطون في الأنشطة الإجرامية عند التمويه عن مصدرها وطبيعتها الإجرامية، وذلك من خلال تحويلها إلى أصول وممتلكات تبدو والحال كذلك بصورة مشروعة في ذاتها»[2]، وتتفاوت أساليب التبييض بين البساطة والتعقيد الكبير، ويعكس هذا التفاوت في الواقع تفاوتا في حجم الصفقات بين الصغير والكبير، كما يعكس مدى التقدم التكنولوجي في الوسائل المستحدثة ومدى توافرها لدى القائمين بهذه العمليات[3]، وتبعا لذلك، سأقوم في هذا المطلب ببيان هذه الأساليب سواء تلك التي تتم عن طريق اللجوء إلى النظام المالي المصرفي (الفرع الأول)، أو عن طريق النظام المالي غير المصرفي (الفرع الثاني)، كما قد تتم هذه العمليات عن طريق القيام ببعض التصرفات العينة أو ما يعرف بالتبييض العيني للأموال (الفرع الثالث)، وفي أحيان

---

[1] - Olivier Jerez, Le blanchiment de l'argent, 2ém édition, revue de la banque, Paris, France, 2003, p 71.

[2]- محمد على العريان، المرجع السابق، ص 40.

[3]- شكري الدقاق، (المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن غسل الأموال)، المؤتمر السنوي لكلية الحقوق، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2002، ص 203.

أخرى تتم الاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة و ذلك باللجوء إلى ما يسمى بتبييض الأموال الالكتروني (الفرع الرابع). [1]

الفرع الأول: تبييض الأموال عن طريق النظام المالي المصرفي

ليس غريبا أن تلعب المصارف كقطاع تقليدي دورا رئيسيا في هذه العمليات المشبوهة، بالنظر لما تملكه من أدوات مصرفية متطورة تؤدي إلى إمكانية التصرف في العائدات الإجرامية بصورة كبيرة سواء تم ذلك إيجابا أو سلبا[2]، مما يفضي في نهاية المطاف إلى أن تصبح المصارف طرفا فعالا في هذه العمليات، حيث يتم استخدام هذه الأشخاص المعنوية (المؤسسات المصرفية) في عمليات تبييض الأموال وذلك بأن تبدأ أولى مراحل عمليات التبييض انطلاقا من المصارف[3]، باعتبارها الساحة المفضلة التي يلجأ إليها مبيضو الأموال[4]، و ذلك من خلال آليات متعددة أهمها:

أولا: البنوك

تعد البنوك من أهم الوسائل المستعملة في عمليات تبييض الأموال القذرة، والأكثر انتشارا في مختلف دول العالم، ومن الوسائل التي يلجأ إليها مبيضو الأموال عند استخدامهم للبنوك:

1- الإيداع والتحويل عن طريق البنوك «Le placement et l'opération de change»:

[1]- عبد الرزاق جلبي، (المجموعة المنظمة والبناء الاجتماعي)، الندوة العلمية السابعة والأربعين، الإسكندرية، مصر، 18 - 20 ماي 1998، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص25.

[2]- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 47.

[3]- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 47.

[4]- محمد محي الدين عوض، المقال السابق، ص 182.

وهي الصورة التقليدية لتبييض الأموال، حيث تلجأ عصابات هذه العمليات إلى استغلال البنوك لتكون الواجهة المباشرة والنهائية للأموال القذرة، وتهتم بالبنوك الكائنة في دول تتضاءل فيها الرقابة على عمليات تبييض الأموال[1]، وبمقتضى هذه الطريقة يتم إيداع الأموال المتحصلة من الجريمة في أحد الحسابات البنكية أو في العديد من الحسابات البنكية في بنوك مختلفة وبلدان مختلفة، سواء لأنها تسمح بذلك أي متواطئة[2]، أو لأن تلك البنوك تحترم السر المصرفي، وبعدها يتم تحويل هذه الأموال إلى البلد الذي يتم استثمارها فيه، وهو في الغالب الموطن الأصلي للمودعين[3]، وبهذا المعنى يصبح الشخص المعنوي المتمثل في البنك قد قام بعملية التبييض وهو مرتكب لهذه الجريمة[4]، مما يستوجب تبعا لذلك مساءلته جنائيا عنها.

ولقد تزايد في الجزائر استخدام البنوك في عمليات تبييض الأموال في السنوات الأخيرة، بشكل يبعث على القلق لاسيما في ظل المشاكل المعقدة التي تعاني منها أجهزة الرقابة داخل

---

[1]- عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص142.

[2]- فريد علواش، جريمة غسل الأموال المراحل والأساليب، المقال السابق، ص 256.

ومثال ذلك ما نسب إلى بنك الاعتماد والتجارة العالمي من تواطؤ مع تجار المخدرات ومساعدتهم على تهريب حصيلة أموالهم إلى أوطانهم بعد تبييضها، حيث كان مهربوا المخدرات يشحنون بضاعتهم من كولومبيا إلى.م.أ أين يتم بيعها ويقبضون الثمن، ثم يودعون أموالهم القذرة الناتجة عن بيع المخدرات في فرع بنك الاعتماد والتجارة الدولي في فلوريدا الذي يقوم بدوره بتحويلها إلى كولومبيا عبر فروعه العديدة، و بهذا العمل يكون البنك قد قام بتبييض هذه الأموال القذرة و جعلها تبدو كأية أموال أخرى لها جذور شرعية، مما أدى في النهاية إلى تبديد أمواله و من ثم انهياره بعد تسعة عشر عاما من تأسيسه، نتيجة ارتكابه العديد من الأنشطة الإجرامية و استخدام فروعه في نقل أموال وإيرادات إنتاج المخدرات وتسهيل عمليات التهريب عبر الشرق الأوسط ودول العالم الثالث، وغيرها من الجرائم التي أغرقت البنك في وحل الفساد. لمزيد من التفصيل راجع:

- **خالد رميح تركي المطيري، البنوك و عمليات غسيل الأموال، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2007، ص 71- 72.**
- **عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 142- 143- 144.**
- **نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، طرابلس، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2005، ص326.**

[3]- هدى حامد قشقوش، المداخلة السابقة، ص 60.

[4]- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 47-48. أنظر أيضا:

- **دليلة مباركي، المرجع السابق، ص27.**

الجهاز المصرفي الناجمة عن غياب التواصل المعلوماتي والكفاءة اللازمة التي من شأنها الحد من تفاقم هذه الجريمة، خاصة في فترة ما قبل مصادرة البنكين الخاصين بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري، وما نجم عن هاتين القضيتين من صدى واسع أثر سلبا على سمعة الساحة المصرفية الجزائرية[1]، و ساعد كثيرا على الانتشار الواسع لهذه الظاهرة باستخدام مختلف الوسائل وشتى الأساليب[2].

2- تقنية الاعتماد المستندي:

لقد قيلت العديد من التعريفات في شأن الاعتماد المستندي[3] تلتقي أغلبها في أنه: «تعهد صادر عن البنك بناء على طلب أحد عملائه ويسمى الأمر لصالح شخص آخر

---

[1]- هشام غربي، الأبعاد و الانعكاسات الاقتصادية لتبييض الأموال، (رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2007، ص122.

[2]- فقد برزت في هذا المجال ظاهرة حديثة في الجزائر تستعمل في عمليات تبييض الأموال، تعرف ب "كراء السجل التجاري" نتيجة وجود خلل في الأدوات القانونية لهذا الأخير، وهو ما يبعث على الاعتقاد أن السجل التجاري في الجزائر يباع ويشترى، فقد تم في سنة 2003 تقديم 350 متهما إلى وكيل الجمهورية بالعاصمة لضلوعهم في عمليات كراء سجلات تجارية، حيث توبعوا في قضايا تقدر بالملايير، وفي واحدة من أكبر القضايا المالية في الجزائر قامت محكمة عبان رمضان بالعاصمة بمحاكمة شبكة متكونة من 254 شخص قامت باستنزاف 22 مليار دينار من أموال عمومية وتحويلها إلى الخارج واستصدار سجلات تجارية بأسماء الغير بهدف استغلالها في عمليات تبييض الأموال، ومن أهم أسباب ظاهرة كراء السجل التجاري هو لجوء الشباب إلى استخراج سجلات تجارية بغرض الحصول على تأشيرة الهجرة إلى الخارج، إضافة إلى استغلال مافيا تزوير السجلات التجارية للبطالين وهويات مجهولة للحصول على سجلات تجارية وممارسة نشاطات مخالفة للقانون، مع التهرب من تسديد الحقوق الجبائية وشبه الجبائية، مما جعل وزارة التجارة تبدأ في عملية ضخمة تتمثل في تغيير السجل التجاري وفق إجراءات جديدة قصد مواجهة التزوير وكراء وبيع السجلات التجارية واستخدامها في عمليات تبييض الأموال. لمزيد من التفاصيل أنظر:

- **مقال منشور باللغة العربية بعنوان: الشروع في تغيير السجل التجاري لمواجهة التزوير، منشور على موقع الانترنت الآتي:**
  - **http:// www.elhhabar.com**

[3]- فقد عرفته سميحة القليوبي بأنه: "العقد الذي يلتزم بمقتضاه البنك أن يضع مبلغا من المال تحت تصرف شخص يحدده العميل المتعاقد، ويكون هذا الشخص المستفيد حائزا للمستندات التي تمثل البضاعة، والمستندات المثبتة لعلاقته مع العميل الآمر بالاعتماد والتي على البنك التحقق منها والحصول عليها لتنفيذ التزاماته بالاعتماد"، وعرفته محكمة النقض المصرية بقولها:" عقد بين البنك وعميل يتعهد فيه البنك بوضع مبلغ معين تحت تصرف العميل خلال مدة معينة مقابل التزامه بأداء العمولة المتفق عليها ولو لم يستخدم الاعتماد المفتوح لصالحه، ويلتزم برد المبالغ التي يسحبها الاعتماد وفوائدها إذا اشترطت فوائد". راجع في ذلك:

- **دليلة مباركي، المرجع السابق، ص26.**

يسمى المستفيد، يلتزم فيه البنك بدفع أو بقبول سحوبات مسحوبة عليه في حدود مبلغ معين ولغاية أجل محدد، مقابل استلامه مستندات منصوص عليها شريطة أن تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد ونصوصه التي تظهر شحن بضاعة معينة بمواصفات معينة وأسعار محدودة»[1]، ويقوم هذا النظام على مبدأين أساسيين هما: مبدأ استقلال الاعتماد المستندي فهو عقد مستقل عن العقود التي أدت إلى نشوئه[2]، ومبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات إذ يجب على البنوك أن تفحص جميع المستندات المطلوبة بعناية كافية للتأكد من أنها تطابق أولا تطابق شروط الاعتماد ونصوصه[3].

وتستغل عصابات تبييض الأموال الاعتماد المستندي في نقل الأموال من مكان لآخر بطريقة مشروعة، إذ يتم فتح هذا الأخير لاستيراد بضائع لا تصل أصلا و إنما يتم شحنها وهميا، أو تكون البضائع رديئة وبقيمة ضئيلة لا تمثل كامل قيمة الاعتماد، حيث ينتج عنها أموال مقابل البضائع المشحونة، ثم يتم التصريح بهذه الأموال بصفتها ناتجة عن عملية الشحن[4]، و عادة ما يصاحب هذه العملية تزوير في الفواتير ومستندات الشحن، حيث تكون قيمة الاعتماد أو الفرق بين قيمته والسعر الفعلي للبضاعة الرديئة هو المبلغ المبيَّض[5].

---

[1]- خالد إبراهيم التلاحمة، التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية والعملية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار الإسراء للنشر والتوزيع، 2004، ص 130-131.

[2]- معتصم سويلم نصير، الأحكام القانونية للمعاملات المصرفية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار الرأي للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص 292-293.

[3]- لمزيد من التفصيل حول الاعتماد المستندي أنظر:

- **خالد إبراهيم التلاحمة، المرجع السابق، ص130 وما بعدها.**
- **معتصم سويلم نصير، المرجع السابق، ص 290، وما بعدها.**
- **علي جمال الدين عوض، (دور البنك في فحص المستندات في الاعتماد المستندي)، مجلة المحامون، دمشق، سوريا،1982، العدد الثاني، ص131.**

[4]- نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 323.

[5]- عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص146. أنظر أيضا:

- **دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 26-27.**

وقد أشارت إدارة «فوباك Fopac»[1] في نشرتها لعام 2000 إلى قضية واقعية تتعلق بتبييض الأموال عبر تقنية الاعتماد المستندي، حيث أعلنت شركة أوروبية أنها تريد شراء أجهزة تلفزيون، فحولت مبلغ من المال إلى الشركة البائعة بموجب كتاب اعتماد، ثم اتصل المشترون بالباعة، قائلين لهم بسبب ظروف طارئة لم يعد باستطاعتهم شراء مجموعة أجهزة التلفزيون وطلبوا استرجاع المال نقدا[2].

3- تجزئة الإيداعات:

تتم هذه العملية عن طريق تجزئة الإيداعات بين عدة أشخاص إلى مبالغ صغيرة حتى يسهل إيداعها دون تقديم إقرار عن مصدرها في الدول التي تشترط تقديم بيان عن مصدر هذه الأموال إذا زاد عن مبلغ معين[3]، ثم يقوم أحدهم أو عدد منهم بسحبها باسم مستعار لإعادة تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الاحتفاظ بالأموال[4]، كما قد تقسم هذه الأموال على عدد من الأفراد شريطة أن يتوجه كل واحد منهم إلى بنوك مختلفة لشراء شيكات مصرفية ذات قيمة تقل عن حد المساءلة، وبذلك يتهرب من الالتزام بالإبلاغ، وبعد ذلك يقوم هؤلاء الأفراد بتسليم تلك الشيكات إلى فرد آخر ينسق عمليات تصريفها دون أن تحتاج إلى خبرات عالية[5].

ثانيا: إعادة الاقتراض

---

[1]- إدارة فوباك "Interpol Fopac " هي جهاز تابع للأنتربول الدولي لتزويد أجهزة الشرطة والهيئات المعنية بمكافحة تبييض الأموال بالمعلومات الهامة على الصعيد الدولي المتعلقة بتبييض الموال، وهي تصدر نشرات دورية في هذا المجال.

[2]- نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص323-324.

[3]- أسامة عبد الله قايد، المقال السابق، موقع الدليل الإلكتروني للقانون العربي:

- **http://www. arablawinfo.com**

[4]- دليلة مباركي، المرجع السابق، ص27.

[5]- دليلة مباركي، المرجع نفسه، ص 28.

دأب مرتكبو نشاط تبييض الأموال على إيداع أموالهم لدى بنوك إحدى دول الملاذ المتوافرة على مجموعة من المزايا التي تسهل لهم القيام بأنشطتهم الإجرامية[1]، ثم يتقدم الجاني بعد ذلك بطلب قرض بمبلغ معين من البنك الذي يتعامل معه، بضمان الأموال المودعة في البنك الأول[2]، وبالتالي يحصل على قرض لأموال نظيفة المظهر يمكن التعامل بها في شراء ممتلكات أو عقد صفقات تجارية أو ما يشابهها من أنشطة[3]، وقد تحدث هذه العملية أيضا عن طريق إيداع شخص الأموال غير النظيفة في حساب لدى أحد المصارف، ثم يقوم الشخص المودع نفسه وتحت اسم مستعار باقتراض مبلغ من المصرف ذاته يعادل المبلغ المودع، ليشرع هذا الشخص بعد ذلك في رد قيمة الفوائد المستحقة على مبلغ القرض بواسطة الفوائد المتحصلة من المبلغ الذي سبق إيداعه[4].

ونشير إلى أنه في العقد الأخير من القرن الماضي بدأت تنتشر ظاهرة البنوك الصورية في بعض الدول «Les Banques Bidons» ، ولهذه الأخيرة دور مشبوه في عمليات تبييض الأموال، إذ يوجد في بعض الدول 500 بنك لكل 2500 من السكان، مما يدل على شبهة كبيرة في إنشاء هذه البنوك[5].

ثالثا: بطاقات الائتمان (الكارت الممغنط Credit Cards)

---

[1]- فريد علواش، جريمة غسل الأموال المراحل والأساليب، المقال السابق، ص 256.

[2]- هدى حامد قشقوش، المداخلة السابقة، ص 58.

[3]- سمير الخطيب، المرجع السابق، ص18 . أنظر أيضا في ذات المعنى:

- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص48.
- فريد علواش، جريمة غسل الأموال المراحل والأساليب، المقال السابق، ص256.
- دليلة مباركي، المرجع السابق، ص29.

[4]- مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 41. أنظر أيضا:

- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ظاهرة غسيل الأموال، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002، ص09.

[5]- فؤاد ماضي، المداخلة السابقة، ص19.

انتشر في الآونة الأخيرة استعمال بطاقات الائتمان القابلة للاستخدام و سحب النقود من أي فرع من فروع البنوك العالمية، و ذلك عن طريق قيام صاحب الحساب بالسحب الالكتروني للنقود باستخدام رقمه السري[1]، وهي بطاقة تتيح دفع المال دون الحاجة إلى حيازته نقدا[2]، ويتم إصدارها إما عن طريق البنك أو قد تشارك في عضوية إصدارها كافة البنوك على مستوى العالم، تحت رقابة منظمة عالمية مثل الماستركارد والفيزا (Master Card, Visa)[3]، ومن بين هذه البطاقات «American Express» التي يتم إصدارها لفائدة العملاء بدلا من حمل النقود[4]، حيث يقوم حاملها بشراء البضائع والسلع من خلال استخدام هذه البطاقة من بلد لآخر، ليقوم فرع البنك المحلي الذي تمت في بلده العملية بطلب القيمة من فرع البنك في البلد مصدر البطاقة الذي يعمل على التحويل تلقائيا، وتخصم القيمة من حساب العميل لديه[5]، ثم يقوم المشتري ببيع هذه السلع التي سبق شراؤها بالبطاقة، ومن ثم يحصل على المبلغ اللازم تلقائيا دون المرور بقنوات أو قيود التحويل، ويمكن للفرد الذي استلم ماله إيداعه في أحد البنوك الأخرى[6].

وقد زاد استعمال بطاقات الائتمان في حجم عمليات تبييض الأموال عبر العالم، حيث وجد فريق من العاملين في صندوق النقد الدولي، سافر إلى بلد صغير من لبلدان الجزر لتقييم التطورات الاقتصادية به، أزيد من 100 بنك في بلد يقل سكانه عن 100 ألف نسمة يمارس أعمالا محظورة[7].

---

[1]- هدى حامد قشقوش، المداخلة السابقة، ص58-59.
[2]- خالد رميح تركي المطيري، المرجع السابق، ص73.
[3]- فريد علواش، جريمة غسل الأموال المراحل والأساليب، المقال السابق، ص 257.
[4]- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 48.
[5]- محمود الكيلاني، المقال السابق، ص 10.
[6]- زياد علي عربية، المقال السابق، ص 103.
[7]- سيد شوربجي عبد المولى، المقال السابق، ص 313-314.

وقد عرفت السنوات الأخيرة ظاهرة جديدة تمثلت في تزوير بطاقات الائتمان والاحتيال، مما يؤدي إلى حدوث أخطار تهدد العمل المصرفي قد تنتهي إلى فقدان الأموال بالكامل[1]، حيث يقوم بعض المحتالين بتزوير بطاقات الائتمان باسم أحد حاملي هذه البطاقات واستخدامها في التعامل و سحب الأموال، لدرجة أن بعضهم تمكنوا من بناء ماكينة صرف آلي مزورة في و.م.أ، واستطاعوا بواسطتها التعرف على أرقام بطاقات ائتمان العملاء، ثم قاموا بتزوير هذه البطاقات واستخدموها في سحب أموالهم عن طريق المنافذ الحقيقية للسحب، و هو ما مكنهم من الاستيلاء على مبالغ طائلة[2].

كما يمكن استخدام بطاقات الائتمان المسروقة أو المفقودة في اقتراف جريمة تبييض الأموال، خاصة وأن هذه السرقة قد تكون حقيقية أو صورية، واحتمالات السرقة الصورية بغية ارتكاب جريمة تبييض الأموال واردة جدا، حيث تكون البطاقة بحوزة الحامل الشرعي لها ولم تفقد أو تسرق، ويقوم هذا الأخير باتخاذ الإجراءات اللازمة من حيث إخطار البنك والمعارضة، مع استمراره بالموازاة مع ذلك في استخدامها للحصول على السلع و الخدمات من التجار، كما قد يغش التاجر عند قبوله البطاقة المسروقة أو المفقودة في الوفاء متواطئا مع الجاني، و ذلك بعمل فواتير وهمية لا تقابلها مشتريات حقيقية مستخدما في ذلك البطاقة اليدوية[3].

الفرع الثاني: تبييض الأموال عن طريق النظام المالي غير المصرفي

ترغب جماعات الإجرام المنظم على الدوام بالعمل في الظلام، وذلك باللجوء إلى الطرق التي تعرضهم لأقل فرصة للظهور، وعليه فحينما أنشأت الدول الكبرى نظما فعالة في

---

[1]- فؤاد ماضي، المداخلة السابقة، ص 18.

[2]- خالد رميح تركي المطيري، المرجع السابق، ص 73.

[3]- فريد علواش، جريمة غسل الأموال المراحل والأساليب، المقال السابق، ص257.

التعامل مع البنوك التقليدية والرقابة عليها، بدأت هذه الجماعات تحرك أموالها المراد تبييضها نحو النظام غير المصرفي، و ذلك باللجوء إلى المؤسسات المالية غير المصرفية (أولا)، تهريب العملة (ثانيا)، استخدام الشركات (ثالثا) و المكاسب الوهمية من ألعاب القمار والكازينوهات (رابعا)، وهو ما سيتم توضيحه على النحو الآتي:

أولا: المؤسسات المالية غير المصرفية «Non-bank financial institutions» «NBFI»

يقصد بالمؤسسات المالية غير المصرفية تلك المؤسسات التي تشارك في عمليات تبادل النقود، كالقيام بالتحويلات البرقية للنقود و صرف الشيكات و بيع أوامر الدفع و بيع الشيكات السياحية[1]، وتعتبر تلك المؤسسات منفذا خطيرا لمبيِّضي الأموال كونها غير خاضعة لنفس مستوى الرقابة الذي تخضع له البنوك[2].

وتقوم عصابات تبييض الأموال باستغلال هذه المؤسسات المالية غير المصرفية في عملياتها الإجرامية، سواء بإيداع أو سحب أو تحويل أو شراء أو بيع العملات الأجنبية، إذ تكون تلك المؤسسات غير المرخصة و غير الخاضعة لإشراف ورقابة السلطات المصرفية هدفا دائما لتلك العصابات[3]، حيث تشير الدلائل و الأرقام إلى أن اللجوء لاستخدام مثل هذه المؤسسات يعرف تزايدا مستمرا، ومن أمثلة هذه الأخيرة شركات و مكاتب و مؤسسات الصرافة، و مكاتب أو شركات سمسرة الأوراق المالية، كمكاتب شركة « American»

---

[1]- سليمة بوربيع، المرجع السابق، ص18.

[2]- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001. ص22، راجع أيضا:

- **زياد علي عربية، المقال السابق، ص100.**

[3]- عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص150.

express لبيع شيكات المسافرين[1]، و كثيرا ما تقام مصارف العملات النقدية في مداخل المحلات التجارية فيتجنب بذلك المجرمون التعامل مع المؤسسات المالية المصرفية التقليدية، كما تقوم مكاتب الصرافة هي الأخرى بدور هام في دعم و مساندة عمليات تبييض الأموال، و ذلك عن طريق نقل هذه الأموال إلى دول أخرى، حيث يتيح التعامل مع هذه المكاتب تحويل مبالغ نقدية كبيرة إلى حساب يفتح في أحد البنوك في دولة أخرى باسم شركة وهمية[2]، وبالتالي يتم تحويل مبالغ ضخمة من العملة المحلية المتحصلة من المعاملات المشبوهة إلى عملات أجنبية مثل الدولار الأمريكي، أما بالنسبة للدول التي ليس بها مكاتب صرافة مثل الجزائر، فقد يلجأ مبيضو الأموال إلى صرف النقود مباشرة وتحويلها في السوق السوداء المنتشرة هنا وهناك دون رقابة[3].

ثانيا: تهريب العملة[4]

على الرغم من قدم هذه الطريقة تاريخيا، فإنها مازالت تستخدم في الوقت الحاضر وعلى نطاق واسع من قبل جماعات المافيا والمنظمات الإجرامية[1]، حتى في أكثر البلدان

---

[1]- لهذه الشركة أكثر من 37 ألف فرع في العالم، و تعد الشيكات التي تصدرها للسياحة وسائلا لتبييض الأموال، أما شركة "Wall street" للشحن والتعامل في الأوراق المالية، فقد تم تغريمها مبلغ مليون دولار، لقبولها كمية من الأموال السائلة دون كتابة التقرير اللازم عنها طبقا للقانون. أنظر:

- **Scott Sulzer, Op.Cit, p189.**

[2]- مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 43.

[3]- تجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن نشاط تبييض الأموال لا يقتصر على الجهاز المصرفي والنظام المالي غير المصرفي، فقد يتم كذلك من خلال الأنظمة المصرفية السرية المعمول بها في جنوب شرق آسيا، كالنظام المصرفي الصيني الذي يعمل عن طريق شركات تجارية ومكاتب صرافة العملات التي يدير العديد منها أعضاء في نفس الأسرة الواحدة في بلدان ومناطق مختلفة، كما يوجد أيضا في جنوب آسيا نظام مصرفي سري يسمى بـ: "هوندي" وهو نظام مبني على الثقة المتبادلة ولا يترك آثار خطيرة. لمزيد من التفصيل أنظر:

- **محمد فتحي عيد، (مكافحة جرائم غسيل الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة)، مجلة الأمن والحياة، المنامة، البحرين، 1993، العدد 137، ص20-21.**
- **محمد عبد اللطيف فرج، المقال السابق، ص243.**

[4]- Currency Smuggling، ويطلق عليه الاقتصاديون اصطلاح: التدفقات النقدية قصيرة الأجل أو رأس المال الساخن. أنظر:

- **هدى حامد قشقوش، المداخلة السابقة، ص 62.**
- **عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص 30.**

تقدما من الناحيتين التكنولوجية والأمنية مثل الو.م.أ، إذا يقدر حجم المبالغ التي يتم تهريبها خارج البلاد بنحو خمسين مليار دولار سنويا[2].

وتتم عملية تهريب المتحصلات النقدية غير المشروعة بطريقتين: الأولى هي النقل المادي للنقود في سرية تامة إلى دول تتضمن أنظمتها المالية والاقتصادية العديد من التسهيلات لانتقال الأموال إليها، حيث يقوم المتورطون بأنفسهم بالعملية، أو عن طريق أشخاص آخرين[3]، باستخدام تقنيات جد بسيطة مثل إخفاء النقود الورقية في الجيوب السرية للحقائب، أو وضعها في علب حفاضات الأطفال أو لعبهم، أو داخل الطرود والأجهزة المنزلية[4]، وغيرها من الطرق التي تؤدي إلى نقل الأموال خارج البلاد من خلال وسائط النقل والشحن المختلفة كالبواخر والطائرات، حيث يستعان في ذلك بشركات الاستيراد والتصدير التي تتلاعب في قيم فواتير الصادرات والواردات، كما قد تهرب النقود القذرة برا، حيث يستغل مهربوها الحدود البرية المشتركة ما بين الدولتين[5]، وقد ثبت في هذا الإطار في التقرير السنوي السابع الذي أعدته مجموعة العمل المالي الدولية أن تهريب النقود السائلة

---

[1]- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص79.

[2]- Scott Sulzer , Op.Cit, p 186-187

[3]- فريد علواش، جريمة غسل الأموال المراحل والأساليب، المقال السابق، ص261.

[4]- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص17.

[5]- كشفت بعض التحقيقات التي جرت في و.م.أ أن عمليات تهريب ضخمة للنقود تجري عبر الحدود البرية الأمريكية-المكسيكية المشتركة، وخير مثال على ذلك قضية "رومان مليان رودريجيز"، التي استخدم فيها مبيضوا الأموال طائرة مستأجرة هربوا من خلالها ما يقارب 150 مليون دولار خلال الفترة الممتدة ما بين عامي 1982 و1983، على شكل نقود سائلة لصالح عصابة "مدلين" وبعض تجار المخدرات المحليين، ولدى القبض على "روديجيرز" وجد بحوزته على متن الطائرة المستخدمة 5.4 مليون دولار في الوقت الذي أعلنت فيه السلطات أنه يحمل 400 ألف دولار فقط، كما أظهر مبيضوا الأموال من أمثال "رودريجيز" درجة عالية من البراعة في قضية أخرى تم فيها تهريب الأموال النقدية السائلة عن طريق الشحن جوا، وقد كشفت السلطات الأمريكية النقاب عن عملية لتهريب النقود السائلة عن طريق تخبئتها في براميل تحتوي على أصباغ للمنسوجات في عام 1988، وفي أفران في سابقة أخرى في ذات العام بواقع مليون دولار، وفي سابقة ثالثة بقيمة 6.4 مليون دولار في حاويات مبردة كان من المفترض أن تحتوي على لحوم مبردة. راجع:

- **أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص78- 79.**
- **أسامة عبد الله قايد، دور المنظمات الدولية و الإقليمية والجماعات الدولية والتشريعات الوطنية في مكافحة غسيل الأموال، مقال منشور على موقع الانترنت:**
  - **http:// www.arablawinfo.com**

عبر الحدود الدولية مازال يعتبر أحد الأساليب الرئيسية في عمليات تبييض الأموال[1]، و هو ما دفع تلك المجموعة إلى إصدار توصية خاصة في هذا الشأن تدعو فيها الدول إلى ضرورة اتخاذ تدابير عملية لاكتشاف ومراقبة النقل المادي للنقود السائلة، بشرط أن تكون تلك التدابير في أضيق الحدود، وألا يترتب عليها إعاقة حركة وحرية انتقال رؤوس الأموال.

أما الطريقة الثانية المستخدمة في تهريب العملة فتتم عن طريق إيداع الأموال في أحد المصارف أو في أي مؤسسة مالية في حساب جاري قائم أساسا، بحيث يمكن نقلها بحرية مع صعوبة تمييزها عن الأموال غير المشروعة المودعة في الحساب نفسه مسبقا[2]، بعد أن يتم تحويلها عبر منظومات مالية من خلال التحويلات البنكية إلى حيث لا تطالها يد العدالة، وبعد إجراء هذه العملية يصبح من الصعب التمييز أو الفصل بين الأموال المشروعة التي كانت مودعة في ذات الحساب مسبقا أو جرى تحويلها إليه عبر المنظومات المالية، وبين الأموال القذرة التي أضيفت إلى هذا الحساب[3].

ومن طرائف عمليات تهريب الأموال التي تتم في و.م.أ، أن نفس الأموال التي يتم تهريبها منها تعود إليها مرة أخرى و لكن بصورة مطهرة ومشروعة، إذ يقوم المهرب مثلا بعبور حدود و.م.أ إلى المكسيك ثم يعود مرة أخرى إلى و.م.أ من منفذ قانوني، ويعلن لسلطات الجمارك عن المبالغ التي بحوزته ليكون دخوله قانونيا، ثم يقوم بإيداع هذه المبالغ في البنوك الأمريكية، ولا يلتزم حينئذ بالكشف عن مصدر هذه الأموال أو ملأ الطلب البنكي الخاص بذلك، لكون دخوله بالأموال قد حصل بطريقة شرعية، و يعمد بعد ذلك هذا المهرب

---

[1]- التقرير منشور على موقع المجموعة على الانترنت:

- **http:// www.Fatf-Gafi.org**
  - **راجع في ذات المعنى:**
  - **محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص98.**
  - **محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص 79.**

[2]- فريد علواش، جريمة غسل الأموال المراحل والأساليب، المقال السابق، ص261.

[3]- أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص19-20

إلى التصرف في هذه المبالغ بالطريقة التي تروقه، و ذلك إما باستثمارها داخل البلاد أو إعادة تحويلها بنكيا إلى بلد آخر.

وقد حقق المهربون بإتباعهم هذه الطريقة نجاحا بالغا إلى درجة وصلت فيها قيمة الأموال المهربة في بلدة «Brownsville» بولاية تكساس التي لها حدود مع المكسيك بين عامي 1988-1990 إلى ثمانية مليارات دولار، وبلغت خمس مليارات في مدينة «Nogalos» بولاية «أريزونا» [1]، و يلجأ هؤلاء المهربين لنجاح عملياتهم إلى أخذ أكبر الضمانات المتاحة لعدم تعرض النقود المهربة للضياع أو الاستيلاء عليها من جانب مهربي هذه الأموال، و ذلك عن طريق الاحتفاظ بأحد أفراد عائلة المهرب كرهينة ضمانا لأموالهم[2].

ثالثا: استخدام الشركات

يلجأ مبيضو الأموال إلى إنشاء أو إدارة شركات شرعية توحي بعمليات نقدية عالية تتم بصورة طبيعية، قصد خلط أموالهم القذرة بأموال هذه الشركات الشرعية، و يعتبر البعض أن ظاهرة تبييض الأموال عن طريق الشركات موجودة في أغلب دول العالم، حيث يلجأ مبيضو الأموال خاصة في العمليات الدولية الكبرى والمنظمة إلى إنشاء الشركات الواجهة أو الشركات الورقية أو إلى استخدام شركات التأمين.

1-الشركات الواجهة:

هي شركات أجنبية مستترة دون هدف تجاري[3] يصعب على الحكومات الاطلاع على مستنداتها المالية، وتأسيس مثل هذه الشركات سهل للغاية، فهو لا يخضع لإجراءات رقابية

[1]- جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002 مقارنا بكل من القانون المصري و اللبناني و الإماراتي، المرجع السابق، ص 19-20.
[2]- محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 98.
[3]- صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق، ص12.

صارمة أو استثنائية كتلك التي تخضع لها البنوك، إذ لا يعدو الأمر تعبئة النموذج القانوني المخصص واستخدام شخص في الدولة التي سوف تؤسس فيها الشركة ليكون مديرا تنفيذيا لها أو محاميا يعمل كوكيل عنها[1]، ومن صور تلك الشركات: شركات السياحة، شركات الاستيراد والتصدير، شركات محلات المجوهرات الكبرى...الخ.

ولا تنهض هذه الشركات بالأغراض المنصوص عليها في عقود تأسيسها بل تقوم بالوساطة في عمليات تبييض الأموال بمساعدة من بعض المؤسسات المالية[2]، وذلك بالقيام بالتحويلات النقدية واستبدال العملات، ولما كان القيام بهذه الأعمال يصطدم بآليات العمل المصرفي، فقد آل هذا الدور إلى شركات الصرافة وشركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية، حيث تستطيع شركات الواجهة من خلال هذه المؤسسات غير المصرفية التعامل مع البنوك الكبرى في أي مكان في العالم[3]، وغالبا ما يلجأ مبيضو الأموال لتحقيق ذلك إلى الاستعانة بخبراء و محاسبين وقانونيين عالميين وذلك لتشويه الحسابات وإضفاء الطابع القانوني على هذه الشركات والتحكم في إدارتها، وهو ما قام به المحامي الشهير «دوفان بلاك مان» الذي قام بالإشراف على عمليات تبييض الأموال لمجموعة دولية متخصصة في الاتجار في المخدرات في مدينة «تورينتو» خلال فترة الثمانينات، وقد أطلق على شركات الواجهة التي يديرها «غابة الأسباجتي» كوصف لمدى تعقد عمليات تبييض الأموال التي يقوم بها[4]، وقد ضمت «غابة الأسباجتي» 11 شركة واجهة في جزر الكنال و 15 شركة واجهة في جزر الكايمان وسويسرا وليبيريا وغيرها[5].

---

[1]- علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، دون طبعة، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص32.

[2]- زياد علي عربية، المقال السابق، ص100.

[3]- جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002 مقارنا بكل من القانون المصري و اللبناني و الإماراتي، المرجع السابق، ص26.

[4]- محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 99-100.

[5]- عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 152- 153.

ويمكن تبييض الأموال بواسطة هذا النوع من الشركات بأساليب متعددة منها شراء البضائع بسعر منخفض في دولة أجنبية تتميز تشريعاتها الضريبية والمالية والرقابية بالتساهل وعدم التعقيد[1]، حيث يودع السعر الحقيقي في حساب سري للشركة في أحد البنوك الأجنبية التي يقع مقرها في دولة تفرض سياجا محكما للسرية على الحسابات المصرفية[2]، كما قد يتم التبييض عن طريق اتفاق إحدى هذه الشركات مع رجال المخدرات على أن تدخل البلاد كمستثمر أجنبي وتقوم بتوقيع عقود لإنشاء مصانع أو شركات مشتركة مع آخرين، حيث يكون للشركة النصيب الأكبر الذي هو في الحقيقة أموال مملوكة لرجال المخدرات يريدون تبييضها، وتتم تسوية الحسابات بين الطرفين على الأوراق بإجراء تحويلات من حسابات تلك الشركات إلى حسابات رجال المخدرات[3].

كما يقوم المتورطون في عمليات تبييض الأموال بشراء شركات شرعية قد تكون غير ناجحة أو خاسرة أو مفلسة أو متعثرة أو تم تخصيصها[4] أو على شفا الإفلاس أو في مرحلة التصفية (كشركات الصرافة أو سلسلة مطاعم، أو سلسلة فنادق مثلا...)، ثم يقومون بدعمها ماليا وتشغيلها وإدارتها بغرض إنجاحها وإقالتها من عثرتها وإخراجها من أزمتها المالية، كخطوة لتعظيم إيراداتها المالية، بحيث تصبح هذه الشركات بعد فترة من أعظم الشركات الناجحة، وتكون أرباحها نتاج أموال قذرة يتم تبييضها، والطريف في الأمر أن تلك الشركات عادة ما تقوم بسداد كافة التزاماتها في ظل القانون الوطني الذي تنشأ بموجبه حتى لا يثور الشك حولها و حول ثرواتها المفاجئة[5]، و تجدر الإشارة إلى أن هذا الأسلوب المتضمن

---

[1]- هدى حامد قشقوش، المداخلة السابقة، ص12.

[2]- جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002 مقارنا بكل من القانون المصري و اللبناني و الإماراتي، المرجع السابق، ص25.

[3]- عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص151.

[4]- محمد علي الشيخ، (عمليات غسيل الأموال التعريف والتاريخ والآثار السلبية)، مجلة المصرفي، بنك السودان، السودان، دون سنة نشر، العدد 26، ص 12.

[5]- جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002 مقارنا بكل من القانون المصري و اللبناني و الإماراتي، المرجع السابق، ص24. أنظر أيضا:

إنشاء الشركات أو شراء الشركات الخاسرة و المفلسة، موجود في أغلب دول العالم، حيث يسميها البعض «شركات الدمى» التي تمارس نشاطات تجارية أو غير تجارية، وتقوم بدور الوسيط بين أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة مقابل الحصول على عمولات كبيرة[1].

ومن الأساليب الأخرى المتبعة في مجال الشركات الواجهة، خلق منازعة وهمية بين شركتين تلعبان لنفس المنظمة الإجرامية، إحداهما لا يفرض عليها قيود أو رقابة على مصدر أموالها لوجودها في دولة متساهلة في إجراءات الرقابة على نقل الأموال، والأخرى موجودة في دولة ذات نظام قانوني صارم تشدد فيها إجراءات نقل الأموال، وبناء على هذه المعطيات ينشأ نزاع قانوني بين الشركتين تطلب فيه الشركة في الدولة المتشددة الحكم بالتعويض على الشركة في الدولة المتساهلة، حيث يتم اللجوء إلى التحكيم لفض هذا النزاع الصوري الذي ينتهي بالتصالح وقيام الشركة الموجودة في البلد المتساهل بدفع المبلغ المطلوب كتعويض، وبناء عليه يتم نقل الأموال المحكوم بها كتعويض إلى حساب الشركة الموجودة في الدولة ذات النظام المالي الصارم، وهي أصلا من الأموال القذرة التي تم إيداعها في حساب الشركة[2].

- **سليمة بوربيع، المرجع السابق، ص19.**

[1]- خالد رميح تركي المطيري، المرجع السابق، ص70.

[2]- محمود كبيش، المرجع السابق، ص55. راجع أيضا:

- **محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص100.**
- **فريد علواش، جريمة غسل الأموال المراحل والأساليب، المقال السابق، ص260.**
- **أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص45.**
- **عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص151.**

2- الشركات الورقية[1]:

يتم إنشاء هذا النوع من الشركات التي توجد في بعض الدول مثل بنما على الورق، و ذلك من خلال تسجيلها في السجلات الرسمية بسهولة دون أن يعلم بها أحد[2]، حيث تتكفل بهذه العملية إدارة تقوم بفتح شركة تختار لها اسما ونوعا من النشاط على الورق، دون وضع اسم رئيس مجلس الإدارة ولا حتى اسم مالكها، وبعدها يتم فتح حساب باسم الشركة دون ذكر اسم أي شخص، حيث يقتصر الأمر على مجرد التوقيع مع رقم الحساب، وتقوم هذه الشركة عند مباشرة أعمالها بنقل الأموال من بعض الدول وإيداعها في حسابها دون علم أحد[3]، إذ لا يمكن اختراق سرية هذه البنوك إطلاقا لعدم التمكن من التعرف على الهوية نتيجة غياب الأسماء، بل فقط مجرد حساب باسم شركة كذا...، ذلك أن قوانين الدول التي تسمح بإنشاء الشركات الورقية تتيح إخفاء الأموال القذرة، كما تخفي أصحابها ومصدر تمويلها[4].

---

[1]- يختلف مفهوم الشركات الورقية أو الوهمية "Ghost companies " عن شركات الغطاء أو الواجهة " Shell or front Companies"، ففي حين تشير الأولى إلى الشركات الصورية التي لم يتخذ بشأنها أي إجراء من إجراءات تأسيسها حيث لا يوجد من كيانها إن جاز التعبير سوى الاسم فقط وغالبا ما تظهر في وثائق الشحن أو أوامر التحويل، تعني الثانية الكيانات التي أنشئت بصورة قانونية، وتقوم بالمشاركة في أنشطة مشروعة أو تتظاهر بذلك، وتهدف من وراء هذه الأخيرة التغطية على عمليات تبييض الأموال من خلال القيام بدور الوسيط.

ومن الشركات الورقية شركة « Ronal Refining » وهي شركة وهمية تتعامل في السبائك الذهبية، وذلك بإرسال قوائم سلع ذهبية وعملاء وهميين إلى البنك ليشحن كميات من الذهب إلى " Ropex" وهو أحد محلات تجارة المجوهرات في لوس أنجلس، بهدف تغطية عمليات رأس المال بين البنوك، وقد قامت الشركة بالفعل بشحن سبائك من الرصاص مغطاة بطلاء ذهبي على اعتبار أنها سبائك ذهبية إلى ذلك المحل الذي يقوم بتوزيع الذهب الموهوم على محلات المجوهرات الأخرى. لمزيد من التفصيل أنظر:

- **مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص11.**
- **محمد على العريان، المرجع السابق، ص45.**

[2]- فريد علواش، جريمة غسل الأموال المراحل والأساليب، المقال السابق، ص 260.

[3]- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 45-46.

[4]- نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص316.

3-شركات التأمين:

تتعرض شركات التأمين إلى تهديدات عمليات تبييض الأموال باستمرار، حيث لاحظت في هذا المجال لجنة العمل المالي الدولية أن الخصائص المتأصلة في قطاع التأمين والطرق المتناقضة في كيفية الإشراف عليه زادت من استغلاله في مثل هذه العمليات، كما بينت فرق البحث التابعة لها بأن الكشف عن عمليات تبييض الأموال ضمن مؤسسات التأمين منخفض جدا بالمقارنة مع حجم الأموال التي يتم تبييضها فيها[1].

ويتم تبييض الأموال عن طريق شركات التأمين بعدة أساليب منها أن يقوم الشخص بشراء وثيقة تأمين ذات قسط سنوي لصالح شركة ما أو باسم مزيف، ويقوم من صدرت الوثيقة لصالحه بعد فترة وجيزة بإلغائها مع التزامه بالشروط الجزائية المتفق عليها في عقد التأمين كنتيجة لإنهاء الوثيقة قبل موعدها، حيث يترتب على ذلك قيام شركة التأمين برد مبلغ قسط التأمين بأكمله إلى المؤمن له بشيك، أو بإرسال المبلغ بناء على طلب صاحب المصلحة إلى حسابه الخاص لدى أحد البنوك وبذلك تنتفي الشبهة حول عدم مشروعية هذا المال لأنه يجد مصدره في عقد التأمين نفسه[2].

ومن جانب آخر فقد تنشأ شركات تأمين خارج الدولة لكي يتم استخدامها في عمليات توظيف وتمويه وإدماج الأموال غير النظيفة، حيث تعمل هذه الشركات في ظل قوانين الدول التي لا تتطلب رقابة صارمة على أعمال شركات التأمين، وتتولى هذه الشركات التأمين

---

[1]- هشام غربي، المرجع السابق، ص 60-61.

[2]- هيام الجرد، المد و الجزر بين السرية المصرفية و تبييض الأموال، دون طبعة، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص 74. أنظر أيضا في المعنى نفسه:

- **جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص25.**
- **أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 46.**
- **سليمة بوربيع، المرجع السابق، ص19.**
- **فريد علواش، جريمة غسل الأموال المراحل والأساليب، المقال السابق، ص 260-261.**
- **أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص 292.**

لصالح مبيِّضي الأموال مستعينة في ذلك بنظام محاسبين جيد لكي تظهر بمظهر الشرعية، حيث تتلقى الأموال غير النظيفة كأقساط لوثائق التأمين و يقوم مبيضو الأموال بعدها بتقديم طلبات مزيفة سبق ترتيبها مع هذه الشركات نفسها، وبذلك تتقطع الصلة بين الأموال المشبوهة ومصدرها غير المشروع[1].

4- المكاسب الوهمية من ألعاب القمار والكازينوهات

تنتشر الكازينوهات ودور القمار في العديد من الدول منها العربية، وتهدف هذه الأخيرة من تأسيس أو السماح بتأسيس مثل هذه المحلات إلى تشجيع السياحة الوطنية وجذب المستثمرين في هذا القطاع[2]، إلا أنها لا تخضِع -في غالب الأحيان- مثل هذه الأنشطة إلى رقابة صارمة مما يجعلها تحيد عن الهدف الذي أنشئت من أجله لتسهم في تسهيل عمليات تبييض الأموال[3] و إن كانت غير كافية لتبييض كميات كبيرة من النقود[4]، وعلى هذا النحو يتم استخدام عالم الميسر والقمار والمراهنات الرياضية في هذه العمليات من خلال الكازينوهات وصالات اليانصيب التي تم السيطرة عليها من قبل زعماء الجريمة المنظمة[5]، حيث أصبحت معظم العصابات الإجرامية تلجأ إلى إنشاء صالات قمار يكون معظم اللاعبين فيها من رجالها[6].

أما عن الكيفية التي تسهم فيها هذه المحلات في عمليات تبييض الأموال فتتمثل في أن يعمد كافة اللاعبين بعد تواطؤ بينهم للخسارة حتى يربح أحدهم، حيث تكون النقود التي

---

[1] - Scott Sulzer, Op.Cit, p 193.

[2]- أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص84.

[3]- علي لعشب، المرجع السابق، ص33.

[4]- عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص160.

[5]- مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص43.

[6]- عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص160.

يربحها هي مجمل الأموال القذرة التي كانت في أيدي اللاعبين[1]، كما قد يقوم مبيِّض الأموال كذلك بشراء كمية كبيرة من فيش المقامرة التي تستعمل بدل النقد السائل في مثل هذه المحلات، أو يودع مبلغا أو يفتح حسابا له في الكازينو، ثم يمضي بعض الوقت في هذا الكازينو ويقامر بمبلغ زهيد من المال أو قد لا يقامر على الإطلاق، وبعد الانتهاء يعيد الفيش إلى صندوق الكازينو أو يغلق حسابه فيه، ويطلب من إدارته تسليم المبلغ إلى شخص آخر، وهكذا يودع الصندوق هذه الأموال في حساب ذلك الشخص الذي يقوم بسحبها من الحساب، وإذا ما تمت مساءلة هذا الأخير عن مصدر هذه الأموال فله بكل بساطة أن يدعي أنه ربحها من القمار في ذلك الكازينو[2].

كما تقوم المنظمات الإجرامية بشراء تذاكر أو بطاقات اليانصيب والرهان الرياضي الفائز بعد دفع أكثر من قيمتها، وذلك بالاتفاق مع المؤسسات التي تصدر هذه التذاكر أو الشخص الذي يحمل البطاقة الرابحة، و قد عملت بهذا الأسلوب المنظمة الإجرامية الكوبية المتخصصة في تبييض الأموال، حيث تسيطر هذه الأخيرة على بطاقات اليانصيب و ذلك عن طريق الاتصال بالشخص الذي يفوز بها، إذ يوافق هذا الأخير على بيع البطاقة بعد أن يوضح له مقدار المال الذي سيخسره كضريبة تدفع إلى السلطات[3]، وهكذا تبقى أرباح القمار واليانصيب والخيول الوسيلة المتميزة التي يلجأ إليها كبار وصغار المجرمين بالتواطؤ مع وسيط مهني (منظم السباق، مدرب، مدير القمار، أمين الصندوق،...) لتبرير المبالغ الضخمة[4]، الأمر الذي جعل الهيئات والمنظمات الدولية تنظر إلى مؤسسات ألعاب القمار بكثير من الحذر فيما يتعلق بلزوم مسكها دفاتر وسجلات مالية[5].

---

[1]- محمود كبيش، المرجع السابق، ص55.
[2]- أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص84.
[3]- مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص43.
[4]- علي لعشب، المرجع السابق، ص33.
[5]- سمير الخطيب، المرجع السابق، ص30-31.

وحديثا أخذت أصابع الاتهام تمتد في أوروبا و و.م.أ إلى أندية القمار على شبكة الانترنت التي اصطلح على تسميتها: «الكازينوهات الافتراضية» «Virtual casinos»، حيث تعلن معظم هذه النوادي عبر الشبكة أنها تقع في «حوض الكاريبي»، إلا أنها تدار في الواقع من قبل أشخاص في منازلهم أو مكاتبهم تتقاضى منهم دولهم رسوما سنوية تتراوح بين 75 ألف إلى 100ألف دولار، وتوفر هذه الأندية من خلال المواقع على شبكة الانترنت كل أنواع القمار ابتداء من لعب الورق وانتهاء بآلات القمار، ومن شأن ازدهار هذه المواقع أن يسهم في توفير الفرصة لمبيضي الأموال لممارسة عملياتهم الإجرامية باستخدام هذه الآلية[1]، وفي هذا الإطار تابع مكتب التحقيقات الفيدرالي «FBI» على الانترنت مجموعة من المواقع المتخصصة في القمار التي كانت منغمسة في عمليات تبييض الأموال في نيويورك، حيث تبين من خلال التحريات أن مركز إدارة هذه المواقع يقع في «كاراكاوا» و«جزر الأنتيل» و«جمهورية الدومينيك»، وبعد خمسة أشهر من العمل استطاع مكتب التحقيقات الفيدرالي استصدار اتهامات و إجراء متابعات وملاحقات، كما جرت الكثير من عمليات الاعتقال بحق القائمين على إدارة هذه المواقع[2].

الفرع الثالث: تبييض الأموال عن طريق التصرفات العينية

يلجأ مبيضوا الأموال في كثير من الأحيان إلى طرق أخرى لتبييض أموالهم بعيدا عن المؤسسات المالية –سواء كانت مصرفية أو غير مصرفية–، ومن هذه الطرق القيام ببعض التصرفات العينية التي لا يمكن تصور إجرائها إلا في الدولة نفسها التي أكتسِب منها المال غير المشروع[3]، ليتخذ بذلك تبييض الأموال طابعا وطنيا، وتشكل هذه التصرفات العينية أهم

[1]- أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص84-85.

[2] -http:// www.lawmag.com

[3]- مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص43.

الأساليب التقليدية البسيطة التي استعان بها المجرمون في تبييض أموال أعمالهم الإجرامية[1]، حيث يمرون عند لجوئهم لأسلوب التبييض العيني بثلاث مراحل:

أولا: مرحلة الشراء

يلجأ من خلالها أصحاب المداخيل غير المشروعة إلى شراء السلع المعمرة بمختلف أنواعها، من عقارات وسيارات ومجوهرات وذهب ولوحات نادرة ونوادي ليلية وشركات إنتاج الأفلام السينمائية والتلفزيونية ومعارض السيارات الفخمة والقوارب بل وحتى القصور والطائرات[2]، غير أن العقارات والسلع النفيسة تعتبر أكثر المجالات التي تستهوي وتجلب أصحاب هذه الأموال.

1- شراء العقارات:

يعد الاستثمار في العقارات طريقة تقليدية مضمونة لتبييض الأموال خاصة في الدول التي تشهد استقرار نقديا واقتصاديا وسياسيا[3]، حيث تعرف السوق العقارية فيها حركية متزايدة، ومن بينها الجزائر التي تعتبر تجارة العقار فيها من أهم وسائل تبييض الأموال، هذا ما أكده السيد عبد المجيد أمغار رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي، الذي صرح بأن «العقار يمثل أحد الأساليب الأساسية في عمليات تبييض الأموال في الجزائر»[4]، مما يدفع بالسلطات إلى المزيد من الحيطة والصرامة، و هو ما تجسد من خلال خضوع ما يقارب

---

[1]- سليمة بوربيع، المرجع السابق، ص17.

[2]- زياد علي عربية، المقال السابق، ص100. راجع أيضا:

- **سليمة بوربيع، المرجع السابق، ص17-18.**
- **مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص43-44.**
- **أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص85.**
- **عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص30.**
- **أسامة عبد الله فايد، المقال السابق، ص10.**

[3]- دليلة مباركي، المرجع السابق، ص32.

[4]- عبد المجيد أمغار، حوار منشور في جريدة الخبر، السنة الثامنة عشر، العدد 5320، ص05.

1300 شخص من الأثرياء الجدد في الفترة الأخيرة لتحقيقات بالجزائر والخارج من طرف مصالح وزارة المالية للكشف عن كيفية تحقيق هؤلاء لثرواتهم المجسدة في العقارات الكثيرة التي يملكونها، مما أدى إلى خلق منافسة وهمية دفعت إلى ارتفاع أسعار العقار إلى مستويات خيالية[1].

2- شراء السلع النفيسة:

يقدم أصحاب الدخول غير المشروعة على شراء بعض السلع المعمرة والنفيسة كالذهب والماس والمجوهرات والفضة، كما يشترون التحف والأعمال الفنية القديمة كاللوحات الزيتية النادرة لمشاهير الرسامين والأثريات المسموح تداولها، لكون شراؤها أو بيعها لا يثير أية شبهات، على اعتبار أن هذه الأشياء تكون عادة نسخة واحدة، حيث يتم تسجيل عمليات البيع والشراء وإعادة البيع، و يستغل مبيضوا الأموال المؤسسات الكبيرة التي تعمل في هذا المجال لتقوم بشراء تلك الأشياء لحسابهم بأموال قذرة، ثم يتم إعادة بيعها حتى ولو تم ذلك دون تحقيق ربح، وإيداع عائدات ذلك البيع في البنوك[2].

ويعد شراء الذهب وسيلة كلاسيكية لتبييض الأموال، لما له من قيمة معترف بها عالميا وقابل للتحويل في أي مكان في العالم، وتتمثل تقنية تبييض الأموال بهذه الطريقة في القيام بشراء الذهب من بلد "أ" ونقله إلى بلد "**ب**" تمهيدا لبيعه ونقل قيمته من العملة الصعبة إلى البلد الأصلي"أ"[3]، والتعامل نفسه يتم أيضا مع شراء الأحجار الكريمة خاصة الماس، فعلى

---

[1]- أحمد رميلي، (التحري في تبييض الأموال)، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، يومي 02 و03 مارس 2008، ص05.

[2]- عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص156.

[3]-علي لعشب، المرجع السابق، ص34.

الرغم من كونه أقل رواجا من الذهب، إلا أنه في تزايد مستمر بحكم لجوء بعض المنظمات الإجرامية إلى اقتناء هذه المادة النفيسة لاسيما في أوروبا الوسطى[1].

كما فتح شراء الآثار والتحف القديمة المزيفة بالتواطؤ مع مستخدمي المتاحف المرتشين الذين يتفننون في التزييف بشكل لا يمكن اكتشافه إلا من ذوي الاختصاص البارعين، المجال واسعا لمثل هذه التجارة منذ سنوات، الأمر الذي سمح لعصابات الإجرام المنظم تبييض قيم هائلة من الأموال القذرة[2]، وهكذا إذن تعتبر المعادن النفيسة والمقتنيات النادرة مجالا خصبا لتبييض الأموال بسبب قيمتها العالية و الاختلاف الكبير حول أسعارها، ولظهور طائفة من كبار الأغنياء المغرمين باقتناء هذه الأشياء والذين يعتبرون امتلاكهم لها أحد مجالات علوهم وتفوقهم الحضاري[3].

ثانيا: مرحلة البيع

يتم خلال هذه المرحلة القيام بإعادة بيع ما تم شراؤه مقابل الحصول على شيكات مصرفية بقيمة الأشياء المبيعة، ثم اعتماد حسابات بنكية بقيمة هذه الشيكات لدى البنوك المسحوب عليها، الأمر الذي يسمح بتبرير موارد ضخمة بأسباب شرعية، وذلك بفضل فائض القيمة[4].

وقد يلجأ مبيضوا الأموال في هذه المرحلة إلى أسلوب المضاربة الصورية في الممتلكات التي تتم عن طريق قيامهم بشراء عقارات بأقل من قيمتها الحقيقية ثم إعادة بيعها بالثمن

[1]- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص50-51.
[2]- علي لعشب، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[3]- عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص155- 156.
[4]- فؤاد ماضي، المداخلة السابقة، ص17.

الحقيقي لها، وقد استخدمت هذه الطريقة على نطاق واسع في مدينة «ميامي» حيث أصبحت المباني خاضعة في شوارع كاملة لمضاربات أطلق لها العنان[1].

ثالثا: مرحلة التحويلات المصرفية

يقوم أصحاب الشيكات بإجراء العديد من التحويلات المصرفية بواسطة البنوك المسحوب عليها الشيكات وفروعها ومراسليها، بقصد التعتيم على العمليات المشبوهة بحيث يصعب التعرف بعد ذلك على المصدر الحقيقي لهذه الأموال[2]، و زيادة في الحيطة و إحكاما لحلقات التمويه، يلجأ المبيضون بعد إيداعهم حصيلة بيع الأشياء العينية لدى البنوك إلى الاقتراض من بنوك أخرى بضمان هذه الإيداعات، ثم استخدام تلك القروض المتحصل عليها في شراء أسهم أو سندات أو تراخيص المساهمة في مشاريع وطنية أو دولية، مع تحويل الأرباح إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي مكان آخر[3].

كما يلجا المتورطون في عمليات تبييض الأموال إلى إنتاج الأفلام السينمائية وتوزيعها، حيث يتم دفع الأموال داخل البلد المعين مقابل تلك الأفلام المنتجة، ثم يتم إعادة تصدير هذه الأفلام للحصول على المقابل النقدي وإيداعه في أحد بنوك بلد المشتري، ويعقب ذلك شراء بضائع عينية من ذلك البلد وإعادة شحنها إلى البلد الأول الذي تم فيه الإنتاج السينمائي، بحيث تبدو البضاعة الواردة إلى هذا البلد الأخير كأنها دخلت بطريقة شرعية[4].

---

[1]- محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص288.

[2]- سليمة بوربيع، المرجع السابق، ص18. أنظر أيضا:

- **مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص44.**
- **زياد علي عربية، المقال السابق، ص100.**
- **أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص21.**

[3]- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص21.

[4]- سليمة بوربيع، المرجع السابق، ص18.

الفرع الرابع: تبييض الأموال إلكترونيا[1]

لا شك أن التقدم العلمي الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال، خاصة مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين، وشيوع استخدام تلك التكنولوجيا في المعاملات المالية والائتمانية، قد أمد الجناة في جرائم تبييض الأموال ببدائل وخيارات جديدة ومبتكرة وحديثة لارتكاب جرائمهم القذرة ومحو آثارها الإجرامية[2]، ورفع بشدة من حظوظ وفرص هؤلاء المجرمين في النجاح في القيام بعملياتهم المشبوهة وإخفاء المنشأ غير المشروع لأموالهم، حيث تغيرت نتيجة للاستفادة من مزايا هذه التكنولوجيا وسائل وأساليب تبييض الأموال، وأصبحت تنأى تدريجيا عن الأساليب التقليدية التي قد تكون عرضة للاشتباه فيها وبالتالي كشفها، والاستعاضة عنها بالطرق الالكترونية التي أضحت تشكل ملاذا آمنا تلجأ إليه عصابات الجريمة المنظمة في العالم لإجراء عمليات تبييض الأموال[3].

ونتيجة لذلك رافق تطور شبكة الاتصالات العالمية الانترنت مجموعة من التغيرات في الأطر الكلاسيكية للتعامل التجاري، كظهور بنوك الانترنت(أولا)، وما اصطلح على تسميته

---

[1]- لقد كان هذا الأسلوب من أساليب تبييض الأموال محور اهتمام خبراء و مسؤولين من 36 دولة تنتج تكنولوجيا المعلومات، اجتمعوا في "سان فرانسيسكو" في عام 1996 تحت إشراف الأنتربول، و أوضحوا خلاله زيادة اتجاه مرتكبي الجريمة المنظمة إلى التكنولوجيا الالكترونية في تبييض أموالهم. أنظر:

- **مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص45.**

[2]-محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص82.

[3]- في دراسة قانونية عن جريمة تبييض الأموال التي تتم بوسائط إلكترونية ورد فيها أن أحد الأشخاص من محترفي برامج الحاسب الآلي تمكن من تصميم برنامج يتم فيه تحريك الحساب المودع في أحد البنوك إلى حساب آخر ومن بنك إلى آخر عبر القارات الخمس بحيث يعمل تلقائيا كل ربع ساعة، ولا يمكن إيقاف البرنامج إلا بشفرة خاصة يحتفظ بها، وعليه فهذا التطور الذي عرفته أساليب ارتكاب عمليات التبييض و ذلك عن طريق استخدام الوسائط الالكترونية أمر طبيعي ومنطقي، ناتج على تحول الأعمال المصرفية إلى الشكل الإلكتروني وما تبعه من ظهور ما يسمى بالبنك الالكتروني والنقود الالكترونية ضمن الأعمال المصرفية الإلكترونية مما يصعب من طرق وآليات مواجهة هذه العمليات. أنظر:

- **عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص13.**

من قبل المتخصصين في العلوم المالية والاقتصادية بالنقود الالكترونية (ثانيا) والبطاقات الذكية (ثالثا) وأجهزة الصرف الآلي (رابعا)، إضافة إلى العمليات المصرفية الالكترونية (خامسا)، وكذلك استخدام أجهزة الاتصالات الحديثة وفي مقدمتها الهاتف النقال (سادسا) الذي أضيف عنصرا جديدا في التسعينات إلى قائمة تقنيات مبيضي الأموال.

أولا: بنوك الإنترنت « Cyber banking»

يعد بنك الاتحاد الأوروبي أول بنك تم تأسيسه على شبكة الانترنت عام 1994 لتظهر بعده العديد من البنوك المماثلة[1]، وعلى الرغم من حداثة هذه البنوك التي اصطلح على تسميتها «البنوك المحمولة»، فان الواقع أثبت أن هذه الأخيرة تحقق أرباحا طائلة تعادل ستة أضعاف ما يحققه البنك في تعاملاته التقليدية، حيث يستعمل البنك المحمول التكنولوجيا الحديثة لتحسين علاقاته وتوسيع تعاملاته[2]، وهذه الهيئات ليست بنوكا بالمعنى الفني الشائع والمألوف، إذ لا تقوم بقبول الودائع مثلا و غيرها من العمليات المالية المعتادة والمألوفة، ولكنها عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيوع[3]، بهدف خدمة الزبائن وتسهيل تنفيذ إجراءات العمليات المصرفية.

وتعرض بنوك الانترنت خدمات متعددة على الجمهور منها فتح حسابات مباشرة سواء بالنسبة للأفراد أو الشركات مع إمكانية فتح حسابات بنكية رقمية أو مشفرة، تحويل الأموال الكترونيا في أي مكان في العالم وبجميع العملات، إرسال الشيكات لأي مستفيد في أي بلد، الدفع المباشر عبر الانترنت، شراء جميع العملات، إلى غيرها من الخدمات الائتمانية والبنكية الأخرى التي تقدمها تلك البنوك للعديد من عملائها والمستفيدين من خدماتها

[1]- محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص102.
[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، 73.
[3]- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص34. أنظر أيضا:

المتعددة[1]، فبمجرد الضغط على الزر تفتح آفاقا واسعة عن طريق السماح بتحريك الحسابات بسهولة لا توصف ومن أي مكان في العالم[2]، مما يمكنهم من القيام بالعمليات المصرفية المختلفة وتحويل ما يرغبون تحويله من أموال[3].

وتعتبر هذه البنوك من أهم وأخطر الوسائل التكنولوجية الحديثة التي يقصدها المجرمون لتبييض أموالهم، نظرا لما تتيحه لهم من نقل أو تحويل أموال ضخمة بسهولة وسرعة وأمان بعيدا عن الرقابة الأمنية، وهذا راجع بالدرجة الأولى لعدم خضوع مثل هذه البنوك لأي لوائح أو قوانين رقابية على خلاف البنوك العادية، كما لا يكون المتعاملون فيها معلومي الهوية إذ لا توجد آلية محددة لكيفية التأكد من الخدمات المقدمة عبر بنوك الانترنت والتحقق من عملائها[4]، مما يمكن هؤلاء المجرمين من تحويل أرصدتهم عدة مرات يوميا في أكثر من بنك حول العالم، إضافة إلى عدم تشكيل الحدود الوطنية عائقا أمام إجراء أي حجم من المعاملات المالية عن طريق هذه البنوك التي تتم بطريقة فورية ودون إمكان تعقبها[5]، حتى أن أحد الباحثين وصف حركة الأموال عبر بنوك الانترنت بكونها سريعة جدا ولا توقفها الحدود الجغرافية[6].

---

[1]): محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص83-84.

[2]- نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص327.

[3])- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص50. أنظر أيضا:

- **جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002 مقارنا بكل من القانون المصري و اللبناني و الإماراتي، المرجع السابق، ص34- 35.**
- **علي لعشب، المرجع السابق، ص37.**
- **فريد علواش، جريمة غسل الأموال المراحل والأساليب، المقال السابق، ص262.**
- **زياد علي عربية، المقال السابق، ص103.**

[4]): مقال بعنوان: النقود الالكترونية منشور على الموقع التالي:

- **http://www.itep.com**

[5]- Scott Sulzer, Op.Cit, p 195-196.

[6]- هيام الجرد، المرجع السابق، ص 76.

ثانيا: النقود الالكترونية «Electronic Money»

النقود الالكترونية أو الرقمية هي المكافئ الالكتروني للنقود التقليدية وهي على عدة أشكال، حيث يجري تمريرها بين أي طرفين عبر شبكة الانترنت بصورة فورية ومباشرة دون حاجة إلى وسيط مالي كالبنوك مثلا[1]، و يمكن الحصول على هذه النقود الالكترونية على كارت ذكي، حيث تكون مخزنة على كارت به ذاكرة رقمية، و تكون الذاكرة الرئيسية موجودة في المؤسسة التي تهمين على إدارة عملية التبادل[2].

وتعد النقود الالكترونية إحدى أكثر أنظمة النقد والصرف إغراء لمبيضي الأموال، لاستحالة تعقبها وسريتها وسرعتها، إذ يمكن تحويل أي مبلغ من خلالها في فترة وجيزة جدا دون إعاقات أو حواجز جغرافية أو مصرفية أو قضائية[3]، و هكذا أصبح باستطاعة المجرم الذي تمكن من تكديس مليارات الدولارات والنقود السائلة المتحصلة من العديد من الأنشطة الإجرامية غير المشروعة والذي كان يصعب عليه إخفاؤها نظرا لضخامتها وكثرتها، أن يقوم بتحويلها إلى نقود الكترونية، مما يسهل له استثمارها في أوجه المال والتجارة والاقتصاد المشروعة، فضلا عن عرقلته بذلك اكتشاف الجريمة الأصلية مصدر تلك الأموال غير المشروعة[4].

وتتمتع النقود الالكترونية بعدة مزايا تستفيد منها كافة الأطراف المتعاملين بها من مستهلكين وبنوك[5]، تتمثل أساسا في كونها بسيطة وسهلة الاستخدام، لكونها تعفي من ملئ الاستمارات وإجراء الاستعلامات البنكية، كما أنها تسرع عمليات الدفع[6]، مما يمكن المجرمين

---

[1]- فريد علواش، جريمة غسل الأموال المراحل والأساليب، المقال السابق، ص262.
[2]- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص50.
[3]- أروى فايز الفاعوري إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص 92.
[4]- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص 82.
[5]- أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص92.
[6]- مقال بعنوان: النقود الالكترونية منشور على الموقع التالي:

المجرمين من إجراء عمليات تبييضها بصورة آمنة لا تتيح الاشتباه أو الكشف عنها، حيث يتم ذلك دون ترك أي أثر يسمح بتعقبها، وبسرعة ودقة عاليتين تغطيها حركة رؤوس الأموال المضطردة والمستمرة على الشبكة، ضف إلى ذلك أن التعامل بهذه النقود الالكترونية لا يتيح المجال للتعرف على العملاء والمستفيدين من العمليات المالية التي تتم، لعدم وجود آثار ورقية تدل على وقوع العملية أو تسهل اقتفاء آثارها، مع مراعاة أن هذه النقود تمثل وسيلة تعامل فوري مثلها مثل النقد الورقي التقليدي، و هو ما يحفز المجرمين على اللجوء إليها في عمليات تبييض الأموال.

ثالثا: البطاقات الذكية[1] «Smart Card»

تعد البطاقات الذكية وسيلة من وسائل الدفع التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة، نشأت في بريطانيا في عام 1995 وامتد العمل بها في و.م.أ، ومن خصائص هذه البطاقات أنها تحتوي على ذاكرة يمكن تحميلها مباشرة بكميات كبيرة من النقود في سرية تامة دون أن يتكشف لأحد حجمها أو مصدرها[2]، كما تمتاز هذه البطاقات أيضا بأنها تمكن مستخدميها من الاستغناء عن الأوراق النقدية، وذلك بإضافة القيمة النقدية على رقاقة الكترونية موجودة

- **http://www.itep.com**

[1] -أو الكارت الذكي وهي إحدى الأدوات الالكترونية لتبييض الأموال، ويقول عنها "ايف دوجاي" أحد الخبراء الدوليين في تعقب العمليات الإجرامية الالكترونية بمناسبة مؤتمر مخصص لبحث تبييض الأموال الكترونيا أن "هذه التقنية تسمح للمجرمين بتحويل الأموال من خلال جهاز Modem عبر شبكة الانترنت مع ضمان تشفير وأمن العملية، وإذا ما تم هذا بالفعل فيمكن القول أننا قد نواجه مشكلة تتعلق بتبييض الأموال، وأنا لا أقول أننا في ورطة ولكننا قد نقع فيها..." مضيفا "يجب الاعتراف أن غاسلي الأموال أذكياء وبارعون، وهو يتطلعون باستمرار إلى ابتكار طرق جديدة لخداع السلطات، ونحن نحاول أن نفكر كيف سيقومون بذلك وأن نهيئ أنفسنا بناء على ذلك، لكن من المؤكد أن الاحتمال قائم بأن تتم عمليات غسل الأموال بسرعة أكبر وربما دون أن تترك آثارا خلفها...".

- **لمزيد من التوضيح راجع الموقع التالي:**

- **http://www.lawmag.com**

[2] -محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص 82-83.

على البطاقات «Electronic chip»، حيث تعمل الرقائق على تتبع رصيد البطاقة بعد كل عملية يتم القيام بها[1].

وقد كان لاستعمال هذه البطاقات أثر كبير وخطير في ارتفاع عمليات تبييض الأموال، بسبب قيامها بصرف النقود التي كان قد سبق تحويلها من العميل مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريق ماكينة تحويل آلية «ATM» أو أي هاتف معد لهذا الغرض، وما يزيد الأمر خطورة أن للكارت الذكي خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص بـ«Chip»، حيث يمكن بسهولة نقل هذه الأموال الكترونيا على كارت آخر بواسطة الهاتف المخصص لذلك ودون تدخل أي بنك من البنوك، وهكذا يكون نظام الكارت الذكي بمنأى عن إشراف أو مراقبة أي جهة[2].

كما يثير استخدام مثل هذه البطاقات عدة مخاوف تتعلق أساسا بقدرة مبيِّض الأموال على تحريك القيم النقدية المشحونة على متن البطاقة إلى أي مكان في العالم، حيث تمكن هذه البطاقات حامليها من سحب العملات والأموال في أكثر من 53 دولة خلال لحظات دون حواجز أو قيود قانونية[3]، و بخاصيتها هذه تكون هذه البطاقات قد سهلت كثيرا مهمة مبيضي الأموال وأعفتهم من مشقة تهريب النقد الورقي عبر الحدود الإقليمية للدول[4]، لاسيما

---

[1]- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص49.

[2]- جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002 مقارنا بكل من القانون المصري و اللبنانيو الإماراتي، المرجع السابق، ص37-38. أنظر أيضا في ذات المعنى:

- **زياد علي عربية، المقال السابق، ص104.**
- **سليمة بوربيع، لمرجع السابق، ص 23.**
- **علي لعشب، المرجع السابق، ص37.**
- **أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص 94-95.**
- **أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص49.**

[3]- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4]- في إجراء احترازي قامت بعض الدول بتقييد السحوبات التي تجري بواسطة هذه البطاقات بحد أعلى مثل المملكة المتحدة (أقصاه 500 جنيه إسترليني) وكذا و.م.أ (أقصاه 820 دولار)، وعممت هذه التجربة على جميع البنوك التي تتمتع بعضوية مجموعة العمل المالي الدولية (FATF)، إلا أن بعض المؤسسات المصرفية والبنوك التي لا تتمتع بعضوية هذه المجموعة تسوق لبطاقات يصل حدها الأعلى إلى 92 ألف دولار.

في ظل صعوبة التوصل إلى حقيقة التعاملات التي تجري باستخدام هذه البطاقات من قبل السلطات المختصة بالرقابة على تبييض الأموال، ومما يزيد الأمر تعقيدا كون الأطراف مجهولة، الأمر الذي يفتح أمام مبيضي الأموال أفاقا جديدة يستغلونها في عملياتهم الإجرامية، وهكذا تكون تكنولوجيا البطاقات الذكية مكملة لنظام بنوك الإنترنت، ليتوفر بذلك لمبيضي الأموال الأساليب المحكمة لتحقيق أهدافهم المشبوهة[1].

رابعا: أجهزة الصرف الآلي«Automated Teller Machines »

لقد تبين للسلطات الأمنية في أنحاء مختلفة من العالم تزايد استخدام أجهزة الصرف الآلي في الآونة الأخيرة في عمليات إيداع و سحب الأموال المشبوهة من الحسابات المصرفية، للتخلص من الإجراءات المتعلقة بتعبئة النماذج الخاصة بعمليات الإيداع والسحب كونها تعد أدلة إثبات يمكن الرجوع إليها في حالة الشك في مصدر الأموال المودعة[2]، ويلجأ مبيضوا الأموال إلى هذه الآلات لتجزئة عمليات الإيداع للأموال القذرة تحاشيا للالتزامات القانونية المترتبة على عاتق البنوك بالإبلاغ عن عمليات الإيداع التي تتجاوز المبالغ المحددة قانونا من طرف سلطات الرقابة[3].

وقد كشفت مؤخرا تقارير العمليات المالية المشبوهة الصادرة عن الأجهزة الأمريكية المختصة، أن الأموال المودعة في بعض البنوك والمصارف الأمريكية يجري سحبها بصورة متكررة بواسطة أجهزة الصرف الآلي في بعض الدول المنتجة للمخدرات، بهدف تخلص هؤلاء المجرمين من عمليات السحب والإيداع النقدي المباشر التي تضطرهم إلى تعبئة

[1]- جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002 مقارنا بكل من القانون المصري و اللبناني الإماراتي، المرجع السابق، ص38.
[2]- علي لعشب، المرجع السابق، ص36.
[3]- أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص89.

التقارير الخاصة بالعمليات النقدية المشبوهة، مما يضعهم أمام خطر اكتشاف حقيقة أموالهم من قبل السلطات الأمنية المختصة[1].

خامسا: العمليات المصرفية الالكترونية «Online Banking services»

أثناء إجراء التدريبات الرمزية للتقرير الثاني عشر لفريق مجموعة العمل المالي الدولية الصادر في 01 فيفري 2001، كثرت المناقشات حول العمليات المصرفية الالكترونية التي تقدمها المصارف الوطنية والدولية لزبائنها مستعينة في ذلك بتوصيلها بشبكة الانترنت[2]، بهدف جلب المزيد من الزبائن والرفع من أعداد المستفيدين من هذه الخدمات الالكترونية وتوسيع قاعدة العملاء لديها، لاسيما وأنها توفر الكثير من النفقات الإدارية التي يحتمها العمل المصرفي التقليدي، كما أنها تطرح عدة عروض للمستفيدين منها فيما يتعلق بتكاليف الحسابات ومعدلات الفائدة المرتفعة على الودائع والاستثمارات، مما يشجع على تحبيب هذه الخدمات واللجوء إليها بكثرة خاصة وأن التكنولوجيا الحديثة قد سهلت من أمر طرح مثل هذه العروض[3]، وعلى الرغم من المخاوف الكبيرة التي تثيرها هذه الخدمات لدى طبقة من مستعمليها فيما يتعلق بمزايا السرية والأمان والخصوصية، فإن الدراسات تشير إلى توقع نمو هائل في أعداد البنوك التي ستوفر لعملائها مثل هذه الخدمات.

وتتم الاستعانة بهذه العمليات لتنفيذ خطوات محددة في دورة تبييض الأموال، حيث تستغل هذه الأخيرة هذه الخدمات لاسيما في مرحلتي التوظيف والتمويه، مما أثار حفيظة الأجهزة الرقابية والأمنية، التي دعت السلطات إلى ضرورة تقييم التطورات والتحديثات التي تدخل على الصناعة المصرفية بهدف تبني إستراتيجية مخصصة لتخفيض حجم المخاطر

---

[1]- رمزي نجيب القسوس، المرجع السابق، ص41.
[2]- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص88.
[3]- علي لعشب، المرجع السابق، ص36.

المتوقعة والانعكاسات السلبية لهذه الخدمات، لاسيما تلك المتعلقة بصور الاحتيال المالي وتبييض الأموال[1].

وأما عن مدى خضوع الجهاز المصرفي الالكتروني للرقابة فهو أمر يتوقف على مكان وجود البنك، حيث تفرض بعض الدول رقابة خاصة و صارمة على هذه الأنظمة، في حين تكتفي دول ثانية برقابة مرنة قد تنعدم كليا في أنحاء أخرى[2]، ويعتبر عدم إمكانية تحديد الهوية الحقيقية للجاني من أهم التحديات والصعوبات التي تواجه السلطات والأجهزة المكلفة بتعقب هذه الجرائم[3]، فالتعامل مع الحاسوب يجري ضمن معدلات ودلالات معينة يستطيع الحاسوب تفسيرها، ويمكن في بعض الأحيان التلاعب بإحداثيات هذه المعادلات بصورة تجعل الحاسوب يعتقد أن المتعامل معه هو المستفيد الحقيقي من الخدمة، ويصبح من المستحيل بالتالي معرفة الشخص الذي يقف وراء هذا التلاعب[4]، بالإضافة إلى إمكانية إعدام و محو أية آثار من شأن مراجعتها أن يؤدي إلى الشك بالمجرم و من ثم ملاحقته[5].

سادسا: الهاتف النقال

يسمح الهاتف الخلوي أو الهاتف المحمول «Mobile» باعتباره أحدث التقنيات في مجال الاتصالات، لأعضاء المنظمات الإجرامية بإدارة أعمالهم في كل زمان ومكان بيسر

---

[1]- أروى فايز الفاعوري و إيناس قطيشات، المرجع السابق، ص90.

[2]- جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002 مقارنا بكل من القانون المصري و اللبناني و الإماراتي، المرجع السابق، ص31.

[3]- أروى فايز الفاعوري و إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص91.

[4]- خالد رميح تركي المطيري، المرجع السابق، ص77-78. راجع أيضا:

- **محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 102. أنظر أيضا:**
- **Blanchiment d'argent, un article de wikipédia, l'encyclopédie sur Internet: http://Fr.wikipédia .org**

[5]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص65. أنظر أيضا:

- **جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002 مقارنا بكل من القانون المصري و اللبناني و الإماراتي، المرجع السابق، ص27.**

وسهولة كبيرين، عبر إصدار الأوامر والتعليمات لأتباعهم واستعمال المكالمات المشفرة لنقل وتحريك الأموال مع إخفاء هوية المتصلين التي يصعب كشفها.

وعليه فقد كانت لهذه الثورة العارمة في ميدان الاتصالات تأثيرات ونتائج سلبية كبيرة، أفرزها التكيف السريع لمافيا الأموال القذرة ومبيضي الأموال مع هذه التطورات التي طرأت على عالم الاتصالات، إلى درجة أصبحت فيها أجهزة التنبيه والفاكس والهواتف النقالة على ارتباط وثيق بعمليات تبييض الأموال و الجريمة المنظمة، مما يستوجب الانتباه إلى الخطر الكبير الذي تحمله هذه الوسائل و مواجهته عن طريق مراقبة هذه الهواتف دون إهمال مراقبة الهواتف العادية، الأمر الذي يسمح دون شك بالإحاطة بالعديد من عمليات تبييض الأموال التي تتم وفق هذا الأسلوب و من ثم متابعتها وملاحقة المجرمين والواقفين ورائها والمدبرين والمنفذين لها على حد سواء.

ولتفادي هذه الملاحقة والمساءلة، يعمد مبيضو الأموال وزعمائهم إلى تغيير أرقام هواتفهم وأجهزة إنذارهم باستمرار، من أجل تضليل الأجهزة الأمنية والقضائية والتحقيقات المرتبطة بالمراقبة الالكترونية، فلو غير مبيّض الأموال رقم هاتفه المحمول كل 30 يوم مثلا، فإن ذلك سيحول دون تصنت سلطات و أجهزة التحقيق والأمن على المكالمات الهاتفية لعدة شهور، ضف إلى ذلك ما يسببه ضرورة الحصول على إذن بالتصنت من النيابة العامة أو قاضي التحقيق، والقيام بإجراءات تقنية وفنية ليست سهلة ومعقدة بقصد وضع هاتف محدد تحت المراقبة من استغراق لوقت طويل قد يعطل اكتشاف تلك العمليات، هذا بالإضافة إلى لجوء المجرمين إلى استخدام هواتف مستأجرة أو مسروقة لتحقيق مآربهم الإجرامية، مما يجنبهم مخاطر التورط في عمليات المراقبة والتفتيش[1]، و هو ما يفرض على السلطات المعنية وضع القواعد القانونية اللازمة لمعالجة هذه الآفة، وتعزيز التعاون بين

[1]- نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص329-330.

الأجهزة الأمنية والقضائية من جهة، وبين شركات الهاتف المحمول عامة كانت أو خاصة من جهة أخرى، لمواجهة عمليات تبييض الأموال وغيرها من الجرائم الأخرى التي تعتمد هذه التقنية في تنفيذها.

وبعد هذا العرض عن أهم التقنيات والأساليب المتبعة في تنفيذ عمليات تبييض الأموال سواء كانت تقليدية أو حديثة، أشير في الأخير إلى أن هذه الطرق والأساليب ليست مذكورة على سبيل الحصر، فقد يكون في جعبة مرتكبي تبييض الأموال الكثير منها، إذ أن الأمر صراع مستمر بينهم وبين رجال مكافحة الإجرام، فكلما اكتشف رجال المكافحة وسيلة أو طريقة من طرق تبييض الأموال، كلما أعمل المجرمون أفكارهم في اكتشاف وسائل أصعب منها[1]، الأمر الذي جعل مختلف الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية تدق ناقوس الخطر وتنبه إلى الدور الخطير للتكنولوجيا في تطوير الأساليب التي تستخدم في تبييض الأموال، كما تحث على تكثيف التعاون الدولي للقضاء على هذه الظاهرة أو على الأقل الحد من آثارها المفسدة.[2]

[1]- مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص40.
[2]- علي لعشب، المرجع السابق، ص38.

الفصل الثاني: البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال

لاشك في إجماع واتفاق جميع الآراء حول عدم قانونية وشرعية إخفاء أو حيازة أو التصرف في أموال متحصلة من مصدر غير مشروع، إلا أن هذا القول لا يكفي البتة لإطلاق وصف الجريمة على مثل هذه النشاطات وملاحقة فاعليها على أنهم مخالفون لأحكام القانون، إذ لابد من وجود نصوص تشريعية تقضي بتجريم مثل هذه السلوكيات والأفعال، ومن هنا تطرح إشكالية تحديد الوصف القانوني لنشاط تبييض الأموال، إذ من الأهمية بمكان أن يسبغ المحقق تكييفا للواقعة التي يحقق فيها تمهيدا لإصدار أمر الإحالة إلى المحكمة المختصة.

ويعد تكييف نشاط تبييض الأموال من الإشكاليات التي تواجه التحقيق في هذه الجريمة وبالتالي مكافحتها، إذ تقتضي عملية التكييف القانوني بيان عناصر الفعل الإجرامي، وكذا بيان النص القانوني الواجب التطبيق، فالمحقق لا يمكنه بيان عناصر الفعل الإجرامي ولا النص الواجب التطبيق إذا تعذر عليه تكييف الواقعة التي يحقق فيها، كما أن هناك صلة بين الوصف القانوني وقواعد تفسير النصوص العقابية، وتحديد المعنى الذي يقصده المشرع من النص لجعله صالحا للتطبيق على واقعة معينة[1].

ويلزم حال تفسير النص الجنائي الالتزام بمبدأ الشرعية الجنائية، بحيث لا يكون التفسير ذريعة أو وسيلة لتجريم فعل مباح[2]، وهو ما يعني أن البحث عن تكييف قانوني تندرج تحته أنشطة تبييض الأموال يقتضي تفسير النصوص العقابية التي يمكن أن تثار في هذا الصدد، والتي لا تخرج عن تلك الخاصة بالمساهمة الجنائية التبعية، وتلك الخاصة بإخفاء الأشياء

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2002، ص86.

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول الجريمة، دون طبعة، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، دون سنة نشر، ص55.

المتحصلة من جريمة، ومدى انطباق نشاط تبييض الأموال على هذه الأوصاف، أم أن هذا النشاط يستعصي على هذا الوصف أو ذاك ليعد بذلك جريمة مستقلة قائمة بذاتها، وهو ما سيتم بيانه (المبحث الأول).

و لكي تتضح لنا فكرة البنيان القانوني لنشاط تبييض الأموال، فإننا لن نخرج في هذا الإطار عما جرى عليه العمل من استعراض أركان الجريمة بوجه عام، من ركن شرعي ومادي ومعنوي، مع ضرورة الإشارة إلى الخصوصية التي يتمتع بها هذا النشاط على وجه التحديد(المبحث الثاني).

المبحث الأول: إشكالية التكييف القانوني لنشاط تبييض الأموال

التكييف القانوني[1] «La qualification juridique» هو عملية ذهنية هدفها إعطاء الفعل الواقع أو المرتكب الوصف الذي ينطبق عليه من بين كافة الأوصاف التي يتضمنها قانون العقوبات، فدخول الفعل دائرة الأوصاف أو الكيوف الجنائية يسبغ عليه وصف الجريمة، وخروجه عنها وعدم انطباق أي منها عليه ينفي عنه هذا الوصف ويجعل بذلك الفعل مباحا، ومضمونه هو المطابقة، و تعني الحكم على فعل واقعي صدر عن الجاني بأنه يطابق ذلك الفعل النموذجي الذي تصفه القاعدة الجنائية وصفا مجردا، إذ يحدد المشرع في هذه القاعدة الجنائية المجرمة الشروط الواجب توافرها في الفعل كي يخضع لهذه القاعدة ويستمد منها صفته غير المشروعة[2].

---

[1]- لا يشكل التكييف القانوني لدى أرجح الاجتهادات ركنا من أركان الجريمة، كما أنه ليس عنصرا يقوم عليه الركن الشرعي، بل هو مجرد شرط لخضوع الفعل لنص معين من نصوص التجريم وحسب.

- **حول هذا الجدل الفقهي راجع:**
  - **عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 58-59.**
  - **محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، الطبعة السادسة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 1989، ص77.**

[2]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص37.

ويظهر مما سبق أنه على الرغم من هذه الاجتهادات إلا أن عملية التكييف هي التجسيد الذي يمارسه القاضي لمبدأ الشرعية، فالثابت أنه لا جريمة إلا بنص ينطبق على الفعل، وهذا هو مضمون التكييف القانوني للفعل الذي يستدعي إيجاد الوصف القانوني الذي ينطبق تماما على الفعل الذي تم ارتكابه كمقدمة لاعتبار الفعل جريمة، وإظهار الحق بملاحقته وإقامة المسؤولية العقابية بناء عليه بحق الفاعل، أما إذا انعدمت المطابقة الفعلية فيجب أن تتصرف إلى البحث عن أقرب الأوصاف القانونية مطابقة للفعل.

ولا شك في أن تطبيق مبدأ الشرعية الذي وسيلته التكييف القانوني لا يثير في العادة أية صعوبات إذا كان النص القانوني على قدر من الوضوح، إلا أن النصوص التشريعية لا تكون واضحة تماما، فقد يكتنف الغموض النص القانوني، إما لأنه فضفاض وغير واضح المعالم في بعض الأحيان، أو قد يكون ضيقا وقاصرا عن الشمول في أحيان أخرى، وغير قادر على استيعاب المستجدات والجرائم المستحدثة، ومن هنا يقوم الفقه المقارن بالربط بينه وبين فكرة التكييف القانوني والكيفية التي يتوجب معها تفسير النص القانوني العقابي[1].

ولما كانت ظاهرة تبييض الأموال، تمثل صنفا جديدا من أصناف الأنشطة الإجرامية المنظمة، فإنها كأية ظاهرة جديدة قد تستعصي في بداياتها الأولى على التكييف الجنائي، مما يفسح المجال لتعدد المحاولات والاجتهادات الساعية لاستيعاب هذه الظاهرة وإخضاع صورها المتعددة لهذا الوصف أو ذاك[2]، ورغم ما أكدته المبادرات الدولية ومنها اتفاقية فيينا وإعلان بازل وتوصيات فرقة العمل الدولية المعنية بالإجراءات المالية من وجوب تبني إجراءات تشريعية تجرم تبييض الأموال[3]، فان موقف القوانين العقابية المقارنة يمكن أن يرد

[1]- أمال عثمان، (النموذج القانوني للجريمة)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير 1972، العدد الأول، ص286.
[2]- مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 189.
[3]- كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص 97-98.

إلى أحد اتجاهين اثنين، أولهما فضل عدم وضع نص خاص بتجريم تبييض الأموال(المطلب الأول)، وثانيهما وضع نصا خاصا بتجريم هذه الظاهرة المطلب الثاني.

المطلب الأول: تبييض الأموال باعتباره وصفا من الأوصاف الجزائية التقليدية

مع تطبيق العناصر المكونة للركن المادي لجريمة تبييض الأموال على مجموعة من الأوصاف والنماذج القانونية التي جرى النص عليها في مختلف التشريعات العقابية، فإننا نجد مجموعة من الفقهاء تقول بوجود تطابق بين هذه السلوكيات وبعض الأوصاف الجرمية المنصوص عليها في هذه التشريعات، ولا داعي عندئذ لانتهاك مضمون مبدأ الشرعية، وقد كانت أهم السلوكيات التي جرى البحث فيها حول مدى اتفاقها مع النصوص القانونية الموجودة للبحث في طبيعة تكييفها القانوني، تلك النشاطات التي تمارسها البنوك والمصارف والمؤسسات المالية سواء كان بالإيداع أو التحويل أو الاستثمار، مع توفر العلم لدى هذه الجهة بعدم مشروعية المصدر الذي استمدت منه هذه الأموال.

والجدير بالدراسة في هذا الإطار هو تلك الأوصاف القانونية التقليدية والواردة في التشريعات العقابية العامة[1]، والتي تبدو للوهلة الأولى وكأنها صالحة للإعمال بحق مبيضي الأموال، وعليه يمكن اعتبار مبيض الأموال شريكا للمجرم في النشاط الذي تحصل منه على الأموال القذرة، كما يمكن من جانب آخر اعتباره مرتكبا لإحدى صور التدخل المنصوص عليها في القانون[2]، وعلى ضوء ما سلف فان البحث في مدى انطباق أحد النصوص القانونية الواردة في التشريع العقابي العام على أحد النشاطات التي تكون جرم تبييض الأموال، يتطلب البحث في مجموعة من الأوصاف القانونية التقليدية، وذلك للبحث في إمكان القول بانطباقها على النشاطات المكونة لجرائم تبييض الأموال.

[1]- ويقصد بها قوانين العقوبات الوطنية.

[2]- محمد نصر محمد، مكافحة الإرهاب الدولي دراسة تطبيقية على مكافحة غسل الأموال، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012، دار الراية للنشر والتوزيع، ص66

الفرع الأول: تبييض الأموال باعتباره صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية

ذهب البعض إلى أنه طالما أن هناك أوصافا جنائية تقليدية يمكن القول –نظريا– بإمكان انطباقها على أنشطة تبييض الأموال، فان أقرب هذه الأوصاف إلى القبول هو النظر إلى هذا النشاط باعتباره صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية أو المشاركة، حيث يمكن أن نعتبر –وفقا لهذا الرأي– مبيضي الأموال سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين مساهمين تبعيين، أي شركاء في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، وقد يكون لأصحاب الرأي المتقدم ذكره منطقهم وأساسهم القانوني، إلا أن هذا الرأي لا يخلو من أوجه قصور عديدة، وذلك لعدة اعتبارات على نحو ما سيتم بيانه.

الفقرة الأولى: الأساس القانوني لإخضاع تبييض الأموال لوصف المساهمة الجنائية التبعية

تفترض المساهمة الجنائية تعدد الجناة ووحدة الجريمة، حيث يرتكب الجريمة الواحدة عدة أشخاص تجمع بينهم رابطة معنوية واحدة لتنفيذها[1]، فالجريمة تأتي نتيجة تضافر جهود شخصين أو أكثر والتقاء إراداتهم، وإذا كان الأصل أن يقوم فرد واحد "الفاعل الأصلي" أو أكثر من فرد "الفاعلان الأصليان" بارتكاب العناصر الرئيسية المكونة للفعل الإجرامي[2]،

---

[1]- تختلف صورة المساهمة هذه عن المساهمة الضرورية التي لا تكون إلا بالنص عليها في النموذج التشريعي بحيث لا تقوم الجريمة دونها، ومثالها جرائم الزنا والرشوة والمؤامرة والاتفاق الجنائي، فالتعدد في هذه الجرائم هو تعدد مطلوب توافره، إذ لا يستطيع أن يقترفها شخص واحد.

- **أنظر في ذلك:**
  - **مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار الفكر العربي، 1990، ص 416.**

[2]- وتسمى في هذه الحالة "المساهمة الجنائية الأصلية" وتعني:"قيام الجاني بارتكاب الأعمال التنفيذية للجريمة أي الأعمال التي يتم بها تنفيذ الركن المادي للجريمة، وبالتالي المشاركة في الجريمة بطريقة مباشرة بارتكاب الأفعال المادية المكونة لها أو الشروع فيها، وعليه فمن يرتكب عملا يتسع ليشمل الركن المادي كله أو يضيق ليشمل جزءا ولو بسيطا منه يعد مرتكبا للجريمة وبالتالي يعتبر مساهما أصليا وفاعلا لها، وقد وضع لها المشرع الجزائري تعريفا في المادة 41 من قانون العقوبات.

- **راجع في ذات المعنى:**

فليس ثمة ما يمنع من إسهام أفراد آخرين للوصول بهذا النشاط إلى هدفه، أي وقوع الجريمة المعاقب عليها قانونا، وذلك من خلال "الاشتراك" أو "المساهمة الجنائية التبعية"[1].

وباعتبار المساهمة التبعية أو الاشتراك جريمة قائمة بذاتها، فان لها أركانا يلزم توافرها لقيام المساهمة الجنائية المعاقب عليها قانونا، تتمثل من ناحية أولى في وجود فعل أصلي موصوف بوصف الجريمة[2] طبقا لأحد نصوص قانون العقوبات، وبالتالي لا يعتد بالمساهمة الجنائية في كل فعل لا يشكل جريمة أو كان كذلك ثم فقد صفته الجرمية[3]، كما يتعين من ناحية ثانية التقاء إرادات الفاعل الأصلي مع غيره من المساهمين في الجريمة، وهو جوهر الركن المعنوي لجريمة المساهمة[4]، حيث يقوم الشريك بسلوكه حرا مختارا بقصد تحقيق الجريمة التي يساهم فيها، مع علمه بحقيقة الفعل الذي يساهم به وحقيقة الجريمة الأصلية ونتيجتها ورغبته في تحقيقها[5]، ويلزم من ناحية أخيرة أن تتجسد المساهمة في فعل ايجابي فلا تقوم بمجرد الامتناع[6]، بل يجب أن يرتكب المشاركون أحد أفعال الاشتراك المنصوص

- ❖ لحسين بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دون طبعة، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص80.
- ❖ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 161.

[1]- فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1967)، ص127.

[2]- وتحديدا جناية أو جنحة فلا اشتراك في المخالفات.

[3]- محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، الطبعة الأولى، دون دار نشر، القاهرة، مصر، 1970، ص 62.

- أنظر أيضا:
  - ❖ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 40.
  - ❖ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 246.
  - ❖ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 163.

[4]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 41.

[5]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 246.

[6]- أكدت محكمة النقض الفرنسية في عدة قراراتها على أن فعل المساهمة الجنائية في ذاته لا يقوم إلا بسلوك ايجابي، ولا يكفي لقيامه محض الامتناع، كما استقر القضاء المصري منذ زمن بعيد على تأكيد هذا المعنى بقوله أن "الاشتراك في الجريمة لا يتكون إلا من أعمال ايجابية".

عليها قانونا[1]، ويبقى التساؤل المطروح هو مدى إمكانية إخضاع نشاط تبييض الأموال لوصف المساهمة الجنائية التبعية ومدى انطباقه على وصف "المساعدة"؟.

حيث يرى البعض من القائلين بكون تبييض الأموال إحدى صور المساهمة الجنائية التبعية بأن الصورة الأكثر انطباقا على أفعال مبيض الأموال سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا هي صورة "المساعدة" بكافة أشكالها المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة الأصلية، إلا أن هناك بعض الأركان والضوابط الأساسية التي يجب توافرها والالتزام بها، حتى يمكن القول أن هناك انطباق لوصف "المساعدة" على نشاط تبييض الأموال، وهي نفس الأركان والضوابط التي يجري التقيد بها لدى تطبيق نظرية المساهمة الجنائية بصفة عامة، ويمكن بلورة هذه الأركان كما يلي[2]:

أولا/ أن تكون المساهمة أو المساعدة تشكل فعلا سلبيا: فبمجرد الامتناع عن الرقابة أو عدم القيام بالتزام قانوني يهدف لإخضاع الأموال المودعة في البنك للمتابعة أو التماطل في واجب التحري من قبل جهة مصرفية يقوم فعل المساعدة، ومع ذلك فالامتناع كما يرى البعض[3] لا يصلح أن يكون بديلا عن الفعل الايجابي لقيام الجريمة قانونا، وليس للقضاء أن

---

[1]- وقد حرصت في هذا المجال أغلب التشريعات الجنائية الحديثة على حصر وسائل السلوك الإجرامي في المساهمة الجنائية التبعية وجعلها تتمثل في المساعدة أو المعاونة التي تكون سابقة أو معاصرة لارتكاب الجريمة، دون أن يمنع ذلك أن تكون المساعدة لاحقة على ارتكاب الجريمة إذا تم الاتفاق عليها قبل التنفيذ.

- **أنظر في ذلك:**
  - **لحسين بن شيخ، المرجع السابق، ص 81.**
  - **محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، ص426.**
  - **دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 143.**
  - **محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية، 1986، ص410.**

[2]- لمزيد من التفصيل راجع حول هذه الأركان:

- **أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص124.**
- **عزت محمد السيد العمري، جريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2006، ص87.**

[3]- من الفقهاء القائلين بهذا الرأي:

يدين شخصا معينا بسبب الامتناع عن القيام بإجراء معين، باستثناء إذا كان على علم بعدم مشروعية أموال معينة مناط به مراقبتها.

وتطبيقا لذلك تتعرض البنوك للمسؤولية الجنائية عن تلقيها أو قبولها لأموال تعلم عند تلقيها لها أنها متحصلة من فعل إجرامي[1]، حيث ذهب البعض إلى أن قيام أحد البنوك بقبول إيداعات متحصلة من جرائم ثم تحويل هذه المبالغ لارتكاب نشاط إجرامي مع العلم بذلك، يمكن أن يجعل البنك مسؤولا عن هذه الجريمة بوصفه شريكا بالمساعدة، وبالتالي مساهما تبعيا في ارتكاب الجريمة الأصلية[2]، وتطبيقا لذلك فإن قبول أحد البنوك تلقي إيداع مجزأ في عدة حسابات بأسماء وهمية مع العلم بذلك ومع العلم بأن هذه الأموال ناتجة عن الاتجار في المخدرات، وذلك من أجل إخفاء الأصل الحقيقي لهذه الأموال، ثم قيامه بعد ذلك بتحويلها لحسابات أخرى في دولة معينة، من أجل إعادة استخدامها في عملية إرهابية مع العلم بهذه العملية، يجعله مسؤولا جنائيا كشريك عن طريق المساعدة في ارتكاب الجريمة الإرهابية، بشرط إثبات توافر كافة العناصر التي تقوم عليها جريمة الاشتراك في مواجهة البنك[3]، وهو

- **رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار الفكر العربي، دون سنة نشر، ص377.**
- **السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، القاهرة، مصر، دار المعارف، 1957، ص289.**
- **سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص45- 46.**
  - **وبخصوص الفقه المؤيد لقيام فعل المساهمة الجنائية ولو بطريق الامتناع أنظر:**
- **مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص463.**
- **محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، ص459.**
- **رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 1971، ص781.**
- **أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات –القسم العام-، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 1973، ص565.**

[1]- الجدير بالذكر في هذا الخصوص اتساع معنى العلم، فلا يشترط أن يعلم البنك مباشرة بعدم مشروعية مصدر الأموال المشبوهة، بل يكفي لتحقيق هذا العلم أن يكون من الممكن استخلاصه من مجموع الظروف الموضوعية التي تحيط بالواقعة نفسها، وذلك فيما إذا كانت العملية المصرفية مثيرة للريبة بصورة جلية من خلال ظروف الحال.

[2]- خالد رميح تركي المطيري، المرجع السابق، ص 133.

[3]- علي لعشب، المرجع السابق، ص 94-95.

- **راجع أيضا:**

ما يلقى صعوبات جمة لاسيما فيما يتعلق بإثبات عنصر العلم، إلى جانب الاصطدام مع المبدأ العام الذي يحكم الإثبات في المواد الجنائية والذي مفاده " تفسير الشك لمصلحة المتهم"[1] كنتيجة مباشرة لقرينة البراءة التي يتمتع بها المتهمون.

ثانيا/ أن يأتي فعل المساهمة الجنائية سابقا أو معاصرا للجريمة الأصلية: فان مبيض الأموال يقع تحت طائلة العقاب كون ذلك الفعل أتى لاحقا لوقوع جريمة أصلية، كأن يقوم شخص طبيعي أو معنوي بتلقي أموال ويتولى نقلها إلى مكان آخر أو تحويلها إلى عملة أخرى أو تسهيل الاستخدام غير المشروع لحساب مصرفي، بقصد إتمام صفقة مخدرات وغير ذلك من أفعال المساهمة التي تسهل عملية التبييض، كان من المتصور اعتبار هذا الشخص في كل هذه الحالات شريكا بالمساعدة في جريمة جلب المخدرات أو الاتجار غير المشروع فيها حال وقوعها بالفعل، وعلى العكس من ذلك لا يمكن القول بهذا إذا كان ما أتاه ذلك الشخص من أفعال قد وقع سابقا على إتمام وقوع هذه الجريمة، ومنصبا على الأموال المتحصلة منها[2].

ثالثا/ أن تتوافر رابطة السببية بين نشاط الشريك والجريمة: إذ أن انتفاء هذه الرابطة يعني أن نشاط الشريك لم يكن له شأن في وقوع الجريمة الأصلية، فهو يعتبر غريبا عنها وليس له علاقة بها، كأن يتولى شخص نقل منفذي الجريمة إلى مكان ارتكابها دون علمه بما

❖ دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 144.

[1]- لا يوجد نص في الدستور أو القانون يقضي بهذا المبدأ، ولكن المطلع على قضاء المحكمة العليا يجد أنه استقر على ذلك، حيث جعل هذا الأخير مخالفة هذه القاعدة وبناء الأحكام أو القرارات على الشك يعرضها للنقد والإلغاء، وعلى هذا استقر الفقه والقضاء أن الإدانة لا بد لها من اليقين والبراءة يكفي فيها الشك.

- **أنظر حول هذا الموضوع:**

❖ محمد محدة، (السلطة التقديرية للقاضي الجزائي)، مجلة الملتقى الدولي الأول حول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 16-17 مارس2004، العدد الأول، ، ص 78.

[2]- راجع في هذا المعنى:

❖ محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص80- 81.

❖ مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص192.

سيقدمون على فعله، ففي مثل هذه الحالة الشريك لا علاقة له بتلك الجريمة بعد وقوعها، وبالتالي فلا مجال لأن يسأل عن عمل غيره[1].

الفقرة الثانية: قصور وصف المساهمة الجنائية التبعية عن استيعاب أفعال تبييض الأموال

لم تنجو محاولة إخضاع نشاط تبييض الأموال لوصف المساهمة الجنائية التبعية من الانتقاد، بالنظر لما شاب هذه المحاولة من أوجه قصور موضوعية وأخرى إجرائية متعددة، حيث ترجع في مجملها إلى الطابع الخاص التقني وعبر الوطني الذي يتصف به نشاط تبييض الأموال بصوره المتنوعة وأساليبه المعقدة، والذي يستعصي في هذه الحالة على الخضوع لمثل هذا الوصف القانوني التقليدي، ويمكن إجمال أوجه القصور الموضوعية والإجرائية كالآتي:

أولا/ أوجه القصور الموضوعية: وتتمثل فيما يلي

- **الوجه الأول:** كون نشاط تبييض الأموال يفتقر بطبيعته إلى العديد من العناصر والمقومات القانونية اللازم توافرها إعمالا للقواعد العامة في هذا الصدد، سواء فيما يتعلق بوسيلة الاشتراك، أو بالتوقيت الذي يعتد فيه بنشاط الشريك، أو برابطة السببية اللازم توافرها بين هذا النشاط والجريمة الأصلية، أو فيما يتعلق بطبيعة فعل الاشتراك إيجابا أو امتناعا[2].

فالشخص الطبيعي أو المعنوي – كالبنك – الذي يأتي فعلا من أفعال تبييض الأموال (تحويل– نقل– إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال– اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال)، إنما يقوم به عقب وقوع الجريمة الأصلية التي تحصلت عنها الأموال غير المشروعة، ومن ثم

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، ص449.

[2]- قريب من هذا المعنى:

- أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص125.
- مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص192.

ينأى هذا الفعل عن وصف المساعدة التي عادة ما تكون إما سابقة على بدء تنفيذ الجريمة الأصلية بأعمال مجهزة لها، أو معاصرة لتنفيذ الجريمة بأعمال متممة لها، أما المساعدة التي تقع لاحقة على ارتكاب الجريمة فلا يمكن عدها اشتراكا بالمفهوم القانوني، وان كان من الممكن أن تشكل جريمة أخرى لها استقلالها وذاتيتها[1].

والواضح مما سبق أن نشاط تبييض الأموال غير المشروعة لا يقع إلا لاحقا للجريمة الأصلية، وبذلك لا يمكن اعتباره سببا منشئا لتلك الجريمة، حيث تنتفي بذلك رابطة السببية بينهما والتي تمثل أحد عناصر الركن المادي للمساهمة الجنائية التبعية في أي فعل إجرامي[2]، الأمر الذي يؤدي إلى عدم قيام تلك المساهمة من البداية، وعدم جواز معاقبة مبيض الأموال على الجريمة الأصلية لافتقاده صفة الشريك في هذه الحالة، حيث لا تتم المعاقبة إلا على الجريمة اللاحقة وحدها وهي جريمة التبييض أو الإخفاء.

أما فيما يتعلق بافتراض إمكانية وقوع الاشتراك بالمساعدة عن طريق الامتناع، فان هذا الفرض لا يصدق بأي حال على نشاط تبييض الأموال وذلك لسببين اثنين[3]:

---

[1]- مثال ذلك أن إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة لا يعد اشتراكا بالمساعدة في الجريمة الأصلية، وإنما يعد جريمة مستقلة وقائمة بذاتها.

- **راجع في هذا المعنى:**
  - **إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 1999، ص44.**
  - **مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص194.**
  - **عبد العزيز خلف الله، المرجع السابق، ص 49.**
  - **أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 121-122.**
  - **كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص 98.**
  - **علي لعشب، المرجع السابق، ص 95.**
  - **دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 147.**
  - **سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 49.**

[2]- دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 148.

[3]- راجع حول هذين السببين:

- **عزت محمد السيد العمري، المرجع السابق، ص89.**
- **أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص127.**

- السبب الأول: أن المساعدة لا تقع بطريق الامتناع إلا بمقتضى نص خاص يعاقب عليه، وهو أمر مفقود في هذه الحالة.
- السبب الثاني: أن هذا الامتناع يأتي لاحقا على اقتراف الجريمة الأصلية، وهذا يتناقض مع المفهوم القانوني للمساعدة والذي يقتضي أن تكون ذات تأثير واضح في خلق هذه الجريمة، وذلك بأن تكون تلك المساعدة سابقة على بدء تنفيذ الجريمة أو على الأقل معاصرة لتنفيذها.

- **الوجه الثاني:** من المتفق عليه أن المساهمة الجنائية التبعية تعتبر في ذاتها جريمة ذات طابع مزدوج، حيث تعد من ناحية جريمة مستقلة قائمة بذاتها متميزة بأركانها وعناصرها عن الجريمة الأصلية، كما تعتبر من ناحية أخرى جريمة تبعية تستعير صفتها الإجرامية من جريمة أخرى هي الجريمة الأصلية، ولا تقوم قانونا إلا بقيام هذه الأخيرة، وهو ما يعبر عنه بنظرية الإجرام بطريق الاستعارة[1]، وعلى ذلك فان النظر إلى نشاط تبييض الأموال بوصفه فعلا من أفعال المساهمة الجنائية التبعية يترتب عليه مجموعة من النتائج القانونية البالغة الخطورة[2] والتي تؤدي في مجملها إلى إفلات مبيضي الأموال من الملاحقة والعقاب حال عدم إمكان معاقبة مرتكبي الجريمة الأصلية[3]، وذلك لواحد من الأسباب الآتية:

- **مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص194.**
- **محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص82- 83.**

[1]- راجع في ذلك:

- **فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص34.**
- **سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص39- 40.**

[2]- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 124.

[3]- راجع حول هذا المعنى:

- **مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص194.**
- **أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص126.**
- **عزت محمد السيد العمري، المرجع السابق، ص91.**

- السبب الأول: إن زوال الصفة غير المشروعة عن نشاط الفاعل الأصلي وامتناع عقابه لسبب من أسباب عدم اكتمال الجرم، يؤدي ذلك بالتبعية وحسب القواعد العامة إلى افتقاد المساهمة التبعية للمصدر الذي تستمد منه صفتها غير المشروعة، فتفقد ركنها الشرعي وتغدو غير قائمة في نظر القانون، وهو ما يؤدي إلى إفلات الشريك من المساءلة الجنائية، باعتبار أن أسباب الإباحة –طبقا للراجح في الفقه– ذات طبيعة موضوعية يمتد تأثيرها إلى كل شخص ساهم في الجريمة، فيستفيد منها كافة القائمين على المشروع الإجرامي غير المكتمل فاعلين كانوا أو شركاء[1].

- السبب الثاني: يؤدي تقادم الدعوى العمومية إلى انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم تجاه الجريمة الأصلية التي تحصلت عنها الأموال، فيمتد أثره إلى كل من يسأل عن هذه الجريمة مهما كانت درجة مساهمته فيها، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات مبيضي الأموال من الملاحقة الجنائية بوصفهم شركاء طبقا للقواعد العامة في المساهمة الجنائية[2].

- السبب الثالث: يؤدي العفو لمصلحة مرتكب الجريمة كسبب من أسباب سقوط الدعوى إلى زوال الصفة الجنائية عن الفعل الإجرامي الذي تم ارتكابه، وهذا ما يذهب بالمصدر الذي يمكن أن تستمد منه المساهمة التبعية صفتها غير المشروعة، وتفقد بالتالي ركنها الشرعي.

---

[1]- راجع في ذلك:

- **عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية، 1990، ص397.**
- **مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص491.**

[2]- محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص83- 84.

وعلى هذا فالعفو الصادر لمصلحة الفاعل في الجريمة الأصلية التي تحصلت عنها الأموال يمنع – متى كان ذات طبيعة موضوعية– مساءلة مبيض الأموال باعتباره مساهما تبعيا أي شريكا في ذات الجريمة[1].

- **الوجه الثالث:** يمثل تبييض الأموال نشاطا إجراميا له خصوصيته باعتباره عمل فني تقني بطبيعته، تحكمه قواعد و آليات العمل المصرفي التي تتسم بقدر كبير من التعقيد والفنية، كما أن طرق التمويه المصرفي العديدة والمتنوعة التي يتم بها تبييض الأموال يصعب إخضاعها لوصف المساهمة الجنائية التبعية، حيث أن هذا الأخير كوصف جنائي تقليدي يعجز عن احتواء نشاط تبييض الأموال[2].

ثانيا/ أوجه القصور الإجرائية: وتتمثل فيما يلي

- **الوجه الأول:** إن إفلات مرتكبي الجريمة الأصلية من العقاب لسبب أو لآخر قد يستتبع بعدم إمكان معاقبة مقترفي أنشطة تبييض الأموال بوصفها من قبيل أفعال المساهمة الجنائية التبعية، وهذا الوصف يبدو قاصرا بل وعاجزا عن توفير الملاحقة القضائية الفاعلة والمنشودة في مواجهة هذه الأنشطة المعقدة، خاصة عندما تقع في صورة الجرائم المنظمة عبر الوطنية، بسبب اختلاف الاختصاص بين التشريعات في

---

[1]- راجع حول ذات المعنى:

- **عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، دون طبعة، القاهرة، مصر، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008، ص 11.**
- **إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص49.**
- **سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص51.**
- **محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، ص260.**
- **عزت محمد السيد العمري، المرجع السابق، ص92.**
- **أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص125.**
- **مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص196.**

[2]- دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 147.

الدول المختلفة [1]، مما يجعل وصف المساهمة الجنائية التبعية عاجزا إلى حد كبير عن ضمان ملاحقة جنائية فعالة في مواجهة نشاط تبييض الأموال، خاصة في حالة تدويله و انتقاله عبر أكثر من دولة.

- **الوجه الثاني:** إن إخضاع مبيض الأموال –سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا– لوصف الشريك من الممكن أن يشكل عائقا إجرائيا جديا في سبيل ملاحقته جنائيا، وذلك في حال توزع نشاطه الإجرامي بين أكثر من دولة، أو في الحالات التي تقع فيها الجريمة الأصلية التي استمدت منها الأموال غير المشروعة على إقليم دولة ما، بينما يقع نشاط تبييض الأموال المتحصلة من هذه الجريمة على إقليم دولة أخرى، ومرد ذلك أن الدولة التي وقعت فيها جريمة تبييض الأموال قد لا يمنحها نظامها القانوني الاختصاص بنظر هذه الجريمة، لكونها مجرد فعل من أفعال المساهمة الجنائية التبعية والتي ترتبط من حيث الاختصاص ووفقا للقواعد العامة بالجريمة الأصلية على إقليمها، إذ المساهمة بهذا الوصف تتبع من حيث الاختصاص الجريمة الأصلية، وفي الوقت نفسه فان الدولة التي وقع على إقليمها النشاط الإجرامي الذي تحصلت عنه الأموال غير النظيفة كالاتجار في المخدرات، قد لا تختص محاكمها بنظر جريمة التبييض لصيرورتها واقعة خارج حدود إقليمها[2].

---

[1]- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 125.

[2]- راجع حول ذات المعنى:

- محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص84- 85.
- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 50-51.
- أنظر أيضا:
- علي لعشب، المرجع السابق، ص 95.
- عبد العزيز خلف الله، المرجع السابق، ص 50.
- كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص 99.
- دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 148-149.

ومما سبق يتضح لنا جليا مدى قصور وصف المساهمة الجنائية التبعية سواء في جوانبه الموضوعية أو الإجرائية عن استيعاب أنشطة تبييض الأموال بصورها المختلفة وأساليبها المعقدة، ودخولها كثيرا في عداد الأنشطة الإجرامية المنظمة عبر الوطنية، حيث إن المساعدة الجنائية التبعية تتطلب موضوعيا نشاطا ايجابيا سابقا على وقوع الجريمة الأصلية أو معاصرا لها.

أما من الناحية الإجرائية فان تبعية فعل المساهمة الجنائية للجريمة الأصلية طبقا لمبدأ الاستعارة يضيق من نطاق المواجهة القانونية لأنشطة تبييض الأموال، ويحد من فعالية المواجهة خاصة في الحالات التي يتم فيها سقوط المساءلة عن الفعل الأصلي، كامتناع ملاحقة مرتكبي الجريمة الأصلية لسبب من أسباب الإباحة، أو التقادم أو العفو، والذي يحول بالتبعية دون مساءلة الشركاء القائمين على تبييض الأموال، كما أن وقوع نشاط تبييض الأموال في صورة جريمة منظمة عبر وطنية قد يعوق انعقاد الاختصاص القانوني والقضائي للدولة التي وقع على إقليمها هذا النشاط، إذا ما ينظر إليه بوصفه مجرد عمل من أعمال المساهمة التبعية فقط، وعليه فهذا التكييف لا يصلح للمعاقبة على مثل هذا النشاط.

الفرع الثاني: تبييض الأموال باعتباره صورة من صور إخفاء الأشياء

أمام صعوبة اعتبار تبييض الأموال محض عمل من أعمال المساهمة الجنائية التبعية، يبرز خيار آخر يتمثل في تكييف ظاهرة تبييض الأموال كإحدى صور جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة[1]، حيث ذهبت بعض الآراء الفقهية إلى إمكان استيعاب

[1]- وهي الجريمة المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 387 من قانون العقوبات الجزائري، وتقابلها المادة 44 من قانون العقوبات المصري والمادة 221 من قانون العقوبات اللبناني والمادة 83 من قانون العقوبات الأردني، وقد كانت جريمة الإخفاء صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية، لتستقل بعد ذلك وتصبح جريمة متميزة بأركانها وعقوباتها ضمن قانون العقوبات الفرنسي بعد أن كانت تطبق عليها أحكام المادتين 62 و 63 المتعلقتين بالاشتراك، وقد جرى المشرع الجزائري على خطة المشرع الفرنسي فخص الإخفاء بتجريم خاص.

- لمزيد من التفصيل حول هذه الجريمة أنظر:

جريمة إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع لأفعال تبييض الأموال، فالبنك الذي يقبل إيداع أو تحويل أموال مستمدة من مصدر غير مشروع، مع علمه بعدم مشروعية هذه الأموال يعد مرتكبا لجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة، وبالتالي يكون محلا للمساءلة الجنائية ومن ثم توقيع العقاب عليه، وأن هناك العديد من العناصر المشتركة بين الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال[1]، وبذلك يكون السلوك الإجرامي في الجريمتين سلوك واحد وهو الإخفاء، مع اختلاف الفاعل في الجريمة الأصلية عن جريمة المبيض والمخفي للأصل المجرم، كما أن المال محل الجريمتين يمكن أن يحققه الجاني منهما مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، والركن المعنوي في الجريمتين لا يتطلب أن يعلم الجاني بكافة الظروف التي تحصل منها المال[2].

ويتعين انطلاقا مما سبق العرض للعناصر التي قيل بتشابهها في كلتا الجريمتين المذكورتين، والتي اتخذت حججا وأساسا من قبل القائلين بكون تبييض الأموال صورة من صور جريمة الإخفاء، وذلك قبل الفصل في إمكانية إخضاع أفعال تبييض الأموال لنص جريمة الإخفاء من عدمه.

الفقرة الأولى: الأساس القانوني لإخضاع تبييض الأموال لوصف الإخفاء

تقتضي جريمة الإخفاء لقيامها شرطان أوليان وركنا ماديا وقصدا جنائيا، فأما الشرطان الأوليان، فيتمثل الأول في الجريمة الأصلية، حيث يقصد بإخفاء الأشياء ذات المصدر غير

❖ **رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دون طبعة، جمهورية مصر العربية، دار الفكر الجامعي، ، 1974، ص 637.**

❖ **فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، دار صادر، 1995، ص 396.**

[1]- أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، دون طبعة، القاهرة، مصر، 2001، ص106.

[2]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص52.

المشروع، إخفاء الأشياء المتحصلة من فعل له وصف جنائي أو جنحي[1]، وهو ما يعني أن الإخفاء جريمة تبعية "un délit de conséquence" تفترض بالضرورة وقوع جريمة أولية سابقة عليها[2]، وهذه الجريمة السابقة هي بالضرورة جريمة ارتكبها الغير، إذ لا يمكن أن يكون الجاني سارقا ومخفيا لنفس الأشياء[3]، غير أنه بالإمكان أن يكون الجاني شريكا ومخفيا للأشياء[4]، ويتمثل الشرط الثاني في الشيء المخفي وهو على ثلاثة أنواع[5]، الشيء ذاته المتحصل من الجريمة الأصلية، أو النقود الناتجة عن التصرف في الأشياء المتحصلة من الجريمة، أو الشيء المتحصل عليه بواسطة منتوج الجريمة الأصلية أو منتوج التصرف في الأشياء المتحصلة من الجريمة[6]، أما الركن المادي فيأخذ ثلاث صور، الأولى هي تلقي الشيء ذي المصدر الإجرامي، والثانية حيازته مع العلم بمصدره الإجرامي، والثالثة الاستفادة والانتفاع منه حتى و إن لم تثبت حيازته ماديا[7]، ويتمثل القصد الجنائي في العمد، ذلك أن مجرد علم المخفي بالمصدر الإجرامي للأشياء المخفية يكفي لتوافر القصد الجنائي[8].

وانطلاقا من هذه المعطيات حول جريمة الإخفاء، يمكن القول أنه ليس هناك في قانون العقوبات نظريا على الأقل، ما يمنع من استيعاب جريمة حيازة أو إخفاء الأموال ذات

---

[1]- مما يعني استبعاد المخالفات، وفي هذا الصدد فان المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري التي عرفت الإخفاء لا تميز بين مختلف الجنايات والجنح، فلا تهم طبيعة الجناية أو الجنحة المتحصلة منها الأشياء المخفية.

[2]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 55.

[3]- وهو ما استقر عليه القضاء الفرنسي.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الأول، الطبعة السادسة، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص385-386

[5]- حسبما توصل إليه الاجتهاد القضائي الفرنسي.

[6]- أنظر أيضا في ذات المعنى:

- **خالد رميح تركي المطيري، المرجع السابق، ص 140.**
- **سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 54-55.**
- **أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 126.**

[7]- وهي الصورة التي أقرتها محكمة النقض الفرنسية، كاستفادة الزوج من مستوى المعيشة الراقي الذي ضمنته له زوجته بفضل الاختلاسات التي كانت تقوم بها، وقد انتقدها بعض الفقهاء و رأوا فيها توسعا معتبرا وغير مقبول.

[8]- وهو ما جرى عليه القضاء الفرنسي وحذا القضاء الجزائري حذوه في ذلك.

- **للتفصيل أكثر أنظر:**
  - **أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الأول، المرجع السابق، ص 386-391.**

المصدر غير المشروع لنشاط تبييض الأموال، ما يعني أنه ليس هناك ما يمنع من اعتبار تبييض الأموال صورة من صور الإخفاء، وذلك لعدة أسباب تتعلق بتشابه جريمتي الإخفاء وتبييض الأموال في النقاط الآتية:

أولا/ انطباق نشاط تبييض الأموال على فعل الإخفاء: للإخفاء مدلول واسع في نطاق الجرائم، إذ يتحقق بكل سلوك ايجابي وبكل اتصال فعلي بالمال المتحصل من الجريمة، مهما كانت ظروفه أو دوافعه أو سائر ملابساته ومهما كانت المدة التي ظل فيها قائما[1]، فالإخفاء يتسع لينال صورا أكثر شمولا من المدلول اللغوي، على نحو صار معه تعبير "الإخفاء" مرادفا لتعبير "الحيازة"، أي مجرد حيازة الشيء محل الجريمة سواء كانت حيازة قانونية أو مادية، مادام أن المتهم يعلم بطبيعة هذا الشيء، فالإخفاء يكفي فيه مجرد حيازة الشيء سواء كانت حيازة قانونية بمعناها الصحيح، أو مجرد حيازة مادية، فيتحقق الإخفاء ولو كانت حيازة الشيء علنية غير مستترة، ولا يهم طريقة اكتساب الحيازة، فالعبرة إذا كان تسلم الشيء المخفي بسبب عقد شراء، أو إجارة، أو هبة، أو معاوضة، أو عارية، أو استهلاك، أو قرض[2].

[1]- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال المرجع السابق، ص636.

[2]- لقد توسع القضاء الفرنسي في مفهوم فعل الإخفاء، فقد اعتبر هذا القضاء إخفاء مجرد التوسط في تداول أو بيع الشيء المتحصل عن الجريمة، ولو لم يكن هذا التوسط مصحوبا بالحيازة المادية، أما في التشريع الفرنسي فقد خضعت جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة لتطور مهم حتى اكتمل بنيانها القانوني على الشكل الحالي، والذي جعل من الإخفاء جريمة قائمة بذاتها تفترض ارتكاب جريمة سابقة عليها، فضلا عن اعتبارها جريمة مستمرة، مما يحول دون تقادم الدعوى طالما أن المال مازال بحوزة المخفي، كما ذهب القضاء الفرنسي إلى أن مجرد استعمال المال أو الأصل المتحصل عن جريمة يكون فعل الإخفاء حتى ولو كان هذا الانتفاع أو الاستعمال مجرد وبعيد عن السيطرة الذاتية.

- **راجع في موقف القضاء الفرنسي من جريمة الإخفاء:**
  - **محمود كبيش، المرجع السابق، ص81.**
  - **محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص50.**

ويعد قبول الشخص لحيازة الشيء حتى ولو لم يكن قد تسلمه بالفعل، وكذلك مجرد المسايرة مع شخص مخفي لأشياء متحصلة من جريمة يمكن أن يكون ذلك مساهمة في فعل الإخفاء.

ويرى البعض من الفقهاء أنه ليس هناك ما يحول دون تطبيق وصف الإخفاء بمفهومه السابق والبالغ الاتساع على العديد من صور تبييض الأموال، سواء تمثلت في عملية إيداع أموال أو نقلها أو تحويلها، أو غير ذلك من الأنشطة ما دام أن البنك على علم بأن مصدر هذه الأموال غير مشروع وأنها متحصلة من جناية أو جنحة، أما كون مرتكب الجريمة شخص معنوي "البنك" فان ذلك لا يؤثر في وقوع جريمة تبييض الأموال، حيث يمكن توقيع العقوبة التي تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي، كالغرامة والمصادرة والمنع من ممارسة النشاط لفترة زمنية أو غلق المنشأة، وعليه فهذا التكييف يستوعب إعادة استثمار عائدات الجريمة في مشروعات نظيفة في كافة صورها[1].

ثانيا/ انطباق محل تبييض الأموال على محل الإخفاء: يشترط لتحقق الإخفاء أن يكون محله مال منقول مملوك للغير، وينبغي أن يكون محل الإخفاء هو ثمرة الجريمة، ولا يشترط في الشيء محل الإخفاء أن يكون ذا طبيعة مادية، إذ يمكن أن يشمل فعل الإخفاء الأشياء

---

[1]- قريب من هذا المعنى:

- **شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2001، ص 84.**
- **أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 127-128.**
- **كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص 100.**
- **خالد رميح تركي المطيري، المرجع السابق، ص 140-141.**
- **علي لعشب، المرجع السابق، ص 96.**
- **مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 200.**

غير المادية، أي الأشياء ذات القيمة الاقتصادية أو الأدبية، كإخفاء المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي والتي تمت سرقتها من قبل أو أصل ذا قيمة[1].

كما يمكن ورود فعل الإخفاء على أموال كانت في الأساس أموال أو أشياء متحصلة من جرائم وتم تحويل صورتها إلى أموال أو أشياء أخرى، وهو ما يعرف بفكرة الحلول العيني[2]، كأن يقوم أحد الأشخاص بشراء مجوهرات وحلي بأموال متحصلة من جريمة الاتجار في المخدرات مثلا، ثم يقوم آخر بإخفاء المجوهرات والحلي لديه، أو أن يقوم الشخص المخفي ببيع الأشياء المسروقة وإخفاء ثمنها، إذ لم يعد يمنع إمكان تدوير هذه الأموال دورات استثمارية متعاقبة من المتابعة، ذلك أن القضاء الجنائي يوسع حاليا من دائرة العقاب و يلاحق حيازة الأموال غير المشروعة أيّا كانت الصورة التي تتحول إليها هذه الأموال[3].

وهذا التوسع في مفهوم محل الإخفاء يعطي نطاق أوسع في التطبيق، لاسيما فيما يتعلق بأنشطة تبييض الأموال، حيث يمكن ملاحقة وتتبع المتحصلات الجرمية، سواء كانت بصورتها المباشرة أو في أي صورة تتحول إليها، من خلال الحسابات و العمليات المصرفية العديدة أو الأنشطة التجارية المختلفة، بحيث لا يكون أمام الشخص محل المساءلة القانونية (مبيّض الأموال) أن يدفع عن نفسه جريمة إخفاء الأشياء بحجة اختلاف الشيء المتحصل من الجريمة الأصلية عن الشيء المضبوط في حوزته[4]، وتطبيق فكرة الحلول العيني على جريمة تبييض الأموال يمكن من تعقب الشخص الذي يقوم بعملية تبييض الأموال، وتوجيه

[1]- محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص50.

[2]- يقصد بها تتبع المال المتحصل من جريمة في أية صورة يؤول إليها، كقيام المتهم ببناء عقار من مال متحصل من سرقة، إذ يعد ذلك الفعل إخفاء لمنقول متحصل من جريمة سرقة وهو النقود، على الرغم من أنها أصبحت بعد ذلك بصورة عقار، وقد قال بهذه الفكرة القضاء الفرنسي وذلك بهدف تتبع الأموال المخفية سواء كانت في صورتها المباشرة أو في صورة أخرى.

[3]- راجع في هذا المعنى:

- **دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 150.**

[4]- مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 201.

تهمة الإخفاء إليه إذا قام ببيع الشيء محل الإخفاء والمتحصل من الجريمة، وتوظيف ثمنه في شراء سلع أخرى أو إيداعه في أحد البنوك أو استثماره في أحد المشاريع.

ثالثا/ اعتبار البنك حائزا للأموال بالمفهوم الذي يستوجبه فعل الإخفاء: يذهب بعض الفقهاء إلى صعوبة القول بأن البنك الذي يتلقى أموال متحصلة من جريمة مرتكب لجريمة الإخفاء، على اعتبار أن البنك الذي قبل بإيداع هذه الأموال في حساب أحد عملائه لا يعني أن البنك قد أصبح حائزا بالفعل لهذه الأموال، فهذه الأخيرة تظل مودعة باسم ولحساب العميل ويظل حق التصرف فيها قاصرا عليه وحده، أما البنك فان دوره يقتصر على مجرد تسجيل العملية المصرفية في جانب الدائن أو المدين للحساب المصرفي فقط، فالأموال ذات المصدر غير المشروع المودعة في البنك تظل في حوزة العميل وليس في حيازة البنك[1]، إلا أن هذا الرأي محل نظر من ناحيتين:

- **الناحية الأولى:** أن القول بأن هناك صعوبة في اعتبار البنك حائزا للأموال المودعة لديه والمتحصلة من الجريمة على اعتبار أن الأموال مودعة باسم ولحساب العميل قول يجانب الصواب، لأن البنك يعد حائزا للأموال المودعة لديه فعلا، فحيازة البنك لهذه الأموال حيازة كاملة، ويستطيع هذا الأخير أن يتصرف في هذه الأموال باسمه ولحسابه الشخصي ليقوم بمشروعاته الاستثمارية والتجارية، وإلا فمن أين يأتي البنك بالفوائد لأصحاب المبالغ المودعة.

- **الناحية الثانية:** لم تشترط بعض القوانين أن تكون حيازة المخفي للأموال المخفية حيازة كاملة، إذ يكفي أن تكون للمخفي اليد على الشيء لكي تقوم في حقه جريمة الإخفاء.

[1]- محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص88.

رابعا/ ارتكاب البنك للعمل الايجابي الذي يستوجبه فعل الإخفاء: يصعب القول بارتكاب البنك لجريمة الإخفاء إذا اقتصر سلوكه على مجرد التقاعس عن الوفاء بالتزام الحيطة والحذر والتحري عن مصدر الأموال المودعة، أو التثبت من حقيقة العمليات المصرفية المشبوهة، على أساس أن هذا العمل من جانب البنك لا يعدو أن يكون مجرد امتناع لا يرتقي إلى مستوى العمل الايجابي الذي تقوم به جريمة الإخفاء، إذ لا يوجد نصوص تعاقب على هذا الامتناع.

إلا أن البعض يتصدى للرد على هذا القول على أساس أن الأمر يتعلق بفعل ايجابي قام به البنك، والمتمثل في قيام البنك بتعامل مالي موضوعه مال متحصل من الجريمة، حيث يشكل هذا التعامل فعل الإخفاء[1].

خامسا/ استبعاد مبدأ عدم قابلية الحساب الجاري للتجزئة في نطاق القانون الجنائي يجعل وصف الإخفاء مطابقا لنشاط تبييض الأموال: هناك صعوبة في التمييز بين الأموال المودعة والمتحصلة من جريمة والتي يقع عليها فعل الإخفاء، وبين الأموال المشروعة المودعة في الحسابات الجارية أو الشخصية، وذلك طبقا لمبدأ مصرفي معروف هو عدم قابلية الحساب الجاري للتجزئة.

ويقصد بهذا المبدأ أن بنود الحساب الجاري كافة تتدرج في كل غير قابل للتجزئة، وبالتالي فلا يجوز استخراج أحد بنود الحساب على انفراد لترتيب آثار قانونية عليه استقلالا عن الحساب بمجموعة.

وتؤكد بعض بنود الاتفاقيات الدولية عدم جواز ملاحقة البنك لحسابات المستفيدين استنادا لجريمة إخفاء أموال متحصلة من جريمة لتعارضه مع هذه القاعدة المصرفية[2]،

[1]- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص115.
[2]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص486.

ويلاحظ أن كل من اتفاقية فيينا وباليرمو قد تفطنت كل منهما لهذه المسألة وعالجت كل منهما الوضع في حالة اختلاط أموال قذرة مع أموال نظيفة، وعندها يجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها[1].

ويرى شق من الفقه أن القول بأن مبدأ عدم قابلية الحساب المصرفي للتجزئة يقف حائلا أمام اعتبار الأموال التي تندمج في هذا الحساب موضوعا لجريمة الإخفاء هي حجة غير حاسمة، وذلك لأن هذا المبدأ المقرر في القانون التجاري مفاده افتراض أن بنود الحساب وحدة مندمجة لا انفصال بينها، كما أن هذا الافتراض في نظر القانون التجاري يهدف إلى تحقيق اعتبارات تجارية معينة، هي تبسيط التعاملات وعدم تعطل رؤوس الأموال والاستفادة منها على أكمل وجه، وفيه يقصد الطرفان إرجاء تسوية ما بينهما إلى وقت قفل الحساب وإجراء تسوية نهائية واحدة.

غير أنه لا محل للأخذ بهذا الافتراض في نطاق القانون الجنائي الذي لا يأخذ في تحديد أركان جرائمه بالافتراضات، وإنما يرتكز على الحقائق وإدماج مال غير مشروع ضمن مال آخر مشروع، ولا يحول دون اكتمال الفعل المادي في جريمة الإخفاء بصرف النظر عن قفل الحساب أو عدم قفله، ومن المقرر في نظر القانون التجاري أن مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري قد أدخلت عليه الكثير من الاستثناءات التي أفضت إلى تراجعه، ومن بينها إمكان تحديد صفة الدائن فيه، وإمكان الحجز على الرصيد، بل ويجوز النظر إلى مفردات الحساب الجاري ذاتها في حالة الإفلاس[2].

[1]- المادة 5 من اتفاقية فيينا لعام 1988 والمادة 4/12 من اتفاقية باليرمو لعام 2000.

[2]- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص115- 116.

ويلاحظ أن المال المتحصل من جريمة وإخفاؤه ضمن أموال نظيفة لا يؤثر في فعل الإخفاء، فالحيازة هنا للشخص المخفي تكون حيازة غامضة طبقا للتعبير المدني "حيازة مستترة"، ولكن الإخفاء يظل مع ذلك قائما ومستمرا، وينقطع فعل الإخفاء في حالة تعامل المخفي في مقدار يعادل ويساوي المال النظيف، وكذلك عند الحاجة في إخراجه فعليا من حيازته إلى أشخاص آخرين وحسابات أخرى، دون أن يشعر البنك بوجود أي ريبة في منبع تلك الأموال[1].

سادسا/ الركن المعنوي متشابه في الجريمتين: يرى بعض الفقهاء أن جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة هي جريمة عمدية دائما، فهي تتطلب توافر القصد الجنائي العام، أي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون[2]، وتوافر القصد العام يتطلب أن يعلم المخفي أن ما يخفيه متحصل من جناية أو جنحة، ويستوي أن يعلم بذلك عند بدء الحيازة أو بعدها بفترة طالت أو قصرت، طالما لم يتخلى الحائز عن حيازته للشيء فور علمه بمصدره[3].

أما جريمة تبييض الأموال فيتصور أن تقع جريمة عمدية، كما يتصور أن تقع بطريق الإهمال كما هو الحال في حال تقاعس أحد البنوك عن التحقق من هوية العملاء والتثبت من حقيقة مصدر الأموال المطلوب إيداعها فيه أو تحويلها أو نقلها، وفي حالة توافر اشتراط

---

[1]- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص644- 645.

[2]- كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص100.

[3]- مع ملاحظة أن الفقه الفرنسي يرى أنه يكفي لقيام الركن المعنوي في جريمة الإخفاء أن تثبت النيابة العامة علم المتهم بأن الأموال التي انصب عليها فعله متحصلة من جناية أو جنحة أيّا كانت، دون اشتراط أن يكون عالما على وجه الدقة بنوع الجناية أو الجنحة الأولية، أو أن يكون عالما بكافة الظروف التي وقعت فيها الجريمة التي تحصلت منها الأموال، وهو ما ينطبق على ظاهرة تبييض الأموال.

- **راجع في ذلك:**
  - **شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 51.**

توافر القصد الجنائي دون الخطأ في تبييض الأموال فان ذلك سوف يؤدي إلى صعوبة ملاحقة الكثير من المجرمين لصعوبة إثبات توافر القصد الجنائي لديهم.

وفي الواقع أن هذا الرأي جانبه الصواب حسب بعض الفقه لأن جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية في أغلب الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة، وإذا كان المشرع في كثير من التشريعات المقارنة يفترض في الجاني مرتكب جريمة تبييض الأموال القصد الجنائي "العلم والإرادة"، فذلك الافتراض يقصد به نقل عبء الإثبات عن عاتق السلطات الإدارية والقضائية إلى عاتق المتهم، بحيث يقع على عاتق المتهم إثبات عدم علمه وإرادته للسلوك لكي ينفي التهمة عنه، ويرجع السبب في نقل عبء الإثبات على عاتق المتهم إلى الرغبة في تخفيف العمل عن عاتق السلطات لسهولة تعقب المجرمين، وان كان ذلك يمثل استثناء لا يجوز التوسع فيه، حيث أن عبء إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها يكلف به دائما السلطات المختصة في الدولة[1].

سابعا/ إفلات الجاني في جريمتي الإخفاء وتبييض الأموال من العقاب في حالة صدور عفو شامل عن الجريمة الأولى: يرى البعض أن صدور عفو شامل عن الجريمة الأولى المتحصل منها على أشياء تم إخفائها سوف يمتد أثره إلى جريمة الإخفاء، حيث أن الفعل الذي نتج عنه المال يتجرد في هذه الحالة من صفة التجريم، وبالتالي فالجاني الذي يقوم بإخفاء هذا المال يفلت من العقاب، أي يقوم بتبييض الأموال في هذه الحالة عن طريق إخفائها فيفلت من العقاب[2].

وفي الحقيقة أن هذا القول محل نظر في رأي بعض الفقهاء، ذلك أن إصدار تشريع خاص بتبييض الأموال لن يغير في الأمر شيء في حالة صدور عفو شامل عن الجريمة

[1]- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص56.

[2]- إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص60.

الأولى مصدر الأموال المراد تبييضها، فالنتيجة سوف تكون واحدة سواء كان هناك تجريم خاص بتبييض الأموال، أو تم الاكتفاء بالنص الخاص بجريمة الإخفاء، فكل من جريمتي الإخفاء والتبييض يفترض سبق ارتكاب جريمة أولى وهي الجريمة المصدر.

ثامنا/ استقلال كل من جريمتي الإخفاء وتبييض الأموال عن الجريمة الأولية: حيث تستقل كل من جريمة الإخفاء ونشاط تبييض الأموال عن الجريمة الأولية المتحصل منها المال غير المشروع، فالجاني في كلتا الحالتين يسأل عن جريمة مستقلة قائمة بذاتها، وليس كشريك في الجريمة الأولية المشار إليها[1].

تاسعا/ عدم حصر وتحديد الجريمة الأولية في فعلي الإخفاء وتبييض الأموال: لعل ما يميز جريمة الإخفاء عن غيرها من مفردات الجرائم الأخرى أنها ذات تطبيقات متعددة في قانون العقوبات، وذلك راجع لعمومية النص التشريعي، إذ لم يحدد المشرع حصرا للجريمة الأولية التي يمكن إخفاء أو حيازة متحصلاتها، مما يعني أن هذه الأخيرة تضم كل جريمة في قانون العقوبات و القوانين العقابية الأخرى المكملة له، بشرط أن تكون جناية أو جنحة، وهو ما ينطبق على ظاهرة تبييض الأموال[2].

واستنادا لكل هذه الحجج، ذهب البعض من الفقه إلى القول بأن النص العقابي المتعلق بجريمة الإخفاء يمكن أن يكفل مواجهة الكثير من عمليات تبييض الأموال[3].

---

[1]- أنظر في هذا المعنى:
- **شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 50.**
- **دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 151.**

[2]- قريب من هذا المعنى:
- **سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 56.**
- **علي لعشب، المرجع السابق، ص 96.**
- **أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 129-130.**

[3]- وهو ما أيدته بعض الأحكام القضائية الفرنسية.

الفقرة الثانية: قصور وصف الإخفاء عن استيعاب أفعال تبييض الأموال

على الرغم من اتفاق كل من جريمتي الإخفاء وتبييض الأموال في كثير من النقاط كما سبق بيانه، منها اشتراط حدوث جريمة أولية، وأن ينتج عنها متحصلات، ومحاولة المخفي أو المبيض إخفاء هذه المتحصلات أو تمويه مصدرها، فانه بالرغم من ذلك لا يمكن بإجماع أغلبية الآراء الاكتفاء بنص جريمة الإخفاء للعقاب على فعل تبييض الأموال، إذ لابد من إصدار تشريع خاص يعالج بنصوصه حالة تبييض الأموال[1]، وقد دعم هذا الاتجاه رأيه ببعض الأسانيد نسوق منها ما يلي:

أولا/ قصور وصف الإخفاء على مستوى السلوك المكون للركن المادي: يتطلب الركن المادي لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة أن يقوم الجاني بسلوك ايجابي، يتمثل في إخفاء أو حيازة الشيء ذي المصدر غير المشروع، أو تسلمه أو حجزه، أو أن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولم يكن في حيازته الفعلية، على أن السلوك السلبي وهو امتناع الجاني عن إتيان فعل يوجب القانون إتيانه لا يصلح أن يكون عنصرا من عناصر الركن المادي لجريمة الإخفاء، كما أنه من الضروري بالإضافة إلى هذا النشاط الايجابي الصادر عن الجاني، علمه بالجريمة الأولية التي تحصل منها المال غير المشروع، فهل يمكن القول بتوافر هذه العناصر في سلوك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي اقترف فعلا من أفعال تبييض الأموال، كالمؤسسات المالية أو المصرفية التي تقبل إيداع أو تحويل أو استثمار أموال تعلم بطبيعة مصدرها غير المشروع، وما مدى اعتبار هذه المؤسسات مرتكبة لجريمة الإخفاء؟.

[1]- غانم محمد غانم، (مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في عصر العولمة)، مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 06-08 ماي 2001، ص25- 26.

يذهب رأي إلى إنكار اعتبار هذه المؤسسات حائزة للأموال ذات المصدر غير المشروع مع علمها بحقيقتها، على أساس أن الحيازة هنا لصالح العميل، وأن هذه الهيئات ملزمة بالتصرف حسب إرادة المودع[1]، ذلك أن البنك إذ يقبل الأموال أو الشيكات المقدمة من أحد العملاء فانه لا يفعل ذلك إلا لكي يسجل في التو هذه الشيكات في جانب الدائن، حيث يكون المصرف ملزما بالتصرف على هذا النحو، وإلا عد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة[2] إذا لم يتقيد بإرادة المودع في كيفية التصرف في هذه الأموال المودعة لديه، التي تظل مملوكة باسم ولحساب المستفيد، وهو ما يعطي تكييفا مزدوجا لدور البنك، حيث يعتبر هذا الأخير حائزا للأموال المودعة لديه في مواجهة عميله، بمقتضى عقد أشبه ما يكون بعقد الوديعة، لكن في الوقت نفسه لا يعتبر حائزا في مواجهة الغير المجني عليه في الجريمة التي تحصلت منها الأموال المودعة لديه، وعليه تظل هذه الأموال –حسب هذا الرأي– في حوزة أصحابها وليس في حيازة البنك نفسه[3].

غير أن البعض الآخر وإن اتفق مع الرأي السابق في أن البنك لا يعد مرتكبا لجريمة الإخفاء في حال قبوله إيداع أموال متحصلة من مصدر غير مشروع، فإنه يرفض القول بأن الأموال المودعة مملوكة للعميل، ويستدل على ذلك من أن ملكية المال تنتقل إلى البنك في عقد الوديعة النقدية، حيث يعد هذا الأخير منتفعا بالأموال المودعة لديه[4]، وإن وجب عليه رد هذه الأموال بمجرد الطلب من أصحابها أو في ميعاد استحقاق الوديعة طبقا للعقد مع العميل، ويحق بذلك للبنك استخدام هذه الأموال أو التصرف فيها خاصة في عمليات الإقراض دون أن يكون مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة[5]، وهكذا يتخلف السلوك المكون للركن

[1]- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 131.
[2]- المنصوص والمعاقب عليها بموجب نص المادة 376 من قانون العقوبات.
[3]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 73-74.
[4]- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 46.
[5]- محمد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، دون طبعة، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 128-132.

المادي لجريمة الإخفاء والذي بدونه لا تقوم الجريمة قانونا، ولا يقدح في هذا الزعم بأن المصرف قد يتوافر له العلم بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال، إذ متى كان العلم وهو أحد عناصر الركن المعنوي بديلا عن السلوك الايجابي وهو قوام الركن المادي للجريمة.

كذلك لا تستقيم الحجة القائلة بأن البنك الذي يمتنع عن فحص الأموال المودعة أو يمتنع عن التثبت من حقيقة العملية المصرفية المشبوهة، إنما يأتي نشاطا يستوجب مساءلته جنائيا من أجل جريمة الإخفاء، لكون هذه الأخيرة تتطلب لوقوعها إتيان سلوك ايجابي مادي لا مجرد اتخاذ موقف سلبي، الأمر الذي يصعب معه تصور قيامها في حق البنك الذي يمتنع عن الكشف عن المصدر غير المشروع للأموال المشبوهة، لأن هذا الامتناع لا يكفي لاعتبار سلوك البنك مكونا لهذه الجريمة، فهذا السلوك لا يعدو أن يكون موقفا سلبيا لا تكتمل به جريمة الإخفاء في ظل غياب نصوص خاصة تعاقب صراحة على هذا الامتناع الذي لا يرقى إلى حد الفعل الايجابي[1].

ثانيا/ قصور وصف الإخفاء على مستوى الإخفاء أو الحيازة: كشف التطور القضائي عن توسع هائل في تفسير محل الإخفاء أو الحيازة، ورغم ما يقدمه هذا التطور من تيسير لإمكانية ملاحقة نشاط تبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم، فانه يصطدم بأحد المبادئ المعروفة في مجال العمل المصرفي، وهو مبدأ "عدم قابلية الحساب الجاري للتجزئة"[2] «L'indivisibilité du compte courant»، حيث يترتب على إعمال هذه القاعدة اختلاط الأموال غير المشروعة المتحصلة من نشاط إجرامي بالأموال النظيفة ذات المصدر المشروع

[1]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 74.

[2]- مؤدى هذا المبدأ أن بنود الحساب الجاري تندمج كافة في كل غير قابل للتجزئة، وبالتالي فلا يجوز استخراج أحد بنود الحساب على انفراد لترتيب آثار قانونية عليه استقلالا عن الحساب مجموعه، باعتبار تلك البنود وحدة تتداخل فيما بينها ولا يمكن فصلها عن بعضها البعض، ولا يمكن قيدها في الحساب دون النظر إلى ذاتيتها أو خصائصها قبل القيد في الحساب.

على نحو يصعب معه التمييز بينها، وبعبارة أخرى فان الأموال غير المشروعة تذوب في وعاء الأموال المشروعة بما لا يمكن معه استخراج محل جريمة الإخفاء أو الحيازة[1].

ثالثا/ قصور وصف الإخفاء على مستوى الركن المعنوي: تستند هذه الحجة على أساس اختلاف صور الركن المعنوي المتطلبة في جريمة الإخفاء عن تلك المتطلبة في نشاط تبييض الأموال، فجريمة إخفاء الأشياء من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الفاعل، بحيث تنصرف إرادته إلى ارتكاب فعل الإخفاء مع العلم بكافة عناصر الجريمة، فهي إذن لا تقع بمجرد الإهمال أو التقاعس عن التثبت من مصدر الأشياء أو الأموال محل الإخفاء[2]، وعلى خلاف ذلك فان ظاهرة تبييض الأموال، لما لها من خصوصية مصرفية يتصور وقوعها بالعمد والخطأ بحسب الأحوال، آية ذلك أن المؤسسة المصرفية التي لا تتحرى عن البحث عن مصدر الأموال المودعة إذا تجاوزت حدا معينا، أو تلك التي تهمل في الكشف عن حقيقة بعض العمليات المصرفية التي تحوطها الشبهات، تعتبر مرتكبة لتبييض الأموال بطريق الإهمال[3]، وهكذا يصعب الركون إلى وصف جريمة الإخفاء لملاحقة نشاط تبييض الأموال على مستوى الركن المعنوي، وإلا كان مؤدى ذلك عدم إمكان ملاحقة النشاط المصرفي المتمثل في عدم القيام بواجب الرقابة والتثبت من مصدر الأموال المودعة.

ومن مجمل ما تم عرضه من مظاهر النقص و العجز والقصور، يتضح لنا جليا أن هذه الجرائم الجنائية التقليدية سواء ما تعلق منها بالمساهمة الجنائية التبعية أو الإخفاء،

---

[1]- وقد تفطن جانب من الفقه الفرنسي لتعارض ملاحقة البنك استنادا لوصف جريمة حيازة أموال متحصلة عن جريمة مع هذه القاعدة المصرفية المعروفة التي تفقد محل الجريمة ذاتيته.

- **راجع في ذلك:**
  - **دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 155.**

[2]- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 133.

[3]- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 133-135.

ليست الأكثر ملائمة لملاحقة نشاط تبييض الأموال، إذ تبقى رغم بعض أوجه التقارب غير قادرة على احتواء كل نشاطات وصور هذه الظاهرة، لما لهذه الأخيرة من خصوصية و تعقيد تميزها عن بقية الجرائم الأخرى، ولهذا بات ضروريا لضمان ملاحقة كافة صور هذا النشاط وانعقاد المسؤولية الجنائية للقائمين عليه، التدخل التشريعي عن طريق التجريم بنص خاص مستقل، لمثل هذا الصنف من الأنشطة الإجرامية التي تستعصي على الكيوف الجنائية التقليدية، يعكس كافة جوانبه و يبين فيه على وجه الدقة الأركان والعناصر اللازمة قانونا لقيامه.

المطلب الثاني: تبييض الأموال باعتباره جريمة مستقلة

نلاحظ من خلال العرض السابق أوجه القصور التي صاحبت المحاولات الرامية لإسباغ بعض الصور الجنائية التقليدية –كالمساهمة الجنائية التبعية وجريمة إخفاء الأشياء– على أنشطة تبييض الأموال، كأساس لتجريم هذه الأنشطة وملاحقة القائمين عليها جنائيا، ولقد أوضح التحليل السابق لهذه المحاولات مدى الحاجة إلى السعي باتجاه "التجريم الخاص والمباشر" لهذه الأنشطة، وذلك من خلال تدخل المشرع بنصوص عقابية صريحة ومباشرة تحيط بتلك الظاهرة المستحدثة، فتستوعب خصوصيتها وتحدد بدقة مختلف الأركان والعناصر القانونية اللازمة لقيام جريمة تبييض الأموال، بوصفها جريمة مستقلة وقائمة بذاتها، فلا تختلط وتلتبس بغيرها من الأوصاف الجنائية الأخرى على النحو الذي يتفق والأحكام التجريمية والجزائية التي اشتمل عليها النموذج القانوني الذي اعتمدته اتفاقية فيينا وغيرها من الوثائق الدولية الأساسية ذات الصلة، والذي تم على منوالها نسج العديد من الشرائع العقابية الحديثة، بحيث تتحقق الفعالية المرجوة لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال.

وعلى ضوء ذلك سيتم بداية عرض المبدأ الرافض لتجريم ظاهرة تبييض الأموال بنص خاص والتعقيب على هذا المبدأ، ثم المبدأ القائل بوجوب تجريم ظاهرة تبييض الأموال بنص خاص والحجج التي استند عليها هذا المبدأ.

الفرع الأول: مبدأ رفض تجريم ظاهرة تبييض الأموال بنص خاص

يرى أنصار هذا المبدأ ضرورة عدم اللجوء إلى استحداث نصوص عقابية لتجريم وعقاب نشاط تبييض الأموال، على اعتبار أن النصوص التشريعية الحالية تكفي لمواجهة هذه العمليات التي لا تحتاج إلى تدخل تشريعي، وذلك استناد لجملة من الاعتبارات والأسباب التي لاقت نقدا شديدا من قبل الرأي المعارض على نحو ما سيتم بيانه.

الفقرة الأولى: حجج المبدأ الرافض لتجريم ظاهرة تبييض الأموال بنص خاص

ذهب هذا الاتجاه إلى القول بوجود محاذير معينة في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال عن طريق التجريم والعقاب، وأنه من الأفضل استخدام الوسائل الإدارية لما لها من قدرة كافية على مكافحة ظاهرة تبييض الأموال، ولا داعي لتجريم هذا النشاط بنص خاص، خاصة و أن السياسة الجنائية الحديثة تنادي بالحد من سياسة التجريم و العقاب، والعودة مرة أخرى إلى الجزاءات الغير جنائية، حيث يرجع أصحاب هذا الفريق رأيهم هذا إلى جملة من الأسباب والحجج التي يسوقها، يعتمد عليها في تأييد وجهة النظر التي يعتنقها وتتلخص إجمالا في:

أ- أن تجريم عمليات تبييض الأموال سوف يساهم في تعويق المناخ الاستثماري، ذلك أن التوسع في سياسات التجريم والعقاب في المجال الاقتصادي سوف يؤدي إلى عدم

استقرار المناخ الاقتصادي، وهو الأمر الذي سيؤدي إلى هروب رأس المال، وعندئذ يكون هناك تعارض مع المصلحة الاقتصادية للمجتمع[1].

ب- أن من شأن تجريم عمليات تبييض الأموال إعاقة الإجراءات المصرفية، وذلك من خلال المساس بمبدأ سرية الحسابات المصرفية وفرض قيود على تداول الأموال، ما يؤدي إلى إعاقة الأنشطة الاستثمارية والحد من تنمية صناعة الخدمات المالية، كما أنه يتعارض مع سياسة التحرير الاقتصادي التي تحث عليها المنظمات الاقتصادية والمالية الدولية، وأخيرا إن من شأن إتباع سياسة تجريم نشاط تبييض الأموال الإخلال بالثقة في المؤسسات المالية المصرفية والإضرار بالوضع التنافسي للبنوك[2].

ج- إن إجراءات مكافحة عمليات تبييض الأموال تهدد التنمية وتعيقها، خاصة وأن التنمية الاقتصادية بحاجة دائمة إلى أموال من أجل دعم الصناعات والخدمات وزيادة الدخول وتوفير فرص العمل[3]، وبالتالي فان إصدار تشريع خاص يؤدي إلى زيادة الأعباء المالية على الدولة نتيجة للإجراءات التي ستتبناها لتطبيق هذا القانون، إلى جانب إعاقة جذب رؤوس الأموال إليها لعدم استقرار تشريعاتها، كالإجراءات البنكية التي يتطلبها وجود مثل هذا التشريع والتي تؤثر على سرعة العمليات المصرفية والثقة

---

[1]- راجع حول هذا المعنى:

- **محمد محمد مصباح القاضي، ظاهرة غسل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2000، ص63.**
- **عزت محمد السيد العمري، المرجع السابق، ص111.**

[2]- راجع حول نفس المعنى:

- **محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص63.**
- **عزت محمد السيد العمري، المرجع السابق، ص112.**

[3]- مصطفى طاهر، (مكافحة تبييض الأموال طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، الحلقة العلمية حول تبييض الأموال المتحصلة من الجرائم)، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض بالاشتراك مع الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1994، ص 18.

بين البنوك و المتعاملين معها[1]، لذا فلا بد–حسب هذا الرأي– عدم التدقيق في مصادر رؤوس الأموال وتأجيل ذلك إلى ما بعد مرحلة البناء الاقتصادي[2].

د– أن المال هو المال سواء كان مصدره مشروعا أو غير مشروع، فما الذي يدعو إلى وضع القوانين الهادفة لمنع استغلال النظام المالي لتبييض أموال المجرمين والمنظمات الإجرامية، هذا بالإضافة إلى أن الأموال غير المشروعة التي يتم تبييضها يكون مصدرها في الغالب من دول أخرى، وبالتالي فليس هناك ضرر يلحق بالمؤسسات المالية الوطنية من عمليات تبييض الأموال[3].

هـ– إن تجريم تبييض الأموال لن يترتب عليه سوى نتيجة واحدة وهي مسؤولية الأشخاص المعنوية ممثلة في المؤسسات المالية، التي تعمل على استثمار أموال ومدخرات المواطنين، من خلال العمليات المصرفية المختلفة كالإيداع أو الإقراض أو النقل، فقد لا يكون لهذه المؤسسات القدرة لمعرفة أن بعض الأموال التي تودع أو تتعامل فيها هي أموال غير مشروعة، وبالتالي تتعرض للمساءلة القانونية التي قد تصل إلى حد إشهار إفلاسها أو شطبها من النظام المصرفي[4].

و– إن إصدار تشريع يجرم تبييض الأموال سيكلف الأجهزة المختصة بتنفيذ أحكام القانون أكثر مما تستطيع، لأن الحصول على الدليل في مثل هذه الجرائم أمر صعب جدا، وهو ما يؤدي إلى إفلات الكثير من الثروات الغير مشروعة[5].

---

[1]- هدى حامد قشقوش، المداخلة السابقة، ص 81.

[2]- مصطفى طاهر، مكافحة تبييض الأموال طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المداخلة السابقة، ص 20.

[3]- محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص95.

[4]- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 63-64.

[5]- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع نفسه، ص 64.

ز-من شأن تجريم عمليات تبييض الأموال الإخلال بأصل من أصول المحاكمات الجنائية، والذي يدفع بعدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد مرتين، فالمال غير المشروع موضوع تبييض الأموال متحصل في الأساس من جريمة[1]، وبالتالي فلا يجوز عقاب الشخص عن تلك الجريمة المتأتى منها المال غير المشروع، ثم عقابه مرة أخرى عن جريمة تبييض هذه الأموال[2].

الفقرة الثانية: التعقيب على حجج المبدأ الرافض لتجريم ظاهرة تبييض الأموال بنص خاص

رفض عدد من الفقهاء الأسانيد التي جاء بها أنصار المبدأ السابق، مستندين في ذلك على عدد من الحجج أهمها:

أ- إن القول بأن المجتمع في حاجة إلى رؤوس الأموال للتنمية وأن التجريم سوف يعيق عمليات الاستثمار هو قول غير صحيح، على اعتبار أن عملية التنمية عملية مستمرة، وبالتالي فقبول أموال الجريمة للاستثمار سيؤدي إلى تشويه مناخ الاستثمار العام، كما يؤدي إلى منافسة غير مشروعة مع المشروعات غير المرتبطة بالجريمة، وإذا تغلغلت أموال الجريمة في الاقتصاد فسوف تترك جوا من الرشوة والعنف والتهديد، وهذا في حد ذاته كفيل بإبعاد المستثمر الأجنبي المباشر بل والمستثمر المحلي أيضا، لأن كليهما لن يستطيع التعايش مع هذا المناخ، فالعملة الرديئة سوف تطرد العملة الجيدة[3]، وعلى المستوى الأخلاقي لا

---

[1]- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار الشروق، 1999، ص734.

[2]- عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص29.

- **لمزيد من التفاصيل حول حجج معارضي تجريم تبييض الأموال بنص خاص أنظر:**
- **عادل عبد العزيز السن، (الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسل الأموال الأطر النظرية وحالات عملية)، الملتقى العربي الأول حول غسل الأموال، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 18- 22 فيفري 2007، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات، مصر الجديدة، القاهرة، ص 259- 262.**

[3]- فؤاد شاكر، غسيل الأموال وأثره في الاقتصاد القومي وكيفية معالجته، محاضرات معهد الدراسات المصرفية، القاهرة، 1995- 1996، ص5.

يمكن تبرير استثمار أموال متحصلة من الجريمة بحجة تشجيع هذا الاستثمار، بالإضافة إلى أن طبيعة أصحاب هذه الأموال ستدفعهم إلى الاستثمار في السلع الاستهلاكية سريعة العائد، وبالتالي فالعائد على الاقتصاد الوطني سيبدو محدودا جدا[1].

ب- إن القول بأن تجريم عمليات تبييض الأموال سوف يؤدي إلى زعزعة الثقة في المؤسسات المالية مردود عليه، بأن ازدياد عائدات تجارة المخدرات والنشاطات غير المشروعة في العقود الأخيرة من شأنه أن يوظف هذه الأموال في شراء المؤسسات المالية نفسها، حيث تشير بعض المصادر إلى أن قيمة الأموال التي يتم تبييضها سنويا تتجاوز ألف مليار دولار[2]، هذا بالإضافة إلى قدرة أصحاب الأموال غير المشروعة على شراء ضمائر ضعاف النفوس عن طريق الرشوة، لتسهيل توظيف هذه المؤسسات المالية في تبييض حصيلتهم من الجرائم التي ارتكبوها، وتعتبر هذه هي كبرى المشكلات في دول الاتحاد السوفياتي سابقا، حيث تدير المافيا نحو ثلاثة أرباع البنوك الجديدة، وبهذا الشكل تم استدراج المؤسسات المالية كي تتواطأ مع المجرمين، وهذه التصرفات تجعل مصداقيتها موضع شك كبير[3]، الأمر الذي يؤدي إلى نتائج وخيمة كما هو الحال مع بنك الاعتماد والتجارة الدولي الذي انهار بسبب تورطه في تبييض أموال تجارة المخدرات، وقد ثبت أن فساد إدارة البنك كانت وراء هذا الانهيار[4].

---

[1]- عزت محمد السيد العمري، المرجع السابق، ص114.

[2]- محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص96.

[3]- عصام أحمد محمد، مكافحة غسيل الأموال بين التجريم والتعاون الدولي، دون طبعة، القاهرة، مصر، مكتب مركز الدراسات القضائية، دون سنة نشر، ص05.

[4]- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم الجريمة البيضاء أبعادها آثارها وكيفية مكافحتها، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 1997، ص45.

ج- هناك مجموعة من الاعتبارات التي تؤكد عدم صحة تعارض تجريم عمليات تبييض الأموال مع التحرير الاقتصادي أهمها[1]:

- ✓ أن اتخاذ إجراءات ضد عمليات تبييض الأموال لا يعني فقط تجريم هذه العمليات، وإنما يعني بالدرجة الأولى إشراك المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال، عن طريق إلزامها بأنواع مختلفة من الواجبات، ومن ثم فان اتخاذ هذه الإجراءات لا يمكن أن يؤثر على الحرية الاقتصادية أو التأثير بأي شكل على الأعمال المشروعة، فعلى الرغم من أن السرية المصرفية على سبيل المثال قد ينبغي التضحية بها في الحالات المشتبه في تورطها في تبييض الأموال، إلا أن ذلك لا يتم بغرض الإلغاء التام للسرية المصرفية وإنما للحصول على المعلومات التي تحقق الأمن الاجتماعي في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال.

- ✓ أن التطورات الحديثة في مجالات المعاملات المالية، لاسيما في تطبيق نظم المدفوعات الرقمية باستخدام شبكة الانترنت أو البطاقات الذكية والتي تحقق الانتقال الفوري للنقود من دولة إلى أخرى، تدعو

---

[1]- راجع حول هذه الاعتبارات:

- **ماجد عبد الحميد عمار، مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات المصرفية بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002، ص161.**
- **أحمد جمال الدين موسى، الجريمة الدولية المنظمة تحليل اقتصادي، دون طبعة، القاهرة، مصر، دون دار نشر، 1998، ص19.**
- **فؤاد شاكر، المحاضرة السابقة، ص05.**
- **عصام أحمد محمد، المرجع السابق، ص40.**
- **عزت محمد السيد العمري، المرجع السابق، ص116- 117.**

إلى التحرك نحو اتخاذ إجراءات فعالة للحيلولة دون استغلال المجرمين لهذه التطورات التقنية الحديثة في عمليات تبييض الأموال.

- ✓ أن القول بأن وجود نص تشريعي خاص يؤدي إلى تعقيد الإجراءات البنكية والمالية غير صحيح على إطلاقه، فالإجراءات البنكية يقصد منها الضمان والاطمئنان والحفاظ على حقوق المستثمرين[1]، ولا تؤثر على العمليات المالية المشروعة، كما لا تقضي بالإلغاء التام لمبدأ السرية المصرفية، باستثناء الحالات التي تتطلب التضحية بهذا المبدأ تحقيقا للصالح العام ومحافظة على مصالح أجدر بالحماية[2].

د- أن المال هو المال أيا كان مصدره سواء كان مشروعا أو غير مشروع، فهي مسألة ليست حاسمة، وكما فيه فارق جوهري بين المال عندما يكون مودعا عند وسيط مالي وحق استخدامه لا يزال مكفولا للمودع، وبين المال عندما ينتقل من شخص لآخر بصفة نهائية، فربما تسري المقولة المذكورة في الحالة الثانية، إذ أن المال تصبح حيازته لدى شخص جديد حصل عليه من جهد أو بيع لأصل، ويخضع بالتالي لسلوك هذا الحائز الجديد، أما في الحالة الأولى وهي الإيداع أو تغيير مكان المال مع الإبقاء على حق التصرف لدى المالك الذي هو في الأصل قد حصل على المال بسلوك إجرامي وبالمخالفة للقانون، فان استخدام المال سيكون في إطار سلوك المالك.

ومما يؤكد ما سبق ذكره أن عصابات الإجرام المنظم تقوم بإدارة أعمال يفترض أنها مشروعة إلى جانب الأعمال الإجرامية، ومن ثم يختلط النشاط المشروع بغير المشروع،

---

[1]- هدى حامد قشقوش، المداخلة السابقة، ص 82.

[2]- مصطفى طاهر، المداخلة السابقة، ص 21.

الأمر الذي يؤدي إلى فساد مناخ العمل والمنافسة المشروعة وانضباط السوق، بحيث يمثل هذا كله عنصر طرد للمشروعات المشروعة، بالإضافة إلى أن قيمة العمل لأصحاب النشاطات غير المشروعة متدنية بطبيعتها، فهم لا يحترمون القوانين ولا يتورعون عن القيام بأي شيء في سبيل حماية وتنمية مصالحهم، ومن ثم يظهر الفارق واضحا بين الأموال التي تأتي من الجريمة وتلك التي تدرها أنشطة مشروعة.

وعلى ضوء هذا فانه لا ينبغي لأي حكومة أو مجتمع أن يقبلا –أخلاقيا وأدبيا وقانونيا– أن تستمد الإيرادات من أنشطة إجرامية مثل الاتجار في المخدرات، ويجب على جميع الدول تطبيق القوانين التي تمكنها لا من مصادرة جميع المتحصلات المستمدة من المخدرات ومعاقبة المجرمين فقط، بل يجب كذلك معاقبة الأشخاص الذين ييسرون بطريقة أو بأخرى تحقيق أو تداول الأرباح المستمدة من هذه الأنشطة.

هـ- أن القول بأن تجريم تبييض الأموال يخل بأصل من أصول المحاكمات وذلك بعدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد مرتين يجانب الصواب، ذلك أن الأمر يتعلق بجريمتين كل منهما مستقلة عن الأخرى، كجريمة الاتجار في المخدرات مثلا وجريمة تبييض الأموال المتحصلة منها، فالعقاب في هذه الحالة ليس عن جريمة واحدة ولكن عن جريمتين مستقلة إحداهما عن الأخرى[1].

الفرع الثاني: مبدأ وجوب تجريم ظاهرة تبييض الأموال بنص خاص

يرى هذا الفريق الثاني وجوب إصدار تشريع خاص بتبييض الأموال، لكونه ضرورة ملحة بالنظر لخصوصية هذه الجريمة وعدم إمكانية استيعابها من قبل النصوص التشريعية

[1]- راجع في ذات المعنى:
- عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص29.
- عزت محمد السيد العمري، المرجع السابق، ص117.

التقليدية، كما أن إتباع سياسة التجريم يعكس ظهور قيمة اجتماعية، قدر المشرع أنها جوهرية تتعلق بمكافحة جرائم خطيرة خاصة على المستوى الدولي[1]، معتمدين في ذلك على عكس الحجج التي استند إليها المعارضون للتجريم، مضيفين أنها ليست في مجموعها حاسمة هذا من جهة، ومن جهة ثانية توجد اعتبارات عديدة تؤيد وجوب تجريم نشاط تبييض الأموال بنص خاص، مستندين إلى حجج تؤكد ضرورة تجريم تبييض الأموال بنص خاص لدحض حجج معارضي التجريم، لما لذلك النص من دور في الوصول للنجاعة المرجوة من مواجهة التبييض، ويعتمد هذا الاتجاه على مجموعة من الحجج يعتبرها كافية لتبرير وجهة النظر التي يعتنقها وتتمثل فيما يلي:

- ❖ تجريم تبييض الأموال بنص خاص لم يعد أمرا داخليا يخص دولة معينة وإنما أصبح مطلبا دوليا يتفق والتوجهات الدولية لمواجهة هذه الظاهرة، وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000[2].

- ❖ الجزاءات غير الجنائية ذات الطبيعة الإدارية والمالية لا تكفي لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال، ذلك أن الجزاء الجنائي له ذاتية وخصوصية وفعالية عن غيره من الجزاءات الأخرى، بما يحققه من ردع وزجر[3]، فوجود قانون خاص بمكافحة تبييض

---

[1]- غانم محمد غانم، المداخلة السابقة، ص 21.

[2]- وهو ما دفع بالعديد من الدول في الآونة الأخيرة إلى تجريم هذا النشاط بموجب نصوص خاصة تطبيقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

[3]- قريب من هذا المعنى:
- ❖ **إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص99.**
- ❖ **عزت محمد السيد العمري، المرجع السابق، 118.**

الأموال يضمن تحقيق العقاب الرادع لكل من يساعد أصحاب الدخول غير المشروعة، سواء كانوا من العاملين في البنوك أو أسواق المال أو غيرها من المؤسسات المالية الأخرى التي تضعف فيها الرقابة على المعاملات المالية والتجارية، مما يسمح بتواطؤ العاملين فيها مع مبيِّضي الأموال، ويجعل الدولة ملاذا آمنا لهؤلاء المجرمين ومركزا لاستقطاب الأموال غير المشروعة وأقل جاذبية لرأس المال المشروع، في ظل غياب التشريعات التي تضمن المتابعة والمساءلة، لأن هذه الأموال غير مستقرة هدفها إيجاد غطاء لأنشطتها الإجرامية.

❖ النصوص التقليدية لم تعد كافية لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال، نظرا لما تتسم به عمليات التبييض من تنوع وتعدد، ومن ثم تكون النتيجة الطبيعية لذلك هي أهمية سن نصوص خاصة تعاقب على تبييض الأموال، وعدم ترك الأمر للنصوص العامة في قانون العقوبات[1]، فتبييض الأموال ظاهرة مصرفية تتطلب مواجهتها عدم ترك الأمر للنصوص العامة في قانون العقوبات ووضع نصوص خاصة، تترجم جوانبها الفنية وتستوعب فروضها المختلفة وتساير تطور أساليبها المستمر، فالنصوص التقليدية لم تعد كافية لمواجهة هذه الظاهرة، نظرا لما تتسم به عمليات التبييض من تنوع وتعدد وتعقيد، ومن ثم تبرز أهمية وجود نصوص خاصة تعاقب على تبييض الأموال، كما أن التدخل التشريعي بموجب نصوص خاصة يسمح بضمان جزاءات جنائية أكثر تفردا، تكفل التغلب على العقبات الإجرائية على الصعيدين الوطني والدولي[2].

❖ **عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص29.**

[1]- **غانم محمد غانم، المداخلة السابقة، ص21.**

[2]- **قريب من هذا المعنى:**

❖ **عبد العزيز خلف الله ، المرجع السابق، ص 51.**

❖ **علي لعشب، المرجع السابق، ص 97.**

❖ تجريم تبييض الأموال بنص خاص يساهم في مكافحة الآفة التي تشكل أخطر الآفات التي أصابت المجتمعات والأفراد في العصر الحالي، ويتزايد نطاقها يوما بعد يوم وهي آفة الإرهاب، ولا شك أن تجريم تبييض الأموال وما يتضمنه هذا التجريم من النص على مصادرة الأموال المبيضة سوف يساهم في مكافحة الإرهاب وذلك لسببين اثنين[1]:

- السبب الأول: أن معظم الأموال التي تستخدم في دعم العمليات الإرهابية تأتي من أموال متحصلة من جريمة، ولا شك أن مواجهة تبييض الأموال بما يتضمنه من عقوبات فعالة –وأهمها المصادرة– سيؤدي إلى تضييق الخناق على مرتكبي العمليات الإرهابية، بحرمانهم من مصدر هام من مصادر تمويل هذه العمليات.
- السبب الثاني: أنه على الجانب المقابل يستخدم الإرهابيون عمليات تبييض الأموال لإخفاء الأصل غير المشروع لأموالهم، وبالتالي يكون في تجريم تبييض الأموال حرمان لمرتكبي هذه العمليات من ناتج عملياتهم الإرهابية.

ومعنى كل ما سبق أن عدم وجود تشريع خاص بتبييض الأموال، علاوة على أنه يعرقل عملية المتابعة والتحقيق في هذه الجريمة، مما يؤدي إلى إفلات مبيضي الأموال من الملاحقة الجنائية، فانه يثير أيضا مشكلة التكييف القانوني لأنشطة التبييض، وعلى نحو ما اتضح سابقا فان إسباغ وصف المساهمة التبعية أو الإخفاء على هذه الأنشطة يحول في كثير من الأحيان دون ملاحقة المجرمين من مبيضي الأموال ومن ثم إفلاتهم من العقاب، وإزاء ذلك فانه لا مناص من التجريم الخاص لتبييض الأموال، ذلك أن تدخل المشرع

❖ **أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص65.**

[1]- **راجع في ذلك:**

❖ **محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص99.**

بنصوص خاصة لتجريم هذه الأنشطة سيؤدي إلى حسم كل خلاف يثور بمناسبة تفسير النصوص الجنائية التي لم تكن صادرة لمواجهة هذه الأنشطة الإجرامية الحديثة، كما أنه يضمن التغلب على العقبات الموضوعية والإجرائية، وييسر إتمام الملاحقة وعدم إفلات الجناة إذا صدر هذا التشريع منسجما ومراعيا الضوابط الضرورية في هذا الصدد[1].

وقد أكدت ما سبق بعض الدراسات التي ذكرت أن العديد من القضايا نصت قبل سن تشريعات على تجريم هذه الأفعال صراحة عن صعوبة في تطويع الأوصاف القانونية التقليدية لكي تستوعب هذه النشاطات الإجرامية، منها ما يمثل صعوبات موضوعية تتعلق بعملية المطابقة بين النصوص التشريعية القائمة وطبيعة النشاطات التي تمارس، وأخرى إجرائية تتصل بتسليم المجرمين وحجية الأحكام الجنائية الأجنبية على إقليم دولة أخرى[2].

وخلاصة هذه المسألة أن في تجريم نشاط تبييض الأموال ما يساهم كذلك في مواجهة جريمة مزدوجة، وذلك بمنعها تمويل العمليات الإرهابية، وحرمان الإرهابي الذي يحصل على الأموال نتيجة هذه العمليات من استثمار العائد منها، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى مكافحة الإرهاب، ويمكن القول بأن الأمر نفسه ينطبق على مواجهة الجريمة المنظمة، على أساس أن في تجريم تبييض الأموال وما يتضمنه هذا التجريم من النص على مصادرة الأموال المبيضة يعد أداة حاسمة في مكافحة الجريمة المنظمة، من خلال القضاء على القوة

---

[1]- وفي ظل هذه الحقائق والمعطيات تجد التشريعات العقابية نفسها مدعوة بإلحاح للتدخل بنصوص قانونية واضحة وصريحة، لتجريم ومعاقبة أفعال تبييض الأموال بوصفها جريمة جنائية مستقلة قائمة بذاتها، مستلهمة في ذلك البنيان القانوني الذي اعتمدته اتفاقية فيينا لسنة1988 وغيرها من الوثائق الدولية الأساسية ذات العلاقة، مع الإشارة إلى أن الدول التي سنت مثل هذه التشريعات الخاصة، كانت قد عالجت هذا النشاط من خلال قوانين الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية، وقوانين سرية الحسابات المصرفية وغيرها من القوانين الأخرى التي تمثل اللبنات الأولى في وضع سياسة فعالة لمكافحة هذه الظاهرة وإشراك الجهاز المصرفي في آليات هذه السياسة و تنفيذها.

[2]- أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص122.

الاقتصادية والمالية لهذه التنظيمات الإجرامية، إذ يعد ذلك إجراء من إجراءات التدابير الوقائية والزجرية في الوقت نفسه.

البـاب الثانـــي

إسناد المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ودوره في مواجهتها

المبحث الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال

لما كانت جريمة تبييض الأموال تعتبر بطبيعتها من الجرائم التبعية، فانه يتعين لكي يكتمل بنيانها القانوني كما هو محدد في النص التجريمي، ضرورة أن تقع جريمة أخرى سابقة عليها وهي الجريمة الأصلية أو الجريمة الأولية، والتي تحصلت عنها عائدات ذات مصدر إجرامي، وبعبارة أخرى فانه لابد من توافر الركن المفترض في جريمة تبييض الأموال، بالإضافة لباقي الأركان وهذا ما سوف نبينه بنوع من التفصيل في هذا المبحث.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال

من المبادئ القانونية المتفق عليها في الفقه القانوني أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، إلا أن آراء فقهاء القانون الجنائي انقسمت حول الركن القانوني أو الشرعي للجريمة، فقد ذهب البعض منهم إلى أن الجريمة تقوم على ركنين اثنين فقط هما الركن المادي والركن المعنوي، على اعتبار أن النص القانوني المجرم للسلوك الإنساني والذي يقرر العقوبة الملائمة جراء اقتراف الإنسان للفعل المجرم، دون أن يعتريه سبب من أسباب الإباحة هو الذي أوجد الجريمة، وليس من الصواب القول بأن الخالق يدخل في تكوين المخلوق، ومن جهة أخرى فان أثر النص القانوني الذي يورده المشرع فيجرم به فعلا معينا هو أثر كاشف، ولا يدخل فعليا في تكوين الجريمة أو أركانها.

بينما يرى فريق آخر من الفقهاء أن الجريمة تقوم على ركن شرعي ومادي ومعنوي وهي جميعا تشكل هيكل أو بنيان الجريمة[1]، واستنادا لهذا الرأي فان الركن الشرعي للجريمة يشمل النص القانوني الذي يجرم الفعل ويحدد العقوبات المقررة له.

---

[1]- لمزيد من التفصيل حول الجدل الفقهي الذي ثار بشأن الركن الشرعي للجريمة أنظر:

- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 58-59.

وعملا بهذا الرأي سنعمد إلى بيان الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال، معتمدين في ذلك على نصوص ومواد اتفاقية فيينا لعام 1988 ذات الصلة بإيجاز، وذلك لكوننا سنعيد التعرض لهذه النصوص بشيء من التفصيل عند بيان الركن المادي لهذه الجريمة، كما وأنه سيتم الاقتصار على هذا النوع من الاتفاقيات الدولية، لتشابهها مع غيرها من الاتفاقيات والنصوص الدولية الأخرى وان اختلفت في جزئيات بسيطة، لا تحتم التفصيل فيها وذلك تفاديا للتكرار الذي لا طائل منه.

واستنادا إلى ما سبق، وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 باعتبارها الشريعة العامة، وبالضبط المادة الثالثة منها، نجدها تتضمن النص على الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال تحت عنوان "الجرائم والجزاءات" والتي جاء فيها[1]:

01- يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمدا:

- إنتاج أية مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها.
- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من

❖ **عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات،دون طبعة، دون بلد نشر، دون دار نشر، 2003، ص213.**

❖ **عبد العظيم موسى وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 1997، ص182.**

[1]- **المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام 1988 المذكورة أعلاه.**

أفعال الاشتراك في هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو عن طريق التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

02- مع مراعاة المبادئ الدستورية والمفاهيم القانونية لنظامه القانوني:

- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال، مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.
- حيازة معدات أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، مع العلم بأنها تستخدم في زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية أو لإنتاجه أو لصنعها بصورة غير شرعية.

- تحريض الغير أو حثهم بأية وسيلة كانت على ارتكاب أية من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة.

- الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ على ذلك، أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها.

03- يتخذ كل طرف مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني ما يلزم من تدابير في إطار قانونه الداخلي لتجريم حيازة أو شراء أو زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية للاستهلاك الشخصي في حال ارتكاب هذه الأفعال عمدا.

04- يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو القصد المطلوب ليكون ركنا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

وعليه وباستقراء نص هذه المادة يتضح لنا جليا عدم نص اتفاقية فيينا المذكورة أعلاه على عقوبة لجريمة تبييض الأموال، مكتفية بسرد كل ما من شأنه أن يدخل ضمن الأفعال المجرمة، وهي الأفعال التي تشكل الركن المادي لجريمة تبييض عائدات الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

كما نلاحظ أن هذه الاتفاقية لم تحدد الجزاءات والعقوبات المقررة للأفعال المجرمة ضمنها، فلا يوجد نص يخاطب الأفراد مباشرة ويمنعهم من ممارسة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، مما يعني عدم قيام الركن الشرعي لهذه الجريمة –في نظر البعض[1]–، لكون هذه الاتفاقية تكتفي بجعل الدول الأطراف فيها ملزمين باتخاذ التدابير

[1]- بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010-2011)، ص122.

اللازمة لتجريم الفعل المنصوص عليه أعلاه، وعلى هذا الأساس يبقى نص الاتفاقية وتحديدا المادة الثالثة منها قاصرا –حسب الرأي نفسه– على أن يشكل لوحده الركن الشرعي لجريمة تبييض أموال المتاجرة في المخدرات، لأنه نص يحتاج إلى تدخل المشرع الوطني للدول الأطراف.

وإن كنا نخالف الرأي السابق ذكره، ذلك أننا لا نرى في عدم نص اتفاقية فيينا لعام 1988 على الجزاءات المقررة لجريمة تبييض الأموال قصورا في ذلك، لكون هذه الاتفاقية وضعت الإطار العام لهذه الجريمة، تاركة تحديد الجزاءات المقررة لها ضمن التشريعات الداخلية للدول الأعضاء، التي ألزمتها بسن نصوص تجرم وتعاقب عمليات تبييض الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع في المخدرات، مع التفصيل في ذلك ضمن هذا الإطار العام المحدد من قبل هذه الاتفاقية، وهو شأن جل الاتفاقيات والنصوص والمواثيق الدولية التي ترسم الخطوط والمبادئ العامة التي تسير عليها الدول، مع ترك مجال لهذه الأخيرة تتحرك في إطاره.

هذا ويبقى في الأخير أن نشير إلى تشابه الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال المنصوص عليه في هذه الاتفاقية مع نظرائه في المواثيق والنصوص الدولية الأخرى ذات الصلة إلى حد بعيد، مع بقاء مكمن الاختلاف قائما بينها، والمتمثل في توسع الثانية في الجريمة مصدر الأموال محل التبييض واقتصار الأولى على جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وان كان هذا التضييق له ما يبرره.

المطلب الثاني: الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال

الركن المفترض هو كل واقعة أو وضع قانوني أو مركز قانوني يتطلب المنطق والقانون توافره وقت ارتكاب الجاني جريمته، حيث يكون وجوده لازما لوجود الجريمة نفسها، ويفترض وجوده قبل أن يباشر الجاني نشاطه الإجرامي أو لحظة مباشرته له، وبالتالي فإنه يترتب

على عدم وجوده ألا يوصف هذا النشاط بعدم المشروعية، وكون الركن المفترض كذلك فإنه يتوجب علم الجاني به، واتجاه إرادته إلى ارتكاب الجريمة التي يعد الركن المفترض أساسيا في تكوينها[1].

ويطلق على الركن المفترض كذلك "الشرط المسبق"، والشروط المسبقة للجريمة من المقومات التي لا قيام للجريمة بدونها، لذلك فهي تعد داخلة في هيكل أو بنيان الجريمة القانوني[2]، وبالتالي فتلك الشروط تقابل المركز القانوني الذي سيقت القاعدة الجنائية من أجل حمايته[3].

ولما كانت تبييض الأموال جريمة تبعية، فإنها تستلزم توافر ركن مفترض يتمثل في سبق الحصول على أموال ناتجة عن أفعال إجرامية، أي وقوع جريمة أولية سابقة على نشاط تبييض الأموال، ويرى البعض أن الشرط المسبق في جريمة تبييض الأموال هو عدم مشروعية مصدر المال، فالمشرع في هذه الجريمة يهدف إلى إضفاء الحماية الجنائية على مصدر الأموال التي يحصل عليها الأشخاص، ومن ثم يلزم لقيام جريمة تبييض الأموال الحصول على أموال مستمدة من مصدر غير مشروع، أي أن جريمة تبييض الأموال يجب لوقوعها وجود جريمة أخرى سابقة عليها، وهي الجريمة الأصلية التي نتج عنها أموال غير مشروعة يتجه العمل إلى تبييضها لإخفاء مصدرها غير المشروع[4].

---

[1]- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2001، ص 198.

[2]- أنظر حول نفس المعنى:

- **عبد العظيم موسى وزير، المرجع السابق، ص184.**
- **عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص214.**

[3]- أنظر في هذا المعنى:

- **أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص256.**
- **عبد العظيم موسى وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 1997، ص43.**

[4]- عزت محمد السيد العمري، المرجع السابق، ص138.

وهو ما يقتضي ضرورة بيان هذا الركن المفترض أو الشرط المسبق، من خلال التعرض إلى بعض الجوانب القانونية للجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال وتأثير كل منهما في الأخرى، حيث سيتم مناقشتها على مستوى الاتفاقيات الدولية وذلك لتحديد مدى العلاقة بين الجريمتين.

الفرع الأول: تحديد نطاق الجريمة الأصلية

لقد تحدد موقف الاتفاقيات الدولية من ضبط نطاق الجرائم الأصلية في اتجاهين رئيسيين هما:

- **الاتجاه الأول/ حصر نطاق الجريمة الأصلية في جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات:** وقد كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية "فيينا 1988" هي أول من تبنى هذا الاتجاه، حيث قامت بتحديد نطاق الجريمة الأصلية بجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات فقط[1]، ومن ثم اقتصرت هذه الاتفاقية على تجريم تبييض الأموال المتحصلة من تلك الجرائم دون غيرها[2].

---

[1]- ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى خطورة عصابات الجريمة المنظمة التي تقوم بالاتجار غير المشروع في المخدرات، وهو ما دفع إلى البحث عن طريقة جديدة لمكافحة هذا الاتجار، وذلك عن طريق حرمان الأفراد الذين يعملون بهذا النشاط مما يحصلون عليه من متحصلات غير مشروعة، شريطة أن يكون تجريم تبييض الأموال المتحصلة من الجرائم الأخرى محلا لاهتمام اتفاقيات دولية ذات نطاق أشمل وأوسع.

- **أنظر في هذا الموضوع:**
  - **سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص92.**
  - **مصطفى طاهر، المداخلة السابقة، ص71.**

[2]- وهو ما ورد بالفقرة الفرعية -أ- من المادة الثالثة من الاتفاقية التي نصت على أن: "الأفعال التي يتم تجريمها في حال ارتكابها عمدا، وذلك في صور خمسة على سبيل الحصر، وتشمل هذه الأفعال ما يلي:

1- إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو تسليمها بأي وجه ممكن، أو السمسرة فيها، أو إرسالها بطريقة العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تصديرها خلافا لأحكام اتفاقية 1961 أو اتفاقية 1961 بصيغتها المعدلة أو اتفاقية 1971.

2- زراعة خشخاش الأفيون، أو شجرة الكوكا، أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات خلافا لأحكام اتفاقية 1961 أو اتفاقية 1961 بصيغتها المعدلة.

إضافة إلى ذلك تبنى الإعلان السياسي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الاتجاه بدوره، حيث تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ببذل جهود خاصة لمكافحة تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار في المخدرات[1]، وان كان القرار المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة المرفق بوثيقة هذا الإعلان قد حث الدول على إنشاء إطار تشريعي لتجريم تبييض الأموال المتأتية من الجرائم الخطيرة، ولم يقتصر هذا التجريم على تبييض الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات.

- **الاتجاه الثاني/ توسيع نطاق الجريمة الأصلية:** قال هذا الاتجاه بضرورة توسيع نطاق الجريمة الأصلية التي تتحصل منها الأموال غير المشروعة بحيث لا تقتصر على جرائم المخدرات فحسب، بل تمتد لتشمل جرائم أخرى تنتج عنها ممتلكات محلا للتبييض[2]، وقد أيدت هذا الاتجاه مجموعة من الاتفاقيات الدولية، إلى جانب توصيات مجموعة العمل المالي الدولية، وذلك على النحو الآتي:

❖ اشتمل التشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1995 بشأن تبييض الأموال والمصادرة في مجال المخدرات على ثلاثة خيارات بالنسبة للجرائم الأصلية التي يتحصل منها على أموال غير مشروعة[3]، وأولى هذه الخيارات أن تكون هذه الأموال متأتية من جرائم الاتجار غير

3- حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند (1) أعلاه.

4- صنع أو نقل أو توزيع معدات، أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، مع العلم بأنها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.

5- تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود (1) أو (2) أو (3) أو (4) أعلاه.

[1]- وذلك في البند (15) من وثيقة هذا الإعلان.

[2]- محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص20.

[3]- وقد نصت على هذه الخيارات المادة الأولى من التشريع النموذجي المذكور أعلاه.

المشروع في المخدرات، والخيار الثاني أن تكون قد تحصلت من بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات، والثالث أن تكون هذه الأموال قد تحصلت من بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهذا البديل الثالث أدى إلى توسيع نطاق الجريمة الأصلية ليشمل جرائم أخرى بخلاف جرائم المخدرات.

- ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "باليرمو 2000" كل دولة طرف فيها أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية لتطبيق تجريم أفعال تبييض الأموال المتحصلة من أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية[1]، وعلى كل دولة أيضا إدراج ما يمكنها من جرائم خطيرة[2] في قائمة الجرائم الأصلية، يضاف إلى ما سبق كل الأفعال المجرمة وفقا للمواد (5) و(8) و(23) من هذه الاتفاقية[3]، أما الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة فتدرج في تلك القائمة كحد أدنى مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة، كما عرفت المادة 2/هـ من ذات الاتفاقية "العائدات الإجرامية" بأنها أي ممتلكات يتم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير

[1]- وهذا في المادة السادسة من الاتفاقية المشار إليها أعلاه.

[2]- طبقا للتعريف الوارد في الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" "كل سلوك يمثل جرما ما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية مدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد".

[3]- الأفعال المجرمة التي وردت في المادة (5) من الاتفاقية هي "كافة صور الاشتراك في الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة"، ويقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" طبقا للفقرة (ب) من المادة الثانية من الاتفاقية "جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"، أما الأفعال المجرمة طبقا للمادة (8) فهي "كافة صور فساد الموظفين العموميين كالرشوة والاختلاس والتربح والاستيلاء على المال العام"، أما الأفعال المجرمة طبقا للمادة (23) فهي "كافة الأفعال التي تعرقل سير العدالة كاستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون أو الرشوة للإدلاء بشهادة زور في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية".

مباشر من ارتكاب الجريمة، كما نصت المادة السادسة منها على تجريم تبييض العائدات الإجرامية بشكل عام، وهي الأموال المتحصلة من ارتكاب جريمة.

- ذكرت توصيات مجموعة العمل المالي الدولية أنه لا بد من تحديد نطاق الجريمة الأولية لتبييض الأموال[1]، بحيث يجب على الدول أن تجرم تبييض الأموال استنادا إلى اتفاقية فيينا 1988 واتفاقية باليرمو 2000، ومعنى هذا أن الجريمة الأصلية في مفهوم هذه التوصية تشمل جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات الواردة باتفاقية فيينا، بالإضافة إلى كافة الجرائم المشار إليها في اتفاقية باليرمو، كما أوجبت هذه المجموعة على جميع الدول الأعضاء بها تجريم تبييض الأموال المتأتية من جرائم خطيرة، وقد تضمنت تفسيرات التوصية الرابعة من هذه التوصيات وجوب اعتبار تبييض الأموال عملا إجراميا استنادا إلى كافة الجرائم الخطيرة التي تسفر عن عوائد كبيرة، مع الالتزام بمفهوم يشمل إدراج أكبر نطاق ممكن من الجرائم الأصلية، إلا أنها أجازت من جهة أخرى للدول الاختيار بين عدة بدائل وهي بصدد تحديد الجرائم الأصلية، وبالتالي يجب أن تحدد الجرائم الأصلية من خلال الإشارة إلى كافة الجرائم، أو من خلال وضع حد معين يرتبط إما بفئة معينة من الجرائم الخطيرة، أو بمدة عقوبة السجن المطبقة على مرتكبي الجرائم

[1]- وهذا بعد مراجعة التوصية الأولى من توصيات المجموعة الأربعين.

الأصلية وهو ما يعرف بالمنهج الحدي[1]، أو بقائمة من الجرائم الأصلية، أو من خلال مزيج من هذه البدائل.

وانطلاقا مما سبق يمكن القول أنه وفي سياق تحديد النطاق التجريمي لتبييض الأموال، فان حصر نطاق الجريمة الأصلية في جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات لم يلق قبولا على مستوى جل الاتفاقيات والنصوص الدولية وحتى أغلبية التشريعات الوطنية[2]، حيث

[1]- عندما تقوم الدول بتطبيق المنهج الحدي يتعين أن تتضمن الجرائم الأصلية على الأقل كافة الجرائم التي تقع ضمن فئة الجرائم الخطيرة وفقا لقوانينها الوطنية، أو أن تشمل الجرائم التي تكون العقوبة القصوى المقررة لها هي السجن لمدة تتجاوز سنة، وبالنسبة للدول التي تعتمد منهج الحدود الدنيا للعقوبات في نظمها القانونية فيجب أن تشمل الجرائم الأصلية فيها كافة الجرائم التي تكون العقوبة الدنيا المقررة لها هي السجن لمدة تزيد عن ستة أشهر. راجع في ذلك التوصية رقم (1) من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية الأربعين.

وعلى أية حال فأيا كان المنهج الذي تتبناه كل دولة فانه يتعين عليها كحد أدنى أن تضيف مجموعة من الجرائم الواردة في كل فئة من الفئات المحددة للجرائم، ويقصد بالفئات المحددة للجرائم مجموعة الجرائم الأصلية التي يتم تبييض الأموال المتحصلة منها وتشمل: المشاركة في جماعات الجريمة المنظمة وابتزاز الأموال، الإرهاب وتمويل الإرهاب، الاتجار في البشر، تهريب المهاجرين غير الشرعيين، الاستغلال الجنسي للأطفال، الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، الاتجار غير المشروع في الأسلحة، الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة، الفساد، الرشوة، الغش، الاحتيال، تزييف العملة، قرصنة البضائع، الجرائم البيئية، القتل، الخطف، الاحتجاز غير المشروع للرهائن، السرقة، السطو المسلح، التهريب، الابتزاز، التزوير، التلاعب بسوق المال واستغلالها، القرصنة.

كما يجوز للدول عند اختيار نطاق من الجرائم ضمن كل فئة من فئات هذه الجرائم ليشملها تشريعها كجرائم أصلية أن تقرر وفقا لقوانينها المحلية كيفية تعريف تلك الجرائم وطبيعة العناصر التفصيلية الخاصة بها والتي تجعلها من الجرائم الخطيرة.

- **لمزيد من التفصيل أنظر في ذلك:**
- **عادل عبد العزيز السن، المداخلة السابقة، ص80.**

[2]- لقد حرصت التشريعات المقارنة على توسيع نطاق الجريمة الأصلية، غير أنها اختلفت فيما بينها على منهجية تحديد الجرائم الأصلية، وسلكت عدة أساليب لتحديد تلك المنهجية يأتي في مقدمتها: أسلوب التقييد أو الحصر: ويعني قيام المشرع بتعداد الجرائم الأصلية مصدر الأموال غير المشروعة سواء جرائم جسيمة أو عادية، أسلوب الإطلاق: ويعني عدم تحديد المشرع لجرائم معينة، ومن ثم يتسع نطاق الجريمة الأصلية ليشمل جميع الجرائم التي وردت في قانون العقوبات للتشريع المعني، الأسلوب المختلط: ويعني أن يقوم المشرع بتحديد نوع معين للجرائم الأصلية بصفة مجردة، كأن يذكر الجرائم التي تعد جناية أو الجرائم التي تعد جنحة، ويذكر إلى جانب ذلك جرائم معينة على سبيل الحصر ويجرم تبييض الأموال المتحصلة منها.

ومما سبق يتعين العرض لمواقف بعض القوانين والتشريعات وذلك فيما يتعلق بتحديد الجريمة الأصلية طبقا لانتهاجها أحد الأساليب السابقة وفقا لما يلي:

- ✓ **قانون العقوبات الفرنسي رقم 392 لسنة 1996: لقد أخذ المشرع الفرنسي بالأسلوب المختلط لتحديد نطاق الجريمة الأصلية، حيث عمد المشرع إلى توسيع نطاق الجريمة الأصلية لتشمل كافة الجنايات والجنح أيا كانت طبيعة هذه الجناية ودون تحديد جرائم بعينها، وهو ما نصت عليه المادتان 324/ 1 و324/ 2 من هذا**

القانون، لكنه اهتم في الوقت نفسه بإفراد نص خاص للجريمة الأصلية في حالة تبييض الأموال المتحصلة من إحدى جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات جاء في المادة 222 من القانون المذكور، وذلك في إيحاء من جانبه بالاهتمام بمكافحة جرائم المخدرات.

- ✓ بعض القوانين العربية التي عنيت بمكافحة تبييض الأموال: لقد حددت بعض القوانين العربية نطاق الجريمة الأصلية طبقا لما نصت عليه اتفاقيتي فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 وباليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، حيث تم تحديد نطاق الجريمة الأصلية بأسلوب التقييد أو الحصر وهذا في معظم القوانين الصادرة عن المنطقة العربية، حيث أوردت جرائم محددة على سبيل الحصر تعتبر جرائم مصدر للأموال غير المشروعة المتحصلة منها، وان كانت قد ربطت جميعها بين نطاق جريمة تبييض الأموال والجرائم الجسيمة، ومن أهم التشريعات التي جرمت تبييض الأموال بالمنطقة العربية مرتبة حسب تاريخ إصدارها نذكر:

  - قانون حظر ومكافحة غسل الأموال لدولة البحرين الصادر بالقانون رقم 04 لسنة 2001 بتاريخ 04 ذي القعدة 1421هـ الموافق لـ 29 يناير 2001.
  - قانون مكافحة تبييض الأموال في لبنان الصادر بالقانون رقم 318 لسنة 2001 بتاريخ 20 أفريل 2001.
  - قانون دعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال التونسي الصادر عن الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 75 بتاريخ 10 ديسمبر 2003.
  - قانون تجريم غسل الأموال لدولة الإمارات العربية المتحدة، قانون اتحادي رقم 04 لسنة 2002 بتاريخ 08 ذي القعدة 1422 هـ الموافق لـ 22 يناير 2002.
  - قانون مكافحة عملية غسل الأموال لدولة الكويت، قانون رقم 35 لسنة 2002 بتاريخ 26 ذي الحجة 1422 هـ الموافق لـ 22 ماي 2002.
  - قانون مكافحة غسل الأموال لجمهورية مصر العربية، قانون رقم 80 لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2003، حيث أضيفت له جرائم المصدر أي الجرائم الأصلية وهي جرائم النصب وخيانة الأمانة، وجرائم التدليس والغش بعد عبارة جرائم سرقة الأموال واغتصابها.
  - قانون مكافحة غسل الأموال لدولة قطر رقم 28 لسنة 2002 بتاريخ 03 رجب 1423 هـ الموافق لـ 10 سبتمبر 2002.
  - قانون مكافحة غسل الأموال لجمهورية السودان بتاريخ 04 جمادى الثانية 1424 هـ الموافق لـ 02 أوت 2003.
  - نظام مكافحة غسل الأموال بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 39 بتاريخ 25 جمادى الثانية الموافق لـ 23 أوت 2003.
  - قانون مكافحة غسل الأموال السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 لسنة 2003 بتاريخ 17 رجب 1424 هـ الموافق لـ 09 سبتمبر 2003.

أما القانون الجزائري فقد جاء خاليا من تحديد الجريمة الأولية المتأتية منها الأموال غير المشروعة، وبذلك فقد اتبع أسلوب الإطلاق خلافا للعديد من القوانين العربية، وهو ما يستشف من نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، والمادة الثانية من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، والمادة 42 من القانون رقم 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم

والملاحظ أن جميع قوانين جرائم تبييض الأموال سواء في الدول الأوروبية أو في الولايات المتحدة الأمريكية أو في المنطقة العربية هي قوانين حديثة الصدور، إذ بدأ صدورها منذ سنة 1986 في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، وما خلاها صدرت بعد ذلك وأحدثها قوانين المنطقة العربية لجرائم تبييض الأموال.

واجهت الأجهزة المسؤولة عن مكافحة تبييض الأموال المتحصلة من المخدرات صعوبة إقامة دليل على أن الأموال موضوع التبييض مستمدة من الاتجار في المخدرات، وإذا تم تقديم الدليل فانه يتعين على هذه الأجهزة إثبات أن المتهم كان يعلم أن هذه الأموال مستمدة تحديدا من تجارة المخدرات، وهو الأمر الذي يبدو صعبا للغاية حينما تكون الأموال موضوع التبييض مستمدة من عدة جرائم أو اندمجت مع أموال مشروعة[1]، إضافة إلى ذلك فانه يتعين على المؤسسات المالية المسؤولة عن الإخطار عن العمليات المالية التي تتضمن شبهة تبييض الأموال أن تتأكد قبل الإخطار من أن الأموال موضوع التبييض مستمدة من الاتجار

ويرى الكثير من الفقهاء أنه كان من الأفضل والأنسب أن تتبنى هذه القوانين العربية أسلوب الإطلاق، والذي يتسع فيه نطاق الجريمة الأصلية ليشمل كافة الجرائم التي تدر عائدات سواء كانت جناية أو جنحة مثلما فعل التشريع الفرنسي.

- **لمزيد من التفصيل حول موقف التشريعات العربية المعنية بمكافحة جريمة تبييض الأموال والأسلوب الذي انتهجته في تحديد الجرائم الأصلية راجع في ذلك:**
  - **حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص85.**
  - **محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، المرجع السابق، ص38.**
  - **عبد العزيز عياد، المرجع السابق، ص36- 38.**
  - **عبد الكريم جادي، (دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال)، نشرة القضاة، مديرية الدراسات القانونية و الوثائق، وزارة العدل، الجزائر، دون سنة نشر، العدد60، ص211-214.**
  - **فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، المرجع السابق، ص198.**
  - **مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص147-149.**
  - **مصطفى طاهر، المداخلة السابقة، ص72-73.**
  - **عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص17-20.**
  - **جديع فهد الفيلة الرشيدي، المرجع السابق، ص51.**
  - **سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 131.**
  - **عادل عبد العزيز السن، المداخلة السابقة، ص 229.**
  - **محمد عبد الرحمن بوزبر، (المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت،2004، العدد الثالث، ص 26.**
  - **نبيل صقر، عز الدين قمراوي، المرجع السابق، ص 143.**
  - **علي لعشب، المرجع السابق، ص 20.**

- **Michel Veron, Droit pénal des affaires, 2em édition, Armand Colin, 1997, p68.**
- **Ahmed Farouk Zaher, Le blanchiment de l'argent et la recherche des produits de l'infraction, Thèse de doctorat, Nantes, 2001, p200.**

[1]- هدى حامد قشقوش، المداخلة السابقة، ص22.

في المخدرات، وإلا فقد تعين عليها عدم الإخطار، حتى ولو كانت مستمدة من جريمة كتجارة السلاح مثلا، الأمر الذي يجعل أسلوب الإطلاق الذي يتسع فيه نطاق الجريمة الأصلية أفضل الأساليب في تحديد هذه الأخيرة، باعتباره الأسلوب الذي تتحقق معه الاعتبارات الآتية[1]:

- ✓ استيعاب أية جريمة جديدة يتولد عنها عائدات يمكن أن تكون محلا للتبييض.
- ✓ تأسيس الإخطار بالعمليات المالية التي تتضمن اشتباها في تبييض الأموال على وجود جريمة أصلية كمصدر للأموال محل التبييض بصرف النظر عن تحديد نوعها.
- ✓ سهولة الإثبات إذ يكفي أن تقيم سلطة الاتهام الدليل على المتهم بتبييض الأموال بكونه كان يعلم بأن الأموال موضوع التبييض مستمدة من جريمة، دون أن تكون ملزمة بإثبات علمه بنوع الجريمة.

ونحن نؤيد بدورنا ضرورة إطلاق الجريمة الأصلية التي تسبق جريمة تبييض الأموال، فليس هناك ما يدعو لحصر نطاق جرائم المصدر لجريمة تبييض الأموال في جرائم بعينها، كما أن نطاق هذه الأخيرة سوف يتم تحديده بالضرورة ضمنيا وبطريقة غير مباشرة- بالنظر لطبيعة جريمة تبييض الأموال نفسها- بالجرائم التي تتولد عنها فائدة مالية تستدعي أو تستوجب إخفاء طبيعة مصدرها باستخدام التبييض كما سيجري بيانه.

الفرع الثاني: أنماط الأنشطة الإجرامية لتبييض الأموال

تمثل الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات الرافد الأهم للأموال القذرة المراد تبييضها، حيث تمثل حوالي نصف تلك الأموال المجلوبة من أنشطة إجرامية تحترفها جماعات الإجرام المنظم بشكل عام على مستوى العالم، إلا أن الأنشطة الرئيسية التي يمارسها هذا الإجرام

[1]- راجع حول هذه الاعتبارات:
- ❖ أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، المرجع السابق، ص44.
- ❖ محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص31.

المنظم ليست قاصرة فقط على التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية، بل تتجاوز ذلك فتشمل أنماطا مختلفة من الأنشطة الإجرامية كالاتجار غير المشروع في السلع والخدمات الإجرامية التي منها ما هو تقليدي وما هو مستحدث[1].

وإجمالا يمكن تحديد أهم الأنشطة غير المشروعة المنتجة للأموال القذرة في الآتي:

1. التجارة غير المشروعة في المواد والسلع والخدمات غير مصرح دوليا أو محليا بالتعامل بها تجاريا: وأهمها المخدرات و المؤثرات العقلية، والتي يدر الاتجار بها أرباحا تقدر بما يقارب (500) مليار دولار سنويا حسب تقارير الأمم المتحدة[2].

2. الاتجار في الأطفال: وهي تجارة رائجة، حيث تلجأ عصابات الجريمة المنظمة إلى الضغط على الأسر الفقيرة لبيع أطفالها بمبالغ زهيدة، بحجة تمكينهم من العيش في ظروف أفضل، وعلى سبيل المثال ضبطت السلطات التشادية مجموعة من الفرنسيين الذين يدعون العمل في مجال الإغاثة وهم يهربون عشرات الأطفال خارج البلاد، إلى جانب ما حدث في جزيرة هايتي بعد الزلزال المدمر الذي ضربها عندما قام بعض الأمريكان بخطف عدد كبير من الأطفال أيضا بحجة نقلهم إلى بيئة معيشية أفضل.

3. الاتجار في البشر: أثبتت إحصائية أمريكية في 2003 شملت الرجال والنساء والأطفال أن حوالي 800 ألف إلى مليون شخص سنويا يتاجر بهم عبر الحدود الدولية في أنحاء

---

[1]- محمد محي الدين عوض، (عمليات غسيل الأموال وطرق مكافحتها)، الموسم الثقافي الثالث، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض المملكة العربية السعودية، 1997، ص46.

[2]- راجع حول هذا المعنى:

- **مخلص المبارك، دور البنوك التجارية في الرقابة على عمليات غسل الأموال، (رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1424هـ)، ص13.**
- **أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص22.**

العالم، وحوالي 18 ألف إلى 20 ألف من هؤلاء الضحايا يتاجر بهم في الولايات المتحدة فقط[1].

4. تجارة السلاح: وهي مصدر مهم من مصادر الأموال القذرة، حيث يتم تداول هذه التجارة بعيدا عن إشراف السلطات الوطنية المختصة، وهو ما يخالف القوانين والتشريعات الداخلية لكل دولة بشأن تجارة السلاح التي تعتبر من الأمور السياسية الخاصة بها، ولا يقتصر منع الاتجار بالأسلحة على المستوى الوطني بل يتعداه إلى المستوى الدولي، فهناك اتفاقيات دولية تحظر التعامل في أنواع معينة من الأسلحة ذات الطبيعة الخاصة، كالأسلحة الجرثومية والبيولوجية والكيميائية والنووية وما يتعلق بها من تصنيع وتطوير[2].

5. الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة: تسعى المنظمات الإجرامية المنظمة إلى ارتكاب الجرائم المختلفة ما دامت هذه الجرائم تحقق أرباحا طائلة، وهو ما تسعى هذه المنظمات إلى تحقيقه، إلا أن هناك أنشطة إجرامية كبرى ورئيسية ذات مردود مالي هائل تعمد هذه المنظمات إلى ارتكابها، كالاتجار في الآثار والأعمال الفنية والدينية المسروقة، والاتجار غير المشروع في الذهب والأحجار الكريمة، والنصب والاحتيال والاستيلاء على الأراضي بصورة غير مشروعة، والغش في عمليات التأمين وسرقة السيارات والجرائم البيئية والقمار وغيرها[3].

6. أنشطة التهريب عبر الحدود للسلع والبضائع المستوردة المشروعة بهدف التهرب من سداد الرسوم الجمركية: بالإضافة إلى تهريب المواد والسلع غير المشروعة.

---

[1]- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، (الاتجار بالبشر)، مجلة البحوث الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006، مجلد 15، العدد 34، ص93.

[2]- مخلص المبارك، المرجع السابق، ص14.

[3]- محمد علي وهف القحطاني، الجريمة المنظمة، طبعة خاصة بالمؤلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، دون دار نشر، 2008، ص73-76.

7. تحقيق المكاسب الشخصية: من خلال الفساد الإداري والسياسي والمالي واستغلال الوظيفة العامة استغلالا غير مشروع لتحقيق مكاسب شخصية، بالإضافة إلى الرشوة والمتاجرة بالوظيفة العامة والتربح من وراء المشروعات العامة، وتعد هذه الأنشطة من أهم المشاكل التي تعاني منها اقتصاديات دول العالم خاصة الدول النامية، حيث يهرب كبار مسؤوليها بما حققوه من مكاسب إلى خارج البلاد لتودع في مصارفها، ويتم استثمارها في مشروعات قائمة فيها، وهذه الإيداعات تعتبر من جرائم تبييض الأموال[1].

8. التهرب الضريبي: ويكون ذلك من خلال التلاعب في الحسابات والإقرارات الضريبية، وإخفاء مصادر الدخل، وعدم سداد الضرائب المستحقة إلى خزينة الدولة.

9. الغش التجاري والاعتداء على العلامات التجارية والاعتداء على المصنفات الفنية المختلفة بالنسخ والتزوير: وهو ما يعد من جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية.

10. المشاريع الوهمية التي يتم الادعاء بإقامتها لاحتواء عمليات الاقتراض من البنوك المحلية بدون ضمانات: حيث يتم تحويل مبالغ تلك القروض للخارج وبالتالي عدم الوفاء بسداد مستحقات هذه البنوك، وينسجم مع هذا التوجه الإجرامي عمليات توظيف الأموال التي يتم جلبها من صغار المستثمرين والمدخرين لتوظيفها في مشروعات يتضح بعد ذلك أنها وهمية، ويتم تحويل كل هذه الأموال إلى الخارج أيضا.

11. تزييف العملات الوطنية: وتزوير الشيكات ومستندات الضمانات البنكية والحوالات، وإضفاء صفة المشروعية عليها.

12. خطف واحتجاز الرهائن: وهي من أكثر الأنشطة الإجرامية جلبا للأموال الضخمة المتمثلة في الفدية، التي تدفع مقابل الإفراج عن المحتجزين الذين يكونون غالبا من

[1]- عباس أبو شامة، روافد الأموال القذرة محل الغسيل، دون طبعة، الرياض، المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1425هـ، ص8.

المسؤولين السياسيين أو الدبلوماسيين أو أعضاء المنظمات الدولية أو الأثرياء ورجال الأعمال[1].

ومن خلال هذا العرض يتضح أن جريمة تبييض الأموال تقع على أموال قذرة متحصلة من أنشطة إجرامية متعددة، وليست مقصورة على الاتجار في المخدرات فحسب، وهو ما يتواءم مع التوجه الدولي الحديث المتجه إلى تجريم تبييض الأموال المتحصلة من التجارة غير المشروعة في السلع والخدمات غير المشروعة، ومن الفساد الإداري والجريمة المنظمة، ومن كافة الأنشطة غير المشروعة عموما.

الفرع الثالث: العلاقة ببين الجريمتين الأصلية وتبييض الأموال

هناك جملة من الإشكالات التي تطرح في مجال ضبط وتحديد العلاقة بين الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال، تتعلق أساسا بمدى تأثر جريمة تبييض الأموال بجملة من الاعتبارات المرتبطة بإمكانية إثبات الجريمة الأصلية، وصدور حكم بالبراءة في هذه الأخيرة، ومدى تأثير وحدة شخص الجاني في الجريمتين، وأخيرا مدى اشتراط وقوع الجريمتين الأصلية وتبييض الأموال على إقليم دولة واحدة، وهو ما سيتم بيانه تباعا:

الفقرة الأولى: إثبات الجريمة الأصلية

تعتبر الجريمة الأصلية التي تتحصل منها الأموال غير المشروعة هي أساس تجريم فعل التبييض، ويجب على سلطات إنفاذ القانون أن تقيم الإثبات على توافر هذا الأساس أي وجود الجريمة الأصلية[2].

---

[1]- عوض محمد عوض، (تحديد الأموال القذرة ومدلول غسلها)، بحث مقدم للحلقة العلمية الخاصة بمخاطر غسل الأموال على الاقتصاد الوطني المنعقدة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، من 11/30 إلى 12/4 1418هـ، الرياض، ص15.

[2]- غانم محمد غانم، المداخلة السابقة، ص30.

والملاحظ أن إثبات وقوع الجريمة التي تحصلت منها الأموال التي يتم تبييضها يكون صعبا عندما لا يتم تحريك الدعوى العمومية في الأصل، أو في حال حفظ القضية أو الملف لعدم توافر الأدلة أو لأي سبب آخر، حيث ذهب الفقه الألماني إلى أن توافر سبب واحد من الأسباب سالفة الذكر يعتبر عقبة تحول دون تطبيق نص تجريم تبييض الأموال، إذ أن توافر الاحتمال بوقوع الجريمة مصدر المال غير كاف، ولا يكفي كذلك توافر الأدلة الكافية للإحالة في هذه الجرائم على القضاء، وإذا كانت بعض الجرائم يسهل إثباتها فان البعض الآخر يصعب إقامة الدليل عليها، وكل هذا يؤدي واقعيا إلى صعوبة توافر أركان جريمة تبييض الأموال، ويبدو أن تشدد المشرع الألماني في إثبات مصدر المال راجع إلى أن التخفيف من هذا الإثبات سينال من حق المتهم في افتراض براءته، وهو مبدأ دستوري لا يصح التضحية به، وقد تبنت المحكمة الاتحادية الألمانية هذا التفسير[1].

إلا أنه على عكس القانون الألماني، فقد توسع القضاء الأمريكي في إثبات الجريمة السابقة لتبييض الأموال، إذ يكتفي بمجرد توافر علم المتهم بأن المال متحصل عليه من نشاط إجرامي[2].

أما القضاء الفرنسي فقد ذهب إلى أنه لا يشترط لتوافر جريمة تبييض الأموال صدور حكم بالإدانة في الجريمة الأصلية، وإنما يكتفي بوجود دلائل على أن الأموال التي تم

---

[1]- أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار النهظة العربية، 2003، ص32.

[2]- تطبيقا لذلك قضي بأنه إذا كانت المعلومات المسجلة عن الجاني والتي تم استخلاصها من الحصيلة الجنائية والتي أظهرت عدم كفاية دخله المشروع لتمويل نفقات باهظة، فان هذه المعلومات يمكن أن تشكل دليلا على أن المال كان قد تحصل عليه الجاني نتيجة عمل غير مشروع.

- **راجع في ذلك:**
- **John Madinger, Sydney A Zalopany, A guide for criminal investigators, CRC, Press LLG, Florida, 1999, p47.**

تبييضها ناتجة عن جناية أو جنحة، حتى ولو لم يتم تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الأصلية، وهنا تثبت كجريمة يقصد بها إخفاء الجرم الأصلي[1].

والخلاصة فانه ليس شرطا الحكم بالإدانة في جريمة تبييض الأموال على أساس أن المال المبيض متحصل من جريمة من الجرائم الأصلية التي حددها المشرع وسبق صدور حكم إدانة فيها على مرتكبها، وإنما يكفي أن تكون المحكمة قد اقتنعت بأن هذا المال متحصل عليه من جريمة من تلك الجرائم الأصلية، وأن تكون هذه القناعة مبنية على أدلة كافية[2]، فلا يعد صدور حكم بالإدانة شرطا لازما لقيام جريمة تبييض الأموال نظرا لاستقلال الجريمتين، وإنما يكفي فقط وجود دلائل على أن الأموال التي تم تبييضها ناتجة عن أفعال و نشاطات إجرامية.

الفقرة الثانية: الأثر الناتج عن الحكم بالبراءة في الجريمة الأصلية

إن الحكم بالبراءة في الجريمة الأصلية يقوم على عدم توفر مال يراد تبييضه، وبذلك فانه إذا كانت أسباب البراءة موضوعية كعدم وجود الجريمة أصلا، إما لعدم ثبوت ارتكاب الفعل المادي المكون لها، أو عدم خضوعه لنص التجريم، أو وجود سبب من أسباب الإباحة وصار الحكم باتا، فهذه الأسباب تحول دون توافر جريمة تبييض الأموال المتحصلة عن هذه الجريمة[3]، وهي ما يطلق عليها بـ "البراءة الموضوعية" أو "البراءة القاطعة"[4].

لكن إذا صدر الحكم بالبراءة وكان هذا الحكم قائما على امتناع المسؤولية[5] كالإكراه، أو صغر السن، أو تقادم الدعوى، أو توافر مانع من موانع العقاب، أو إذا تم تأسيس البراءة في

---

[1]- غانم محمد غانم، المداخلة السابقة، ص30.

[2]- عادل عبد العزيز السن، المداخلة السابقة، ص84.

[3]- عزت محمد السيد العمري، المرجع السابق، ص152.

[4]- راجع في ذلك:

- **دليلة مباركي، المرجع السابق، ص179.**

[5]- كما تقضي به بعض التشريعات المقارنة.

الجريمة الأصلية لأسباب تتصل بنفي ارتكاب الجاني لها لعدم كفاية الأدلة، فهذا يعني براءة المتهم من ارتكاب الجريمة الأصلية، ولكن ليس معناه عدم وقوع تلك الجريمة، فقد يكون الفاعل شخصا آخر، وقام ثالث بتبييض الأموال المتحصلة منها[1]، وهو ما يطلق عليها بـ "البراءة المبنية على الشك"[2].

الفقرة الثالثة: مدى تأثير وحدة شخص الجاني في الجريمتين

قد يكون الجاني في جريمة تبييض الأموال شخصا آخر غير مرتكب الجريمة الأصلية، وقد يكون هو ذاته أي أن الجاني في الجريمة الأصلية هو نفسه الذي قام بتبييض الأموال المتحصلة منها[3]، وفي حالة وحدة شخص الجاني في الجريمة الأصلية وفي جريمة تبييض الأموال، فليس هناك ما يحول دون اعتبار المساهم في الجريمة الأصلية مساهما في جريمة تبييض الأموال المتحصلة منها سواء كانت المساهمة أصلية أو تبعية، لأن جريمة تبييض

---

[1]- غانم محمد غانم، المداخلة السابقة، ص32.

[2]- أنظر في ذلك:

- **أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص98.**

[3]- وقد ظهر في هذا الصدد اتجاهان:

- **الاتجاه الأول: مفاده إمكانية اتحاد صفة الجاني في الجريمتين إذ لا يوجد ما يمنع ذلك.**
- **الاتجاه الثاني: مؤداه عدم جواز اتحاد صفة الجاني في الجريمتين، وقد أخذ به القضاء الفرنسي تحت تأثير جريمة الإخفاء التي تقضي بأنه لا يجوز أن يكون الجاني في الجناية أو الجنحة التي تحصل منها الشيء محل الإخفاء هو نفسه الجاني في جريمة الإخفاء، اعتمادا على أن نشاط الجاني في الجريمة الأخيرة هو امتداد للأولى.**

والحقيقة أننا نميل إلى الرأي الأول القائل بجواز اتحاد فاعل الجريمة الأولية وجريمة تبييض الأموال، وهذا وارد جدا كأن تقوم جماعة أو عصابة إجرامية بالاتجار في الأسلحة ثم تبيض ذات الجماعة الأموال التي يدرها عليها هذا النشاط بأساليب وطرق مختلفة، أو أن يتم إنشاء شخص معنوي صوري للقيام بالاتجار غير المشروع في المخدرات تحت ستاره، ثم تبييض الأموال الناتجة عنها باسم ذات الشخص المعنوي ولحسابه، حيث يسأل هذا الشخص المعنوي عن الجريمتين معا ويطبق عليه مبدأ العقوبة الأشد.

- **حول هذه الاتجاهات راجع:**
  - **أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص99.**

الأموال جريمة مستقلة في ركنيها المادي والمعنوي عن الجريمة الأصلية، وبالتالي يتم محاكمته عن كل جريمة على حدة، وذلك لأن المجرم لا يرتكب جريمة تبييض الأموال إلا عندما يريد إخفاء حقيقة المال غير المشروع المتحصل عليه من الجريمة الأصلية، وهو سلوك إجرامي مستقل عن السلوك في الجريمة الأصلية[1].

الفقرة الرابعة: عدم اشتراط وقوع الجريمتين في دولة واحدة

يتساوى عند جل التشريعات أن تكون الجريمة الأصلية مصدر الأموال التي تم تبييضها قد أرتكبت في إقليم الدولة التي تقع جريمة تبييض الأموال بها، أو ارتكبت في دولة أخرى، لأن العبرة في تحديد القانون الواجب التطبيق وكذلك الاختصاص القضائي للحكم في الجريمة وهي التي يحاكم عليها الجاني، وهي في هذه الحالة محاكمة على قيام ومباشرة جريمة تبييض الأموال، وليست الجريمة الأصلية التي تحصل منها المال[2].

وهو ما أكدته عديد النصوص الدولية ذات الصلة، كتوصيات مجموعة العمل المالي الدولية[3] التي نصت على وجوب أن يمتد نطاق الجرائم الأصلية لجريمة تبييض الأموال ليشمل السلوك المرتكب في دولة أخرى، إذا مثل جريمة في تلك الدولة وان كان لا يمثل جريمة أصلية في حال ارتكابه محليا، كما يجوز أن تنص الدول على أن يكون الشرط الوحيد لتجريم هذا السلوك هو أن يمثل جريمة في حال ارتكابه محليا[4].

---

[1]- قريب من هذا المعنى:

- **عادل عبد العزيز السن، المداخلة السابقة، ص86.**
- **عزت محمد السيد العمري، المرجع السابق، ص152.**

[2]- أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، المرجع السابق، ص53.

[3]- التوصية الأولى من توصيات المجموعة الأربعين.

كما اتفقت اتفاقية ستراسبورغ مع مضمون هذه التوصية، حيث قضت في مادتها السادسة أنه: "لا يؤخذ في الاعتبار في خصوص تجريم تبييض الأموال كون الجريمة الأصلية من اختصاص قضاء العضو الذي يعاقب على عملية التبييض من عدمه".

[4]- عادل عبد العزيز السن، المداخلة السابقة ، ص87.

المطلب الثالث: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

لا يتدخل المشرع بالتجريم و العقاب إلا إذا كان للركن المادي مظهر خارجي يتحقق به الاعتداء على المصلحة محل الحماية الجنائية، والذي يتخذ صورة السلوك المادي الإجرامي المتمثل في فعل يأتيه الجاني في صورة أفعال خارجية مادية ملموسة تنتج أثرها في العالم الخارجي[1] وتستهدف تحقيق النتيجة الإجرامية.

والمقصود بالركن المادي للجريمة بصفة عامة، هو كل ما يدخل في إطارها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، ويتألف هذا الركن من السلوك والنتيجة والعلاقة السببية، ويقع هذا السلوك على موضوع بعينه هو محل الجريمة[2].

وجريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم لا تقوم ما لم يتوافر ركنها المادي، الذي يتجسد في السلوك المادي الإجرامي المتمثل في كل فعل يهدف إلى إضفاء مظهر مشروع على الأموال المتحصلة عن جريمة، سواء كان ذلك باستخدام مختلف الوسائل التي يتيحها النشاط المصرفي ولو كانت في ذاتها مشروعة، أو عن طريق اللجوء إلى حيل التمويه المصرفي الأخرى غير المشروعة، وبصفة عامة باستخدام أي وسيلة مهما كانت، بغية تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في إضفاء المشروعية على الأموال الناتجة عن الأفعال الجرمية، وذلك من خلال تغيير صورة المال الذي تم الحصول عليه من وسائل غير مشروعة ليبدو في ظاهره أنه تحصل بطريقة مشروعة، ومن ثم إدخال هذا المال في الدورة الاقتصادية وظهوره في مظهر مشروع يمكن استغلاله والانتفاع منه، وهو ما يعبر عنه بالركن المادي للجريمة.

---

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 120.

[2]- لتفصيل أكثر حول مفهوم الركن المادي للجريمة أنظر:

- **سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، المرجع السابق، ص449.**
- **عزت محمد السيد العمري، المرجع السابق، ص157.**

وتعتبر الجريمة التي تعني بها هذه الدراسة، وهي جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي يغلب عليها الجانب الشكلي، حيث يندمج فيها السلوك مع النتيجة، ولهذا السبب فإن التجريم فيها ينصب أساسا على السلوك الإجرامي المجرد فقط، حيث يكفي أن تتجه إرادة الجاني وعلمه بقيام أفعال معينة بصرف النظر عن تحقق نتيجة إجرامية معينة، وذلك على خلاف (جرائم السلوك و النتيجة) التي يتطلب فيها تحقق نتيجة بعينها لاكتمال عناصر الركن المادي للجريمة[1].

ونظرا لتشابه صور الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة[2]، فإنني سأكتفي –تفاديا للتكرار– في عرضي للركن المادي لهذه الجريمة

[1]- عادل عبد العزيز السن، المداخلة السابقة، ص89.

[2]- كما تشابهت هذه الصور إلى حد بعيد على مستوى التشريعات الداخلية ومنها التشريع الجزائري، حيث حددت كل من المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والمادة 02 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم صور نشاط تبييض الأموال غير المشروعة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه، حيث أوردت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات أربع صور للسلوك الإجرامي وهي:

- **تحويل الممتلكات أو نقلها: حيث جمع المشرع تحويل الممتلكات ونقلها في بند واحد وان اختلف السلوكان في المعنى:**
  - **تحويل الممتلكات "conversion de biens": يتمثل هذا السلوك في تحويل شكل الممتلكات المتحصلة من الجريمة، وتختلف طريقة تحويل المال باختلاف طبيعة المال محل الجريمة، فإذا كان المال مثلا عبارة عن نقود، يتم تحويله عن طريق صرفه بتحويله إلى عملة أجنبية أو شراء شقة أو لوحة زيتية أو سيارات، كما قد يتم ذلك أيضا بالطرق المصرفية، كأن يقوم المتهم بتحويل المال المتأتى من جريمة من حساب إلى آخر، إذا كان يملك حسابين في نفس البنك، أو من بنك إلى آخر إذا كان له حسابين في بنكين مختلفين.**
  - **نقل الممتلكات "Transfert des biens": ويقصد به انتقال الممتلكات من مكان إلى آخر، كما تحمل عبارة "نقل الممتلكات" معنى تهريب الممتلكات من بلد إلى آخر.**
- **إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها: تختلف عبارة الإخفاء عن التمويه من حيث المعنى، فأما الإخفاء"Dissimulation" فيقصد به كل ما من شأنه منع كشف الحقيقة الطبيعية لكل الممتلكات أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، ولا تهم الطريقة المستعملة في ذلك، فقد يتم الإخفاء عن طريق وسائل مشروعة كاقتناء الممتلكات المتأتية من جريمة، أو اكتسابها عن طريق الهبة أو استلامها على سبيل الوديعة، كما يعني الإخفاء حيازة الممتلكات والتستر على مصدرها أو مكانها أو حركتها، وأما التمويه"Déguisement" فيقصد به إدماج محصول الجريمة في تداول المال الشرعي، أو إزالة أثر المصدر الغير مشروع لمحصول الجريمة.**

- **اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها: وتختلف هذه العبارات من حيث المعنى، فأمّا الاكتساب "Acquisition": فيقصد به الحصول على الممتلكات مهما كانت الطريقة، وأمّا الحيازة "Détention": فيقصد بها السيطرة الفعلية على الممتلكات، وذلك عن طريق مباشرة أعمال مادية مما يقوم به المالك عادة، وأما استخدام الممتلكات "Utilisation" فيقصد به استعمال الممتلكات والتصرف فيها.**

- **المشاركة في ارتكاب الأفعال سالفة الذكر: يأخذ هذا السلوك شكل من أشكال المساهمة في ارتكاب الجرائم الواردة في الفقرات أ-ب-ج، بالمساعدة أو المعاونة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها، أو التحريض على ذلك أو إسداء المشورة، وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة(د) من هذه المادة لا تخلو من العيوب فقد غلب عليها الحشو وغابت عنها الدقة والوضوح.**

أما عن محل جريمة تبييض الأموال وفقا للتشريع الجزائري فان هذه الجريمة تنصب على الممتلكات العائدة من جريمة، ولم يورد المشرع تعريفا للممتلكات"Les biens" ولا عائدات الجريمة"Produits du crime" سواء في قانون العقوبات أو في القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، وإن اكتفى النص الأخير بتعريف المقصود بالأموال "Fonds" بموجب المادة 04 منه على أنها «أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها... ».

في حين تضمن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تعريفا للمصطلحين، فقد عرفت المادة الثانية منه الممتلكات بأنها: «الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها»، كما عرفت المادة نفسها في الفقرة - ز- منها العائدات الإجرامية بأنها: «كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة»، وعليه يرى البعض أنه في غياب أي تعريف للمصطلحين في قانون العقوبات والقانون رقم 05-01 فإنه يمكن اعتماد التعريفين الواردين في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نظرا للروابط العديدة الموجودة بين جريمة تبييض الأموال وجرائم الفساد، وإن كان البعض الآخر يعيب إيراد مثل هذه التعريفات في القانون، إذ كان من الأفضل-حسب هذا الرأي_ ترك استخلاص مدلول هذا التعبير للفقه والقضاء على النحو الذي يتفق مع علة التجريم حتى لا تفلت بعض صور الأموال محل التبييض من الملاحقة.

أما فيما يتعلق بالنتيجة الإجرامية لهذه الجريمة فان التساؤل يثور حول مدى اعتبار تبييض الأموال من الجرائم الشكلية التي تقع بمجرد ارتكاب الشخص الطبيعي أو المعنوي فعل التبييض دون اشتراط توفر النتيجة، أو من الجرائم المادية التي يتطلب المشرع فيها لاكتمال ركنها المادي وبالتالي شكلها القانوني تحقق نتيجة السلوك الإجرامي، لما لهذا التفريق من آثار ونتائج هامة تتعلق أساسا بمسألة الشروع في الجريمة، ومن خلال استقراء نصوص المواد المتعلقة بهذه الجريمة، نرى أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة شكلية، يكفي لقيامها مجرد إتيان الجاني إحدى صور السلوك التي نص عليها المشرع دون اشتراط تحقق نتيجة مادية، وذلك حتى تكون عملية مواجهتها أكثر فعالية، وهذا خلافا لما ذهب إليه البعض من أن تبييض الأموال جريمة مادية تتطلب تحقق النتيجة المتمثلة في تغيير صورة المال الذي تم الحصول عليه بوسائل غير مشروعة، وهو ما أقره القانون المصري الذي تطلب تحقق نتيجة مادية إضافة إلى تجريم هذا الأخير الشروع في الجريمة، وهو ما يدل على تطلب تحقق نتيجة معينة.

- **لمزيد من التفصيل حول تنظيم التشريعات الوطنية للركن المادي لجريمة تبييض الأموال أنظر:**
  - **عبد العزيز عياد، المرجع السابق، ص 41.**
  - **أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الأول، المرجع السابق، ص402- 407.**
  - **علي لعشب، المرجع السابق، ص106.**
  - **نبيل صقر، المرجع السابق، ص67، 74.**

بسرد نموذج واحد من الاتفاقيات الدولية وهي اتفاقية "فيينا" باعتبارها الشريعة العامة بشيء من التفصيل، مع الإشارة عند الضرورة إلى غيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى.

الفرع الأول: صور السلوك المادي

جوهر تبييض الأموال بمفهومه يكمن في مختلف صور السلوك المادي التي تهدف إلى إضفاء مظهر مشروع على الأموال المتحصلة من مصدر جرمي، وهو الذي سعت اتفاقية فيينا إلى تجريمه ومعاقبته[1]، وهذه الصور في حقيقة الأمر تنطوي على مختلف أنواع السلوك التي يمكن أن تقع في مجال تبييض الأموال الخاصة بالمخدرات، ولا ينحصر ذلك على الموظف البنكي الذي تواطأ وبادر بتحويل متحصلات الاتجار في المخدرات إلى الخارج فحسب، أو قام بإيداعها في حساب بنكي باسم شخصية وهمية لتاجر مخدرات وهو يعلم بالطبيعة الإجرامية لهذه المتحصلات، وإنما يشمل التجريم و العقاب أيضا ناقلي الأموال غير المشروعة الذين قاموا بإيداعها في البنوك، وغيرها من مراكز النظام المالي أو بنقلها للخارج، كما يشمل هذا أيضا تاجر المخدرات نفسه، حيث عمد إلى إخفاء أمواله أو تمويه حقيقة مصدرها، وليس هو وحده بل ينطبق ذلك على جميع أفراد أسرته المسجلة تلك الحسابات والأسهم والعقارات بأسمائهم، ومعاونيهم الذين قاموا بمساعدتهم على ذلك و هم يقصدون بذلك إخفاء مصدر الأموال الحقيقي[2].

وفي هذا الإطار حددت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 ثلاث صور لعمليات تبييض الأموال هي:

- **سليمة بوربيع، المرجع السابق، ص147 -148.**
- **دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 188.**
- **أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 78.**

[1]- وكذا فعلت جل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة كاتفاقية باليرمو واتفاقية مكافحة الفساد، وكذا القوانين والتشريعات الداخلية.

[2]- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص79.

- **الصورة الأولى: تحويل ونقل الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات:** صارت تجارة المخدرات تحقق أرباحا طائلة، لدرجة أن الأموال المتحصلة منها صارت توزن وزنا بدلا من عدها[1]، وبعد الحصول على هذه الأموال فإنه يتم تخزينها ومن ثم تحويلها من خلال المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، وذلك بهدف تلبية ما تتطلبه هذه التجارة الرائجة من أنشطة سابقة ولاحقة، تتمثل في عمليات زرع نباتات المخدرات وإنتاجها، وبعد ذلك تهريبها وتسويقها ودفع رواتب ومكافآت أعضاء هذه المنظمات والجماعات الإجرامية، بالإضافة إلى إسكات الشهود ودفع الرشاوى وتمويل الميليشيات الخاصة، وما يتبقى يتم إجراء عمليات التبييض عليه لإضفاء الصفة القانونية عليه.

ويعد تحويل ونقل الأموال في صدارة صور السلوك المادي لتبييض الأموال التي وردت باتفاقية فيينا (م3/1/ب)، حيث يتحقق الركن المادي للجريمة في هذه الحالة بمجرد إتيان أي سلوك أو نشاط يتعلق بتحويل أو نقل الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات، دون اشتراط استخدام الأموال المحولة أو المنقولة كلها أو بعضها في تمويل هذه الجرائم أو تسهيل ارتكابها[2].

ويمكن استعراض صورتي هذا السلوك (التحويل / النقل) على الوجه التالي:

- **تحويل الأموال:** يقصد بتحويل الأموال إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية بغرض تحويل الأموال المتحصلة من جريمة إلى شكل آخر، و يعني التحويل

[1]- حسب تقديرات الأمم المتحدة والانتربول فان عائدات الاتجار في المخدرات وصل إلى ما بين 300 إلى 500 مليار دولار، حيث تبلغ نسبة النقد فيها بين 50% إلى 70%، وأن مبلغ 200.000 دولار أمريكي على شكل أوراق مالية فئة العشرة دولارات يزن أربعين رطلا، وأن عائدات الاتجار غير المشروع في المخدرات على مستوى العالم إذا ما قدرت بالحد الأدنى وهو 300 مليار دولار سنويا فإنها تزن ما يقرب من 27 مليون رطل من الأوراق المالية فئة المائة دولار. أنظر في ذلك:

[2]- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص80.

تغيير شكل الأموال أو العملة، كأن يتم تحويل العملة المحلية الضعيفة المتحصلة من جريمة إلى مجوهرات أو لوحات نادرة أو سبائك ذهبية، ثم القيام ببيعها في الخارج مقابل عملات أجنبية كالدولار، كما قد يتم التحويل من خلال أشخاص معنوية كشركات الصرافة أو إنشاء فرع شركة أجنبية وهمية تقوم بتحويل الأموال إلى الخارج[1].

- ❖ صور التحويلات غير المصرفية: يشمل هذا النوع من التحويلات:
  - ✓ التحويل المالي: وذلك بتبديل الأوراق النقدية الصغيرة بأخرى أكبر.
  - ✓ التحويل العيني: ويتم بشراء الأصول الملموسة كالذهب والمعادن النفسية والسيارات الفاخرة، حيث يتم في الغالب سداد قيمة هذه الأشياء نقدا ثم يتم بيعها بعد فترة في بلد آخر، ويتم سداد ثمنها بشيك يتم إيداعه في البلد الأجنبي نفسه[2].
- ❖ صور التحويلات المصرفية: يقصد بالتحويلات المصرفية قيام البنك بنقل مبلغ نقدي معين من حساب أحد العملاء "الآمر" وقيده على حساب آخر لنفس العميل أو لعميل آخر "المستفيد"[3]، وتعتبر الطرق المصرفية "Bank Méthodes" من أهم وسائل تجار المخدرات لتبييض الأموال، ومن أهم صور هذا النوع من التحويلات انتشارا ما يلي[4]:

---

[1]- سليمة بوربيع، المرجع السابق، ص 147.

- **أنظر أيضا:**
  - **مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 127.**

[2]- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 1981، ص30.

[3]- حسين محمد فتحي، دروس في عمليات البنوك، دون طبعة، طنطا، مصر، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 1994، ص70.

[4]- للتفصيل أكثر حول هذه الصور أنظر:

- **مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص80-83.**

- ✓ التحويل المصرفي داخل نفس البنك لعميل واحد من خلال افتراض وجود حسابين للعميل بنفس البنك، أحدهما يختص بنشاطه التجاري والآخر يتعلق بنفقاته الخاصة، أو أن يكون له شركة ذات فروع متعددة ولكل فرع حساب مستقل، أو أن يكون له حسابان في فرعين للبنك ذاته.
- ✓ التحويل المصرفي بين الآمر والمستفيد داخل نفس البنك وهي الصورة الأكثر شيوعا.
- ✓ وجود حسابين مستقلين في بنكين مختلفين يتم التحويل المصرفي بينهما، سواء أكان الحسابان لشخص واحد أو لشخصين مختلفين .
- ✓ استبدال العملة النقدية بغيرها أكثر سهولة في التعامل.
- ✓ تحويل النقود المتحصلة من طرق غير مشروعة إلى "أدوات وقائية"، كالشيكات السياحية والحوالات المصرفية وخطابات الاعتماد.
- ✓ إيداع شحنات كبيرة من النقود بصفة شبه يومية في عدد من الحسابات المصرفية، ثم يتم صرفها فورا بإصدار شيكات واجبة الدفع إلى أشخاص حقيقيين أو وهميين، حيث تودع في نهاية المطاف في حسابات محلية أخرى داخل نفس المصارف أو غيرها وبذلك يقع التمويه.
- ✓ الإفلات من الرقابة في البلدان التي تلزم المصارف بالإبلاغ عن الصفات أو التحويلات التي تزيد عن عشرة آلاف دولار أمريكي، وذلك من خلال رشوة موظفي المصارف أو اللجوء إلى عمليات الإيداع الجماعي "Mass Deposit" حيث يقوم بعض الأفراد بشراء شيكات من مصارف مختلفة وبمبالغ تقل عن عشرة آلاف دولار، ثم تودع في حسابات محلية أو خارجية.

❖ **حسين محمد فتحي، المرجع السابق، ص70-73.**

- ✓ استخدام بعض النظم المصرفية السرية كنظام "هوندي" في تحويل معظم الأموال الطائلة الناتجة عن تجارة المخدرات، من خلال شبكة من الشركات التجارية ومكاتب الصرافة ومتاجر الذهب المنتشرة في بلدان مختلفة، حيث يديرها غالبا أعضاء من نفس الأسرة.

ومع انفجار الثورة التكنولوجية ظهرت صور مستحدثة للتحويلات المصرفية تعرف باسم "التحويلات الالكترونية للأموال"، والتي أضحت تشكل منفذا جيدا لعمليات تبييض الأموال، من خلال تحويل أموال غير نظيفة الكترونيا إلى أي بنك في العالم في وقت قياسي، حيث تجري هذه العمليات داخل البلدان بسرعة فائقة وسرية تامة وبنسبة مخاطرة قليلة للغاية.

- ➢ **نقل الأموال:** يعني نقل الأموال "Le transfert des biens" انتقالها من مكان لآخر مما يثير مشكلة الأموال الهاربة التي تنتقل من بلد لآخر[1]، وعلى الرغم من أن النقل المادي للأموال لا يعد تبييضا في حد ذاته، إلا أن المتاجرين بالمخدرات يستعملون هذه الطريقة باعتبار أن تهريب العملة لا يترك أي أثر مستندي في عملية النقل، ويتم هذا التهريب للأموال بنفس آليات تهريب المخدرات، ويكون ذلك بتدريب ناقلي الأموال ليتمكنوا من نقلها بواسطة السفن والطائرات التجارية، حيث يتم هذه الإخفاء في الحقائب والطرود والأمتعة.

[1]- أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص 150.

- **أنظر أيضا في ذات المعنى:**
  - ❖ **نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 69.**
  - ❖ **عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 77.**
  - ❖ **هدى حامد قشقوش، المداخلة السابقة، ص 26-27.**
  - ❖ **محمد عبد الرجمن بوزبر، المقال السابق، ص 27-29.**

ويبقى الغرض من وراء هذه التحويلات للأموال هو المباعدة بين المال القذر ومصدره غير المشروع، إلى جانب قطع الصلة به والتغطية عليه وعلى مكان الحصول عليه، ونلاحظ أن التحويل والنقل هنا يتم بقصد خاص هو قصد التمويه أو الإخفاء[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا السلوك الإجرامي المتمثل في نقل الأموال وتحويلها قد يتم دفعة واحدة أو بعدة أفعال متماثلة تتحد وتتكرر بصورة متعاقبة ومتتابعة، حيث يطلق على الجريمة حينئذ وصف الجريمة المتعاقبة أو المتتابعة، إذ وبالرغم من تعدد وتكرار سلوك الجاني فإنها تعتبر جريمة واحدة بسبب وحدة المشروع الإجرامي، الحق المعتدى عليه، المجني عليه والغرض.

- **الصورة الثانية: إخفاء وتمويه حقيقة الأموال القذرة**

يقصد بفعل إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال اصطناع مشروع وهمي وغير حقيقي للأموال غير المشروعة، كإدخالها في صلب الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية[2]، لتظهر وكأنها أرباح مشروعة ناتجة عن النشاط القانوني للشركة، كما يعني إخفاء حقيقة المال حيازة المال المتحصل من الجريمة بصورة لا يدرك الغير حقيقته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه، والحيلولة دون اكتشاف ذلك، سواء أكانت هذه الحيازة مستترة أو علنية، ويتم هذا الإخفاء أو التمويه بتحريك هذه الأموال من خلال قنوات شرعية بصورة تؤدي إلى إخفاء طبيعتها الحقيقة أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها[3]، وذلك وصولا إلى فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي، بحيث تظهر وكأنها أموال نظيفة، وذلك لإخفاء حقيقتها ومن ثم الاستفادة منها والانتفاع

[1]- علي حسنين حماد، الأفعال المادية المكونة لجرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بالغسل، دون طبعة، الرياض، المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1425هـ، ص14.

[2]- هدى حامد قشقوش، المداخلة السابقة، ص 97.

[3]- سليمة بوربيع، المرجع السابق، ص 147.

بها[1]، وهذا هو جوهر عمليات تبييض الأموال، وتعتبر التحويلات المصرفية واستخدام بعض الأعمال التجارية والمالية من أهم أساليب إخفاء حقيقة الأموال أو تمويهها[2].

وعلى ذلك يمكن القول بأن الدور الذي يقوم به المصرف عندما يقبل إيداع أو تحويل أو استثمار أو استخدام الأموال المتحصلة من الجريمة المصدر إنما يندرج ذلك تحت فعل الإخفاء، كاستخدام حسابات الشركات الأجنبية الوهمية أو المستترة، وذلك من خلال الاستثمارات العقارية واتفاقيات الإقراض والفواتير المزورة، وكذلك شراء المشروعات المفلسة وإعادة توطين الأموال السابق إيداعها في الحسابات الأجنبية.

- **الصورة الثالثة: اكتساب وحيازة واستخدام الأموال القذرة:**

ميزت اتفاقية فيينا لعام 1988 بين ثلاث صور معتبرة الإقدام على أي منها جريمة بالمعني القانوني، وقد نصت عليها المادة رقم (3/ج/1) من ذات الاتفاقية حيث جاء فيها: "مع مراعاة المبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية للنظام القانوني للدولة، يجرم اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل أو أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم".

---

[1]- نبيل صقر، عز الدين قمراوي، المرجع السابق، ص 146.

- **أنظر أيضا:**
  - **علي لعشب، المرجع السابق، ص106.**
  - **نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 70.**
  - **أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 103.**

[2]- حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص102.

وتتعلق هذه الصورة بتجريم مجرد اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع ضرورة توافر علم مرتكب الفعل بأن تلك الأموال متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، كما جرم المشرع أفعال الاشتراك في هذا الفعل[1].

ويتوسع نطاق التحريم ليضاف إليه أفعال اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال غير النظيفة حتى ولو كانت أموالا مبيضة تتمتع بالصفة القانونية، طالما كان الجاني يعلم وقت تسلمه إياها أنها في حقيقتها أموال غير نظيفة، وأنها متحصلة في الأصل من إحدى جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات أو غيرها من الجرائم، ويشمل التجريم الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، كالبنوك ومكاتب الصرافة ومختلف الشركات، وتتلخص هذه الأفعال فيما يلي:

- **حيازة الأموال:** يقصد بها الحيازة بمعناها الواسع، فقبول أي شخص معنوي استلام هذه الأموال والاحتفاظ بها لديه يشكل جريمة بالمعنى الكامل فيما لو توافر العلم بأن هذه الأموال متحصلة من جريمة أو فعل من أفعال الاشتراك فيها، وعليه قد تتعرض البنوك و المؤسسات المالية للمساءلة حال حيازتها أموالا تعلم عند تلقيها أو قبولها أنها متحصلة عن فعل إجرامي[2].

- **اكتساب الأموال:** يقصد به منح عمولات مالية إلى أشخاص طبيعية أو معنوية نظير تعاونهم في إخفاء وتمويه المصادر الحقيقية غير المشروعة للأموال القذرة، حيث يتم

---

[1]- هدى حامد قشقوش، المداخلة السابقة، ص27.

[2]- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ظاهرة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 19 .

راجع أيضا في ذات المعنى:

- **نبيل صقر، المرجع السابق، ص 74.**
- **أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص 151.**
- **سليمة بوربيع، المرجع السابق، ص 148.**
- **أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 102.**
- **عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص 121.**

الاتفاق على هذه العمولات التي تعد من قبيل الرشوة، على حسب قيمة المبالغ التي ستتولى هذه الأشخاص تبييضها لصالح المبيضين[1].

وقد أشارت إحدى الإحصائيات الحديثة أن عملية إفساد الذمم تتم من خلال شبكة معقدة من الترتيبات والإجراءات التي يصعب الكشف عنها، حيث تقدر نسبة الرشاوى المدفوعة بغرض إجراء عمليات تبييض الأموال بحوالي 40% من معظم المشروعات الكبرى في بعض الدول الآسيوية، و تعادل قرابة 50 مليار دولار يحتفظ بها كأرصدة دائمة في البنوك السويسرية[2].

- **استخدام الأموال:** وسعت اتفاقية فيينا لعام 1988 من دائرة التجريم عندما اعتبرت نشاط استخدام أو استثمار هذه الأموال من قبيل الجرائم، ودون اعتداد بوجهة هذه الأموال وطبيعة عملية استخدامها أو استثمارها، فلا فرق سواء جرى استثمارها في نشاط مشروع أو غير مشروع[3]، بشرط توافر العلم لدى المستثمر بحقيقة هذه الأموال ومصدرها الإجرامي، أما إذا ثبت عدم علم المستثمر وقت استثماره للأموال القذرة بحقيقتها وحقيقة مصدرها، فانه لا يعتبر مرتكبا لجريمة تبييض الأموال.

ويرى جانب من فقهاء القانون الجنائي أن المشرع الدولي كان بإمكانه النص على صورتين فقط للركن المادي في جريمة تبييض الأموال هما الحيازة والتعامل[4].

وتعني الحيازة في نظر القضاء الاستئثار بالشيء على سبيل الملك والاختصاص دون الحاجة إلى الاستيلاء المادي عليه، فيعتبر الشخص حائزا ولو كان محرز الشيء شخصا

---

[1]- مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 130.

[2]: Jean-Paul Labordre, Etat de droit et crime organisé, Dalloz, 2005, Paris, p 159.

[3]- المادة 1/3 من الاتفاقية.

[4]- أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، المرجع السابق، ص47.

آخر نائبا عنه، ويكفي لاعتبار المتهم حائزا أن يكون سلطانه مبسوطا على الشيء ولو لم يكن في حيازته المادية[1].

ويضاف إلى ذلك أنه تبعا لأحكام القضاء فإن مدلول أفعال اكتساب المال والتصرف فيه وإدارته وإيداعه وحفظه ونقله تدخل جميعا في مدلول الحيازة، مما يجعل النص على هذه الأفعال تكرارا لا محل له.

وتأسيسا على ذلك فان الدراسة الحالية تتفق مع ما يراه جانب من الفقه الجنائي، وهو أننا في النهاية في مواجهة عدد من الجرائم تختلف باختلاف عنصر السلوك أو النشاط الإجرامي الذي تقوم عليه الجريمة، والقاسم المشترك بين هذه الجرائم هو أنها تمثل في مجموعها تبييض أموال، حتى وإن كانت خطة المشرع واضحة الدلالة في اتساع نطاق التجريم لمكافحة هذه الجريمة بشكل مؤثر وفعال، وهو خيار لا يجب الخروج عليه لسببين، **الأول:** أن جريمة تبييض الأموال من جرائم الخطر أو السلوك المجرد الذي يعاقب عليه دون توقف العقاب على حصول ضرر أو نتيجة معينة، و**الثاني:** أن تعداد صور السلوك الإجرامي يعكس عملية الالتزام بمبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية، وهي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[2].

وبناء على ما سبق فإن الفقه الجنائي يصنف صور السلوك الإجرامي في جرائم تبييض الأموال إلى طائفتين:

- **الطائفة الأولى:** وتهتم بتجريم الأفعال لمجرد الاتصال بالمال دون التعامل به، وفي إطار هذا التجريم تدرج أفعال الحيازة، الحفظ أو النقل المادي للأموال محل جريمة التبييض.

[1]- أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص109.
[2]- حسام الدين أحمد محمد، المرجع السابق، ص106.

- **الطائفة الثانية:** وتهتم بالأفعال التي تدفع بالمال إلى دائرة التعامل.

والقاسم المشترك بين هاتين الطائفتين أن جانبا كبيرا منها يقع باستخدام النظام المالي أو المصرفي، من ذلك أعمال الإيداع أو التحويل أو الضمان أو التصرف أو اكتساب المال أو الإدارة أو التلاعب في قيمة المال، وسواء تمت هذه العمليات بوسيلة مصرفية عادية أو وسيلة الكترونية[1].

الفرع الثاني: تجريم مختلف صور السلوك الإجرامي المكون لجريمة تبييض الأموال

لقد عرفت عمليات تبييض الأموال جملة من التطورات، كما أن مفهوم المال القذر أصبح مختلفا عما كان عليه في السابق، إذا كان يقصد بمصطلح "الأموال القذرة" التي هي محل للتبييض، تلك الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات غير المشروعة، ولكن ونتيجة تنامي مخاطر جريمة تبييض الأموال وتغلغلها عبر الدول واستغلالها لتزايد تبييض الأموال، ظهر مؤخرا اتجاه دولي يسعى لتجريم وعقاب كل الأفعال المتعلقة بعمليات تبييض الأموال القذرة الناتجة عن مصادر غير مشروعة، بحيث تضم الأموال المجلوبة من التجارة الإجرامية للجريمة المنظمة في السلع والخدمات غير المشروعة بشتى أشكالها ونشاطاتها التقليدية والمستحدثة[2].

وكما اتضح من العرض السابق فإن هناك صورا متعددة للسلوك المادي لجريمة تبييض الأموال تمثلت في تحويل الأموال أو نقلها، إخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال، وما صاحب ذلك من اكتساب أو حيازة أو استخدام لتلك الأموال، وبناء عليه فإنه في إطار استعراض عناصر الركن المادي لجريمة تبييض الأموال فإن ذلك يقتضي تجريم كافة صور السلوك

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص160.
[2]- علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص49.

المادي للجريمة، والتي تحدث بأموال مستمدة من أنشطة غير مشروعة، دون الاقتصار على تجريم وعقاب الأفعال المرتكبة بأموال متحصلة من نوع معين للأنشطة الإجرامية، بل يكون التجريم والعقاب على كافة الأفعال المادية المتعلقة بالجريمة بشكل عام، وهو ما أكدته اتفاقية باليرمو 2000 في مادتها السادسة والخاصة بـ"تجريم غسل العائدات الإجرامية" حيث عالجت هذا المبدأ، وتوسعت في تجريم كافة الأفعال المادية المتصلة بجريمة تبييض الأموال المتأتية من الجريمة بشكل عام، وقد رأت هذه الاتفاقية أن يتضمن ذلك التجريم ما يلي:

1-يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا في حال ارتكابها عمدا: تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم المسبق أنها عائدات إجرامية، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

2-يقع التجريم في حال إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم المسبق أنها عائدات إجرامية.

3- يتعين على كل دولة طرف أن تسعى لتطبيق الفقرة (1) من المادة التالي ذكرها على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية: "اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات إجرامية".

وتجدر الإشارة إلى أن المادة الثانية من هذه الاتفاقية قد عرفت في فقرتها (ج) الجرم الأصلي بأنه "أي جرم تأتت منه عائدات مالية"، ونصت الفقرة (هـ) من نفس المادة على تعريف العائدات الإجرامية بأنها "أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم".

الفرع الثالث: أفعال الشروع والاشتراك في جرائم تبييض الأموال

الشروع هو البدء في التنفيذ بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، ولا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة وكذا الأعمال التحضيرية لذلك[1]، ومثال الشروع الموقوف هو أن يتخذ الجاني الإجراءات اللازمة لإيداع المال المتحصل من مصدر الجريمة بأحد البنوك إلا أنه يضبط أثناء ذلك، ومثال الشروع الخائب أن يقوم شخص بشراء عقارات بأموال ناتجة من مصدر إجرامي معتقدا بأن ملكية العقار قد آلت إليه بمجرد الاتفاق على الشراء وتحرير عقد البيع الابتدائي، فلا يتخذ إجراءات تسجيلها باسمه ثم يضبط[2].

وللشروع في الجريمة ثلاث صور هي: الجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة والجريمة المستحيلة[3]، حيث لا يستنفذ الجاني في الجريمة الموقوفة كل نشاطه الإجرامي، وإنما يوقف هذا الأخير لسبب خارج عن إرادة الجاني قبل بلوغ النتيجة المرجوة، في حين يكون له مدخرا من النشاط لم يبذله بعد، ومثال ذلك أن يتخذ الجاني كل الإجراءات اللازمة لتنفيذ نشاطه، وذلك لتحويل الأموال المتحصلة من نشاط غير مشروع من حسابات مصرفية إلى حسابات مصرفية أخرى، وقبل الانتهاء من النشاط يضبط الجاني أثناء التحويل.

أما في الجريمة الخائبة فان الجاني يستنفذ كل نشاطه الإجرامي سعيا منه إلى بلوغ النتيجة، إلا أن هذه الأخيرة لا تتحقق على الرغم من كونها ممكنة، ومثال ذلك أن يقوم

---

[1]- عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص73.

[2]- نص المشرع الجزائري في جرائم تبييض الأموال في المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات صراحة على أنه: "يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".

[3]- عبد الرؤوف مهدي، (التعاون القضائي كأحد موجبات الاختصاص الوطني)، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان القانون الدولي الإنساني بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية المصرية، القاهرة، 20 – 21 ماي 2003، ص381.

الجاني بالاكتتاب في شراء أسهم في شركة مساهمة بأموال متأتية من الاتجار في المخدرات مثلا، إلا أنه تم الرجوع عن تأسيس هذه الشركة لعدم تغطية الاكتتاب.

أما بالنسبة للجريمة المستحيلة فان الجاني يعمل كل ما في وسعه من أجل تحقيق النتيجة التي يريدها، إلا أن هذه الأخيرة لم تتحقق لأسباب قائمة وقت مباشرة هذا النشاط، والسائد فقها هو التفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية[1]، وقصر العقاب على الأخيرة، فالاستحالة التي لا يمكن معها وقوع الجريمة لانعدام موضوعها أو إذا كانت الوسيلة المستخدمة لا تصلح مطلقا لإحداث النتيجة، ومثال ذلك أن يعتقد الجاني أنه يقوم بتحويل أموال ذات مصدر غير مشروع إلى حساب مصرفي في بنك دولة ما دون أن يكون هناك حساب مصرفي مفتوح أصلا.

والحكمة من المساواة في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع هي أن المشرع يعاقب على الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس المجرم ولا على الفعل، فالخطورة واحدة سواء كان الفعل تام أو شرع في ارتكابه، وهو ما تبنته غالبية التشريعات في مختلف دول العالم.

كما حرصت اتفاقية فيينا لعام 1988على أن تشمل بالتجريم مختلف صور المساهمة الجنائية التبعية في جرائم تبييض الأموال، ومقصود الاتفاقية هو التأكيد على أنه ليس هناك ما يمنع من تجريم وعقاب مختلف صور الاشتراك في جريمة تبييض الأموال بوصفها جريمة مستقلة قائمة بذاتها، وبالتالي يتصور فعل الاشتراك فيها لاسيما بطريقي التحريض والمساعدة.

كما يشمل التجريم فضلا عن ذلك تبييض الأموال المتحصلة من أي فعل من أفعال الاشتراك في الجريمة الأولية التي استمدت منها الأموال، أي تلك المتحصلة من الاشتراك

[1]- عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص313.

في أية جريمة من جرائم الاتجار غير المشروع والمنصوص عليها في المادة الثالثة من الاتفاقية[1].

كما نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على تجريم عدد من الأفعال في حال ارتكابها عمدا، كتحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

كذلك نصت الفقرة (ج/3)على تجريم "تحريض الغير أو حثهم علانية بأية وسيلة على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة".

ويضاف لذلك ما تضمنته الفقرة (ج/4) التي حددت صورة الاشتراك والمساعدة حين نصت على تجريم الأفعال التالية: "الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها"

وفي ذات السياق نجد أن اتفاقية باليرمو2000 نصت على تجريم تبييض الأموال في مادتها السادسة، وقد نصت كذلك على أفعال المساعدة والاشتراك في تلك الجريمة، إذ نصت الفقرة (1/أ/1) من ذات المادة على تجريم: "تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة

[1]- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص89.

أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته".

كذلك ما تضمنه الفقرة (1/أ/2) على وجوب تجريم ارتكاب الأفعال التالية عمدا: "المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإبداء المشورة بشأنه".

ويتضح هنا توسع اتفاقية باليرمو 2000 في تجريم عدد من صور الاشتراك والمساهمة الجنائية التبعية لكافة جرائم تبييض الأموال الناتجة عن ارتكاب جريمة.

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقد نصت في مادتها (23) على تجريم تبييض العائدات الإجرامية حيث جرمت ارتكاب عدد من الأفعال عمدا، من أهمها إبدال الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروعة، أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

أما الفقرة (ب) من المادة السابقة فقد نصت على أنه رهنا بالمفاهيم الأساسية للنظام القانوني للدولة فإنه يلزم اتخاذ تدابير تشريعية لتجريم: "المشاركة في ارتكاب أي فعل مجرم وفقا لهذه المادة، أو التعاون أو التآمر على ارتكابه، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

ونصت المادة (27) على "المشاركة والشروع" وأشارت في الفقرة (1) أن على الدولة الطرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم المشاركة بأي صفة كطرف متواطئ أو مساعد أو محرض مثلا في فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية.

أما الفقرة (2) فأجازت للدول الأطراف في هذه الاتفاقية اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم أي شروع في ارتكاب فعل مجرم في الاتفاقية.

ويتضح هنا أنه في الفقرة (3) تم النص على تجريم الإعداد لارتكاب أي فعل مجرم في الاتفاقية، وكانت المادة (5) من اتفاقية باليرمو 2000 نصت على تجريم المشاركة في جماعة إجرامية عامة، وأنه يتعين على الدول الأطراف تجريم ارتكاب عدد من أفعال الاشتراك والمساهمة الجنائية، حيث نصت في الفقرة (1/أ/1) على تجريم الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك،على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق أو تضلع فيه جماعة إجرامية منظمة".

أما الفقرة (1/ب) فقد نصت على تجريم: "تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو بإسداء مشورة بشأنه".

الفرع الرابع: محل جريمة تبييض الأموال

توحدت أقوال علماء القانون على أن محل جريمة تبييض الأموال أو الموضوع الذي ينصب عليه السلوك الإجرامي هو الأموال غير المشروعة، أي العادات أو المتحصلات الإجرامية المتأتية بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة الأصلية، وهو ما يعني أنه إذا ما تحقق ارتكاب الجريمة الأصلية ولم يثبت أن هناك مالا تحصل منها مباشرة أو بطريق غير مباشر فإنه لا تقوم جريمة تبييض الأموال[1].

[1]- المقصود بذلك الاتجار غير المشروع في المخدرات والتي سبقت الإشارة إليها.

وقد اهتمت الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة بوضع تعريفات محددة لمحل جريمة تبييض الأموال، حيث نصت الفقرة (4) من المادة الأولى من اتفاقية فيينا 1988 على أنه يقصد بتعبير "المتحصلات" أي أموال مستمدة أو تم الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3)، وبذلك يتضح أن المقصود بتعبير "الأموال": الأصول أيا كان نوعها مادية أو غير مادية أو ثابتة ملموسة أو غير ملموسة أو أي حق متعلق بها[1].

والملاحظ أن محل الجريمة طبقا للتعريفات السابقة يشمل كافة الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات أيا كانت طبيعتها مادية كالسيارات والعقارات، وغير مادية كحقوق الملكية الأدبية والفنية، كما يتسع ليشمل المستندات والوثائق التي تثبت ملكية هذه الأموال، ويسهم هذا الاتساع في تيسير إجراءات تعقب الأموال ذات الصدر الجرمي وتجميدها ومصادرتها.

ويستوي أن تكون الأموال الخاضعة للتجريم قد استمدت مباشرة من الجريمة الأصلية، مثل النقود المتحصلة من الاتجار في المخدرات، أو أن تكون قد تحصلت بطريق غير مباشر من تلك الجريمة، كما لو تم شراء أسهم أو سندات بالنقود ثم تحولت إلى أصول كالعقارات، هذا التحول لا يمنع من ملاحقة تلك الأموال، وهو ما يعرف بفكرة الحلول العيني والتي تعني إمكانية تتبع محل الجريمة في أية صورة، ولو كانت غير تلك التي وجد عليها هذا المحل في البداية[2]، وهو ما من شأنه أن يتيح إمكانية ملاحقة عمليات تبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم في صورها المختلفة، ومن ثم لا يمكن للمجرم أن يدفع عن نفسه

---

[1]- راجع حول ذات المعنى:

- **عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المرجع السابق، ص95.**
- **عزت محمد السيد العمري، المرجع السابق، ص196.**

[2]- عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المرجع السابق، 103-104.

هذه الجريمة بحجة اختلاف الشيء المتحصل بالفعل من الجريمة الأصلية عن الشيء محل الجريمة التي اقترفها[1].

أما فيما يخص اتفاقية اليرمو 2000 فقد أوردت في مادتها الثانية وبالتحديد في الفقرتين (د–هـ) تعريفات للممتلكات وعائدات الجرائم التي تشكل محلا لجريمة تبييض الأموال، وهي التعريفات التي تكاد تنطبق على نفس تعريفات اتفاقية فيينا[2].

ومما سبق يتضح أن مصطلح محل جريمة تبييض الأموال لم يكن محل اتفاق فيما يخص الاتفاقيات الدولية، فقد استخدمت اتفاقية فيينا مصطلح "المتحصلات" و"الأموال"، بينما استخدمت اتفاقية باليرمو 2000 مصطلح "الممتلكات" و"عائدات الجرائم "، مما يجعل من الأنسب إطلاق محل جريمة تبييض الأموال على "كل ما تحصل من الجريمة الأصلية من مال، دون توقف عند نوعه أو طبيعته".

الفرع الخامس: طبيعة الركن المادي وعناصره في الاتفاقيات الدولية

حيث سيتم بيان طبيعة هذا الركن في عدد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

الفقرة الأولى: طبيعة الركن المادي في اتفاقية فيينا 1988

تضمنت المادة (3) من الاتفاقية كافة ما يتعلق بالجرائم والجزاءات، حيث نصت الفقرة (1) من تلك المادة على أن يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي، في حال ارتكابها عمدا:

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص155.

[2]- المقصود بتعبير "الممتلكات": الموجودات أيا كان نوعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، إلى جانب الصكوك القانونية التي تثبت ملكية هذه الموجودات، ويقصد بتعبير "عائدات الجرائم": أية ممتلكات تتأتى أو يتم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم ما".

(أ): "تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته".

(ب): "إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ)، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم" .

كما نصت الفقرة (ج) من نفس المادة (3) على عدد من صور السلوك المادي وأفعال تبييض الأموال وهي: "اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ)، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم".

الفقرة الثانية: طبيعة الركن المادي في اتفاقية باليرمو2000

تضمنت المادة (6) عددا من أفعال جريمة تبييض الأموال، والتي تمثل صورا للسلوك المادي للجريمة، وهي:

(أ): "تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته".

(ب): "إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية ".

(ج): "اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات إجرامية".

الفقرة الثالثة: طبيعة الركن المادي في اتفاقية مكافحة الفساد 2003

أوضحت المادة (23) من الاتفاقية صورا لأفعال جريمة تبييض الأموال، والتي تمثل الركن المادي للجريمة، حيث يتعين تجريمها من قبل الدول الأطراف في حال إتيانها عمدا وهي:

(أ): "إبدال الممتلكات أو إحالتها، مع العلم أنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروعة أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

(ب): إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية.

(ج): اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تسلمها بأنها عائدات إجرامية.

المطلب الرابع: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

يتضمن الركن المعنوي العناصر النفسية للجريمة، فهذه الأخيرة ليست كيانا ماديا صرفا قوامه الفعل المادي وآثاره، بل إنها كذلك كيانا نفسيا، وتبعا لذلك لا يسأل شخص عن الجريمة ما لم تكن هناك علاقة بين ماديات الجريمة و نفسية الجاني.

وتبييض الأموال كغيرها من الجرائم لا يكفي لقيام بنيانها القانوني توافر الركن المادي فقط، بل لابد من وجود الركن المعنوي أيضا، فلا بد من وجود إلى جانب ماديات الجريمة العناصر النفسية اللازمة لقيام الجريمة، حيث يتم تجميع هذه العناصر فيما يسمى بالركن المعنوي للجريمة، الذي يعرف بأنه "علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وهذه العلاقة محل للوم القانون، وتتمثل فيها سيطرة الجاني على الفعل وآثاره، وجوهرها الإرادة، ومن ثم كانت ذات طبيعة نفسية[1]، فجريمة تبييض الأموال تعد من الجرائم العمدية التي يلزم لوقوعها توافر القصد الجنائي أو العمد، الذي يتجسد في ضرورة العلم بالمصدر الجرمي للأموال غير المشروعة وإرادة السلوك المكون لركنها المادي، وبالتالي فليس من المتصور وقوع هذه الجريمة بطريقة الخطأ غير العمدي[2].

وإتباعا لنفس النهج الذي طبقته عند دراسة الركنين الشرعي والمادي، سأعرض لدراسة هذا الركن وفقا لاتفاقية فيينا كنموذج من التشريعات الدولية، تفاديا للتكرار الذي لا فائدة علمية منه، مع الإشارة إلى غيرها من النصوص والوثائق الدولية الأخرى كلما استوجب الأمر ذلك.

وفي هذا الإطار فانه يتضح جليا من خلال استقراء نصوص اتفاقية فيينا أن الركن المعنوي الواجب توافره لقيام جريمة تبييض الأموال –وفقا لهذه الاتفاقية– هو القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، لذا فلا يمكن ارتكابها بطريق الخطأ[3].

---

[1]- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الثالثة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 1988، ص08.

[2]- راجع في ذلك:

- **محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص123.**
- **هدى حامد قشقوش، المداخلة السابقة، ص28-29.**

[3]- وهو نفس النهج الذي سارت عليه العديد من التشريعات المقارنة حينما اعتبرت تبييض الأموال جرمة عمدية، وفي مقدمتها القانون الجزائري، حيث يتخذ الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري صورة العمد وهو ما يمكن استخلاصه من نص المادتين 389 مكرر من قانون العقوبات و02 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من

وقد أشارت اتفاقية فيينا1988 إلى الطبيعة العمدية لجريمة تبييض الأموال في ديباجة المادة الثالثة، والتي أكدت فيها على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتجريم أفعال تبييض الأموال في إطار قانونها الداخلي في حال ارتكابها عمدا " when Committed intentionally"

كما أن اتفاقية باليرمو أكدت على المعنى نفسه، وذلك في الفقرة الأولى من المادة السادسة والتي جاءت تحت عنوان "تجريم غسل عائدات الجرائم".

وكذلك فعلت توصيات مجموعة العمل المالي "FATF" عندما أوجبت على الدول أن تتأكد من توافر النية والعلم "intent and knowledge" اللازمين لإثبات جريمة تبييض

تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، فتبييض الأموال جريمة عمدية تقتضي توافر القصد الجنائي العام، من علم الفاعل بأنه يقوم بتبييض أموال ذات مصدر إجرامي، واتجاه إرادته الآثمة نحو تحقيق ذلك، ويتمثل العلم في أن يكون الجاني على دراية تامة بأن الممتلكات محل الجريمة عائدات إجرامية أي أن مصدرها جريمة، وذلك في أي لحظة سواء عند الإيداع أو التحويل أو الاستثمار من قبل الشخص الطبيعي أو المعنوي القائم بالتبييض، أما الإرادة فتكمن في الرغبة في إضفاء الشرعية على العائدات الإجرامية، ولا يشترط أن يعرف الجاني وصف الجريمة أو مرتكبها، وعلاوة على القصد العام، تقتضي الجريمة في صورتها الأولى أي تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية قصدا خاصا يتمثل في الغاية من تحويل الممتلكات أو نقلها، وهي إما إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

في حين ذهبت بعض القوانين الأخرى إلى أن الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال لا ينحصر فقط في القصد الإجرامي أو العمد بل يمكن أن يتخذ صورة الخطأ، وتطبيقا لذلك عاقبت هذه التشريعات على إهمال الجاني في اتخاذ الحيطة والحذر اللازمين لتفادي وقوع الجريمة، كالقانون الألماني (المادة 261 من قانون العقوبات)، والقانون السويسري الذين يعاقبان بالحبس والغرامة موظفي المؤسسات المالية والأشخاص المعنوية ممن يثبت ارتكابهم إهمالا في بذل العناية الواجبة في أداء عملهم.

- **لمزيد من التفصيل حول هذا المعنى راجع:**
  - **محمد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 150.**
  - **عبد العزيز عياد، المرجع السابق، ص44.**
  - **سليمة بوربيع، المرجع السابق، ص 159.**
  - **أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الأول، المرجع السابق، ص 407-408.**
  - **محمد عبد الرحمن بوزبر، المقال السابق، ص20.**
  - **نبيل صقر، المرجع السابق، ص10.**

الأموال طبقا للمعايير الموضوعة في اتفاقيتي فيينا وباليرمو، وما يتضمنه هذا من تحقق مفهوم استنتاج القصد الجنائي من الظروف الموضوعية الواقعية[1] كما سيجري بيانه تباعا:

الفرع الأول: أنواع القصد الجنائي

يعرف القصد الجنائي في النظم الجنائية بأنه اتجاه إدارة الجاني لارتكاب الفعل المكون للجريمة، أي أن الفعل الذي حدث جاء متفقا مع ما يريده فاعله[2]، والقصد الجنائي نوعان:

1- **القصد العام:** وهو علم الجاني بأن المال موضوع التبييض متحصل من إحدى الجرائم الأصلية، واتجاه إرادته إلى ذلك، كما أنه إرادة الفعل أو النشاط المادي، مع العلم بكافة العناصر الأخرى التي يتألف منها الركن المادي[3].

2- **القصد الخاص:** وهو تعمد نتيجة معينة أو ضرر خاص أو غرض معين أبعد غورا من إرادة الفعل[4]، حيث لا يتوفر الركن المعنوي للجريمة بالقصد العام وحده، أي بانصراف إرادة الجاني إلى إتيان الفعل المحقق للجريمة، مع علمه بأن من شأن هذا الفعل إنهاء حيازة المجني عليه وإنشاء حيازة جديدة على المال المنقول المملوك للغير دون رضاه، وإنما يلزم فوق ذلك توافر القصد الخاص، وهو نية التملك بمعنى أن تكون غاية الجاني من إتيان النشاط المحقق للجريمة ضم ما استولى عليه إلى ملكه أو ملك غيره.

---

[1]- وهو ما أشارت إليه التوصية الثانية من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية، الفقرة أ.

[2]- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات الخاص، دون طبعة، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص78.

[3]- راجع حول ذات المعنى:
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات الخاص، المرجع نفسه، ص79.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص271.

[4]- للتفصيل أكثر أنظر:
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع نفسه، ص272.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص81.
- عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص66.

وكما سبق بيانه فإن جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية تقوم على أساس توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، وهو ما يقتضي ضرورة علم الجاني بأن المال محل التبييض متحصل من جريمة من الجرائم المنصوص على تجريم تبييض عائداتها، فإذا كان الجاني يجهل أن المال متحصل من تلك الجرائم، فلا يتوافر لديه القصد الجنائي، وذلك لتخلف أحد العناصر.

ويتطلب القصد الجنائي أيضا بجانب العلم توفر الإرادة، أي إدارة الفعل والنتيجة، فينتفي القصد الجنائي إذا تم إكراه المبيض على القيام بالسلوك المادي المحظور[1].

ومن خلال استعراض مختلف صور السلوك المادي الإجرامي المكون لنشاط تبييض الأموال، والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، نجد أن جوهر الركن المعنوي الذي يتطلبه المشرع لجريمة تبييض الأموال، هو اشتراط وجود القصد الجنائي أو القصد العام بعنصريه العلم والإرادة.

كما أن هناك[2] من يرى ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص في صورة واحدة من صور السلوك المادي الثلاث الواردة في المادة الثالثة من اتفاقية فيينا، وهي صورة "تحويل أو نقل الأموال" التي لم تكتف بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الإجرامي الذي يقوم به الركن المادي مع علمه بذلك، وإنما ألزمت فضلا عن ذلك أن يهدف الجاني من نشاطه الإجرامي تحقيق أحد غرضين غير مشروعين، أولهما: إخفاء أو تمويه المصدر الجرمي للأموال غير المشروعة، وثانيهما: مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات على الإفلات من العقاب، ومن هنا ينزل الغرض غير المشروع في إحدى صورتيه المشار إليهما منزلة القصد الخاص، مما يستوجب لوقوع جريمة

[1]- عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص67.

[2]- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص111-112.

تبييض الأموال في هذه الصورة وحدها "تحويل أو نقل الأموال" أن تتوافر لدى الجاني بالإضافة إلى القصد العام إرادة تحقق أحد الغرضين غير المشروعين المشار إليهما.

الفرع الثاني: عنصرا القصد الجنائي

يتكون القصد الجنائي في جريمة تبييض الأموال من عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة، ويتجلى عنصر العلم كمضمون للركن المعنوي في اتفاقية فيينا، في الصور الثلاث التي تجسد الركن المادي للجريمة، إذ يشترط لقيام جريمة تبييض الأموال في حق أي شخص أن يكون مرتكب أي صورة من صور نشاط تبييض الأموال على علم تام لا شبهة فيه بأن الأموال محل الجريمة هي أموال متحصلة من جريمة الاتجار في المخدرات حسب هذه الاتفاقية، والعلم بأن الهدف الحقيقي لنشاط تبييض الأموال هو إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة حتى تكتسب صفة المشروعية.

وترى الاتفاقية ضرورة توفر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال وقت تسلم الأموال غير المشروعة[1]، كما أوضحت في المادة الثالثة منها إمكانية الاستدلال بالظروف الواقعية لاستخلاص عنصر العلم أو النية أو القصد المطلوب[2]، وذلك كما يلي:

1-**العلم بالمصدر غير المشروع للأموال:** يعد العلم أحد عناصر الركن المعنوي للجريمة، وهو يعني نشوء علاقة بين أمر ما وبين النشاط الذهني لشخص من الأشخاص، فتعد هذه الواقعة عنصر من عناصر الخبرة الذهنية يختزنها الشخص،

---

[1]- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ظاهرة غسل الأموال، المرجع السابق، ص135.

[2]- حذت اتفاقية باليرمو نفس حذو اتفاقية فيينا حيث اعتبرت تبييض الأموال جريمة عمدية، وهو ما يستشف من نص المادة 06 منها،

- **أنظر حول هذا المعنى:**
  - **مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص109.**
  - **Jean-Paul Labordre, Op.cit, p159.**

بحيث يستطيع الاستعانة بها في كل حكمه على الأشياء، وفي تحديد كيفية تصرفه إزاء الظروف المحيطة به[1]، ولذا ينبغي لقيام الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال توافر عنصري العلم والإرادة، أي علم الجاني بأن الأموال التي يقوم بتحويلها أو تمويهها أو إخفائها أو مساعدة شخص متورط فيها من الإفلات من الآثار القانونية لفعلته هي أموال ناتجة عن أفعال جرمية.

- **العلم بالقانون:** إن افتراض العلم بالقانون افتراضا دائم ولا يقبل إثبات العكس، وهو ما أكده القضاء عملا بالقاعدة المعروفة "لا عذر بجهل القانون"، التي تعد جزء من المبادئ العامة للقانون التي فرضتها ضروريات النظام الاجتماعي[2]، وعليه يقوم الركن المعنوي وتكتمل الجريمة قانونا حتى ولو كان الجاني يجهل الصفة غير المشروعة للسلوك الذي ارتكبه، فالقاعدة الجنائية المجرمة للفعل لا تدخل في البنيان القانوني للجريمة، ولا تحسب من أركانها، وبالتالي فلا محل لتطلب إحاطة علم الجاني بها[3].

غير أن الفقه الحديث اتجه إلى محاولة التلطيف من حدة قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل أو الغلط بالقانون، وذلك عن طريق التفرقة بين الجهل أو الغلط في قانون العقوبات، والغلط أو الجهل في فرع آخر من فروع القانون، فإذا تذرع المتهم لنفي القصد الجنائي بالجهل بأحكام قانون العقوبات لم يقبل منه ذلك، وظل القصد الجنائي متوافرا لديه، أما إذا تذرع المتهم بالجهل بأحكام قانون آخر كالقانون المدني أو التجاري قبل منه ذلك وعد القصد الجنائي منتفيا لديه[4].

---

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص49.
[2]- عبد الرؤوف مهدي، المداخلة السابقة، ص281.
[3]- عبد العظيم موسى الوزير، المرجع السابق، ص370.
[4]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص143.

وبناء على ما تقدم فان جريمة تبييض الأموال تتوافر في حق الجاني، حتى لو تمسك هذا الأخير بكونه لا يعلم بمصدر تلك الأموال الذي هو بصدد المساعدة في عمليات الإخفاء أو التحويل أو النقل غير المشروع، لأنه يفترض في هذه الحالة علم الجاني بالقاعدة الجنائية المجرمة لصور نشاط تبييض الأموال، ما دام يوجد نص في قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له.

غير أن الإشكال يثور حول توافر أو عدم توافر القصد الجنائي في حالة دفع المتهم بأنه قد وقع في جهل أو غلط بشأن قاعدة قانونية غير جنائية، مثل القاعدة القانونية المصرفية التي تتطلب التحري عن هوية العملاء –قاعدة "اعرف عميلك"– أو القاعدة التي تتطلب التحري عن مصدر الأموال المودعة التي تزيد عن حد معين[1]، وفي الواقع هناك اتجاه يرى ضرورة توافر العلم بالعناصر غير الجنائية في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية، فالجهل أو الغلط بقانون آخر غير قانون العقوبات وهو القانون الاقتصادي يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي باعتباره جهلا بالوقائع.

ومن ثم يمكن القول –حسب ذات الرأي– بقبول دفع المتهم بجهله بقاعدة غير جنائية لنفي الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال، طالما أقام المتهم الدليل القاطع على سبق اطلاعه بالتحري الكافي، وأن اعتقاده بمشروعية عمله كان يرتكز على أسباب معقولة[2].

وتأييدا لهذا الاتجاه[3] يذهب رأي آخر أنه يجب فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية، ومنها بطبيعة الحال جريمة تبييض الأموال، أن يتولى المشرع بنفسه تحديد المخاطبين بقواعد قانون

---

[1]- وفي هذا الشأن نجد أن القانون المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم قد نص في المادة السادسة منه على أنه: "يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم، بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية".

[2]- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص148.

[3]- وهو ما فعله المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، حيث نصت المادة السابعة منه على أنه: "يجب على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من

العقوبات الاقتصادي، وبذلك يمكن لغير المخاطبين بهذه النصوص أن يثبتوا جهلهم بها، أما المخاطبين فلا يقبل منهم سوى الغلط المبرر الذي لم يكن ناشئا عن خطأ منهم[1].

- **العلم بالوقائع:** يثير العلم بالوقائع في نطاق جريمة تبييض الأموال تحديد الوقائع التي يتعين أن يحيط الجاني بها علما، وكذلك طبيعة هذا العلم، ثم إثبات توافره وأخيرا تحديد وقت توافره، كما سيجري بيانه:

❖ الوقائع التي يجب العلم بها: يجب لقيام الركن المعنوي في الجريمة أن ينصرف علم الجاني إلى كل واقعة تقوم عليها الجريمة، وهذه الوقائع إما أن ترد إلى الشروط المسبقة في الجريمة، أو إلى عناصر الركن المادي، أو إلى بعض ظروف

هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى.
يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية متضمنة الصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك.
يتم التأكد من الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجود فعليا أثناء إثبات شخصيته، ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.
يجب تحيين المعلومات المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة سنويا وعند كل تغيير لها".
كما حدد ذات القانون الالتزامات التي يتعين على المؤسسات المالية إتباعها، والتي من أهمها: الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة بأنها تتضمن تبييض الأموال، وهو ما نصت عليه المادة العاشرة من القانون المذكور آنفا بقولها: "إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، ينبغي على البنوك أو المؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.
يحرر تقرير سري ويحفظ دون إخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون".
كما نص القانون على المسؤولية الجنائية عن الإدارة الفعلية للمؤسسة عن مخالفة أي من الالتزامات التي وردت في قانون مكافحة تبييض الأموال، وذلك طبقا لنص المادة 33 من القانون المذكور أعلاه التي جاء فيها: "يعاقب مسيروا وأعوان الهيئات الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد أو بأية عقوبة تأديبية أخرى".
كما نصت المادة 34 من القانون نفسه على أن يعاقب مسيروا أو أعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة مكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7،8، 10، 14 من هذا القانون بغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج.
[1]- عبد الرؤوف مهدي، المداخلة السابقة، ص322.

الجريمة[1]، ويترتب على ذلك أن الجهل أو الغلط بحقيقة الوقائع التي يتطلب القانون العلم بها ينفي القصد الجنائي، أما إذا كان محل الغلط أو الجهل واقعة لا يتطلب القانون العلم بها حتى يتوافر القصد الجنائي، فلا يعد ذلك نافيا للقصد الجنائي[2].

وعليه فان الجهل أو الغلط بحقيقة المصدر غير المشروع لهذه الأموال يؤدي إلى نفي القصد الجنائي، فإذا اعتقد من ارتكب فعلا من أفعال تبييض الأموال غير المشروعة بمشروعية مصدر هذه الأموال، كان القصد الجنائي منتفيا لديه.

- ❖ طبيعة العلم بالمصدر غير المشروع: من المستقر عليه أن العلم المكون للقصد الجنائي هو العلم اليقيني، سواء عند القائلين بنظرية الإرادة، إذ القصد الجنائي هو إرادة الفعل المكون للجريمة وإرادة النتيجة، وكذلك كل واقعة تحدد دلالة الفعل الإجرامي وتعد جزءا من ماديات الجريمة، أما عند القائلين بنظرية العلم من باب

[1]- عبد العظيم موسى الوزير، المرجع السابق، ص362.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص77.

وتطبيقا لذلك ينبغي لتوافر القصد الجنائي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري أن يعلم الجاني بأن الأموال التي يقوم بتحويلها أو إخفائها أو حيازتها أو تمويه مصدرها هي أموال متحصلة من جريمة، غير أن اشتراط المشرع الجزائري في نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات توافر علم الجاني بالمصدر غير المشروع للأموال وذلك بكونها متحصلة من جريمة، لا يعني ذلك ضرورة العلم بذاتية الجريمة أو طبيعة الجناية أو الجنحة التي نتجت عنها الأموال التي يتم تبييضها، لأننا لو سلمنا بغير ذلك لأمكن الدفع بانتفاء الركن المعنوي بمجرد أن أفعال اعتقد بكون الأموال تحصلت عن جريمة أخرى، كان ينصرف علمه إلى أن الأموال تحصلت عن الاتجار في المخدرات بينما في حقيقة الأمر نتجت عن تهريب الأموال أو الاختلاس أو الرشوة أو غيرها.

- **أنظر حول هذا المعنى:**
- **❖ دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 203.**

أولى[1]، ومن ذلك ينبغي لقيام الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال أن يتحقق العلم اليقيني بمصدر الأموال غير المشروعة، واستبعاد مظاهر العلم الأخرى وهما[2]:

- العلم المفترض: إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية، وافتراض العلم كفيل بتشويه عنصر العمد، وتغيير طبيعته إلى حد صيرورة المسؤولية الجنائية للفاعل مسؤولية مادية.

- العلم الحكمي: وهو ذلك العلم الذي يستخلص ضمنا من بعض الظروف والملابسات التي لا ترقى إلى حد العلم اليقيني بمصدر الأموال، الأمر الذي يؤدي لتغيير طبيعة الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال وصيرورته مبنيا على مجرد الخطأ أو الإهمال وليس على العمد.

وعلى أي حال فان الطبيعة الخاصة لجريمة تبييض الأموال وما يترتب عليها من صعوبة إثباتها يمكن في هذه الحالة الاستعانة بالقرائن، وليس بالضرورة القرينة التي نص عليها المشرع قرينة إثبات، بمعنى أن يقتصر دورها على رفع عبء الإثبات عن كاهل النيابة العامة، ويكون للمتهم أن ينفيها بكافة الطرق.

❖ وقت توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال: يثار التساؤل في هذا الصدد حول تحديد الوقت الذي يتعين أن يتوافر فيه العلم من عدمه بالمصدر غير المشروع للأموال التي تم تبييضها، حتى يمكن لنا القول بتوافر القصد الجنائي واكتمال البنيان القانوني للجريمة، فهل يشترط معاصرة السلوك الإجرامي مع العلم بالمصدر

[1]- لتفصيل أكثر حول حجج الداعمين لهذه النظرية راجع:

❖ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص32.

❖ عبد الرؤوف مهدي، المداخلة السابقة، ص276.

[2]- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ظاهرة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص159.

غير المشروع للأموال؟ أم أنه يكفي أن يتم العلم بالمصدر غير المشروع للأموال بعد بدء النشاط؟.

في الواقع هناك تصور لتحديد وقت قيام الركن المعنوي، أولها تصور قانوني يحسم فيه المشرع بنفسه هذه المسألة، وثانيها تصور واقعي يستمد من جوهر النشاط ذاته[1].

فوفقا للتصور القانوني يجب استخلاص وقت علم الجاني بالمصدر غير المشروع للأموال المراد تبييضها من نص التجريم في حد ذاته[2].

ووفقا للتصور الواقعي فان الإجابة على التساؤل السالف الذكر تقتضي بيان طبيعة جريمة تبييض الأموال، وتحديد ما إذا كانت تلك الجريمة من الجرائم الوقتية أم من الجرائم المستمرة، فإذا قلنا إنها جريمة وقتية تعين توافر العلم بحقيقة المال غير المشروع لحظة ارتكاب السلوك المادي لجريمة التبييض، ومن ثم ينتفي الركن المعنوي لتلك الجريمة إذا توافر العلم بالجريمة الأصلية مصدر المال محل التبييض عقب ارتكاب السلوك المادي.

---

[1]- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ظاهرة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص164.

[2]- وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في صلب المادة 4/389 مكرر من قانون العقوبات عندما نص على: "اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية"، على خلاف المشرع المصري الذي لم يحدد الوقت الذي يجب فيه تقدير توافر أو انتفاء العلم بالمصدر غير المشروع للأموال، إذ نص في المادة الأولى بند (ب) من القانون رقم 80 لسنة 2002 على أن: "غسل الأموال هو كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص ارتكب الجريمة المتحصل منها المال".

- **لتفصيل أكثر حول موقف التشريعات المقارنة وتحديدا المصري من تحديد وقت توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال أنظر:**
  - **عزت محمد السيد العمري، المرجع السابق، ص188.**

أما إذا نظرنا إليها بوصفها من الجرائم المستمرة، فإنه لا يشترط توافر العلم لحظة ارتكاب السلوك المادي المكون للجريمة، وإنما يكفي للقول بتوفر الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال أن يتوفر العلم بحقيقة المال غير المشروع في أية لحظة تالية على ارتكاب السلوك المادي لتلك الجريمة.

ولتحديد طبيعة جريمة تبييض الأموال فإن ذلك يقتضي الرجوع للنموذج القانوني لها، لبيان ما إذا كان غرض المشرع الجنائي اعتبار تلك الجريمة من الجرائم الوقتية أم من الجرائم المستمرة.

وفي هذا الإطار ذهب رأي من الفقهاء إلى أن جريمة تبييض الأموال تعد من الجرائم الوقتية، متى تمثل السلوك المادي فيها في نقل الأموال أو تحويلها، حيث إن استخدام التقنيات الحديثة يفيد أن السلوك المادي لا يستغرق تحققه سوى برهة قصيرة من الوقت، و من ثم ففي هاتين الحالتين يتعين تزامن العلم بالمصدر غير المشروع للمال مع لحظة ارتكاب السلوك المادي المتمثل في النقل والتحويل[1].

وفي الوقت ذاته يرى هذا الرأي أن جريمة تبييض الأموال تكون من الجرائم المستمرة، إذا تمثل السلوك المادي في حيازة الأموال ذات المصدر غير المشروع أو إدارتها أو حفظها أو ضمانها أو استثمارها، ففي هذه الحالة لا يشترط توافر العلم بالمصدر غير المشروع للمال لحظة ارتكاب السلوك المادي وإتمامه جنائيا، وإنما يتوافر العلم بطبيعة المال غير المشروع وفي أية لحظة تالية على ارتكاب هذا السلوك، لكون تلك الجريمة في هذه الحالة من الجرائم المستمرة[2].

[1]- عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المرجع السابق، ص115.

[2]- إبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر دراسة مقارنة، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ص72-73.

وعليه فان التفرقة في هذا الإطار يجب أن تنصب على الأفعال التي يقوم بها الجاني والتي تدخل ضمن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال لتحديد وقت العلم، فأفعال التحويل والنقل تنتهي في فترة زمنية معينة، ومن ثم يجب أن يقترن بها العلم بالمصدر غير المشروع لتلك الأموال، أما الأفعال الأخرى كالحيازة والتمويه فهي تحتمل بطبيعتها الاستمرار، ومن ثم يكتمل البنيان القانوني للجريمة حتى لو طرأ العلم بالمصدر غير المشروع للأموال بعد البدء في أفعال الحيازة أو التمويه.

وبعد العرض السابق يمكن القول في ضوء ما تقدم أن تحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها باستخدام التقنيات الفورية المتطورة، هو أقرب ما يكون إلى الجرائم الوقتية التي يشترط لاكتمال بنيانها القانوني تعاصر النشاط المادي مع العلم بمصدر الأموال غير المشروعة، وعلى العكس من ذلك فان إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها يعد من قبيل الجرائم المستمرة، ويكتسب أي فعل من هذه الأفعال و صف الجريمة متى توافر علم الفاعل بحقيقة المصدر الجرمي لتلك الأموال.

ومما سبق يتضح أن المواجهة الجنائية الفعالة لهذه الجريمة تستلزم من المشرع الدولي قدرا كبيرا من الوضوح والتحديد أثناء تعيين قواعد البنيان القانوني الفعال لجريمة تبييض الأموال، ولا سيما فيما يتعلق باقتضاء العلم بكون الأموال "محل الجريمة" مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون، وأن يشتمل النص التجريمي على كفاية توافر هذا العلم.

- ❖ إثبات توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال: تطبيقا للمبدأ العام المعروف في مختلف قوانين الإجراءات الجنائية وهو مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي[1]، الذي يبرره أن الإثبات في المواد الجنائية يرجع بالدرجة الأولى إلى

[1]- وقد نصت عليه المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، الذي يحكم بما يتم ويدور في جلسة المحكمة، وهذا على خلاف الإثبات في المواد المدنية.

ويتم إثبات الشرط المسبق في جريمة تبييض الأموال عن طريق إثبات مصدره، الذي يكون مصدر واقعة قانونية جنائية يخضع إثباته لمبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

وعليه فان إثبات علم الجاني بعدم مشروعية مصدر الأموال كشرط مسبق في جريمة تبييض الأموال، يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات، ويقع عبء الإثبات على كاهل النيابة العامة بصفتها جهة اتهام، وذلك استنادا إلى مبدأ "الأصل في الإنسان البراءة".

وقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فيينا لعام 1988 الإشارة إلى كيفية استخلاص الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في المادة 1/3 بقولها: "يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب، ليكون ركنا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة".

2-إرادة النتيجة المكونة للركن المادي: تعرف الإرادة على أنها: قوة يستعين بها الإنسان للتأثير على ما يحيط به من أشياء وأشخاص، وهي المحرك لأنواع السلوك ذات طبيعة مادية، تحدث في العالم الخارجي من الآثار المادية ما يشبع به الإنسان حاجاته المتعددة[1].

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص183.

وبذلك تشكل الإرادة العنصر الأهم في القصد الجنائي، لأنه هو الذي يفرق بين الجرائم العمدية وغير العمدية، فيكون الغرض مشروعا ولكن حدث الاعتداء على الحق دون أن تتجه الإرادة نحو تحقيقه[1].

ومن ثم فجريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم العمدية يلزم للعقاب عليها أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك المخالف لنص التشريع، وإحداث النتيجة الإجرامية المترتبة عليه[2].

ومن هنا يمكن القول أن الإرادة التي يعتد بها القانون هي الإرادة الواعية لعواقب الأفعال التي يقوم بها الجاني، أما إذا كان النشاط صادرا عن إرادة غير واعية، كما في حالات صغر السن أو الجنون أو الإكراه، فهذه الإرادة لا يعتد بها، ولا يمكن مساءلة شخص تبعا لذلك عما صدر منه من أفعال عن غير وعي أو إدراك، والمقصود هنا هو اتجاه إرادة الجاني الواعية والحرة إلى إتيان السلوك أو النشاط المكون للركن المادي لجريمة تبييض الأموال، ومن ثم فان انتفاء الإرادة يؤدي إلى استبعاد الوصف القانوني للجريمة، وبالتالي عدم توقيع العقاب على المتهم.

ويشار إلى انه بالرغم من صعوبة استخلاص النية الإجرامية في بعض صور السلوك أو النشاط المكون للركن المادي لجريمة تبييض الأموال، كما في حالات إيداع أو تلقي أو توظيف أو تحويل هذه الأموال، خاصة في ضوء التقنيات العلمية المتطورة التي تتم بها هذه الأنشطة من خلال المؤسسات المالية[3]، فإنه لا يمكن قبول الاحتجاج بالإكراه الأدبي أو

[1]- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1974)، ص284.

[2]- وهو ما نصت عليه المواد: 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، 1/324 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد وكذا المادة الأولى بند(ب) من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002.

[3]- راجع حول ذات المعنى:

الدفع بتعييب الإرادة الناشئ عن ضرورة إطاعة أوامر الرؤساء بما ينفي الركن المعنوي في هذه الجريمة، وذلك متى كانت مظاهر عدم المشروعية واضحة في النشاط المكون لتبييض الأموال، وهو ما يمكن استخلاصه من التعليمات المنظمة للعمل في المصارف، خاصة تلك المتعلقة بتوخي الحذر واليقظة والتأكد من هوية العملاء، والتأكد من مشروعية مصدر الأموال المطلوب إيداعها أو توظيفها أو تحويلها[1]، وهو ما سوف يتم توضيحه في هذه الدراسة في موضعه.

❖ **سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ظاهرة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص141.**

❖ **مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص114.**

[1] **ـ عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المرجع السابق، ص100.**

خلاصـــــة البـــــاب الأول

ليس هناك من شك في أن تبييض الأموال كظاهرة إجرامية مستحدثة أولت ضرورة الإحاطة بها، وذلك من أجل التعرف على الميكانيزم الذي تعمل به هذه الأخيرة، وقد تم ذلك من خلال محاولة إلقاء الضوء على مفهوم هذه الجريمة، قصد معرفة حقيقة المقصود بمصطلح "تبييض الأموال" على عدة مستويات، وقد أفضى ذلك إلى نتيجة مؤداها أن تعدد التعريفات التي أطلقت على هذه الظاهرة، لم يكن بذي أثر على جوهرها الذي لا يزال في تقديرنا موحدا، وهو إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع للأموال المبيضة، والتي تأتت بطبيعة الحال من ارتكاب جرائم وأنشطة إجرامية شديدة الخطورة، تمس المصالح الأساسية للمجتمع، وتتخطى هذه المخاطر حدود الإقليم الواحد فتؤثر على المجتمع الإنساني كله، وما يلاحظ أيضا أن هناك تشابه كبير بين جريمة تبييض الأموال، والجرائم ذات الصلة، وهذا كله مدعاة للتأثير على أساس المتابعة الجزائية.

أضف إلى ذلك تعدد مراحل عمليات تبييض الأموال (إيداع أو توظيف، تمويه أو تعتيم، دمج أو تكامل)، وكذلك تعدد أساليبها التي تفضي إلى تسهيل تبييض الأموال عبر المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، وفي ظل المجالات الاقتصادية، بالإضافة إلى الاستغلال الأمثل بواسطة مبيضي هذه الأموال لكافة التقنيات الحديثة، من أجل ارتكاب المزيد من الجرائم في المجتمع بطرق وأساليب جد متطورة، ومن مظاهر هذا التطور النفاذ إلى النظم البنكية، وأسواق رأس المال، ونشاطات التأمين المتعددة، مرورا بصالات ألعاب القمار وتجارة الذهب، وانتهاء بتبييض الأموال الكترونيا عبر شبكة الانترنت، وغيرها من الوسائل والأساليب المستحدثة.

كما أن التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال يعد معوقا من معوقات المواجهة لهذه الجريمة، إضافة لكل هذا صعوبة استخلاص النية الإجرامية في بعض صور السلوك أو النشاط المكون للركن المادي لجريمة تبييض الأموال، كما رأينا سابقا.

وتفريعا على ما تقدم فان عمليات تبييض الأموال تتوغل في المجالات الحياتية في المجتمع بشكل كبير، سواء في المجال الاقتصادي أو المالي أو المصرفي أو الاجتماعي أو الدولي، مساهما في تحقيقا ذلك مجموع الخصائص والمميزات التي تتصف بها هذه الجريمة دونا عن غيرها من الجرائم المالية الأخرى.

الباب الثاني

إسناد المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ودوره في مواجهتها

تمهيد وتقسيم

لا اختلاف بين اثنين أنه أصبح من المسلمات في نظر القانون العام الحديث أن يعترف بالشخصية القانونية لكل إنسان حي مدرك راشد، مع كل ما يترتب على ذلك من آثار ونتائج، و لكن ولاعتبارات عديدة دعت إلى الاعتراف بهذه الشخصية القانونية لغير الأشخاص الطبيعيين، وذلك إما لمجموعة من الأفراد أو لمجموعة من المصالح والأموال، و من هنا جاءت فكرة الشخصية المعنوية أو الاعتبارية، حيث تجسدت صورة هذه الشخصية غير المرئية بداية في الدولة، و ذلك عن طريق تشخيص السلطة على هيئة حاكم أو أمير أو رئيس يتقمص شخصية الدولة و يجسدها، لتبرز بعد ذلك شخصيات أخرى ظهرت في صورة مؤسسات دينية أو منظمات إقليمية أو هيئات اقتصادية و اجتماعية تناهض سلطة الدولة أو تسعى إلى مشاركتها في بعض الجوانب، ليرتفع عددها تدريجيا في العصر الحديث الذي عرف تزايدا مدهشا في نشاط الأشخاص المعنويين و حجم المشاريع الكبرى والضخمة.

ولقد نال الشخص المعنوي أهمية قصوى في العصر الحديث نتيجة للتطورات التي ساق إليها التقدم العلمي و التقني و التوسع الصناعي و التجاري، حيث احتاج العمل تجميع رؤوس أموال ضخمة لدفعها نحو الإنتاج، و هو ما كان يقتضي تحفيز المالكين

وتشجيعهم للاشتراك و المساهمة فيه، مما حتم عليهم ضم نشاطهم إلى نشاط غيرهم، وهذا عن طريق قيام تجمعات فردية أو مالية تضطلع بأعباء و مهام كبيرة بما تملكه من وسائل وإمكانيات هائلة، لتحقيق الاستمرارية والتوسع المطلوبين اللذين يعجز الشخص الطبيعي بمفرده عن تحقيقها لمحدودية إمكانياته.

وإذا كان محل المساءلة الجزائية قديما هو الإنسان، فان قيام مثل هذه الأشخاص المعنوية من شركات و مؤسسات و جمعيات إلى جانب هذا الأخير، لتحقيق ما يعجز عنه بمفرده خدمة له و لغيره، جعلها ذات كيان متميز و مستقل تماما عن كيان الأفراد الذي تتكون منه، وهذا أدى إلى ظهور مسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وبالتبعية للبنك باعتباره كذلك، و هو ما قابلته بعض التيارت الفقهية و التشريعات بالإنكار وبالمقابل هناك من الفقهاء و التشريعات يدعون إلى ضرورة تمديد أحكام المسؤولية الجزائية المطبقة على الشخص الطبيعي إلى نظيره المعنوي، وخاصة بتزايد وتفاقم جريمة تبييض الأموال ، الأمر الذي أدى إلى قيام جدل فقهي و تشريعي حول هذه الفكرة بين معارض ومنكر لها، وهذا ما سوف نتعرض إليه من خلال موقف الفقه وموقف التشريعات من فكرة هذه المسؤولية (الفصل الأول).

وهذا كله راجع للدور الفعال الذي يلعبه البنك – باعتباره شخصا معنويا – في مواجهة تبييض الأموال وفي المقابل وبالتوازي، الدور الخطير الذي يمثله في تهسيل ارتكاب هاته الجريمة، ولم يتوقف عند هذا الحد بل تثبت تورطه في العديد من المرات في جريمة تبييض الأموال مما جعل التيار المنادي بإقرار هذا النوع من المسؤولية يصر على ذلك ومنادي ومقر بدور البنك في مواجهة جريمة تبييض الأموال، وفي نفس الوقت أقر عقوبات تمس

البـاب الثانـي إسنـاد المسؤوليـة الجزائيـة للبنك عن جريمـة تبييض الأموال ودوره في مواجهتـها

الشخص المعنوي – البنك – عند تورطه في جريمة تبييض الأموال، إلا أنه وبالرغم من ذلك فإن هناك معوقات تحول دون تحقيق البنك للدور المنوط به (الفصل الثاني).

الباب الثاني إسناد المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ودوره في مواجهتها

الفصل الأول: إسناد المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال

ليست فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وليدة العصر الحديث، إنما هي فكرة قديمة يرجعها بعض الشراح إلى القانون الروماني و إلى المذاهب الفكرية في العصر الوسيط و إلى القانون الكنسي، وقد اعترف القانون الروماني بالشخصية المعنوية للدولة و المدن و لكثير من الجمعيات، و كان يسلط العقوبات على التجمعات أو ما يعرف بالأشخاص المعنوية، وبعد انتشار المسيحية، تم الاعتراف بهذه الشخصية للعديد من المؤسسات كالمستشفيات و الملاجئ.

هذا وقد أقر القانون الفرنسي القديم بهذه المسؤولية من خلال العقوبة التي وقعها برلمان باريس على مدينة تولوز عام 1331، بحرمانها من الحق في الوجود و مصادرة ذمتها المالية، بسبب تنفيذ حكم إعدام على طالب بكلية الحقوق، ضرب قاضيا، و لم يقع إرجاء النظر في التنفيذ، رغم طعنه في الحكم.

و ظهرت و تأكدت فكرة الشخص المعنوي في المجتمع من خلال دوره في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية، فكلما كان ذلك الدور هاما و كبيرا، كلما كان نطاق المسؤولية الجزائية هاما و كبيرا فالعلاقة بين نطاق المسؤولية ونطاق النشاط هي التي تقدم لنا تفسيرا عن تطور مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بين الماضي و الحاضر.

البـاب الثانـي إسناد المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ودوره في مواجهتها

وكان القانون المدني هو المبادر في اعتبار الأشخاص المعنوية مستقلة عن أعضائها. ثم طرح السؤال عن إمكانية سحب أحكام القانون الجزائي على الأشخاص المعنوية و اعتبارها مسؤولية من هذه الناحية فتضاربت الآراء الفقهية حول هذه المسؤولية ونتج عن ذلك انقسام الفقه إلى اتجاهين، منكرين ومؤيدين (المبحث الأول).

كما تباينت التشريعات المقارنة في مواقفها إزاء الاعتراف بهذه المسؤولية، فهناك من اعترف بها كمبدأ عام و هناك من حصرها في نطاق ضيق كل حسب السياسة الجنائية المرغوب تحقيقها(المبحث الثاني).

المبحث الأول: موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للبنك

بداية يجب الإشارة إلى أننا نتحدث على الشخص المعنوي وبالتبعية عن البنك باعتباره كذلك. ولكون أن مبدأ مساءلة الشخص المعنوي مدنيا أو إداريا أضحى من المسلم به من الناحية الفقهية و القانونية و العملية، إلا أن تقرير هذا المبدأ جزائيا كان ولا زال لحد الآن محل جدل فقهي[1].

إذ أن فقهاء القانون الجنائي لم يجمعوا على رأي واحد حول هذا المبدأ بالنسبة للشخص المعنوي – ومن بينهم البنك باعتباره شخصا معنويا – ، فهناك منهم من ينكر بشدة إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ، كون المسؤولية الجزائية تسند للشخص الطبيعي المرتكب للجريمة، و هذا الرأي يمثل اتجاه الفقه التقليدي.

[1]- خلفي عبد الرحمان، (المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، نشرة المحامي، 2006، العدد 4، ص 1.

الباب الثاني إسناد المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ودوره في مواجهتها

بعد أن أصبح الاقتصاد يرتكز على تجمع الأفراد و الثروات في شكل شركات و مؤسسات، مما أدى إلى تعاظم دور الأشخاص المعنوية في هذا المجال و ظهور العديد من الجرائم – من بينها جريمة تبييض الأموال – المتخذة من الشخص المعنوي وسيلة لتحقيق مآربها والتي أضرت بمصالح المجتمع[1]، تفوق في خطورتها تلك الأضرار الناجمة عن جرائم الأشخاص الطبيعية، دق الفقه الحديث ناقوس الخطر، مما يستوجب ضرورة إقرار هذا النوع من المسؤولية في عالم القانون الجنائي.

وتمخض هذا عن انقسام الفقه إلى منكر لإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ومن بينه البنك (المطلب الأول) . وإلى معترف بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاتجاه المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

ساد هذا الاتجاه في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ورؤيتهم في ذلك الشخص المعنوي ليس أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية و لا يمكن توقيع العقوبات عليه[2]. كونه مسؤول مسؤولية مدنية وإدارية فقط أي على يرتكبه ممثلوه من أفعال ضارة[3]، على أساس أن هذه المسؤولية تقع على مال الشخص المعنوي ولا تنطوي على تعارض مع قواعد المسؤولية المدنية[4].

[1]- أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دون دار نشر، 2008، ص 416.

[2]- محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2005، ص23.

[3]- إدوار غالي الذهبي ،مجموعات بحوث قانونية ،الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية ، 1978، ص7.

[4]- إبراهيم علي صالح ،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار المعارف، 1980، ص 100.

وهو ما أكدته العديد من الأحكام القضائية[1] لمحكمة النقض الفرنسية طبقا لقاعدة كان معمولا بها بكثرة أن «الغرامة عقوبة وكل عقوبة شخصية إلا في حالات استثنائية منصوص عليها قانونا، بالتالي لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، الذي لا يمكن أن يساءل إلا مدنيا»[2]

و حتى و إن ارتكبت هذه الجرائم لحساب الشخص الطبيعي و لمصلحته لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عنها وإن ارتكبها ممثلوه من الأشخاص الطبيعيين ، بل أن هم المسؤولون شخصيا عن هذه الجرائم، و كأنهم ارتكبوها لحسابهم و لمصلحتهم الخاصة[3] ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى مجموعة من الحجج و البراهين في إنكارهم للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لعدة اعتبارات تتمثل في:

الفرع الأول: الطبيعة الافتراضية أو المجازية للشخص المعنوي

يرى الفقه المعارض لمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا أن طبيعة هذا الأخير و صفته الوهمية تقفان عقبة قانونية في سبيل تقرير هذا النوع من المسؤولية[4]، فهؤلاء الأشخاص ليسوا في الحقيقة سوى كائنات مصطنعة ابتدعها الفقه و بررتها ضرورات الحياة الاجتماعية

[1] - DESPORTES (Fréderic) et LE GUNEHEC (Francis), Responsabilité pénale des personnes morales, champ d'application conditions de la responsabilité, éditions techniques, juris-classeur, Paris, 1994, P. 4.

[2] - « L'amende est une peine et toute peine est personnelle sauf les exceptions spécialement prévues par la loi ; elle ne peut donc être prononcée contre un être moral, lequel ne peut encourir qu'une responsabilité civile ».

[3]- جمال محمود الحموي و أحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار وائل للنشر، 2004، ص 68.

4- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية و الجزاء، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 30.

و السياسية و الاقتصادية، و حتى يتسنى لهذه الكائنات الظهور و البقاء في عالم الوجود وجب أن يكفل لها حق التمثيل و التملك و التعاقد والتقاضي، و لهذا السبب أعترف لها بالشخصية القانونية أسوة بالأشخاص الطبيعيين، إلا أنها ليست في الواقع أشخاصا حقيقيين، إذ ليس لها حياة عضوية أو نفسية خاصة، و إنما مجرد وسائل و أدوات يستخدمها الأفراد في تحقيق إرادتهم، و بالتالي فعوامل المسؤولية بمعناها الحقيقي و شروط إسنادها لا يمكن أن تتوافر في مواجهة هذه الهيئات، ما يجعلها تبنى على فكرة المسؤولية المادية[1] دون المسؤولية الجنائية التي لا يمتد هذا الافتراض إلى نطاقها لأن القانون الجنائي لا يقوم إلا على الحقيقة[2].

فالشخص المعنوي افتراض قانوني محض و بنيان مجازي خيالي ليس له وجود مادي[3]، اقتضته الضرورة من أجل تحقيق مصالح معينة و لا يستطيع القيام بأي نشاط ايجابي بنفسه و لكن بواسطة من يمثله[4]، و لذلك فانه يستحيل أن يرتكب الأفعال التي تشكل الكيان المادي للجريمة، لاسيما تلك الجرائم التي لا يتصور بموجب طبيعتها الذاتية أن ترتكب بواسطة شخص معنوي[5]، مثل الاغتصاب و الزنا و شهادة الزور والإهمال العائلي[6].

1- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الثانية، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 74.

2- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام الجريمة، الطبعة الثانية، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص 140.

3- ما دفع الفقيه "دوجي" "Duguit " إلى وصف الشخص المعنوي بأنه " شبح و ضرب من الخيال"، عكس الشخص الطبيعي المكون من لحم ودم.

4- سليم درابلة العمري، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، (بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية)، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2003-2004)، ص 117.

5- جبالي واعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، الطبعة الثانية، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 78.

6- مصعب الهادي بابكر، ترجمة، هنري رياض، الأسباب المانعة من المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة، دون طبعة، بيروت، لبنان، دار و مكتبة الهلال، 1988، ص 30.

وهو ما يستوجب لكي توضع هذه المسؤولية موضع التطبيق، تحديد و حصر قائمة الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي[1]، فهو ليس بإنسان له إرادة ذاتية يمكن أن يعبر بها عن نفسه و إنما إرادته مستعارة من إرادة الشخص الآدمي الذي يمثله،وعليه فان ما يقع من جرائم يرجع إلى إرادة ممثليه و القائمين بالأمر و النهي فيه[2]، لأنه عدم لا وجود له في الحقيقة ومن ثم لا يستطيع إتيان العمل المادي للجريمة.

كما لا يستطيع الشخص المعنوي تحقيق الركن المعنوي للجريمة، إذ لا يمكن قانونا نسبة خطأ لشخص معنوي ليس له وجود حقيقي و لا إرادة خاصة به، لأن المسؤولية الجنائية تفترض خطأ شخصيا على عاتق مرتكبها، ما جعل مساءلة الشخص المعنوي جنائيا بمثابة حيلة محبوكة أملاها الواقع العملي، و عليه فإذا ارتكب تابعه جريمة واضطر القانون إلى مساءلته فان مسؤوليته تقام على أساس أخطائه غير المباشرة لعدم الرقابة على تابعه أو لاستخدام وسائله في ارتكاب الجريمة، كتعيين طبيب مشهور بالإدمان و عدم الممارسة

الفرع الثاني: افتقار الشخص المعنوي للإرادة و التمييز

يرى الفقهاء المنكرين لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا أن هذا الأخير عاطل عن مكنة «القدرة المريدة» أو «القدرة على الإرادة» «Le pouvoir de vouloir» وبالتالي الإدراك والتمييز الواجب توافرهما لدى من يسأل جنائيا باعتبارهما الأساس الذي تقوم عليه الأهلية الجنائية[3]، وبالتالي فالشخص المعنوي تنقصه الإرادة و التمييز فلا يمكنه

1- أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن، الجزء الأول، دون طبعة، الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2000، ص 560.

2- ادوار غالي الذهبي، دراسات في القانون المقارن، دون طبعة، دون مكان نشر، دون سنة نشر، مكتبة غريب، ص 09.

3- إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 32.

الباب الثاني إسناد المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ودوره في مواجهتها

ارتكاب الجريمة و لا يمكن نسبة الخطأ إليه إذ لا خطأ دون إرادة آثمة[1] مما يجعله غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية و بالتالي استحالة نسبة الجريمة إليه لا بركنها المادي و لا بركنها المعنوي[2].

فمن غير المتصور –تبعا لذلك– قيام الشخص المعنوي بالعناصر المؤلفة للركن المادي للجريمة، كما أنه من غير المتصور وجود الركن المعنوي عند من لا يملك الإرادة و الأهلية، و بالنتيجة فمن المستحيل إسناد الجريمة إلى أي شخصية معنوية، و هو ما يعني أن جريمة الشخص المعنوي ليست شيئا آخر سوى جريمة الأشخاص الأحياء المكونين أو الممثلين له، و توقيع عقوبة على شخص معنوي هو في الواقع توقيع عقوبة على أفراده، و هو ما يفيد أن مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا ما هي إلا خيال يوجد تحته أشخاص حقيقيون يقع عليهم أثر العقوبة[3].

وخلاصة القول أن الفقهاء المعارضون لمساءلة الشخص المعنوي جنائيا، ترى أن نصوص قانون العقوبات لا تخاطب إلا الأشخاص الطبيعيين لأنهم وحدهم المتمتعون

1- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 260.

2- مصعب الهادي بابكر ترجمة هنري رياض، المرجع السابق، ص 30.

3- عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، دون طبعة، بيروت، لبنان، دون دار نشر، 1941. ص 386.

ويضيف الأستاذ "Battaglini" أن" الجريمة لا يمكن تصور إسنادها إلا إلى الإنسان، لعدم تصور الإنابة في الجريمة، إذ أن الأصيل يفتقر إلى الإرادة و الإدراك في هذه الحالة"، و يرى الأستاذ "Waline" أن "الإنسان وحده صاحب الإرادة"، كما يقول الأستاذ " فيلمور" أن " قانون العقوبات يخاطب الأشخاص الطبيعيين، أي كائنات مفكرة و حساسة و لها إرادة، أما الشخص المعنوي فليس له في الحقيقة هذه الخصائص، فوجود إرادة فردية أمر لا غنى عنه لتطبيق قانون العقوبات، أما الإرادة التي يعبر عنها بواسطة التمثيل فلا تفي بهذا الشرط". راجع في ذلك:

- **عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 73.**
- **أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2005، ص 36.**

بالإرادة والإدراك، و لا يمكن إسناد خطأ للشخص المعنوي الذي ليس له وجود حقيقي ولا إرادة خاصة به، لكون المسؤولية الجنائية تفترض إمكانية إسناد الخطأ في مواجهة مرتكب الجريمة، و هو ما لا يتحقق بالنسبة للشخص المعنوي.

الفرع الثالث: تناقض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع مبدأ التخصص

أثارت المبالغة في الدعوة إلى الأخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي شكوك المعارضين حول صحة تطبيق قاعدة الإسناد المادي للجرائم بالنسبة لهذا الأخير، على اعتبار أن الشخص المعنوي محدود بدائرة العمل المبينة في وثيقة إنشائه، فإذا خرج عنها فقد كف عن الوجود[1]، لأن أهليته القانونية ومن ثم مسؤوليته الجنائية تتحدد بالأنشطة التي تستهدف تحقيق أغراضه المشروعة[2]، ومن غير المستساغ والمنطق أن يكون ارتكاب الجرائم من ضمن الأغراض التي يهدف إليها الشخص المعنوي[3].

وعليه فان اللحظة التي يتجه فيها هذا الأخير إلى ارتكاب الجريمة، يسقط فيها الاعتراف به كشخص معنوي لخروجه عن مبدأ التخصص الذي يحكمه[4]، و لذا تسقط عنه الشخصية القانونية إذا اتجه إلى الجريمة لاتجاهه إلى غير ما رخص له المشرع، ويترتب على ذلك أن الأهلية المعترف بها للشخص المعنوي أهلية ناقصة تقررت في نطاق تخصص محدد قانونا.

1- محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 401.

2- سليم درابلة العمري، المرجع، ص 117.

3- فتوح عبد الله الشاذلي و علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة، المسؤولية و الجزاء، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية، 1997، ص 31.

4- أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن، الجزء الأول، دون طبعة، الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2000، ص 560.

الباب الثاني إسناد المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ودوره في مواجهتها

فالشركات التجارية إنما وجدت لممارسة التجارة بغرض تحقيق الربح، والنقابات المهنية إنما وجدت للدفاع عن مصالح العمال، و الجمعيات الخيرية أنشأت بهدف القيام بمشاريع و أعمال خيرية، و عليه يترتب على الجريمة المرتكبة من قبل الشخص المعنوي خروج هذا الأخير عن مبدأ التخصص و عن الأهداف التي أنشئ لأجلها، و بهذا فهو لا يتمتع بالشخصية القانونية أو المعنوية عند ارتكابه لها، لما يترتب على ذلك من تناقض بين هذا المبدأ «التخصص» و بين إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي للجرائم و مساءلته جنائيا عنها[1].

الفرع الرابع: تعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة

يؤدي الأخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إلى المساس بأهم مبادئ وضمانات القانون الجنائي وهو شخصية العقوبة[2]، الذي يقضي أن تصيب العقوبة الشخص الذي ارتكب الجريمة بالذات و من شارك في ارتكابها دون غيره[3].

وعلى ذلك فان القول بمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا يتعارض مع هذا المبدأ، إذ يترتب عليه أن تطال العقوبة كل الأشخاص المساهمين في إنشائه بالرغم من بعدهم عن الجريمة[4]، و قد يكون من بينهم من لم يشترك إطلاقا في الجريمة بل و ربما تكون هذه

1- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2007، ، ص 88. أنظر أيضا:

- **فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 31.**

2- جبالي واعمر، المرجع السابق، ص 78.

3- فاتن يحيا، (المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية)، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي، 2005، العدد الأول، ص 214.

4- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 260.

الأخيرة قد وقعت دون علمه أو على الرغم منه أو بمعارضته، و بذلك يكون في الأخذ بهذا النوع من المسؤولية معاقبة أشخاص أبرياء لم يقترفوا ما يستأهل العقاب[1]، ذلك أن تحمل الشخص المعنوي العقاب يؤدي في الحقيقة إلى استطالة هذا الأخير لأشخاص عن أفعال اقترفها آخرون، و هو ما يعني أن الأشخاص الطبيعيين المكونين للشخص المعنوي يساءلون في الواقع عن فعل الغير و عمل الآخرين، مع أنهم لا شأن لهم بهذا الخطأ[2].

وفضلا عما تقدم، فان إقرار هذه المسؤولية يؤدي إلى ازدواج العقاب، لأن معاقبة ممثل الشخص المعنوي بصفته ممثلا له لا يمنع من معاقبته عن فعله هو بصفته الشخصية، مما يترتب عليه تحمل العقاب مرتين عن فعل واحد[3].

ويلحق بهذه الاعتراضات أيضا ما يترتب على الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من ازدواج المسؤولية، فالشخص الطبيعي يسأل عن الجريمة التي ارتكبها باسم و لحساب الشخص المعنوي، لتقرر المسؤولية بعد ذلك في مواجهة الشخص المعنوي عن الجريمة ذاتها بوصفه له كيان مستقل و خاص يميزه عن الشخص الطبيعي، مما يدفع إلى التساؤل عن كيفية إسناد جريمة واحدة إلى شخصين يتميز ويختلف كل منهما عن الآخر[4].

فالشخص الطبيعي يسأل عن ارتكابه الفعل الإجرامي باسم الشخص المعنوي ولحسابه باعتباره آدميا كما لو ارتكبها باسمه و لحسابه الخاص، فإذا قلنا بعد ذلك أن

1- ادوار غالي الذهبي، دراسات في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 10. أنظر أيضا:
- **محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، 402.**

2- إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 33. راجع أيضا:
- **سليم درابلة العمري، المرجع السابق، ص 117.**

3- سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2003-2004، ص 433.

4- سليم صمودي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دون طبعة، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص 09.

الشخص المعنوي يسأل عن هذه الجريمة باعتبار أن ممثله مجرد أداة تعبر عن إرادته الإجرامية، فان ذلك يناقض مبادئ القانون، ذلك أن القول الأول يفترض الاعتراف لممثل الشخص المعنوي بشخصيته القانونية المستقلة و مسؤوليته الخاصة، في حين ينكر القول الثاني عليه ذلك و لا يرى فيه غير مجرد أداة تعبير، وإن كان متعينا الاعتراف بمسؤولية الشخص المعنوي عن جريمته فانه من غير المعقول في المنطق القانوني أن تقرر في الوقت نفسه مسؤولية الشخص الطبيعي عن هذه الجريمة، إذ كيف ينسب الفعل الواحد لشخصين متميزين باعتبار أن كلا منهما قد ارتكبه وحده.

كما يدفع هذا الإشكال إلى التساؤل عن كيفية ممارسة الدعوى العمومية الناشئة عن هذه الجريمة، فهل تمارس ضد الشخص المعنوي بمعزل عن الشخص الطبيعي الذي يمثله؟ أم أنها تمارس ضد الشخص الطبيعي لتصل إلى الشخص المعنوي؟.

وإن كان يسهل الإجابة بأن الدعوى العمومية يجب أن تنطلق ابتداء من متابعة الشخص الطبيعي الذي ينتمي إلى الشخص المعنوي لأنه يحقق الربط بين الاثنين، ويسمح بإسناد عمل الثاني للأول، فانه يصعب تحديد العلاقة التي يجب أن تربط بين الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي لكي يصح إسناد الفعل المجرم إلى الشخص المعنوي[1]، حيث يرى البعض أنه من الأصوب أن يطلق على هذه الحالة «المسؤولية الجنائية لأعضاء الشخص المعنوي»، و بذلك يتم إزالة أي لبس أو غموض حول مضمونها، عكس التسمية

1- أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص 560-561.

و في هذه الصعوبة ما يدعو إلى التفكير في الفرضيتين اللتين حددهما " قارو" في متابعة الجرائم التي يرتكبها الأشخاص المنتمين للهيئة المعنوية، و التي مفادها أنه إما أن يكون كل الأشخاص المكونين للشخص المعنوي قد تورطوا في ارتكاب الجريمة، و في هذه الحالة يجب مساءلتهم جميعا حسب أهمية دور كل منهم، و إما أن يكون البعض منهم فقط قد ارتكب الجريمة، و في هذه الحالة يساءلون وحدهم بصفة فردية و دون إقحام الهيئة المعنوية.

الشائعة «المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي»، لما تسببه من لبس وغموض دفعا البعض إلى تصور ارتكاب الشخص المعنوي للجريمة و بأنه هو وحده المعاقب جنائيا[1].

الفرع الخامس: عدم قابلية تطبيق العقوبات الجزائية على الشخص المعنوي

تقوم هذه الحجة في رفض المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على أساس أن هذا النوع من المسؤولية حين يثور تجاه شخص ما، فمن البديهي و الضروري إمكانية تطبيق العقوبات الجنائية عليه، و هو ما لا يتحقق إذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي[2]، ذلك أن المتصفح للعقوبات المقررة في المجال الجنائي يجد أن بعضها لا يمكن توقيعها عليه[3]، كالعقوبات السالبة للحياة مثل عقوبة الإعدام و العقوبات السالبة للحرية مثل عقوبة الحبس أو السجن، إذ من غير المتصور إنزال تلك العقوبات بالشخص المعنوي فليس له الرأس التي تشنق أو الجسم الذي يسجن[4]، مما يجعل هذه العقوبات متعذرة التطبيق.

ونتيجة لذلك فلا يمكن إيقاع إلا العقوبات المالية على الشخص المعنوي، و حتى بالنسبة لهذه الأخيرة فإنها قد تكون متعذرة التنفيذ أحيانا[5]، و في هذا الإطار تقرر بعض التشريعات المقارنة في حال الامتناع عن دفع الغرامة المالية جواز تطبيق الإكراه البدني

1- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 387.

2- سليم درابلة العمري، المرجع السابق، ص 117.

3- حسينة شرون و عبد الحليم بن مشري، (المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري)، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2005، العدد الثاني، ص 14. أنظر أيضا:

- **المسؤولية الجنائية في جانب الشخصية المعنوية، بحث منشور على موقع الانترنت:**
  - **http://www.arablawinfo.com.**

4- ادوار غالي الذهبي، دراسات في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 10. أنظر أيضا:

- **أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص78.**

5- مصعب الهادي بابكر ترجمة هنري رياض، المرجع السابق، ص 30. راجع أيضا:

- **جبالي واعمر، المرجع السابق، ص 78.**

على المحكوم عليه، و هذا الإجراء لا يمكن اتخاذه ضد الشخص المعنوي[1]، إضافة إلى أن هذه العقوبة يجب إيقاعها على الشخص المعنوي بصفة شخصية و فردية، مما يجعل من غير الممكن تطبيقها عليه، فلا يمكنه تحملها بشكل شخصي و فردي[2].

الفرع السادس: عدم تحقيق معاقبة الشخص المعنوي أهداف السياسة العقابية

يرى أنصار هذا الاتجاه من الفقهاء أنه لا يتصور تحقيق أغراض العقوبة إلا بالنسبة للشخص الطبيعي، و أنها عديمة الجدوى بالنسبة للشخص المعنوي[3]، لكونها لا تحقق أهم أغراضها المتمثلة في تقويم المحكوم عليه وإصلاحه وتأهيله اجتماعيا وإعادة إدماجه في وسط الحياة الاجتماعية، على اعتبار أن تلك الأغراض لا تتحقق إلا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يتمتع بالتمييز والإرادة[4].

فالإثم يقتضي أن لا يصيب القانون الجنائي بالعقاب إلا إنسانا حيا، لأن الإثم لوم اجتماعي يتطلب أن يكون الملوم قادرا على الفهم والإدراك لكي يكون قادرا على الإحساس بالعدالة و تحمل العقاب كثقل اجتماعي يضغط على الروح و الجسد[5]، بما يحقق الردع والإصلاح، و هو ما لا يمكن الوصول إليه عن طريق معاقبة الشخص المعنوي، إذ من السخرية القول بأن معاقبة هذا الأخير يؤدي إلى ردعه و تخويفه بحيث يحجم عن ارتكاب جرائم أخرى، أو أن العقوبة تؤدي إلى إصلاحه و تهذيبه و دفعه إلى إتباع الطريق الصحيح

1- إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 107.
2- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 388. أنظر:
- **إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 107.**

3- فتوح عبد الله الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 34.
4- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 433. أنظر أيضا في ذات المعنى:
- **فاتن يحيا، المقال السابق، ص 214.**
- **فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 33-34.**

5- أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص 547.

و المشروع[1]، و لذلك يذهب البعض إلى أن الشخص المعنوي يمكنه ارتكاب الجرائم و لكنه غير أهل لتوقيع العقوبة عليه، شأنه في ذلك شأن عديمي الأهلية الذين لا ينفعهم العقاب[2].

وعلى ذلك فان افتقار الشخص المعنوي لملكتي التمييز والإرادة لا يجعل للعقوبة أثر عليه و لا فائدة منها، سواء في تحقيقها للردع الخاص لمرتكب الجريمة حتى لا يعود إلى جريمته مرة أخرى، أو في تحقيقها للردع العام للمجتمع بأكمله حتى يكون هذا المجرم عبرة لغيره، و بالتالي فمن غير المعقول أن نتحدث عن إصلاحه و تهذيبه أو ردعه و تخويفه.

ولا يمكن القول بأن حل الشخص المعنوي يحقق الردع، لأنه يمكن لأصحابه إعادة إنشاء شخص معنوي آخر، كما أن هذه العقوبة ستكون ضارة في حال تطبيقها بالعاملين لديه، إذ ستعرضهم للبطالة، و هو ما ينافي القواعد الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي والتي لا تسمح بمعاملة الأشخاص المعنوية معاملة الأشخاص المادية[3].

المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يذهب الاتجاه الغالب من الفقه الجنائي في العصر الحديث منذ منصف القرن التاسع عشر إلى الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى جانب مسؤولية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة أثناء ممارسة عمله لدى الشخص المعنوي[4].

1- ادوار غالي الذهبي، دراسات في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 10-11. راجع أيضا:
- **عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 260.**

2- وهو ما أقره المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات ببوخارست الذي سبقت الإشارة إليه.

3- عبد الملك جندي، المرجع السابق، ص 57.

4- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 1997، ص 22.

الباب الثاني إسناد المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ودوره في مواجهتها

كما اعترفت التشريعات الحديثة بعدة حقوق للشخص المعنوي، فأعطت له الحق في ممارسة أنشطة مختلفة سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية، لكنه ملزم أثناء ممارسته لهذه الأنشطة بالتقيد بالقواعد القانونية على اختلاف أنواعها وعدم مخالفتها حتى لا تقوم مسؤوليته وتوقع عليه العقوبة[1].

و كان اتساع دائرة نشاط الأشخاص المعنوية و الدور الهائل و الخطر في الوقت نفسه الذي تلعبه في مجالات مختلفة، السبب في حتمية إخضاعها لأحكام قانون العقوبات و تقرير مسؤوليتها الجزائية أسوة بالأشخاص الطبيعيين[2].

لذلك انطلق الفقه الحديث الذي يقرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من طبيعة الحياة المتطورة، و العلاقات الاقتصادية المتشابكة التي أدت إلى ظهور الأعداد الكبيرة من الأشخاص المعنوية و كبر حجمها وسعة امتدادها الإقليمي و قدراتها الضخمة.

ولقد ركز هذا الاتجاه على استبعاد جميع الحجج التي ساقها الاتجاه التقليدي،على أساس أنها أصبحت قديمة غير متناسبة مع طبيعة الحياة المعاصرة،

وحسب هذا الاتجاه فإنها كثيرة هي الحجج والأسانيد المؤيدة لمساءلة الشخص المعنوي جنائيا، حيث باتت حقيقة هذا الشخص واقعة لا فائدة من إنكارها ولا تحتاج إلى إثبات، فمساءلته حتمية وعقوباته متوافرة، وهو ما قالت به العديد من المؤتمرات الدولية كالمؤتمر الدولي لقانون العقوبات في «بودابست» سنة 1999 الذي أكد على ضرورة إيجاد وسائل أخرى فعالة لمواجهة الجريمة المنظمة المرتكبة عن طريق أشخاص معنوية بجانب العقوبات

[1]- جمال محمود الحموي، أحمد عبد الرحيم عودة، المرجع السابق، ص71.
[2]- إدوار غالي الذهبي ، دراسات في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 19.

المقررة لذلك[1]، مما دفع العديد من التشريعات المقارنة إلى المسارعة نحو تبني هذا الاتجاه الحديث نتيجة لتزايد أعداد الأشخاص المعنوية في الوقت الحاضر واتساع دائرة نشاطها، وسعة امتدادها الإقليمي وقدراتها الضخمة، مما يدفع إلى القول أن «نظام الأشخاص المعنوية لا يمكن بحال من الأحوال أن يستمر بالوضع الذي كان عليه في الماضي، لمجافاته للواقع الملموس حاليا[2]»، الذي تسيطر عليه العولمة و الخوصصة والهيمنة الدولية.

ولذا فقد ركز الفقه المعترف والمؤيد لهذا النوع من المسؤولية على تفنيد الحجج التي ساقها الاتجاه التقليدي، وقد أخذ هذا الاتجاه الحديث أسلوب الرد على حجج الاتجاه التقليدي كطريقة لإثبات المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وذلك بنفي هذه الحجج من جهة وتقرير ما يغايرها من جهة أخرى حيث جاء رده على النحو الآتي:

الفرع الأول: تصور الوجود القانوني و الفعلي للشخص المعنوي

ترجع التشريعات المقارنة التي اعترفت بهذا النوع من المسؤولية في مواجهة الشخص المعنوي سبب ذلك إلى أن هذا الأخير يمثل حقيقة قانونية لا سبيل لإنكارها ولا يمكن تجاهلها[3]، والقول بما يخالف ذلك من أن الشخص المعنوي مجرد افتراض قانوني هو قول مرفوض وغير دقيق، حيث استند القائلون به إلى نظرية الافتراض التي هجرت في القانون المدني والقانون الإداري منذ زمن بعيد[4]، لتحل محلها النظرية التي تقوم على الوجود الحقيقي

1- هدى حامد قشقوش،الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2002، ص 31.

2- أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 40.

3- إبراهيم الشباسي، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دون طبعة ، بيروت، لبنان، 1988، ص 186.

4- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 22.

حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم شهير لها أصدرته في 28 جانفي 1945 بأن "الشخصية المدنية ليست من خلق القانون وإنما هي الأصل لكل جماعة تملك وسيلة التعبير الجماعية عن مصلحتها المشروعة ولذلك فهي جديرة بالحماية القانونية".

للشخص المعنوي الذي يجعله أهلا للتداعي وتحمل المسؤولية عن أفعاله غير المشروعة فله إرادة وتمييز، وله مصالح خاصة به، و ذمة مالية مستقلة، كما أن له شخصية قانونية متميزة عن شخصية من يكونونه أو يمثلونه قانونا[1].

والقول بغير ذلك يخالف مبادئ القانون الجنائي الذي يتعامل مع ما هو حقيقة واقعة ولا يعترف بالمجاز أو الخيال[2]، فالمذهب الراجح الآن هو مذهب الحقيقة الذي ينادي بأن الشخص المعنوي شخص حقيقي له وجود ذاتي مستقل وقيمة اجتماعية في ذاته ولكنه غير مجسم، فهو من قبيل الحقائق المعنوية المجردة لا المادية المجسمة[3]، ما يجعله أهلا للوجود القانوني وبالتالي في مركز يؤهله لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[4]، وعليه فإن ارتكاب الشخص المعنوي فعل غير مشروع يعد حقيقة مؤكدة، وهو ما يتضح جليا في مجال القانون التجاري، أين نجد الشخص المعنوي يرتكب جرائم تزوير العملات والمنافسة غير المشروعة ومخالفة القوانين الاقتصادية وتشريعات العمل[5].

أما القول بأن الشخص المعنوي لا يملك الإرادة، فهو قول يشوبه النقص والقصور، ذلك أن إنكار تمتع الشخص المعنوي بالإرادة المستقلة يترتب عليه نتائج قانونية يستحيل التسليم بها، مفادها عدم مساءلة الشخص المعنوي مدنيا[6]، فحجة أن هذا الأخير معدوم الإرادة تتعارض مع المبدأ المسلم به في القانون الذي يقضي بالاعتراف للشخص المعنوي بأهلية

1- محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص 281-282 .
2- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص23.
3- إدوار غالي الذهبي، دراسات في القانون المقارن المرجع السابق، ص 17– 18.
4- مصعب الهادي بابكر ترجمة هنري رياض، المرجع السابق، ص 30. أنظر أيضا:
- **نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 71.**

5- فاتن يحيا، المقال السابق، ص 214.
6- حسينة شرون و عبد الحليم بن مشري، المقال السابق، ص 14.

الباب الثاني إسناد المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ودوره في مواجهتها

التعاقد والمسؤولية التقصيرية عن أفعاله الضارة[1]، كما تترتب في حقه المسؤولية العقدية و كلاهما يقومان على الإرادة التي لم ينكرها أحد على الشخص المعنوي في مجال المسؤولية المدنية[2]، ممالا يجوز معه الاحتجاج بالتالي بأن الإرادة اللازمة للمساءلة عن الجريمة لا تثبت لغير الإنسان وأنها لذلك لا تتوافر بالنسبة للشخص المعنوي.

ولهذا الأخير إرادة قانونية مستقلة ومتميزة عن إرادة الأفراد المكونين له وتتكون من التقاء هذه الإرادات الفردية جميعها تحت مظلة الشخص المعنوي[3]، فإرادته هي مجموع آراء أعضائه والمساهمين فيه ومظهرها هي الأوامر والتعليمات التي ينفذها القائمون بإدارة أعماله[4]، مما يترتب على ذلك تصور قيام المسؤولية الجنائية و تصور توافر الركن المعنوي المعنوي لدى الشخص المعنوي الذي يتميز بحياته الخاصة المستقلة عن حياة أعضاءه، وبإرادة ونشاط مختلفان عن إرادة ونشاط هؤلاء الأعضاء.

فالشخص المعنوي كائن حقيقي له وسيلة تعبير وإرادة جماعية وقادر على العمل وبالتالي قادر على الخطأ[5]، فهو حقيقة واقعية وقانونية قادر على ارتكاب أفعال غير مشروعة ومجرمة، تماما كما هو قادر على إبرام التصرفات القانونية المعترف بها في القانون المدني[6]، مما يقتضي التسليم وفقا لهذه التشريعات باعتبار الشخص المعنوي «حقيقة فنية

1- سليم درابلة العمري، المرجع السابق، ص 119.

2): فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 35.

3): حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، المقال السابق، ص 14. أنظر أيضا:

- **إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 166.**
- **شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 24.**

4- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 260.

5- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، 2006، ، ص188.

6- فاتن يحيا، المقال السابق، ص 214.

وحقيقة تتعلق بالصياغة»[1]، و هو ما دفع بالكثير إلى الإيمان بأن انحراف الشخص المعنوي حقيقة من حقائق علم الإجرام، لذا فمساءلته جنائيا تلقى تأييدا في علم الإجرام والسياسة الجنائية والقانون المقارن باعتبارها حقيقة قانونية جنائية.

الفرع الثاني: إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي جرائم تتفق وطبيعته القانونية

إن القول بأن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا يتنافى مع مبدأ التخصص، الذي يحدد الوجود القانوني للشخص المعنوي ويحصره في الغرض الذي أنشأ من أجله، هو قول تعوزه الدقة وفيه الكثير من الإفراط والتفريط كما أنه غير صحيح وغير سديد.

فغاية الشخص الطبيعي ليست ارتكاب الجرائم وليس ذلك سبب وجوده، إذ الجريمة بالنسبة له خروج عن السلوك المألوف للإنسان العادي[2]، ومع ذلك فلم يقل أحد بعدم مساءلته عما يرتكبه من جرائم لكون ارتكابها يتجاوز الغاية من حياته[3]، والأمر ذاته يطبق على الشخص المعنوي، فإنشاءه لتحقيق هدف معين أو غاية معينة، لا يعني بأي حال من الأحوال أنه غير قادر على ارتكاب الجرائم، ومن المعروف أن الشخص المعنوي «يكافأ على أعماله الجيدة فمن العدالة إذن أن يحاسب على أعماله السيئة التي يقترفها»[4]، كما في في حالة المصنع المتخصص في إنتاج الجلود الذي يحدث نتيجة نشاطاته أضرارا بيئية فادحة و يتسبب في تلوث المياه الصالحة للشرب، بسبب عدم قيامه بالعمل الذي خصص له

1- إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 109.
2- ادوار غالي الذهبي، دراسات في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 19.
3- إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 113. أنظر أيضا:
- **أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص 560.**

4- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 261.

بالشكل الصحيح[1]، وهو ما يؤكد عدم وجود تعارض بين مبدأ التخصص وبين إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي للجرائم.

كما يؤدي اعتماد مبدأ التخصص كحجة لعدم مساءلة الشخص المعنوي جنائيا إلى عدم مساءلته مدنيا أيضا عن الأفعال الضارة[2]، بدعوى أنه لم ينشأ لتحقيق هذا الغرض، ويترتب على ذلك نتيجة شاذة مفادها إطلاق يد الشخص المعنوي في إصابة الغير بأضرار[(3)] دون أن يكون مسؤولا عن التعويض عنها فهو لم يوجد لذلك[(4)]، كما تؤدي مسايرة هذا المنطق إلى القول بعدم أهلية الشخص المعنوي لأن يعقد عقدا أو تصرفا يؤدي إلى خسارته، فغرضه بالتأكيد الربح لا الخسارة[5].

ونتيجة لما سبق ذكره، فإنه لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يترتب على تجاوز الشخص المعنوي لنطاق اختصاصه، أو انحرافه عن الغرض الذي أنشئ من أجله زوال وجوده القانوني، ذلك أن مبدأ التخصص لا علاقة له بالوجود القانوني للشخص المعنوي ولا بقدرته على ارتكاب الجرائم، وإنما ينحصر دوره في تقييد نشاط الشخص المعنوي وحصره في إطار ما يحقق الغرض من إنشاءه والحيلولة دون انحرافه عن الهدف الذي أنشأ من أجله، ولا شأن له إطلاقا بقدرة الشخص المعنوي على إتيان أفعال معينة، «فشتان بين إجازة العمل والقدرة عليه»[6].

1- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 393.
2- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 36.
3- سليم درابلة العمري، المرجع السابق، ص 119.
4- ادوار غالي الذهبي، دراسات في القانون المقارن المرجع السابق، ص 19. راجع أيضا:
- **محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص 282.**
- **حسينة شرون و عبد الحليم بن مشري، المقال السابق، ص 15.**

5- أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 53.
6- ادوار غالي الذهبي، دراسات في القانون المقارن المرجع السابق، ص 19.

البـاب الثانـي إسنـاد المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ودوره في مواجهتها

ضف إلى ذلك فإن «مبدأ التخصص» وتحديد نشاط الشخص المعنوي لا يعدو أن يكون قاعدة إدارية بسيطة تهدف إلى حسن سير النظام الإداري ولا تشكل أي مساس بالمسؤولية الجنائية، حيث تجد مجال تطبيقها في القانون الإداري فقط وليس قانون العقوبات[1]، فإذا تجاوز الشخص المعنوي حدود هذا النشاط ولجأ إلى وسائل غير مشروعة لتحقيق أغراضه، تحققت مسؤوليته عن ذلك سواء المدنية أو الجنائية[2]، ذلك أن الشخص المعنوي وإن لم ينشأ لارتكاب الجرائم إلا أنه ليس هناك ما يحول دون ارتكاب الجريمة أثناء تحقيق أغراضه، وبل والأكثر من ذلك فقد يتصور استغلال الشخص المعنوي ليتخصص في ارتكاب الجرائم، كأن تلجأ شركة وهي في صدد تحقيق غاياتها إلى القيام بعمليات تهريب أو مضاربات غير مشروعة أو تبييض الأموال.

كما قد يلجأ الأفراد إلى تكوين شركة أو جمعية لارتكاب الجرائم تحت ستارها[3]، مما يفتح باب الخطر الذي يهدد أمن ومصالح المجتمع على مصراعيه، وهو ما يقتضي وفق هذه التشريعات تقرير إسناد هذه الأفعال الإجرامية إلى الشخص المعنوي دون أن يجافي هذا الإسناد قاعدة التخصص المتعلقة بهذا الشخص، لاسيما في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية ذات الأهمية البالغة في الوقت الحاضر، إذ لا تحقق العقوبة عن مثل هذه الجرائم أغراضها وفعاليتها إلا إذا تحملها الشخص المعنوي، و في هذا المجال تجمع كافة التشريعات الاقتصادية والمالية المقارنة على تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في شأن الجرائم الاقتصادية والمالية وفي مقدمتها تبييض الأموال.

1- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 435.
2- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 36.
3- أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 54.

الفرع الثالث: عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية مع قاعدة شخصية العقوبة

إن القول بتعارض المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة مردود عليه، ذلك أن الإخلال بهذا المبدأ لن يكون إلا إذا فرضت العقوبة على غير المسؤول عن الجريمة، أما عندما توقع على المسؤول عنها و المساهم في ارتكابها ثم يمتد أثرها إلى من يرتبطون به بروابط معينة فان ذلك لا يمس بشخصية العقوبة، على اعتبار أن لكل عقوبة آثار مباشرة تنصب على الفاعل نفسه، و آثار غير مباشرة تنصب على عائلته وعلى المحيطين به، فالحكم بعقوبة سالبة للحرية أو بالغرامة على رب العائلة يؤثر لا محالة على أفراد عائلته بطريقة غير مباشرة من الناحيتين المادية و المعنوية.

والوضع ذاته في العقوبات التي يتم توقيعها على الشخص المعنوي، والتي تصيب أعضاءه المكونين له بآثار غير مباشرة من طردهم من المؤسسة في حالة الحل، أو إنقاص رواتبهم و الاستغناء عن بعضهم في حالة فرض غرامات كبيرة على الشخص المعنوي[1].

ولا يمكن القول في هذه الحالات أن العقوبة أصابت أشخاصا بعيدين كل البعد عن الجريمة مما يخرق مبدأ شخصية العقوبة، لأن ذلك ينطوي على خلط بين العقوبة ذاتها و بين ما يمكن أن يترتب عليها من آثار واقعية غير مباشرة و غير مقصودة، تتعدى الشخص المعنوي بحكم الضرورة إلى غيره، دون أن يشكل ذلك بأي حال من الأحوال مساس بمبدأ شخصية العقوبة[2]، بل إن هناك جانبا[3] ذهب أبعد من ذلك عندما أكد أن عدم مساءلة

1- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 392. أنظر أيضا:
- **حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، المقال السابق، ص 15.**

2- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 26-27. راجع في ذات المعنى:
- **سليم درابلة العمري، المرجع السابق، ص 120.**

3- إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 116-117. أنظر أيضا:
- **أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 392.**

الشخص المعنوي جنائيا هو الذي يشكل خروجا على مبدأ شخصية العقوبة، ذلك أن الجريمة قد ارتكبت باسم الشخص المعنوي و من تلاقي إرادات العاملين فيه، مما ينتج عنه أن مساءلة هؤلاء الأشخاص و عدم مساءلة الشخص المعنوي الذي ارتكب الفعل باسمه و لحسابه، فيه خروج على مبدأ شخصية العقوبة، كما ينطوي على إفلات الفاعل الأصلي و هو الشخص المعنوي من العقاب[1].

وقد ذهب البعض في تبريره لمساءلة الشخص المعنوي جنائيا دون تعارضها مع مبدأ شخصية العقوبة إلى أن هذا المبدأ ليس مقدسا و لا يخلو من الاستثناءات، و أنه عرف عدة تطورات و اتسع ليضم أشخاصا بعيدين عن الفعل المادي المجرم، حيث تقوم مسؤوليتهم الجنائية و من ثم توقع عليهم العقوبة بمجرد ثبوت الإهمال و قلة الاحتراز وعدم مراعاة الأنظمة في مواجهتهم، و تستوعب هذه الصورة الموسعة للمبدأ المساهمين في الشخص المعنوي الذين يقع عليهم التزام و واجب قانوني بمراعاة الأنظمة و أحكام القانون.

فإذا حصلت مخالفة للقانون جراء عمل المؤسسة أو الشركة أو نتيجة إهمال الإدارة و المراقبة، تقوم مسؤوليتهم الجنائية في حالة وجود نص تجريمي يعاقب على هذه المخالفة[2]، و هو ما يؤدي بالمساهمين و المكونين للشخص المعنوي و القائمين على إدارته إلى أن يكونوا أكثر حرصا و مراقبة على حسن إدارته حتى لا يلجأ إلى تحقيق أغراضه بوسائل غير

1- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 436.
2- أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 51.

مشروعة[1]، و على العموم و في جميع الحالات فإنه على من يدخل عضوا في الشخص المعنوي أن يتوقع مثل هذا الضرر غير المباشر و يتحمل نتيجته[2].

الفرع الرابع: إمكانية توقيع عقوبات من نوع خاص على الشخص المعنوي

إن الرأي القائل باستحالة تطبيق العقوبات الجنائية المقررة في التشريعات العقابية على الشخص المعنوي لاسيما تلك المتعلقة بالحبس والإعدام لا يصمد كثيرا، بالنظر للعديد من العقوبات و التدابير التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي لتناسبها مع طبيعته، مثل الحل الذي ينهي وجوده، أو وقف النشاط الذي ينهي أهليته، أو المصادرة وفرض الغرامات الذي يضرب ذمته المالية، و غيرها من العقوبات الأخرى[3].

إضافة إلى ذلك فإن تحديد الجزاءات يخضع للموازنة بين العقوبة المقررة ودرجة الألم، و هو ما يجعل عقوبة الإعدام أو الحبس تتناسب مع طبيعة الإنسان لما تحدثه من ألم يصيبه، مما يدفعه إلى الامتناع عن ارتكاب الجريمة خوفا من ألمها وشدتها، أما في حالة الشخص المعنوي فإن العقوبات المالية هي التي تحقق الفعالية والنجاعة في منعه من ارتكاب الجريمة، خوفا من إيقاعها عليه، كعقوبة الغرامة والمصادرة و إيقاف نشاطه لمدة

1- سليم صمودي، المرجع السابق، ص 13. أنظر أيضا:
- **فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 37.**

2- ادوار غالي الذهبي، دراسات في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 20.

3- جبالي واعمر، المرجع السابق، ص 79. راجع أيضا في ذات المعنى:
- **هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 33.**
- **فاتن يحيا، المقال السابق، ص 214.**
- **عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص261.**
- **سليم صمودي، المرجع السابق، ص 13.**

معينة مما يوقع به خسائر مالية كبيرة، كما يخشى كذلك من تعرضه للحل وهو أشبه ما يكون بعقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي[1].

وعليه فإن رفض مساءلة الشخص المعنوي جنائيا على أساس عدم تصور تطبيق عقوبات تقليدية عليه أصبح مرفوضا وغير مقنعا حتى بالنسبة للشخص الطبيعي، لأن العقوبات تخضع لتطوير وتغيير مستمر، شأنها في ذلك شأن كل موضوعات قانون العقوبات، مما يمكن من ابتداع جزاءات جديدة تلاءم الشخص المعنوي وتتفق مع طبيعته الخاصة، وفي الحالة التي لا تسمح فيها طبيعة بعض العقوبات بتوقيعها على الشخص المعنوي يمكن أن تحل محلها فكرة التدابير الاحترازية لتكمل هذا النقص و تقدم حلولا بديلة لمواجهة الأخطار التي قد تنجم عن انحراف الشخص المعنوي في ممارسة نشاطه عن الوسائل المشروعة[2].

وخلاصة القول فان عدم إمكانية تطبيق نوع معين من العقوبات على الشخص المعنوي، لا يعني عدم إمكان مساءلته جنائيا بقدر ما يعني وجود هذا النوع من المسؤولية ووجود العقوبة التي تحقق الدرجة الكافية من الإيلام و التي تتناسب مع الجريمة التي ارتكبها الشخص المعنوي و بما يتلاءم مع طبيعته أيضا.

1- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 394.

انتقد البعض و منهم مأمون محمد سلامة هذه الآراء التي تمادت- حسب رأيه- في المقابلة بين العقوبات الجنائية التقليدية و بين صور العقوبات الممكن توقيعها على الشخص المعنوي، بالقول بأن الإعدام يقابله حل الشخص المعنوي و العقوبات السالبة للحرية تقابل وقف نشاطه لفترة معينة و هكذا مما أدى إلى تسرب مثل هذه الأفكار إلى بعض التشريعات التي قررت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي خاصة في جرائم الغش.

2- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 38.

الفرع الخامس: فعالية الجزاء المقرر للشخص المعنوي في تحقيق أهداف السياسة العقابية

من شأن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا أن يجعل العقاب أكثر فاعلية، عكس ما يعتقده البعض من أن العقوبة لا يمكن لها تحقيق هدفها المتمثل في الإصلاح و الردع بشقيه العام و الخاص حينما تطبق على الشخص المعنوي.

فكثرة أعداد الأشخاص المعنوية وضخامة إمكانياتها و قدراتها و دخولها دائرة التنافس لمحاولة السيطرة على السوق، يجعلها مصدر اعتداءات جسيمة على مختلف الأصعدة[1]، و من ثم فإن إقرار المسؤولية الجنائية لهذه الأشخاص و توقيع العقوبات عليها من شأنه أن يزيد من فاعلية العقاب، نتيجة لما سيترتب عن ذلك من انتشار سمعتها السيئة التي قد تكبدها من الخسائر المادية ما قد يصل إلى الملايين، و بذلك يتحقق الردع الخاص للشخص المعنوي ذاته الذي سيسارع إلى إصلاح ذاته سعيا لإعادة الثقة به في السوق و جذب الزبائن و العملاء لاسيما في ظل المنافسة الشديدة[2]، كما يتحقق الردع العام لا محالة لباقي الأشخاص المعنوية التي ستعتبر مما يحدث لغيرها ممن سولت له نفسه العبث بالأمن الاقتصادي للدول و الشعوب، لاسيما في الحالات التي يقضى فيها بحل الشخص المعنوي أو فرض عقوبات جنائية رادعة بحقه، وهو ما يؤكد أن الغرض من العقوبة يتحقق بتطبيقها على الشخص المعنوي أيضا[3]، شأنها في ذلك شأن العقوبات المفروضة على الأشخاص الطبيعيين.

1- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 437.
2- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 395.
3- فاتن يحيا، المقال السابق، ص 215.

الباب الثاني إسناد المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ودوره في مواجهتها

ومما سبق نخلص إلى أن مبدأي المساواة و العدالة يتطلبان مساءلة الشخص المعنوي جنائيا عما يقترفه من جرائم، لأنه من غير العدل مساءلة الشخص الطبيعي عما يرتكبه من سرقة و اختلاس، و غض البصر عما يقوم به الشخص المعنوي من عمليات تبييض الأموال[1]، فلا يجب فقط الاقتصار على مساءلة الشخص الطبيعي –ممثل الشخص المعنوي– إنما ينبغي أيضا معاقبة الشخص المعنوي ذاته عن تلك الجرائم التي قد تؤدي في حالات معينة إلى إيقاف نشاطه أو حله بالكامل، مما يثبت أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أصبحت ضرورة ملحة لا غنى عنها حتى تصبح السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع في مكافحة الإجرام متكاملة و أكثر فعالية[2]، لاسيما في ظل الدور اللآمحدود الذي يقوم به الشخص المعنوي من ناحية، إلى جانب التطور اللآمتناهي لوسائل ارتكاب الجريمة من ناحية أخرى، و منها جريمة تبييض الأموال التي لم تعد تعترف بالحدود السياسية و لا الجغرافية، بسبب استخدامها أحدث الوسائل و التقنيات التكنولوجية و الرقمية، و تخفيها تحت ستار مشروع صوري تضمنه لها الهيئات والمؤسسات و الشركات التي يتم إنشاؤها من أجل ارتكاب هذه العمليات التي تدر عليها أموالا ضخمة و ثروات طائلة.

1- محمد محدة، (المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، مارس 2006، العدد الأول، ص 44.

2- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 27. راجع:

- **فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 39.**

الباب الثاني إسناد المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ودوره في مواجهتها

المبحث الثاني: موقف التشريعات المقارنة من مساءلة البنك جزائيا

إن الشخصية المعنوية كما سبق وأن رأينا، هي كائن قانوني، عرفته الأنظمة القانونية في العالم الحديث والمعاصر واختلفت التشريعات حول جوهره وحقيقته، وحول حسابه ومسؤوليته، فإذا كان القانون يعترف للشخص المعنوي بجميع حقوقه المدنية، إذ له ذمة مالية وأهلية قانونية كما أن له حق التقاضي وهو مسؤول مدنيا، فإن التساؤل يثور في حالة ارتكاب الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي جريمة باسم هذا الأخير ولحسابه، فهل يمكن مساءلته عن هذه الجريمة بجانب مسؤولية الشخص الطبيعي، ومن ثم توقيع الجزاء عليه؟

لم تجمع التشريعات المقارنة هي الأخرى على رأي واحد حول مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فمنها من نفى وبشدة إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عما يتم ارتكابه من جرائم تحت مظلته وبالتالي رفضت معاقبته، ذلك أن المسؤولية إنما تقع –حسب رأيها– على من يرتكب الجريمة من أشخاص طبيعيين دون غيرهم (المطلب الأول)، ومنها من رأت ضرورة مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، خاصة في ظل التزايد الكبير في أعداد الأشخاص المعنوية وضخامتها وحجم إمكانياتها وقدراتها التي قد تفوق أحيانا إمكانيات العديد من الدول، ما يجعلها قادرة على ارتكاب من الجرائم ما تزيد آثارها أضعاف المرات عن الأضرار الناجمة عن الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين، فقد تؤدي كما في حالة قيامها بارتكاب عمليات تبييض الأموال إلى انهيار نظام مالي لدولة بأكملها، الأمر الذي يوجب وفقا لهذه التشريعات إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وخاصة البنك، وبيان الأحكام المنظمة لها(المطلب الثاني)، وهو ما سيتم توضيحه على النحو الآتي بيانه:

الباب الثاني إسناد المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ودوره في مواجهتها

المطلب الأول: التشريعات المنكرة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

بعد خروج الشخص المعنوي من دائرة المجاز إلى دائرة الحقيقة، واعتراف القانون له بالشخصية القانونية، وبعد أن استقر التشريع والقضاء المقارن على مبدأ المسؤولية المدنية للشخص المعنوي، إذ يجوز مساءلته مدنيا والقضاء عليه بالتعويض عن الأفعال التي يرتكبها تابعيه[1]، ثار خلاف وجدل قانوني كبير حول مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا في حال ارتكابه أفعال تشكل جرائم يعاقب عليها القانون، كتجارة الشركة في الممنوعات أو ارتكابها جرائم مالية كتبييض الأموال.

وقد أبدت في هذا المجال بعض التشريعات المقارنة تحفظات كبيرة على مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، إذ وان اتفقت كلها على مسؤولية ممثل الشخص المعنوي عن الأفعال المجرمة المرتكبة باسم الشخص المعنوي، فقد أنكرت بعضها مساءلة هذا الأخير باعتباره شخصا قانونيا متميزا عن ممثليه، حيث لا تقر مثل هذه المسؤولية إلا في مواجهة الأشخاص الطبيعيين فقط، وقد أخذت بهذا الاتجاه العديد من التشريعات الغربية (الفرع الأول)، و بعض التشريعات العربية (الفرع الثاني) التي لا تقر هذه المسؤولية إطلاقا أو كقاعدة عامة، إلا أنها تشذ عن ذلك في بعض الأحيان وتأخذ بها استثناء، و ذلك في بعض الجرائم دون غيرها كالجرائم الاقتصادية[2]، والجرائم الإدارية[1]، التي خرجت فيها عن

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، الطبعة الثانية القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 1997، هامش رقم 34، ص 338.

[2]- لا تثير مساءلة الشخص المعنوي إشكالا في مجال قانون العقوبات الاقتصادي، لكونها تحظى بإجماع مختلف التشريعات في العالم، حيث يتجه هذا القانون نحو تطبيق جزاءاته على الأشخاص المعنوية، و قد رحبت بذلك العديد من المؤتمرات الدولية، إذ نصت في هذا المجال التوصية الثالثة(ب) للمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 على أنه: " تتطلب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعا في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية وإمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية"، كما نصت التوصية الثالثة للمؤتمر الدولي الخامس للقانون المقارن في بروكسل في عام 1958 على أن: "من المهم أن نعترف ببعض المرونة في قواعد قانون العقوبات العام خاصة فيما يتعلق بمسؤولية الأشخاص المعنوية". راجع:

البـاب الثانـي إسناد المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ودوره في مواجهتها

النظرية العامة التي تبنتها في تشريعها العقابي وذلك بموجب نصوص خاصة، وقد استندت هذه التشريعات في عدم إقرارها بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إطلاقا أو قيامها بذلك استثناءا إلى عدة دوافع واعتبارات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التشريعات الغربية التي تنكر مساءلة الشخص المعنوي جزائيا

لقد أخذت بعض التشريعات الغربية بما قال به الاتجاه التقليدي الرافض لمبدأ مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، و ذلك إما بصفة مطلقة أو على الأقل عدم الإقرار بهذه الفكرة كقاعدة عامة و إنما كحالات استثنائية قليلة، و هو ما سنوضحه من خلال دراسة كل من

❖ أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 228.

ويستند هذا الاتجاه إلى اعتبارات عملية وقانونية، ذلك أن أغلب الجرائم الاقتصادية والمالية كتبييض الأموال مثلا ترتكب بقصد الكسب والربح الذي لا يستفيد منه شخص طبيعي بعينه، بل تعود الفائدة على كل شخص له حقوق في مال الشخص المعنوي، ما يجعل من العدل معاقبة الشخص المعنوي ذاته، كما أن العقوبة لا تكون مجدية في مثل هذه الجرائم إذا اقتصر أثرها على الشخص الطبيعي الذي توافرت في حقه أركان الجريمة، خاصة و أن ثروته لن تغطي الضرر غالبا ولن تحول دون تكرار ارتكاب الجريمة، ضف إلى ذلك أن العقوبات المقررة في هذا القانون تتناسب وطبيعة الشخص المعنوي، إذ تتمثل أساسا في العقوبات المالية، كما أن تضاءل الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية يسهل إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي. أنظر:

❖ عز الدين الدناصوري و عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 1993 ، ص 75- 76.

[1]- إن مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم الإدارية لا تثير هي الأخرى إشكالا في مجال القانون الجنائي الإداري، إذ من المقرر مساءلة الأشخاص المعنوية عما ترتكبه من جرائم إدارية، وتعرف الجرائم الإدارية بأنها " تلك المخالفات لأوامر الإدارة، يعاقب عليها القانون بجزاءات تحددها الإدارة نفسها"، أو هي:" فعل يعاقب عليه بجزاء إداري تتضمن مخالفات لقوانين وقرارات تنظيمية"، وهي بذلك تختلف عن الجرائم الجنائية من حيث الجزاء والطبيعة، وقد تشكل الجرائم الإدارية جرائم جنائية في الوقت نفسه، كما قد تكون جرائم إدارية بحتة، حيث يجيز القانون للإدارة في الحالة الأولى أن تتدخل بتوقيع جزاء إداري من شأنه في بعض الأحيان أن يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، بينما لا توجد في الحالة الثانية دعوى عمومية أصلا، لأن الفعل يشكل جريمة إدارية بحتة، وبالتالي فإن المتهم لا يملك رفض الطريق الإداري حيث لا تتاح له فرصة اللجوء إلى القضاء الجنائي. أنظر:

❖ محمد جبلي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي،أم البواقي، 2006-2007)، هامش رقم 02، ص 92-93.

القانون الألماني (الفقرة الأولى)، القانون الايطالي (الفقرة الثانية)، القانون البلجيكي (الفقرة الثالثة) و القانون السويسري (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى: القانون الألماني

يذهب شراح القانون الألماني إلى عدم إمكانية مساءلة الشخص المعنوي و أن الشخص الطبيعي هو وحده المسؤول جنائيا، و يرجعون ذلك إلى عدم تصور ارتكاب الشخص المعنوي الجرائم، لاسيما و أن مبدأ الإثم "La culpabilité" القائم على أساس عدم قيام الجريمة دون ركن معنوي و الذي يحظى بحماية دستورية قررتها المحكمة الدستورية الفدرالية لصالحه، يحول دون إمكان معاقبة شخص لا يمكن الاعتراف بمسؤوليته الشخصية عن الفعل أو الامتناع المعاقب عليهما قانونا[1]، ما جعل المشرع الألماني لا يعترف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي – بمعناها الدقيق – سواء في قانون العقوبات العام أو في القوانين الخاصة، و هو ما يستفاد من نص المادة 14 من قانون العقوبات الألماني التي تقضي أنه: «إذا ارتكبت جريمة ضمن إطار عمل الشخص المعنوي يسأل عنها الشخص الطبيعي الذي قام بارتكابها»[2].

وعلى الرغم من عدم إقرار المشرع الألماني بمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، فقد أشار إلى مسؤوليته عن الجرائم الإدارية تماشيا مع الحد من سياسة التجريم وعدم الإفراط في اللجوء إلى قانون العقوبات، حتى يبقى هذا الأخير في حدود مقبولة ومعقولة.

[1]- محمد جبلي، المرجع السابق، ص 93.
[2]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، هامش رقم 02، ص 401.

وتطبيقا لذلك نصت المادة 30 من التشريع الصادر سنة 1975 على جواز مساءلة الشخص المعنوي عن مجموعة من الجرائم الإدارية حددتها هذه الأخيرة، حيث تكون هذه المسؤولية ذات طابع إداري لا جنائي، كما في حالة ارتكاب ممثل الشخص المعنوي جريمة لحساب هذا الأخير، بأن يخل بأحد الواجبات المفروضة على هذا الشخص أو يكون قد أدى إلى إثرائه بطريقة غير مشروعة، ويطبق على الشخص المعنوي في مثل هذه الحالات الغرامة التي يختلف حدها الأقصى تبعا لما إذا كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية أو تمثل اعتداء على النظام الإداري[1]، حيث يصدر القرار القاضي بالغرامة الإدارية في مواجهة الشخص المعنوي إذا كان مرتكب الجريمة الإدارية ممثلا للشخص المعنوي، أو خول سلطة تمثيلية في بعض الحالات، أو كان رئيس جمعية لها شخصية قانونية أو عضو مجلس إدارتها، أو كان شريكا ممن لهم سلطة تمثيل شركة تجارية من شركات الأشخاص (المادة 30)، و هو ما يعني أن المشرع الألماني ينظر إلى مسؤولية الشخص المعنوي على أنها مسؤولية الفاعل الأصلي لا مسؤولية بالتضامن.

كما يشترط لصدور القرار الإداري في مواجهة الشخص المعنوي أن يكون من توافرت له الصفة السابقة قد خالف التزامات تقع أصلا على عاتق الشخص المعنوي، مع استفادة هذا الأخير من الجريمة الإدارية التي ارتكبها ممثله، و بالمماثلة لما سبق فإذا قضى القرار الإداري بالمصادرة و ليس بالغرامة فانه يصدر في مواجهة الشخص المعنوي متى كان الفعل يبرر المصادرة كجزاء إداري، مع الإشارة إلى أن القانون الألماني لم يفته التنبيه إلى أن

[1]- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، المرجع السابق، 1997، ص 75.

إصدار الإدارة قرار بالغرامة يحول دون إصدار قرار آخر بمصادرة الأرباح الناجمة عن الجريمة الإدارية[1].

الفقرة الثانية: القانون الايطالي

سلك المشرع الايطالي نفس النهج الذي سار عليه نظيره الألماني، فقرر بدوره أنه لا يسأل جنائيا إلا الشخص الطبيعي، حيث جاءت نصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة له خالية من الإشارة صراحة إلى المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، بينما كل القواعد الجنائية تخاطب الشخص الطبيعي لوحده، و هو ما أكده نص المادة 197 من قانون العقوبات الايطالي الذي نص على أن: «الشخص المعنوي يسأل مدنيا فقط، و يمكن اعتباره مسؤولا بالتضامن عن دفع الغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي الذي ارتكبت الجريمة لمصلحته، و ذلك عندما يكون المحكوم عليه معسرا»، حيث استنتج جانب من الفقه أن هذه المادة تعترف صراحة بعدم مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا في التشريع الايطالي[2].

ويجد عزوف المشرع الايطالي أساسه القانوني في عدم إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في نص المادة 1/27 من الدستور الايطالي التي تقرر مبدأ شخصية العقوبة، إذ و في تعليقها على نص المادة سالفة الذكر ذهبت المحكمة الدستورية الايطالية إلى أنه «إذا كان هذا المبدأ يقتضي استبعاد كل صور المسؤولية عن فعل الغير، باعتباره يجعل الركن المعنوي ضروريا لقيام الجريمة، فانه يؤدي أيضا إلى عدم جواز مساءلة

[1]- محمد جبلي، المرجع السابق، ص 93-94.

[2]- و إن كان هناك رأي انفرد به الدكتور عبد الوهاب البطراوي يرى فيه أن المسؤولية التضامنية في هذه المادة ما هي إلا نوع من أنواع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. أنظر:

- **أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 401.**

الأشخاص المعنوية جنائيا»[1]، على اعتبار أن المبادئ الدستورية تفترض فيمن يسأل جنائيا توافر التمييز و القدرة على الفهم، و هو ما لا يتوافر في حق الشخص المعنوي[2].

واستثناء على الأصل العام، نصت المادة 1/36 من القانون رقم 689 الصادر في 24 نوفمبر 1981 على مساءلة الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم الإدارية، دون أن تقررها كمسؤولية مباشرة أو مستقلة، وإنما جعلتها مسؤولية تضامنية عندما ترتكب المخالفة من ممثل هذا الشخص أو أحد العاملين لديه أثناء تأدية عمله، حيث يحق لهذا الأخير استرداد المبالغ التي سددها على سبيل التضامن بالرجوع على الفعل الأصلي (المادة 4/6 من القانون السابق)، و هو ما يؤكد القول أن مسؤولية الشخص المعنوي تعد مسؤولية احتياطية بالتضامن و ليست مسؤولية أصلية، و يتجه القضاء الايطالي منذ السبعينات إلى الاعتراف بهذه المسؤولية، على أن يتحملها الشخص المعنوي مباشرة وذلك في بعض المجالات كالتهرب الضريبي.

الفقرة الثالثة: القانون البلجيكي

لا يقر التشريع البلجيكي مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، حيث لم يرد بشأنها أي نص في قانون العقوبات أو في تشريع خاص[3]، على اعتبار أن المسؤولية الجنائية لا تتم إلا إذا اكتملت أركانها بتوافر الركن المعنوي في صورة القصد أو الخطأ و ما يتطلبه من إدراك وإرادة يفتقد إليهما الشخص المعنوي ما يجعله يستثنى من دائرة الأشخاص المسؤولون جنائيا.

[1]- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 76.

[2]- يذهب رأي آخر مخالف في ايطاليا إلى أن المادة 1/27 من الدستور الايطالي المشار إليها، لا تمنع فكرة إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي لإمكانية توافر إرادة مخالفة القانون لديه، و يؤكد أنصار هذا الرأي أن توقيع الجزاء على الشخص المعنوي من شأنه أن يحقق الردع العام.

[3]- إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 85.

كما أكد المشرع البلجيكي بمقتضى المادة 39 من قانون العقوبات على مبدأ «شخصية العقوبة»، حيث نصت على أن توقع عقوبة الغرامة بطريقة فردية على المحكوم عليه بسبب نفس الجريمة، و يفسر هذا النص بأنه لا يجيز توقيع عقوبة الغرامة و غيرها على الشخص المعنوي لأن العقوبة شخصية و تطبق بطريقة فردية على الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة[1].

ولا ينكر ما سبق ذكره إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي جريمة، لكنه لا يسأل عنها جنائيا وإنما يتابع الشخص الطبيعي الذي تصرف الشخص المعنوي بواسطته، حيث يحدد الشخص الطبيعي المسؤول عن الجريمة بإحدى الوسيلتين:

- ✓ **الإسناد القضائي:** و مفاده أن تسند المحكمة الجريمة إلى الشخص الثابت في حقه ارتكابها، سواء كان ممثل الشخص المعنوي أو وكيله أو مفوض عنه أو أحد العاملين لديه.

- ✓ **الإسناد القانوني:** و مؤداه أن يحدد القانون الأشخاص الطبيعيين الذين ينبغي إسناد الجريمة إليهم في نطاق أعمال الشخص المعنوي، كأن ينص المشرع على توقيع العقوبة على رب العمل أو وكلائه أو تابعيه، كما هو الحال غالبا في قانون العمل[2].

وفي هذا السياق قضت محكمة النقض البلجيكية أن الالتزام باحترام القوانين واللوائح مفروض على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين على حد سواء، و هو ما يعني إمكانية

[1]- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 78.
[2]- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، المرجع نفسه، ص 79.

مخالفة الشخص المعنوي لأحكام قانون العقوبات، على أن تسند الجريمة في هذه الحالة إلى الشخص الطبيعي الذي تصرف الشخص المعنوي بواسطته و عن طريقه، حيث لا توقع العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات إلا على الشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي فلا يمكن أن يتحمل إلا المسؤولية المدنية، و هو ما أيدته محكمة النقض في قرارها الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1948 الذي أعلن صراحة تبني القانون البلجيكي مبدأ المسؤولية الجنائية غير المباشرة للشخص المعنوي، حيث يسأل بالتضامن مع الأشخاص الطبيعيين عن تنفيذ العقوبات التي يقضى بها من غرامات و مصادرة ومصاريف، مثلما أقرته المادة 20 من القانون الصادر في 27 ماي 1960 بشأن الحماية من تعسف السلطة الاقتصادية حيث يكون الشخص المعنوي وفقا لهذه المادة مسؤولا عن دفع الغرامات التي توقع على ممثله[1].

وقد أثارت النصوص التي تفرض غرامات مالية على الشخص المعنوي جدلا كبيرا و نقاشا حادا حول مدى خروج التشريع البلجيكي على قاعدة عدم مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، حيث ذهب فريق إلى أن التشريع البلجيكي لا يتضمن أي استثناء على هذه القاعدة، و أن هذه الغرامات لا تهدف إلى العقاب و الردع و الإصلاح وإنما إلى تحصيل الحقوق، حيث تشكل الغرامة هنا تعويضا مدنيا أكثر من كونها عقوبة، كما تعتبر مدنية الغرامات الجنائية التي يدفعها الشخص المعنوي بصفة تضامنية تطبيقا للحكم الصادر بها ضد ممثله أو تابعه[2].

[1]- محمد جبلي، المرجع السابق، ص 97.

[2]- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 81.

وقال رأي آخر بخلاف ذلك، حيث يرى وجود استثناء وحيد يرد على قاعدة تقييد مساءلة الشخص المعنوي جنائيا في التشريع البلجيكي، تضمنه القانون الصادر في 29 جوان 1946 المتعلق بالتدخل غير المشروع في توزيع المنتجات، حيث أجاز هذا الأخير توقيع العقوبة على الشخص المعنوي كالغرامة و المصادرة و غلق المنشأة و حظر ممارسة المهنة أو النشاط التجاري الذي وقعت الجريمة أثناء مباشرته و كذا نشر الحكم القاضي بالإدانة[1].

ويذهب الاتجاه الحديث في التشريع البلجيكي إلى ضرورة الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، و هو ما أيدته اللجنة الخاصة بمراجعة قانون العقوبات المشكلة عام 1979 و أقره قسم التشريع في مجلس الدولة في مارس 1989 عندما أخذ رأيه في الموضوع، حيث أكد أن إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يجب أن يشكل أحد المبادئ التي يتجه إليها تعديل قانون العقوبات البلجيكي، وإن تحفظ على تنفيذ العقوبات على الأشخاص المعنوية العامة[2].

الفقرة الرابعة: القانون السويسري

يرى الفقه و القضاء السويسريين أن خطاب المشرع السويسري في قانون العقوبات الصادر سنة 1937 موجه إلى الأفراد أي الأشخاص الطبيعيين، و أنه لا يعترف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي[3]، مبررين ذلك بكون هذا الأخير وإن تمكن من اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات غير المرتبطة بصفة الشخص الطبيعي، فانه مع ذلك لا يمكنه ارتكاب

[1]- محمد جبلي، المرجع السابق، ص 98.
[2]- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، المرجع نفسه، ص 82.
[3]- إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 85.

الباب الثاني إسناد المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ودوره في مواجهتها

سلوك يجرمه قانون العقوبات إلا بواسطة أجهزته و أعضائه من الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون سلطة اتخاذ القرار، و هو ما يستوجب مساءلتهم عما يرتكبوه من أفعال إجرامية باسم الشخص المعنوي[1].

وتأكيدا على النهج الذي تبناه المشرع السويسري و القاضي بعدم ترتيب المسؤولية الجنائية في مواجهة الشخص المعنوي، جاء نص المادة 18 من قانون العقوبات السويسري ليقرر مبدأ «لا مسؤولية جنائية دون خطأ»، و المادة 63 من القانون نفسه التي توجب على القاضي النطق بالعقوبة وفقا للركن المعنوي لدى الجاني، و هو ما لا يمكن تطبيقه على الشخص المعنوي لعدم قدرته على ارتكاب الخطأ، إذ لا يمكن أن تتوافر لديه الإرادة الإجرامية لفقده القدرات الذهنية و النفسية التي تمكنه من إدراك الصفة غير المشروعة للفعل[2]، و هي الحجج التي رفضها مناصرو معاقبة الشخص المعنوي، مستندين في ذلك إلى قدرة هذا الشخص على التصرف في نطاق القانون الإداري والقانون المدني، ومن ثم فمن غير المنطقي استبعاده من مجال قانون العقوبات لاسيما وأنه قادر على ارتكاب الجريمة و يمكن إسناد الخطأ إليه[3].

ورغم كون القانون السويسري يرفض الأخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، إلا أنه أورد في بعض القوانين الاتحادية والمحلية نصوصا تقرر مسؤولية الشخص المعنوي بالتضامن مع المحكوم عليه في دفع الغرامات و المصاريف القضائية من أهمها:

[1]- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 84.
[2]- محمد جبلي، المرجع السابق، ص 99.
[3]- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 85.

- قرار المجلس الفدرالي الصادر في 17 أكتوبر 1944، القاضي بتقرير نوع من المسؤولية غير المباشرة في حق جميع الأشخاص المعنوية العامة و الخاصة عن أعمال القائمين بإدارتها، الذين لم يبذلوا ما في وسعهم لمنع الجريمة أو أنهم حققوا منها فائدة[1].

- القانون الاتحادي الصادر في 22 مارس 1974 المتعلق بقانون العقوبات الإداري، حيث أجاز هذا القانون للإدارة الفدرالية أن تقرر مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم الإدارية، و أن تتخلى عن مساءلة الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه بتوافر شروط معينة.

- القانون الاتحادي الصادر في 07 أكتوبر 1983 بشأن حماية البيئة و قانون الضرائب، حيث أقر بدوره مبدأ المسؤولية الجنائية غير المباشرة للأشخاص المعنوية و حصرها في مجال الجرائم الاقتصادية[2].

وعلى الرغم من معارضة سويسرا الشديدة لمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لأسباب مذهبية، فإنها اتجهت منذ أواخر العام 2003 إلى إقرار "المسؤولية الفرعية" لهذا الأخير، ومفادها إمكانية تحميل الشخص المعنوي بصفته متضامنا المسؤولية عن المخالفات المرتكبة باسمه فقط إذا تعذر إسناد المخالفة إلى فرد معين، و ذلك بسبب "نقص التنظيم داخل الشركة".

[1]- محمد جبلي، المرجع السابق، ص 100.

[2]- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 86.

وتتمثل العقوبات المقررة في حال ارتكاب مثل هذه المخالفات في الغرامات الجزائية، كما قد يتم اعتبار الشركة مسؤولة عن بعض المخالفات الخطيرة بشكل منفصل عن المسؤولية الجنائية للفرد إذا "فشلت الشركة في اتخاذ كل الخطوات الضرورية لمنع مثل هذه المخالفة"، و تشمل هذه المخالفات: الجريمة المنظمة، تبييض الأموال، الرشوة، الفساد، تمويل الإرهاب، و يقوم هذا النوع من المسؤولية على عجز الإدارة و فشلها في تنظيم وإدارة شؤون الشركة[1].

الفرع الثاني: التشريعات العربية التي تنكر مساءلة الشخص المعنوي جزائيا

سايرت بعض التشريعات العربية هي الأخرى على غرار نظيراتها الغربية الاتجاه التقليدي الذي يرفض مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، وإن أوردت بدورها بعض الاستثناءات على ذلك، بموجب نصوص خاصة تقر فيها هذه المسؤولية خروجا على القاعدة العامة، ومن أمثلة هذه التشريعات: القانون المصري (الفقرة الأولى)، القانون الكويتي (الفقرة الثانية) و القانون الليبي (الفقرة الثالثة)، و تفاديا للتكرار سأعرض القانون المصري بشيء من التفصيل و أوجز الأمثلة الأخرى على النحو الآتي بيانه:

الفقرة الأولى: القانون المصري

يتضح جليا من عديد النصوص القانونية المصرية عدم رغبة المشرع المصري مساءلة الشخص المعنوي جنائيا بصورة مباشرة، حيث لم يتضمن قانون العقوبات أي نص يقرر

[1] - أحمد سليمان الفقير، (المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية)، بحث منشور على موقع الانترنت بتاريخ 2006/12/06:

- **http://www.rezgar.com.**

الباب الثاني إسناد المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ودوره في مواجهتها

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، لكون هذه الأخيرة بما تفرضه من إجراءات و عقوبات قد صيغت خصيصا للآدميين دون غيرهم[1].

وتطبيقا لقاعدة عدم جواز مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، قضت محكمة النقض المصرية بأن: «الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جزائيا عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالهم، بل الذي يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصيا»[2]، و هو ما علق عليه الأستاذ رؤوف عبيد بقوله: «وهكذا نجد تطبيقات المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية آخذة في التزايد، لكن لا مجال للقول بأن هذه المسؤولية مقررة في تشريعنا على قدم المساواة مع الأشخاص الطبيعيين، فان لم يوجد نص صريح يرسم نطاق هذه المسؤولية و يحدد مداها، فان الشخص الاعتباري لا يسأل جنائيا بل مدنيا فحسب، و دون إخلال بالمسؤولية الجنائية الشخصية على كل من يثبت أنه قارف فعلا جنائيا من مديريه أو تابعيه» [3].

ومن أمثلة النصوص القانونية التي تؤكد الاتجاه التقليدي الذي تبناه المشرع المصري:

- نص المادة 13 من القانون رقم 80 لسنة 1948 الخاص بالرقابة على النقد الذي يقرر أنه: «يكون المسؤول عن المخالفة في حال صدورها عن شركة أو جمعية، الشريك المسؤول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة على حسب الأحوال».

[1]- أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 211.
[2]- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 61.
[3]- محمد جبلي، المرجع السابق، ص 103.

- نص المادة 23 من القانون رقم 136 لسنة1981 بشأن بعض أحكام التأجير و بيع الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجر و المستأجر، الذي يقضي بمعاقبة المالك بعقوبة النصب إذا تقاضى بأية صورة من الصور أكثر من مقدم عن ذات الوحدة أو تصرف فيها للغير أو تخلف دون سبب أو مبرر عن تسليم الوحدة في الميعاد، حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة أعلاه: «يكون ممثل الشخصية الاعتبارية مسؤولا عما يقع من مخالفة لأحكام هذه المادة»، و هو ما يعكس التوجه الذي اعتنقه المشرع المصري بعدم معاقبة الشخص المعنوي عما يرتكبه من جرائم.

إلا أنه و تحت ضغط الظروف الاقتصادية و الاجتماعية بدأ المشرع المصري يحيد عن المذهب التقليدي و يخفف من حدته في بعض الحالات[1]، و ذلك عن طريق تقرير مساءلة الشخص المعنوي الذي يثبت ارتكابه بعض الجرائم الاقتصادية و المالية، وإن كان قلة هذه الحالات يدل على استمرار تردد المشرع المصري مقارنة بالتوسع المستمر في نطاق مساءلته في التشريعات المقارنة بما فيها اللاتينية.

وهكذا إذن اعترف المشرع المصري بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ولكن كاستثناء و ليس كأصل عام، حيث قررها بموجب نصوص خاصة، سواء كمسؤولية غير مباشرة يسأل عنها الشخص الطبيعي الذي ارتكبها و الشخص المعنوي بالتضامن في تنفيذ العقوبات المالية التي يحكم بها، أو حتى كمسؤولية مباشرة لا يسأل عنها إلا الشخص المعنوي[2]، بحيث تحرك ضده الدعوى العمومية و يوقع عليه الجزاء الجنائي الذي يقرره

[1]- إدوار غالي الذهبي، دراسات في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 27.
[2]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 415.

القانون للجريمة، و رغم ذلك تبقى هذه الحالات محدودة لا تكفي لمواجهة أشخاص معنوية تفوق أخطارها و أضرارها أحيانا أكثر بكثير تلك التي يسببها الأشخاص الطبيعيون.

وقد تناول المشرع المصري مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية المباشرة وغير المباشرة في العديد من المواد، فمن أمثلة النصوص التي تضمنت المسؤولية الجنائية غير المباشرة:

- ✓ نص المادة 2/58 من القانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بالتموين، الذي يقضي بأن «تكون الشركات و الجمعيات و الهيئات مسؤولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة و المصاريف»[1].
- ✓ نص المادة 24 من القانون رقم 146 لسنة 1988 المتضمن قانون الشركات، الذي يقرر أن تكون أموال الشركة ضامنة في جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية على المسؤول على الإدارة الفعلية[2].
- ✓ و في مجال الجرائم البيئية تضمن نص المادة 96 من القانون رقم 04 لسنة 1994 بشأن البيئة مسؤولية جنائية غير مباشرة للشخص المعنوي، حيث تنص على أن «أصحاب المحال و المنشآت الصناعية و السياحية و الخدمية كل فيما يخصه مسؤولون بالتضامن عن جميع الأضرار التي تصيب أي شخص طبيعي أو معنوي جراء مخالفة أحكام هذا القانون عن سداد الغرامات التي توقع تنفيذا له و تكاليف إزالة آثار تلك المخالفة»[3].

[1]- إدوار غالي الذهبي، دراسات في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 27.
[2]- أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 214.
[3]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 415.

- ✓ نص المادة 16 من القانون رقم 80 لسنة 2002 المتضمن «قانون مكافحة غسل الأموال» حيث تقضي هذه المادة بأنه: «في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري، يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا ثبت علمه بها و كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

ويكون الشخص الاعتباري مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية و تعويضات، إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه و لصالحه».

ويعكس نص هذه المادة بوضوح تردد المشرع المصري كثيرا في إقرار مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، مخالفا بذلك الاتجاه الحديث الواسع الذي يكاد يجمع على مسؤوليته المباشرة لدوره الكبير في ارتكاب الجريمة و الأضرار الكبيرة التي يتسبب في إحداثها، لاسيما في مثل هذه الجرائم المالية مما يؤثر على الاقتصاد القومي برمته.

كما تضمن التشريع المصري إضافة إلى النصوص المتعلقة بالمسؤولية غير المباشرة بعض تطبيقات المسؤولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي من أهمها:

- ✓ نص المادة 104 من القانون رقم 26 لسنة 1954 المتعلق بالأحكام الخاصة بشركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم و الشركات المحدودة، الملغاة بالمادة 163 من القانون رقم 159 لسنة 1981، الذي كان يقضي بأنه: «مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه و لا تجاوز خمسمائة جنيه كل شركة تخالف الأحكام المقررة في شأن نسبة

المصريين في مجالس إدارتها أو نسبتهم من المستخدمين أو العمال وكل عضو منتدب للإدارة أو مدير فيها»، حيث يتضح من هذا النص أن المشرع يقرر المسؤولية الجنائية المباشرة للشركة و بطريقة مستقلة عن مسؤولية أعضائها و مدرائها[1].

- ✓ نص المادة 06 مكرر 1 من القانون رقم 281 لسنة 1994 المتعلق بقمع التدليس و الغش، حيث تنص المادة المذكورة على أنه: «دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون، يسأل الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه، بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه، و يحكم على الشخص المعنوي بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التي وقعت و يجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة، وفي حال العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائيا»[2].

وتعد هذه المادة الواردة بخصوص الجرائم المتعلقة بالتدليس و الغش، هي الوحيدة التي قررت هذا النوع من المسؤولية المباشرة، إذ يعاقب الشخص المعنوي طبقا لها مستقلا بعقوبة الغرامة التي تكون مماثلة لتلك التي يتم إيقاعها على الشخص الطبيعي الذي يرتكب مثل هذه الجريمة، إلى جانب العقوبة القاضية بوقف نشاط الشخص المعنوي لمدة لا تزيد عن سنة دون أن تتجاوز خمس سنوات في حالة العود، و للمحكمة أيضا أن تلغي ترخيص

[1]- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 68.

[2]- يرى جانب من الفقه المصري ممن يرفض بشدة الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أن المسؤولية المقررة في هذه المادة هي في حقيقتها مسؤولية إدارية عن فعل التابع و ليست من قبيل المسؤولية الجنائية. أنظر:

- ❖ **سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 438.**

الشخص المعنوي و تمنعه من مزاولة النشاط نهائيا، و هو ما يجعل هذه المادة البؤرة التي سينطلق منها تكريس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لتقرر في قانون العقوبات المصري كقاعدة عامة.

إلا أنني أرى أن المشرع المصري قد فوت عليه فرصة كبيرة لتكريس المسؤولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي، عند إصداره للقانون رقم 80 لسنة 2002 المتضمن «قانون مكافحة غسل الأموال»، حيث ابتعدت المادة 16 السابق الإشارة إليها عن مجال المسؤولية المباشرة لتقرر مرة أخرى مسؤولية الشخص المعنوي غير المباشرة عن جريمة تبييض الأموال و التي لا تعدو أن تكون مسؤولية تضامنية لا ترقى إلى خطورة هذه الجريمة، ما يمثل تراجعا – للأسف الشديد – من جانب المشرع المصري عن تكريس المسؤولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي مقارنة بالمادة 06 مكرر1 من القانون رقم 281 المتعلق بقمع التدليس و الغش، التي بعثت على الاعتقاد إن لم نقل الجزم بأن المشرع المصري ماض في الاعتراف قطعيا بهذه المسؤولية الجنائية.

وهو ما يدفعني إلى دعوة المشرع المصري وبإلحاح إلى التدخل السريع لتقرير معاقبة الأشخاص المعنوية عما ترتكبه من جرائم في قانونه العقابي، و قد كان القانون رقم 80 لسنة 2002 المتضمن «قانون مكافحة غسل الأموال» بحق المجال الخصب لتكريس مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية عن مثل هذه الجرائم المالية، التي ثبت في الكثير من الأحيان و في العديد من الدول –و من بينها الجزائر– أن مثل هذه الأشخاص تقف وراء عمليات ضخمة لتبييض الملايين بل الملايير من الأموال بمختلف العملات، مما يهدد النظام المالي و المصرفي و الاقتصادي للدول بنتائج وخيمة و أضرار كبيرة، سيسهم تقرير

مثل هذا النوع من المسؤولية، إلى جانب التعاون و التنسيق الدوليين لملاحقة هذه الأشخاص المعنوية ، لا محالة في الحد و التخفيف منها.

الفقرة الثانية: القانون الكويتي

تبنى القانون الكويتي كقاعدة عامة مبدأ عدم جواز مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، إلا أنه و مع الأهمية الكبيرة التي اكتسبتها الهيئات المعنوية في العصر الحديث نتيجة للدور الكبير الذي أضحت تضطلع به، والذي يضاهي في أحيان كثيرة ذلك الذي يقوم به الأشخاص الطبيعيون، مما يجعلها ليست بمنأى عن الانحراف و ارتكاب الجرائم خاصة في ظل الإمكانيات و القدرات الضخمة التي تتوفر عليها، بدأ المشرع الكويتي يعدل عن نظرته تجاه مسؤولية هذه الهيئات، و ذلك بضرورة عدم قصر المسؤولية الجنائية في دولة الكويت على الأفراد فقط بل يجب أن تمتد لتشمل الشخص المعنوي أيضا، و هو ما يقتضي إعادة النظر من جديد في قواعد المسؤولية الجنائية المقررة قانونا وجعلها على درجة من الشمول، بحيث يخضع لها فضلا عن الأشخاص الطبيعيين غيرهم من الأشخاص المعنويين.

وتطبيقا لذلك تدخل المشرع الكويتي بإصداره القانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن «مكافحة عمليات غسل الأموال»، حيث تعتبر المادة 12 منه و التي كرست مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا عن جرائم تبييض الأموال من أهم الإصلاحات التي حملها هذا القانون، إذا اعتبرت نقلة نوعية في تاريخ التشريع الكويتي بخروجها عن الأصل العام الذي سارت عليه القوانين الكويتية، و ذلك بهدف استكمال النقص في التشريعات القائمة التي تخلو من نصوص تلاحق الكثير من هذه الأنشطة الإجرامية المستحدثة كعمليات تبييض الأموال.

ويتوخى المشرع الكويتي بتقرير هذه المسؤولية، تحقيق العدالة عن طريق توزيع المسؤولية الجنائية بين الشخص المعنوي ذاته و الأشخاص الطبيعيين الممثلين له الذين ارتكبوا الجريمة لحسابه، احتراما لمبدأ «شخصية المسؤولية الجنائية»، إضافة إلى أن تمتع الشخص المعنوي بإرادة مستقلة يُمكِّن من أن تنسب الجريمة إليه سواء من الناحية المادية أو من الناحية المعنوية، دون أن ينطوي ذلك على أية مخالفة للمبادئ الأساسية في قانون العقوبات[1].

ويلاحظ من خلال استقراء نص المادة 12 من القانون المذكور أعلاه، أن المشرع الكويتي استبعد الدولة من نطاق المسؤولية الجنائية تماشيا مع التوجه العام السائد، وقد ذهب أبعد من ذلك باستبعاده كذلك شركات الأموال العامة و المصارف و البنوك من نطاق المساءلة الجنائية، و بذلك يكون قد قصر نطاق تطبيق القانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات تبييض الأموال على شركات الأشخاص بأنواعها.

وفي حال ارتكاب جريمة تبييض الأموال من قبل شخص معنوي أجنبي يمارس نشاطا داخل إقليم دولة الكويت، فانه يعاقب وفقا لأحكام قانون العقوبات الكويتي تطبيقا لمبدأ إقليمية قانون العقوبات، و هو ما تم تأكيده مع صدور القانون رقم 08 لسنة 2001 المتعلق بتنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في الكويت الذي أعطى الصلاحية للشخص المعنوي الأجنبي لمباشرة الاستثمار المباشر على إقليم دولة الكويت مع التزامه بالمحافظة على سلامة البيئة والنظام العام السائد بالدولة[2].

[1]- محمد عبد الرحمن بوزبر، المقال السابق، ص 6.
[2]- محمد عبد الرحمن بوزبر، المقال السابق، ص 10.

الفقرة الثالثة: القانون الليبي

يسير القانون الليبي بدوره في الاتجاه التقليدي الرافض لمساءلة الشخص المعنوي جنائيا، حيث تنص المادة 79 من قانون العقوبات على أنه: «لا يسأل إلا من له قوة الشعور والإرادة»، كما تنص المادة 1/92 من القانون نفسه على أنه: «لا يعاقب على امتناع يعده القانون جريمة إلا إذا ارتكب عن شعور و إرادة».

ويذهب شراح القانون الليبي في تفسيرهم لهذا النص إلى أن المسؤولية الجنائية تقتصر على الشخص الطبيعي فحسب، باعتباره الشخص الوحيد الذي تتوافر لديه ملكتا الشعور و الإرادة، و بالتالي لا يجوز مساءلة الشخص المعنوي جنائيا في هذا القانون.

ومع أن هذا هو الأصل العام، فان القانون الليبي يتضمن بعض الاستثناءات على هذا المبدأ، و من ذلك ما نص عليه المشرع الليبي في مجال مكافحة جرائم تلويث البيئة بموجب القانون رقم 07 لسنة 1982 المتعلق بالبيئة، و كذا القانون رقم 22 لسنة 1989 بشأن التنظيم الصناعي، اللذان يتضمنان توجها نحو الأخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، للحد من النشاطات الضارة لهذه الأشخاص خصوصا في مجال المحافظة على البيئة، و ذلك استجابة للتطور الاقتصادي الذي كشف عن عدم ملائمة الاعتماد على توافر الخطأ و الأهلية في قيام المسؤولية الجنائية كونهما لا يثبتان إلا للأشخاص الطبيعيين، في الوقت الذي يكشف فيه الواقع العملي عن سيطرة المؤسسات والشركات على الحياة الاقتصادية و الاجتماعية في الدولة وارتكابها لأفعال من شأنها الاعتداء على البيئة وتلويثها، مما يستوجب مساءلة هذه المؤسسات و الشركات ذاته ومساءلة الأشخاص الطبيعيين الذين لهم دور فيما حدث.

الباب الثاني إسناد المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ودوره في مواجهتها

المطلب الثاني: التشريعات المؤيدة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

على الرغم من الجدل الفقهي الحاد حول الطبيعة القانونية للشخص المعنوي وانعكاس هذا الجدل بالضرورة على موضوع المسؤولية الجنائية له، فإن التشريعات المقارنة بدأت تميل إلى الأخذ بالاتجاه الحديث الذي ينادي بضرورة معاقبة الشخص المعنوي، حيث تبنت العديد من الدول هذه الفكرة وكرستها في نصوصها القانونية.

وهذا الاتجاه المتزايد في الإقرار بمساءلة الشخص المعنوي جنائيا تبرره الضرورات العملية، فقد أصبح هذا الأخير حقيقة قائمة يعترف به القانون ويضفي عليه الشخصية القانونية، إذ يمكن أن تصدر عنه أثناء ممارسة نشاطه بعض التصرفات الخطيرة على المجتمع، والتي يتعذر نسبتها إلى شخص طبيعي معين، فكل هذه الحقائق دفعت بعض المشرعين إلى الارتفاع فوق مستوى الجدل الفقهي والاعتبارات القانونية المجردة لتقر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الحدود التي تتلاءم مع طبيعته، وتضمن حماية المجتمع من تصرفاته غير المشروعة، وقد تجسد هذا الإقرار على المستوى الدولي (الفرع الأول)، وعلى مستوى التشريعات الوطنية حيث أخذت به تشريعات غربية (الفرع الثاني)، وأخرى عربية (الفرع الثالث)، مدفوعة في ذلك بعدة اعتبارات ومبررات (الفرع الرابع).

لم تسلم التشريعات والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية هي الأخرى من الخلاف والجدل الدائرين على مستوى التشريعات الجنائية الداخلية حول مساءلة الشخص المعنوي جنائيا من عدمه، وقد انقسمت الآراء في هذا الصدد بين منادي بضرورة إقرار هذا النوع من المسؤولية في مواجهة أشخاص القانون الدولي من دول وهيئات ومنظمات دولية، لضمان مواجهة فعالة

لكافة أشكال وصور الإجرام الدولي، وبين منكر لهذا الفكر لتعارضه مع مبدأ شخصية المسؤولية والعقاب[1].

وقد تمخض عن هذا الخلاف ظهور ثلاث اتجاهات: الأول يقول بمساءلة الأفراد دون غيرهم من الأشخاص المعنوية، والثاني ينادي بمساءلة الدولة والمنظمات التابعة لها دون سواها من الأفراد، والثالث يجمع بين الرأيين ويذهب إلى مساءلة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على حد سواء.

ولقد كان الاتجاه الثالث المنادي بازدواجية المسؤولية الجنائية الأوفر حظا، حيث أشارت إليه العديد من المؤتمرات والاتفاقيات ذات الطابع الدولي والإقليمي لعل أهمها:

- ✓ اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة جريمة التمييز العنصري الصادرة في 30 نوفمبر 1973: حيث نصت المادة 10 في فقرتها الثانية على أن: «تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على تجريم المؤسسات والمنظمات والأشخاص الذين يرتكبون جريمة التمييز العنصري»[2].
- ✓ البرتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية المتعلقة بحماية العائدات المالية للإتحاد الأوروبي: الصادر بتاريخ 19 جوان 1997 الذي جاء تحت عنوان «تبييض الأموال ومسؤولية

[1]- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص124.

ثار هذا الجدل بقوة أثناء محاولة تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي فيما يتعلق بتقنين الجرائم ضد السلم وضد الإنسانية، و ذلك عند الإجابة على السؤال الخامس الذي طرحته الجمعية الدولية للقانون الجنائي حول إقرار مسؤولية الدولة والأشخاص المعنوية عن هذا النوع من الجرائم.

- **لمزيد من التفصيل حول هذا الجدل والآراء التي قيلت أنظر:**
  - **عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 73-86.**

[2]- محمد جبلي، المرجع السابق، ص 145.

الأشخاص المعنوية»، حيث أكدت المادة الثالثة منه على «ضرورة معاقبة الأشخاص المعنوية عندما يتعلق الأمر بجرائم الغش والرشوة الإيجابية وتبييض رأس المال»[1].

ونظرا لكون أغلبية الدول الأوروبية لم تقر في ذلك الوقت مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة باستثناء الدول الأنجلوسكسونية وفرنسا وهولندا، فقد ورد نص المادة عاما لحث جميع الدول على اتخاذ من الإجراءات ما يتلاءم وتشريعها الداخلي، فنصت على أنه: «كل دولة عضو عليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة من أجل إقرار مساءلة الأشخاص المعنوية»[2]، ولا تثير هذه المادة أي إشكال بالنسبة للدول التي تقرر هذه المسؤولية أصلا، أما التي لا تقررها فتطبق عليها قانون العقوبات الاقتصادي مثلا أو أحكام قانون العقوبات الإداري[3].

- ✓ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو لسنة 2000: حيث أقرت هذه الاتفاقية مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بصدد عدد من الجرائم الخطيرة التي تتسم بالطابع المنظم عبر الوطني، ومن بينها جريمة تبييض الأموال، و قد أفردت لهذا المبدأ تنظيما جاء بمقتضى المادة 10 تحت عنوان: «مسؤولية الهيئات الاعتبارية»، حيث حثت هذه الاتفاقية الدول الأعضاء على منح الاعتبار الواجب لهذا المبدأ في تشريعاتها العقابية، نظرا لثبوت تورط بعض المصارف وشركات السمسرة والصرافة وغيرها من المؤسسات المالية في عمليات تبييض الأموال بصورها المختلفة، مما يستلزم إخضاع تلك المؤسسات ذاتها – وليس مجرد مستخدميها

[1]- محمد جبلي، المرجع السابق، ص 146.
[2]- إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص82.
[3]- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 126.

أو أعضائها الذين تصرفوا باسمها– للمسؤولية الجنائية بصدد هذه الجريمة وغيرها من الجرائم المنظمة.

وقد أقرت معظم الوثائق الدولية الأساسية صراحة أو ضمنا مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، ويعتبر التشريع النموذجي بشأن تبييض الأموال والمصادرة في مجال المخدرات الصادر عام 1995 أكثر الوثائق الدولية إحاطة بهذا المبدأ، إذ يشكل هذا الأخير إطارا قانونيا متكاملا لمكافحة تبييض الأموال يمكن للدول المعنية الاهتداء به في استكمال تشريعاتها وتحديثها[1].

- ✓ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المرتكبة عبر الانترنت: حيث حظيت الجرائم المرتكبة عبر الانترنت باهتمام كبير من الهيئة الأممية في سبيل إيجاد أنجع الوسائل والسبل لمكافحتها والحد منها، وفي هذا الصدد نصت المادة 12 من معاهدة «بودابست» الصادرة في 13 جوان2001 الخاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية، على مجموعة من التوصيات تتعلق أساسا بتبني كل دولة طرف تدابير تشريعية فعالة لضمان قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن أي جريمة موصوفة في هذه المعاهدة إذا ما ارتكبت لصالحه، بواسطة شخص طبيعي اقترفها بصفته عضوا في الشخص المعنوي، دون أن تؤثر مسؤولية هذا الأخير على قيام مسؤولية الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة[2].

ونشير في الأخير إلى الدور الكبير الذي لعبه القضاء الجنائي الدولي لتكريس مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا وعدم إفلاته من المتابعة والجزاء، حيث تقرر في هذا المجال

[1]- محمد عبد الرحمن بوزبر، المقال السابق، ص06.

[2]- فؤاد جمال، جرائم الحسابات والانترنت (الجريمة المعلوماتية)، دراسة منشورة على الموقع التالي:

- **http://www.tashreaat.com**

الباب الثاني إسناد المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ودوره في مواجهتها

مساءلة الدولة وسائر المنظمات الدولية جنائيا عما ترتكبه من جرائم دولية، وذلك في العديد من المحاكمات الجنائية الدولية، من أهمها محاكمات نورمبرغ[1]، الخاصة بمساءلة ومعاقبة كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصيا أو بصفتهم أعضاء في منظمات، لحساب دول المحور إحدى الجرائم الآتية: جرائم ضد السلم «Crime contre la paix»، جرائم الحرب «Crime de guerre»، الجرائم ضد الإنسانية «Crime contre l'humanité»، كما منحت المحكمة صلاحية محاكمة المنظمات التي كانت تسيطر على الرايخ كمنظمات إجرامية، حيث جاء في المادة 09 من اللائحة الملحقة باتفاقية لندن المنشأة للمحكمة «عند محاكمة أحد أعضاء هيئة أو منظمة أيا كانت، فللمحكمة أن تقرر بمناسبة أي فعل يمكن أن يعتبر هذا الشخص بالنسبة له مدانا أن الهيئة أو المنظمة التي ينتمي إليها هي منظمة إجرامية»[2].

وبناء عليه وجهت المحكمة تهما كثيرة إلى 07 هيئات ومنظمات هي على التوالي: مجلس وزراء الرايخ«Le cabinet du Reich»، هيئة الزعماء السياسيين للحزب النازي «Le corps des chefs politiques du parti Nazi»، الهيئة المعروفة باسم الـ«SS»، الهيئة المعروفة باسم الـ«SD»، الهيئة المعروفة باسم «الجستابو» «GESTAPO»، هيئة أركان الجيش والقيادة العليا للقوات المسلحة الألمانية، شرطة وزارة الداخلية[3].

[1]- تشكلت محكمة نورمبرغ بموجب اتفاقية لندن الصادرة في 08 أوت 1945، وتختص هذه المحكمة العسكرية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية الذين لا يمكن تحديد جرائمهم بمكان جغرافي محدد، عقدت أول جلسة لها في مدينة نورمبرغ الألمانية، ثم تابعت جلساتها التالية في نفس المدينة رغم أن اللائحة المنشأة للمحكمة كانت قد حددت مدينة برلين كمقر دائم لها، ابتدأت المحاكمات في 1945/10/20، واستمرت حتى 1946/08/31، لمحاكمة 24 متهم، انتحر أحدهم في سجنه قبل صدور الحكم عليه، وأوقفت الإجراءات بالنسبة لآخر بسبب حالته العقلية.

[2]- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 128.

[3]- إدوار غالي الذهبي، دراسات في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 23.

وقد انتهت المحاكمات بإسباغ الصفة الإجرامية على أربع منظمات هي: هيئة الزعماء السياسيين للحزب النازي، هيئة الـ «SS»، هيئة الـ «SD»، هيئة «الجستابو» «GESTAPO»، لكنها لم تستطع متابعتها ولم تقرر لها عقوبات بسبب انحلال هذه المنظمات قبل بدء المحاكمات[1].

الفرع الأول: الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريعات الغربية

لقد بدأت التشريعات الغربية الحديثة تميل إلى الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، حيث قررت العديد منها هذه المسؤولية في تشريعاتها العقابية العامة عن جميع الجرائم، إلا ما كان منها غير ملائم لطبيعة الأشخاص المعنوية، ومن أول هذه القوانين: القانون الإنجليزي (الفقرة الأولى) الذي يعد من أقدم القوانين التي أقرت هذا النوع من المسؤولية، القانون الهولندي (الفقرة الثانية)، وكذا القانون الفرنسي (الفقرة الثالثة)، الذي ساير القانون الإنجليزي في ذلك.

الفقرة الأولى: القانون الإنجليزي

ظل موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي محل خلاف فقهي كبير في انجلترا كما في غيرها من الدول، وقد كان القانون الإنجليزي لا يسلم بمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا لأنه كان متأثرا بنظرية المجاز أو الشخصية المجازية، حيث قرر اللورد «Holt» في حيثيات حكمه في أحد القضايا الشهيرة أن: «هيئة أو جماعة باعتبارها شخص معنوي لا يمكن أن تقرر مساءلتها جنائيا» [2].

[1]- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص76.
[2]- سليم صمودي، المرجع السابق، ص19.

ولقد زاد صدور حكم يتضمن إدانة بحق شخص معنوي عام لفساد الانتخابات حدة الجدل القائم حول هذه المسألة، حيث علق عليه الفقيه « بلاكسون» «Blakson» في عام 1815 بقوله: «أن عدم المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية هو الذي يجب أن يسود»[1]، وبعد تضارب الآراء الفقهية والقضائية تتدخل البرلمان الإنجليزي في عام 1889 وأصدر قانون التفسير «Interprétation Acte»، نص في المادة الثانية منه على أن لفظ «شخص» «Person» الوارد في كل القوانين يشمل أيضا الشخص المعنوي ما لم يرد نص على خلاف ذلك[2]، ويعد هذا القانون إقرارا صريحا لمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وهو ما يجعل القانون الإنجليزي من التشريعات القديمة والرائدة في تكريس مثل هذا النوع من المسؤولية.

إلا أن قانون التفسير الصادر سنة 1978 أهمل ما نص عليه نظيره القديم، ولم يتعرض لنص مماثل للمادة الثانية من القانون القديم، ما جعل الفقه الإنجليزي يستند في إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إلى المادة 33 من قانون العدالة الجنائية لعام 1995 «Justice Acte Criminal»، حيث فسرت هذه المادة كلمة «شخص» الواردة في سائر القوانين على أنها تعني الشخص الطبيعي أو المعنوي إلا إذا ورد ما يخالف ذلك:

«The word person includes any company or association or body of person when they're incorporated or not»

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 402.
[2]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 438.

الباب الثاني إسناد المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ودوره في مواجهتها

حيث نصت صراحة على أن أي جماعة من الناس لها شخصية معنوية قد تتهم ويدعى عليها أمام المحاكم الجنائية[1]، وبذا تكون القاعدة العامة في التشريعات الإنجليزية وفقا للمادة 33 سالفة الذكر هي مسؤولية الشخص المعنوي عن كافة الجرائم، فتسأل تطبيقا لذلك الشركات والمؤسسات عن الجرائم التي ترتكبها، وقد رصد لها القانون الإنجليزي العقوبات المالية وفي مقدمتها عقوبة الغرامة، كما فرض عليها عقوبة الحل أيضا[2].

ولقد تطور القانون الانجليزي في نهاية القرن 18 مع ظهور المكتشفات العلمية الحديثة والتطورات التكنولوجية، وما يتبع ذلك من ظهور جماعات وهيئات متعددة ومتآلفة، مما أدى إلى إقرار مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم السلبية، حيث أدان القضاء الإنجليزي في عام 1742 شركة «The Birmingham Glow sister railways»، وقرر مساءلتها لإهمالها إصلاح الطريق وعدم قيامها بالتزاماتها التي يفرضها عليها القانون، كما قضي في 28 ماي 1842 بإدانة شركة عن جريمة الإزعاج العام، وذلك لأنها امتنعت عن القيام بواجب مفروض عليها قانونا، وقد كان يفرق في هذا الصدد بين الجرائم السلبية والجرائم الإيجابية حيث تقرر مساءلة الشخص المعنوي عن الأولى فقط[3]، ولم تصطدم هذه الخطوة التي خطاها القضاء الإنجليزي مع المبدأ الذي يقضي بأن: «الفعل المادي وحده لا يكفي لوصف فاعله بالمجرم ما لم يكن له قصد إجرامي»[4].

ولقد تضمنت المادة 30 من مشروع القانون الجنائي الانجليزي لعام 1989 الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، فنصت على مساءلة هذا الأخير كالشخص

---

[1]- إدوار غالي الذهبي، دراسات في القانون المقارن، المرجع السابق، ص24.

[2]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 403.

[3]- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 07.

[4]- سليم صمودي، المرجع السابق، ص19.

الطبيعي عن الجرائم التي تخضع للمسؤولية المادية والمسؤولية عن فعل الغير، إضافة إلى مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم الأخرى إذا ارتكبت من القائمين عليه الذين يتصرفون في حدود وظيفتهم، مع ضرورة توافر الركن المعنوي اللازم قانونا لقيام تلك الجرائم[1].

ويتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الإنجليزي ميز بين حالتين للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، تتمثل الحالة الأولى في مساءلة الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم المادية «Infractions matérielles»، التي يكفي تحقق الركن المادي فقط لقيامها دون اشتراط توافر الركن المعنوي أو القصد الجنائي، حيث يسأل عنها الشخص المعنوي شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي، و من أمثلة تلك الجرائم: جرائم التلوث والقذف بطريق النشر، و الجرائم التي تقع بالمخالفة للوائح بيع المشروبات الكحولية كبيعها للقصر و لوائح المرور، أو قيام شركة بسد مجرى أحد الأنهار، و هي بصفة عامة الجرائم الضارة بالأمن العام[2]، كما تشمل أيضا حالات المسؤولية عن فعل الغير.

أما الحالة الثانية التي أقرها المشرع الانجليزي عند تعاطيه مع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، فتتمثل في مساءلة هذا الأخير عن الجرائم التي تتطلب لقيامها توافر الركن المعنوي لدى الجاني، و هو ما يعني إسناد الجريمة إلى الخطأ الشخصي للجاني، و تقوم المسؤولية في هذه الحالة على أساس نظرية «التشخيص» أو «التطابق» Théorie «de l'identification»، التي تفترض أن لدى كل شخص معنوي شخصا طبيعيا أو عدة أشخاص طبيعيين يتولون إدارته ومراقبة نشاطه، حيث تعتبر أفعال هؤلاء الأشخاص الطبيعيين التي تدخل في نطاق وظائفهم بمثابة أفعال الشخص المعنوي ذاته، وبالتالي فإنها

[1]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص438.
[2]- سليم صمودي، المرجع السابق، ص20.

الباب الثاني إسناد المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ودوره في مواجهتها

تستوجب المساءلة عنها جنائيا إذا كانت تشكل جريمة، دون أن تحول مساءلة الشخص المعنوي عن مساءلة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة[1]، والمسؤولية هنا هي مسؤولية شخصية وليست عن فعل الغير.

غير أن ما يميز المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في إنجلترا أنها لم توسع في نطاقها، كما هو عليه الحال في الو.م.أ مثلا، أين يمتد نطاق المسؤولية ليصل إلى أدنى المستويات الوظيفية، طالما أن الجريمة قد تم ارتكابها بمناسبة الوظيفة، بينما يتم التمييز في إنجلترا بين الشخصيات القيادية التي تعد تصرفاتها تعبيرا عن العقل الموجه للشركة وتجسيدا لإرادتها وذاتها، كأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، و بين الفئات الأخرى، التي يعد تمثيلها للشركة نتاجا للرابطة العضوية «Organic Representation» التي تتوحد فيها شخصياتهم مع شخصية الشركة، حيث ينظر إليهم على أنهم: "التشخيص الظاهر أو المادي لكيان الشركة"[2].

وقد مدد القضاء الانجليزي فيما بعد أحكامه السابقة لتشمل الأفعال الايجابية التي تنطوي على حالات الانحراف، وطبقها على الشركات حيث تكون مسؤولة عن جرائمها الإيجابية، حيث أصدرت المحاكم الإنجليزية في عام 1846 حكمها في قضية شهيرة «The Great North of England Railways»، وتتلخص وقائعها في أن شركة السكك الحديدية قامت بمد خط حديدي بطريقة غير مشروعة عبر مقاطعة «Hayworth» بأرض «Darken» وأعادت إيصال الجزء المقطوع بإقامة طريق لا يتفق مع الشروط التي يحددها القانون، فأدانت المحكمة هذه الشركة واتخذت ضدها الإجراءات القانونية[3]، كما جاء في

[1]- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص38.
[2]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص404.
[3]- سليم صمودي، المرجع السابق، ص20.

قضية «Salamon v Salamon» سنة 1897 أن: «الشخص المعنوي مستقل قانونا وقائم بالرغم من عدم الوجود الفيزيولوجي لهذا الشخص، إلا أنه يقوم بإجراء التصرفات القانونية من خلال الأشخاص الممثلين له ومن خلال عملائه القانونيين، ولذلك فمن المتصور قيام المسؤولية الجنائية عما يصدر عن هذا الشخص المعنوي من تصرفات باسمه ولحسابه»[1].

وبذلك يكون القانون الإنجليزي من أقدم التشريعات التي أقرت المسؤولية الجنائية كقاعدة عامة في قانون العقوبات، ما جعله يعتبر من التشريعات السباقة لذلك والتي لقيت رواجا كبيرا[2]، حيث يمكن طبقا لهذا القانون مساءلة تلك الأشخاص عن أي جريمة، إلا إذا كانت هذه الأخيرة لا يتصور ارتكابها – نظرا لطبيعتها– إلا من شخص طبيعي.

الفقرة الثانية: القانون الهولندي

لم يعترف قانون العقوبات الهولندي بمبدأ مساءلة الشخص المعنوي جنائيا حتى عام 1951، حيث كان يرى أن الجريمة لا ترتكب إلا من الشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي فهو مجرد حيلة قانونية لا يمكن مساءلته جنائيا.

وفي عام 1951 أصدر المشرع الهولندي قانونا خاصا بالجرائم الاقتصادية، قررت المادة 15 منه مساءلة الشخص المعنوي جنائيا بنصها على أنه: «إذا ارتكبت الجريمة الاقتصادية باسم الشخص المعنوي فإنه يجوز توقيع العقوبات والتدابير المقررة قانونا على هذا الشخص أو على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الفعل أو الامتناع المكون للجريمة

[1]- إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص213.
[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 189.

أو على كليهما»، و تتمثل العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي في: الغرامة، المصادرة، غلق المنشأة بصفة نهائية أو مؤقتة، الوضع تحت المراقبة ونشر الحكم الصادر بالإدانة[1].

ونتيجة لزيادة عدد الأشخاص المعنوية، وتزايد أنواع وحجم الجرائم التي ترتكبها لاسيما تلك المتعلقة بالبيئة والمستهلك والجريمة المنظمة وتبييض الأموال، واتجاه بعض التشريعات الأوروبية نحو الاعتراف بمساءلتها ومعاقبتها، رأى المشرع الهولندي استجابة لهذه المعطيات ضرورة توسيع نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وتقريرها صراحة في قانون العقوبات العام، حيث تضمنت المادة51 من هذا القانون النص صراحة على أن: «الجرائم يمكن أن ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية وفي حال ارتكاب الجريمة من شخص معنوي فإنه يجوز توقيع العقوبات والتدابير المنصوص عليها قانونا على هذا الشخص أو على الأشخاص الطبيعيين الذين أصدروا الأمر بارتكاب الجريمة، وكذلك على الذين نفذوا الجريمة فعلا أو على كل من الشخص المعنوي والأشخاص الطبيعيين»، ويطبق هذا النص أيضا على الشركات والجمعيات التي تتمتع بالشخصية القانونية[2].

ولم يحصر المشرع الهولندي الأشخاص الطبيعيين الذين تسند أفعالهم إلى الشخص المعنوي، معتبرا سلوك أي شخص من العاملين لدى هذا الأخير يسند إليه، ولو كان صادرا عن مجرد عامل بسيط، شرط أن يكون العامل قد تصرف في حدود نشاطه وما يسند إليه من مهام ووظائف لدى الشخص المعنوي، ذلك أنه مادام للشخص المعنوي سلطة معينة

[1]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 441. أنظر أيضا:

❖ شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص46.

[2]- محمد جبلي، المرجع السابق، ص 118.

على العامل لديه فيجب أن يقبل سلوكه[1]، وبذلك يكون المشرع الهولندي قد ساير في موقفه هذا رأي الفقه والقضاء اللذين رفضا القول بنظرية « العضو»، التي تحصر مساءلة الشخص المعنوي في نطاق الأعمال المرتكبة من ممثله القانوني[2].

الفقرة الثالثة: القانون الفرنسي

بعد تردد دام قرنا من الزمن احتدم فيه الخلاف وثار الجدل في اتجاهات فقهية واجتهادات قضائية تتباين حينا وتتناقض أحيانا، حسم قانون العقوبات الفرنسي الجديد الموقف لصالح إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مقدما تنظيما شاملا موضوعيا وإجرائيا لتطبيقها، مستفيدا في ذلك من ثراء الجدل الفقهي والقضائي، وهو ما يفرض علينا عرض تطور موقف النظام القانوني الفرنسي قديما في ظل قانون العقوبات الفرنسي القديم (أولا) وحديثا في ظل قانون العقوبات الفرنسي الجديد (ثانيا).

أولا/ الوضع في ظل قانون العقوبات الفرنسي القديم

يتزعم القانون الفرنسي النظام اللاتيني المعروف بموقفه المتردد من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، فقد تأرجح موقف القانون والقضاء الفرنسيان بين مساءلته قبل الثورة وعدم مساءلته إثر الثورة، ثم مساءلته في حالات استثنائية.

---

[1]- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص47-48.

[2]- إذا كان القانون الهولندي قد أقر مساءلة الشخص المعنوي جنائيا عن جميع الجرائم شأنه في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين، فإن جانبا من الفقه قد ذهب إلى القول بأن ذلك يتنافى مع طبيعة بعض الجرائم التي لا يتصور وقوعها من الشخص المعنوي كجريمة القتل، ويرى أنه من الأفضل أن يحدد المشرع في كل نص تجريمي على حدة ما إذا كانت هذه الجريمة يمكن ارتكابها من الشخص المعنوي أم لا، إلا أن البعض يرد على هذا القول بأن للشخص المعنوي إرادة جماعية مستقلة تمكنه من ارتكاب مثل هذه الجرائم. راجع:

- **سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص442.**

الباب الثاني إسناد المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ودوره في مواجهتها

وفي هذا الإطار إعترف القانون الفرنسي القديم السابق على الثورة الفرنسية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية المتمثلة في الجماعات والمقاطعات والقرى والمدن والشركات، وكان الأمر الملكي الصادر سنة 1670، يتضمن الإجراءات التي تتبع في محاكمة هذه الأشخاص والعقوبات الملائمة لها[1]، حيث نص في المادة 21 منه على عقوبتي الغرامة والمصادرة والجزاءات الأخرى، كهدم الأسوار والحرمان من الامتيازات ضد المدن والقرى والمراكز التي ترتكب عنفا أو عصيانا أو أية جريمة أخرى، وذلك كمظهر من مظاهر الإرادة الملكية[2].

كما تأثر القضاء الفرنسي القديم، الذي كان سائدا في ذلك الوقت بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، حيث كانت العقوبات الجماعية توقع بواسطة الملك أو البرلمان كجهة قضائية، و هو ما حدث بالنسبة لمدينة «تولوز» في عام 1331 ومدينة «بوردو» في عام 1548 ومدينة «مونبوليه» في عام 1739[3]، إلا أنه وتحت تأثير أفكار الثورة التي كانت منتشرة آنذاك، انتصرت نظرية الافتراض أو المجاز التي كانت تحكم الشخص المعنوي، وصدرت تبعا لذلك التشريعات التي حلت أو ألغت الجماعات والشركات، كالقانون الذي صدر في السنة الثانية للثورة و الذي ألغى الشركات التجارية.

ولم يرد في قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810 أي نص يقرر مسؤولية الشخص المعنوي، ما يعني رفض المشرع الفرنسي لتلك المسؤولية كقاعدة عامة، وهو ما كرسته الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية التي قضت بأن: «الشخص المعنوي لا يتحمل المسؤولية الجنائية، وبالتالي لا يجوز توقيع العقوبة عليه حتى وإن كانت الغرامة»:

---

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص41.

[2]- محمد جبلي، المرجع السابق، ص 119.

[3]- أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص112.

البـاب الثانـي إسناد المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ودوره في مواجهتها

«Une personne morale ne peut encourir de responsabilité pénale même pécuniaire».

كما قررت المحكمة في تسبيبها للحكم الصادر في 10 جانفي 1929، أنه لا يصح تقرير المسؤولية الجنائية للجمعية فيما يتعلق بالضرائب، لأن العقوبة يجب أن تكون شخصية فلا يتحملها إلا من ارتكب الفعل المكون للجريمة[1]، و هو ما يعكس تخلي فرنسا عن أحكام القانون الروماني التي كانت دوما وفية لها.

ونتيجة لإحساس المشرع الفرنسي بأهمية الدور الذي تقوم به الشركات لاسيما في المجال الاقتصادي، بسبب إتساع مجال أنشطتها ومدى خطورتها لما تحظى به من إمكانيات، فقد بدأ يقر مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، في نصوص متناثرة وردت على سبيل الاستثناء، – ذلك أن القاعدة الرئيسية بقيت عدم مساءلة الشخص المعنوي جنائيا– متضمنة تقرير هذه المسؤولية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

فمن أمثلة النصوص التي ساءلت الشخص المعنوي مباشرة:

- ✓ المادة 12 من القانون الصادر في 30 ماي 1945، المتعلق بالرقابة على عمليات النقد، والمادة 20 /03 من قانون توزيع المنتجات الصناعية، حيث تنص كلا المادتين على أنه: « إذا كان الشخص الطبيعي قد ارتكب جريمة لحساب الشخص المعنوي فإنه يمكن الحكم على الشخص المعنوي بالحرمان مؤقتا أو نهائيا من مزاولة نشاطه الذي وقعت الجريمة بمناسبته»[2].

[1]- إدوار غالي الذهبي، دراسات في القانون المقارن، المرجع السابق، ص12.
[2]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 411.

الباب الثاني إسناد المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ودوره في مواجهتها

- ✓ الأمر الصادر في 05 ماي 1945 المتعلق بقمع مؤسسات الصحافة المتهمة بالتعاون مع العدو، الذي يساءل الشخص المعنوي عن الجرائم المذكورة في هذا الأمر كفاعل أصلي أو شريك، ويحكم عليه بالفسخ، المنع من إعادة تكوين الشخص المعنوي، التصفية الكلية لذمته المالية و المصادرة بنوعيها الكلية والجزئية[1].

- ✓ المادة 02/49 من الأمر رقم 1484/45 الصادر في 30 جوان 1945 بشأن العقاب على الجرائم الاقتصادية، التي نصت على توقيع العقوبة مباشرة على الشخص المعنوي، إذا كانت المخالفة قد ارتكبها الشخص الطبيعي لحسابه وبمناسبة النشاط الذي يعنى به.

ومن القوانين الفرنسية الأخرى التي تضمنت مسؤولية غير مباشرة للشخص المعنوي:

- ✓ المادة 36 من القانون الصادر سنة 1905، المتعلق بمسؤولية الجمعيات المدنية، والمادة الثامنة من القانون الصادر سنة 1938 المتعلق بقمع الغش الضريبي، والمادة 263 من قانون العمل التي فرضت غرامات مالية[2].

- ✓ القانون الصادر في 10 جانفي 1991 بشأن مكافحة الإفراط في التدخين وتناول الكحول، الذي أوجب مساءلة الأشخاص المعنوية بدفع الغرامات المالية والمصاريف القضائية المحكوم بها على مديرها أو تابعيها بالتضامن[3].

---

[1]- محمد جبلي، المرجع السابق، ص 120.

[2]- يطلق جانب من الفقه الفرنسي على هذا النوع من المسؤولية التي تترتب عليها الغرامات المالية أنها نوع من المسؤولية شبه الجزائية، التي تقع في منطقة وسطى بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية "Mi civile Mi pénal".

[3]- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص55.

الباب الثاني إسناد المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ودوره في مواجهتها

وفي إطار توجه المشرع الفرنسي نحو إقرار مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، نص مشروع تعديل قانون العقوبات لسنة 1934 في المادة 116 منه على أنه: «في حالة النص على عقوبة مقيدة للحرية فعلى القاضي أن يستبدل بهذه العقوبة في حالة الشخص المعنوي غرامة من25 إلى 5.000 فرنك فرنسي في الجنح، على أن لا تزيد عن 20.000 فرنك في الجنايات»[1]، إلا أن هذا المشروع لم ينفذ، فأعد مشروع آخر لقانون العقوبات سنة 1978 وأقر أيضا مساءلة الشخص المعنوي جنائيا مع قصرها على الأشخاص المعنوية ذات الطابع التجاري والصناعي أو المالي(المادة 37)، حيث رصدت لها المادة 39 من هذا المشروع عقوبة الحل، كما نص مشروع القانون لسنة 1983 في المادة 30 منه على مساءلة الشخص المعنوي جنائيا في الحالات التي يحددها القانون عن الجرائم التي ترتكب باسمه و بواسطة أجهزته، وهو ما يعني أن هذا المشروع كان يقرر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أيا كان نوعه.

وقد أعيد طرح هذا الموضوع مجددا في مشروع تعديل قانون العقوبات لسنة 1986، في المادة 121/ 02 منه، حيث عرض على البرلمان الفرنسي سنة 1990 وتم تبنيه سنة 1992، وحتى هذا التاريخ اتجه القانون الفرنسي إلى عدم تحميل الهيئات المعنوية المسؤولية الجنائية، مستعيضا عنها بملاحقة الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون بوظائف ومهام معينة في هذه الهيئات، حيث يتم إنزال عقوبات مختلفة ومنفردة عليهم كل على حدة، إلا في حالات استثنائية يفرض فيها على تلك الهيئات دفع غرامات مالية، وتدابير تتعلق بإغلاق المحل ونشر الحكم.

[1]- إدوار غالي الذهبي، دراسات في القانون المقارن، المرجع السابق، ص24.

ثانيا/ الوضع في ظل قانون العقوبات الفرنسي الجديد

بعد دراسة طويلة نسبيا في البرلمان الفرنسي، انتهى هذا الأخير إلى إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، وهو القانون رقم 638 الصادر في 1992/07/22، وعلى إثر ذلك صدر قانون 1992/12/16 وأطلق عليه قانون التكييف أو التوافق مع التشريع بغرض سريان قانون العقوبات الجديد[1]، وقد دخل حيز التنفيذ في 1994/03/01، وبذا يكون المشرع الفرنسي قد توسع في الأخذ بفكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي[2].

وقد نصت المادة 02/121 التي وردت في الكتاب الأول من الباب الخاص بالمسؤولية الجنائية في الفصل الأول منه الخاص بالأحكام العامة للمسؤولية الجنائية التي أدخلت هذا المبدأ كأحد الإستحداثات الأساسية في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، محددة في الوقت نفسه مجال هذه المسؤولية وشروطها على أنه: «فيما عدا الدولة تسأل الأشخاص المعنوية جنائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها وممثليها وفقا للقواعد الواردة في المواد 04/121 إلى 07/121 وذلك في الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة، ولا تستبعد مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، معاقبة الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء عن نفس الأفعال...» [3].

ولم يكتف المشرع الفرنسي بإقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي صراحة، بل ذهب أبعد من ذلك حينما أصدر في عام 1992 القانون الذي حدد قواعد الإجراءات الجزائية

---

[1]- أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص119.

[2]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 440.

[3]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص42.

المتبعة في محاكمة الشخص المعنوي (المواد 706 – 46/706)، مما يؤكد تكريس المشرع الفرنسي لهذا النوع من المسؤولية واعترافه بها بنص صريح[1].

وبالرجوع إلى المادة 121 /02 سالفة الذكر يتضح أن المسؤولية التي أخذ بها المشرع الفرنسي تتصف بصفتين، تتمثل الأولى في أن مسؤولية الشخص المعنوي لم تقرر في جميع الجرائم بل في جرائم محددة على سبيل الحصر، مما يستوجب الرجوع إلى القسم الخاص من قانون العقوبات لتحديدها، وهو ما يدعو إلى القول أن المشرع الفرنسي لم ينكر مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، كما أنه لم يقرها في جميع الجرائم، بل اعترف بها وأقرها في العديد من الجرائم[2].

وتتمثل الصفة الثانية التي تميز المسؤولية الجنائية التي أخذ بها القانون الفرنسي الجديد، في كون هذا الأخير لم يهدف بهذه المسؤولية إعفاء الشخص الطبيعي من مسؤوليته عن الجريمة، إنما كان غرضه عدم تحمل الشخص الطبيعي وحده التبعات القانونية كاملة عن قرار تم اتخاذه من قبل مجموعة من الأشخاص الطبيعيين يشكلون بإرادتهم المجتمعة إرادة الشخص المعنوي، أي أن القانون أراد أن يشرك كل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي في تحمل المسؤولية عن الجريمة التي ارتكبت لحساب الشخص المعنوي وبواسطة أجهزته أو ممثليه[3].

---

[1]- لقد أثار إعطاء القوة القانونية لقاعدة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية حفيظة أصحاب المصالح داخل هذه الهيئات المعنوية والمؤسسات والشركات، إلا أن وزير العدل تصدى لتلك الانتقادات ودافع عن تنظيم قاعدة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

[2]- ومن أمثلة هذه الجرائم: الجرائم ضد الإنسانية، كإبادة الجنس، التعذيب، القتل، و الغالبية العظمى من جرائم الأموال وهي المجال الخصب و الأنسب للشخص المعنوي، كالنصب، الاحتيال، الاختلاس، خيانة الأمانة، تبييض الأموال وغيرها من الجرائم التي ورد ذكرها في قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة.

[3]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص413. أنظر أيضا:

- **أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 120.**

ولا يعني ما جاء في نص المادة 02/121 من عدم مساءلة الشخص المعنوي إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة أن مسؤوليته استثناء، بل يسأل الشخص المعنوي في التشريع العقابي الفرنسي الحديث عن جميع الجرائم المتصورة منه، وهنا يكمن الاختلاف بين الأسلوبين الانجليزي والفرنسي، حيث أورد الأول نصا واحدا عاما أقام فيه قاعدة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، بينما لم يورد قانون العقوبات الفرنسي الجديد نصا واحدا عاما كالنص الإنجليزي الوارد في قانون التفسير، بل أقام مبدأ المسؤولية الجنائية مستخدما عدة نصوص، حتى يترك المجال للتقدير بحسب كل حالة على حدة مراعاة للطبيعة الخاصة للأشخاص المعنوية وأنشطتها[1]، ليشكل بذلك قانون العقوبات الفرنسي الجديد مكملا بالقوانين الخاصة السابقة واللاحقة على صدوره موقف التشريع الفرنسي الحديث، المؤيد للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (كقاعدة عامة لا كاستثناء)، وإن تم صياغة هذه القاعدة بتوافر نصوص عديدة لكنها شاملة، بدلا من أسلوب إقامتها بنص واحد عام.

وقد ورد في منشور لوزارة العدل الفرنسية صدر في 26 جانفي 1998، قام بتحليل المائة حالة إدانة الأولى منذ دخول قانون العقوبات الفرنسي الجديد في 01 مارس 1994حيز التنفيذ، أن 94% من الأشخاص المعنوية الذين تمت إدانتهم هم من أشخاص القانون الخاص يهدف 92% منهم إلى تحقيق الربح، و قد توبع أغلبهم بجرائم خاصة بالعمل غير المصرح به «Travail clandestin» (35 حالة)، الجروح الغير عمدية (19 حالة)، الفوترة الغير قانونية (13 حالة)، المساس بالبيئة (11 حالة) و القتل الخطأ (8 حالات)، حيث قضي عليهم بغرامات تراوحت بين 3.000 فرنك و 50.000 فرنك، كما

[1]- أحمد محمد قائد مقبل، المرجع نفسه، ص127.

قضي بالنشر أو التعليق «L'affichage» في 13 حالة و المصادرة في4 حالات و الإعفاء من العقوبة في4 حالات، و ذلك من بين 38 متابعة للشخص الطبيعي تمت إدانته مع الشخص المعنوي، أما ال57 حالة أخرى فلم تتم فيها سوى إدانة الشخص الطبيعي وحده، و قد جرت الأغلبية الساحقة من المتابعات بمبادرة من النيابة العامة حيث لم يتابع عن طريق الإدعاء المدني سوى 4 حالات [1].

الفرع الثاني: الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريعات العربية

لقد أفسحت التشريعات العربية مجالا واسعا للأخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، حيث أقرت مساءلته كقاعدة عامة وليس كاستثناء وذلك بالنص عليه في قانون العقوبات نفسه في القسم العام منه، ولم تساؤله في قوانين خاصة فقط اقتصادية أو غيرها، ومن أمثلة هذه التشريعات القانون السوري (الفقرة الأولى) والأردني (الفقرة الثانية) والجزائري (الفقرة الثالثة) وهو ما سيتم عرضه على النحو الآتي بيانه:

الفقرة الأولى: القانون السوري[2]

لقد تبنى التشريع السوري، مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة عن كافة الجرائم و أقره في مدونته العقابية[3]، حيث نصت الفقرتان 02 و 03 من المادة 209 من قانون العقوبات على ما يلي: «إن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديرها

[1]- سليم صمودي، المرجع السابق، ص 18.

[2]- إن الملاحظ على أحكام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات السوري، أنها تتشابه مع تلك المقررة في قانون العقوبات اللبناني، حيث يتضمن القانونان نصوصا مماثلة في هذا الشأن، الأمر الذي جعلني أكتفي بسرد القانون السوري فقط، دون اللبناني تفاديا للتكرار.

[3]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص45. أنظر أيضا:

- **إدوار غالي الذهبي، دراسات في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 25.**

و أعضاء إدارتها وممثليها و عمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها ولكن لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة و المصادرة و نشر الحكم وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة من العقوبة المذكورة و أنزلت بالهيئة الاعتبارية في الحدود المعينة في المواد 53 و 60 و 63»[1].

كما ذكر قانون العقوبات السوري الشخص المعنوي مرة أخرى في الفصل الخاص «بالتدابير الاحترازية» حيث نصت المادة 108 على أنه: « يمكن وقف كل نقابة وكل شركة وكل هيئة اعتبارية ما خلى الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة، يعاقب عليها بسنتين حبسا نافذا على الأقل»، و لقد نصت المادة 109 على التدبير الاحترازي الثاني الذي يمكن فرضه على الشخص المعنوي والمتعلق بالحل، حيث جاء فيها: « يمكن حل الهيئات الاعتبارية في الحالات التي أشارت إليها المادة السابقة وهي:

- ❖ إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانوني.
- ❖ إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة القوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات.
- ❖ إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل» [2].

وهكذا إذن فقد تضمنت العديد من مواد قانون العقوبات السوري الاعتراف بمساءلة الشخص المعنوي جنائيا مقررة له عقوبات لذلك، كالمادة 110 المتعلقة بوقف النشاط والمادة

[1]- إدوار غالي الذهبي، دراسات في القانون المقارن، المرجع نفسه، ص 26.
[2]- أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص280.

210 المتعلقة ببعض القواعد الخاصة بتطبيق التدابير الاحترازية بعد التثبت من حالة الخطر، و المادة 680 الخاصة بالإفلاس التقصيري والمادة 686 المتعلقة بالغش المرتكب إضرارا بالدائنين[1]، حيث يتضح من هذه النصوص و غيرها بشكل واضح وصريح لا غبار عليه إقرار المشرع السوري بمسؤولية الشخص المعنوي عن جميع الجرائم.

والملاحظ على هذه المسؤولية التي أخذ بها القانون السوري، أنه تم تكريسها بعد الفقرة التي تنص على ضرورة ارتكاب الفعل عن وعي وإرادة حتى يتم إيقاع العقوبة على مرتكبه، وكأن المشرع يقول بشكل غير مباشر أن الهيئات المعنوية تملك الإرادة والوعي والأهلية، وهي قادرة على ارتكاب الجرائم مما يستوجب ضرورة الاعتراف بمسؤوليتها الجنائية، تمهيدا لإيقاع العقوبات الجزائية المناسبة عليها، وفي هذا الاتجاه عبرت محكمة النقض: «أن الشارع السوري، أقر مبدأ أهلية الشخصية الاعتبارية للمسؤولية الجزائية، مستندا إلى الاعتراف للأشخاص المعنوية بوجود قانوني قائم بذاته، وإعطائها حق ممارسة أوجه نشاط معينة في مجالات واسعة النطاق، يوجب عليها في ذات الوقت أن تتحمل كافة الآثار القانونية التي تترتب على نشاطها، بما فيها الأفعال التي تتوافر فيها أركان جريمة من الجرائم، والتي يقوم بها مديروها وأعضاء إدارتها وممثلوها وعمالها باسمها أو بإحدى وسائلها» [2].

ولابد من الإشارة بعد ما تم عرضه أن الأحكام الخاصة بمسؤولية الشخص المعنوي في قانون العقوبات السوري، لا تتضمن تفرد الشخص المعنوي بالمسؤولية، بل هي تؤكد على قيام مسؤولية مشتركة بين الشخص المعنوي وجميع الأشخاص المساهمين في الأفعال

[1]- محمد جبلي، المرجع السابق، ص127.
[2]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 405-406.

الإجرامية، إذ يخضع كل هؤلاء للمسؤولية الجنائية وتفرض عليهم العقوبات بحسب دورهم في الجريمة، وهو ما قضت به محكمة النقض السورية عندما قررت أن: «إقرار مبدأ أهلية الأشخاص الاعتبارية للمسؤولية الجزائية لا يعني نفي هذه المسؤولية عن الأشخاص الطبيعيين الذين يقترفون الأفعال الإجرامية باسمها، ذلك أن هؤلاء الأشخاص يرتكبون الجريمة عن وعي وإرادة وعلم بكافة عناصر الجريمة ووقائعها، والشخص منهم هو الذي يحمل في نفسه القصد الجرمي المتمثل في الإرادة المتجهة إلى ارتكاب الفعل وإحداث النتيجة، وهو الذي يعلم ماهية فعله وخطورته على الحق الذي يبغي الاعتداء عليه، وهو الذي أساء التصرف في الوسائل التي توجد لدى الشخص المعنوي لإحداث الضرر بالغير وهدر الحقوق التي أضفاها المجتمع على أفراده، الأمر الذي يجعل كل أسباب المسؤولية الجرمية متوافرة في الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم»[1].

الفقرة الثانية: القانون الأردني

سار المشرع الجنائي الأردني في اتجاه تكريس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن التصرفات الصادرة باسمه، بغض النظر عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يتولى إداراته وتمثيله، وقد تناول قانون العقوبات الأردني موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، في الفصل الأول الذي جاء تحت عنوان: «في فاعل الجريمة» من القسم الأول الذي جاء تحت عنوان: «في الأشخاص المسؤولين» من الباب الرابع الذي جاء تحت عنوان: «في المسؤولية»، حيث نصت المادة 74[2] منه على ما يلي: «تعتبر الهيئات

[1]- أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص203.

[2]- إذا تأملنا موقع هذه المادة من قانون العقوبات الأردني لوجدنا أنها جاءت تحت عنوان المسؤولية ثم الأشخاص المسؤولين ثم فاعل الجريمة، ويدل هذا الترتيب على أنه إقرار واضح وصريح من المشرع الأردني على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وعلى أنه قادر على ارتكاب الجريمة، وأنه مسؤول عنها.

المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو ممثلوها أو وكلائها باسمها ولحسابها.

لا يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالغرامة والمصادرة وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة أستعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنوية في الحدود المعينة في المواد من22 إلى 24»[1].

وقد ذهبت في ذلك الاتجاه محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها التي جاء فيها: «فإذا أصدر المشتكي عليه شيكا باسم الشركة التي يمثلها و ليس بصفته الشخصية، فانه لا يجوز معاقبته على هذا الفعل، بل تكون الشركة ذاتها هي المسؤولة» [2].

وقد تبنت العديد من مواد قانون العقوبات الأردني هذا المبدأ كالمادة 36 التي تبحث التدابير الاحترازية التي يمكن اتخاذها في مواجهة الفاعل حيث نصت على أنه: «يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية – ما خلا الإدارات العامة– إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها، جناية أو جنحة مقصودة معاقب عليها بسنتين حبس على الأقل».

كما تضمنت الاتجاه ذاته المادة 37 من قانون العقوبات، ما يعني أن المشرع قد ألزم الشخص المعنوي تحمل مسؤولية جنائية مباشرة، طالما كانت التصرفات المرتكبة باسمه الشخصي، و قد أخذت كافة التشريعات الاقتصادية الأردنية بمسؤولية الشخص المعنوي، منها المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل التي عرفت الشخص على أنه: «الشخص

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص406.
[2]- أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص206.

الطبيعي أو الشخص المعنوي» و المادة الثانية من قانون العمل التي عرفت صاحب العمل على أنه: «كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم بأي صفة كانت شخصا أو أكثر مقابل أجر»، والمادة الثانية من قانون مراقبة العملة الأجنبية، والمادة 279 من قانون الشركات[1].

واستنادا إلى هذه النصوص جميعها، سواء التي وردت في قانون العقوبات أو القوانين الاقتصادية، نجد أن المشرع الأردني قد كرس بشكل واضح ودقيق مسؤولية الشخص المعنوي عن كافة الجرائم، إلا ما كان منها لا يتلاءم وطبيعته، دون أن ينفي قيام مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يساهم في ارتكاب الجريمة المنسوبة مباشرة إلى الشخص المعنوي عن الواقعة ذاتها، حيث تقوم المسؤولية المشتركة بين الشخص المعنوي وممثله وكل من ساهم في إخراج الجريمة إلى حيز الوجود والواقع، إذ يعاقب كل منهم بعقوبة تتناسب والدور الذي قام به شرط أن يكون الفرد قد أقدم على هذا التصرف عن وعي وإرادة وعلم بكافة عناصر الجريمة ووقائعها، مع اتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة الإجرامية[2].

وقد كرس القضاء الأردني هذه القواعد التشريعية في العديد من أحكامه، حيث جاء في حكم له ما يلي: «إن المادة 01/74 من قانون العقوبات قد أرست قاعدة بينت فيها أساس المسؤولية وهو أن من يقدم على الفعل عن وعي وإرادة يعاقب على فعله بالعقوبة المقررة في القانون، وأن البند الثاني منها قد اعتبر الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديرها وأعضاء إدارتها وممثليها عندما يأتون هذه الأعمال المعاقبة جزائيا باسمها، أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصا معنويا، وقد قصد الشارع من ذلك وضع حد للجدل الفقهي الذي

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص407-408.
[2]- أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص206.

كان يدور حول ما إذا كانت للشخصية المعنوية إرادة كالإنسان أم لا، وهل يسأل جزائيا غير الإنسان، فأورد نصا خاصا على معاقبتها عند توافر عناصر المسؤولية»[1].

الفقرة الثالثة: القانون الجزائري

نظرا لارتباط الظاهرة الإجرامية ارتباطا وثيقا بالتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع، فإن المشرع الجزائري عمد من خلال القانون رقم 04-15 إلى تكييف القوانين الجنائية – باعتبارها سلاح الدولة للحفاظ على النظام العام وحماية حقوق وحريات الأفراد– مع حركية المجتمع والتغيرات التي تطرأ عليه بما يضمن فعالية و نجاعة القانون في تحقيق أهدافه التي يشرع من أجلها، وهو ما تجسد من خلال القانون المذكور أعلاه الذي أورد المشرع بإصداره قاعدة عامة، قرر بموجبها الأخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على مستوى قواعد القانون الموضوعي والإجرائي.

وعليه فإن دراستنا لمسألة إقرار المشرع الجزائري لمساءلة الشخص المعنوي جنائيا، تستلزم التمييز بين مرحلتين يفصل بينهما القانون رقم 04-15 السالف الذكر، وذلك على النحو الآتي:

أولا/ مرحلة ما قبل صدور القانون 04-15

اتبع المشرع الجزائري خطة المشرع الفرنسي في مجال التجريم و العقاب، خاصة في السنوات الأولى للاستقلال، حيث كان التشريع الفرنسي نافذا في الإقليم الجزائري إلا ما تعلق بالسيادة الوطنية و التمييز العنصري[2]، وبإصداره قانون العقوبات سنة 1966[(1)] لم

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 409.
[2]- سليم صمودي، المرجع السابق، ص 21.

الباب الثاني إسناد المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ودوره في مواجهتها

يحيد المشرع الجزائري عن موقف نظيره الفرنسي لسنة 1810 فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية، إذ لم يأخذ بفكرة المسؤولية الجنائية لهذه الأخيرة[2] دون أن ينفي ذلك وجود استثناءات على هذا المبدأ في نصوص خاصة[3].

فبمراجعة أحكام قانون العقوبات خلال هذه المرحلة، يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يستبعد صراحة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بل أفسح المجال ولو متواضعا لمساءلته[4]، ومثال ذلك ما جاء في المادة 09 التي نصت على العقوبات التكميلية حيث أوردت من بينها: «.... حل الشخص الاعتباري» كعقوبة تكميلية في مواد الجنايات والجنح، وقد عرفت المادة 17 عقوبة الحل على أنها: «منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه[5] وذلك حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية»، كما نصت المادة 20 المتعلقة بتدابير الأمن العينية في الفقرة الثانية على «إغلاق المؤسسة»، و نصت المادة 26 على جواز الأمر «بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في القانون».

---

[1]- صدر هذا القانون بموجب الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 11 جوان 1966، العدد رقم 49.

[2]- عادل قورة، المرجع السابق، ص141.

[3]- أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص 552.

[4]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الأول الجريمة، المرجع السابق، ص 263 .

[5]- يرى البعض أن المشرع أفرغ عقوبة الحل المنصوص عليها في المادة 09 من محتواها في نص المادة 17 وذلك راجع لكون المشرع الجزائري لم يعد يتكلم عن حل الشخص المعنوي وإنما عن منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه.

وعليه فان كل هذه النصوص المتناثرة على مستوى قانون العقوبات تبعث على الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي[1]، إذ نص على عقوبات تلاءم طبيعة هذا الأخير[2]، و إن كنت أتحفظ بعض الشيء على الرأي القائل بأن عقوبة «حل الشخص المعنوي»هي عقوبة مقررة للشخص المعنوي الذي ارتكب الجريمة بذاته، ذلك أن حل الشخص المعنوي كما جاء في قانون العقوبات الجزائري هو عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب جناية أو جنحة وليس للشخص المعنوي ذاته الذي يرتكب الجريمة.

ولعل النص الذي يؤكد أن المشرع الجزائري قد احتاط للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، هو نص المادة 2/647 والمادة 648 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، الذي فرض «تحرير بطاقة عامة» لقيد العقوبات التي تصدر على الشركات، وإن كانت المادة الأولى أعلاه تفيد بأن العقوبة الجنائية لا تصدر إلا في الأحوال الاستثنائية[4]، إلا أنه و على خلاف ما سبق، فإن نص عقوبة الإفلاس البسيط أو الاحتيالي الوارد في المادة 383 من قانون العقوبات لا يوحي مطلقا بأن الشخص المفلس قد يكون شخصا معنويا، كما أن المادة 387 من القانون التجاري تنص صراحة على أنه: «في حالة الحكم بإفلاس الشركة فإن العقوبات الخاصة بالإفلاس الاحتيالي أو التقصيري تطبق على القائمين بالإدارة»، و لم يتطرق المشرع في تعيينه لجرائم الشركات في المواد 800– 840 من القانون التجاري إلى مساءلة الشركة ذاتها عن هذه الجرائم.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 189.

[2]- جبالي واعمر، المرجع السابق، ص 80.

[3]- صدر هذا القانون بموجب الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 جوان 1966، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 10 جوان 1966، العدد رقم 48.

[4]- لحسين بن شيخ، المرجع السابق، ص 137.

وعليه فإن هذا الموقف التقليدي المتضارب والمتذبذب للمشرع الجزائري فيما يتعلق بمساءلة الشخص المعنوي جنائيا من عدمه عبر عنه البعض[1] بالقول آنذاك أن: «نهج التشريع الجنائي الجزائري في معالجة هذه المسؤولية إنما جاء في الغالب بشكل غير مباشر يفهم ضمنيا من وجود عقوبات يمكن أن يحكم بها على الشخص الاعتباري دون وجود قاعدة عامة يمكن أن تنطبق في جميع الأحوال على المخالفات المرتكبة من قبل هؤلاء الأشخاص»، وهو ما يفيد أن المشرع الجزائري لا يعترف بهذا النوع من المسؤولية الأمر الذي أيده القضاء في العديد من المناسبات التي استبعد فيها صراحة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي[2].

وعلى الرغم من كون المشرع الجزائري لم يقرر صراحة مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات، فإنه كرسها في بعض القوانين الخاصة، على رأسها:

- القانون رقم 22/90 المؤرخ في 1990/08/18 المتعلق بالسجل التجاري، الذي يعاقب الشخص الطبيعي أو المعنوي في المادة 26 منه، في حالة مخالفة إجراءات التقييد في السجل التجاري، بغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 و 20.000 دج تضاعف في حالة العود[3].

- الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل بموجب الأمر رقم

[1]- بوبكر لزعر، مسؤولية الشخص الاعتباري في التشريع الجزائري والقوانين الوضعية المقارنة، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1987)، ص 179.
[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 190.
[3]- محمد جبلي، المرجع السابق، ص 137.

01/03 المؤرخ في 2003/02/19، حيث أقر صراحة مساءلة الشخص المعنوي جنائيا ورصد له عقوبات جنائية تضمنتها المادة 05 منه[1].

- القانون رقم 02/04 المتضمن قانون المنافسة والممارسات التجارية، الذي يتضمن مجموعة من النصوص العقابية التي تطبق على المؤسسات عند إخلالها بقواعد المنافسة الحرة والممارسة التجارية الشرعية، و في هذا المجال نصت المواد 35 و44 و48 و62 منه على الغرامة كعقوبة أصلية، و على المصادرة ونشر الحكم والمنع من ممارسة النشاط والشطب من المحل التجاري كعقوبات تكميلية.

- القانون رقم 09/01 المؤرخ في 2001/06/26 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث نصت المادة 144 مكرر 01 منه على معاقبة النشرية التي ترتكب جريمة إهانة رئيس الجمهورية أو الهيئات النظامية أو العمومية[2] بنشرها عبارات تتضمن إهانة أو قذفا، بغرامة قدرها 500.000 دج إلى 2.500.000 دج[3].

فكل هذه النصوص القانونية و غيرها، تعبر عن توجه المشرع الجزائري نحو الأخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي صراحة، الأمر الذي كرسه التعديل الذي لحق قانون العقوبات والإجراءات الجزائية سنة 2004.

[1]- جبالي واعمر، المرجع السابق، ص 81.

[2]- حسينة شرون و عبد الحليم بن مشري، المقال السابق، ص 18.

[3]- انتقد البعض حكم هذه المادة على اعتبار أنه ليس للنشرية كيان قانوني، فهي ليست شخصا معنويا ولا شخصا طبيعيا لأنها لا تتمتع بالشخصية القانونية، وإنما هي مجرد منتوج يصدر عن شخص معنوي وهو مؤسسة الطباعة والنشر.

البـاب الثانـي إسناد المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ودوره في مواجهتها

ثانيا/ مرحلة ما بعد صدور القانون 04-15

أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 04-15 الذي أقر بموجب المادة 51 مكرر منه في باب «المسؤولية الجنائية» مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وذلك استجابة وملائمة للانفتاح السياسي و الاقتصادي الذي عرفته البلاد منذ دستور 1989 أين كثرت وتنوعت الأشخاص المعنوية الخاصة على شكل شركات و نقابات و أحزاب و حتى مجلات وصحف تنشط في جميع المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بل وحتى الفنية والخيرية، مما جعلها تحيد عن الغرض الذي أنشأت من أجله وتتحول إلى خطر يهدد أمن واستقرار و مصالح المجتمعات، وهو ما تكشفه لنا وسائل الإعلام يوميا من أعمال تهريب للعملة والسلع، وجرائم الرشوة وتبييض الأموال التي تمارسها هذه المؤسسات والهيئات.

وزيادة على تحول موقف المشرع الجزائري نحو تبني مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية كمبدأ عام، فقد حدد العقوبات المطبقة عليه إذا ما تقررت مساءلته، حيث استحدث لذلك بابا كاملا سماه: «الباب الأول مكرر» تحت عنوان: «العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية»، مقررا بذلك استقلال هذه العقوبات عن تلك المطبقة على الأشخاص الطبيعيين عن ذات الوقائع، وهو ما تضمنته المادتان 18 مكرر[1] الخاصة بالعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية في مواد الجنايات والجنح، و 18 مكرر1 التي جاءت بتلك المطبقة عليها في مواد المخالفات.

وإلى جانب قواعد قانون العقوبات، فقد استحدث المشرع الجزائري أحكاما جديدة تتعلق بهذا المبدأ على مستوى قواعد قانون الإجراءات الجزائية الذي عرف بدوره تعديلا متزامنا مع

[1]- تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات.

تعديل قانون العقوبات، وذلك بموجب القانون رقم 04-14[1]، الذي استحدث المشرع بموجبه فصلا ثالثا تحت عنوان: «في المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية»، يشمل المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر4، حيث تضمنت المادة 65 مكرر قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وحددت المادة 65 مكرر1 الاختصاص المحلي للجهات القضائية، أما متابعة إجراءات الدعوى فيكون من مسؤولية الممثل القانوني كما عرفته المادة 65 مكرر2، وفي حالة عدم وجوده تعين المحكمة ممثلا من مستخدمي الشخص المعنوي بناء على طلب يقدم من طرف النيابة العامة تطبيقا لنص المادة 65 مكر3، و لقد مكن المشرع الجزائري في هذا التعديل قاضي التحقيق من توقيع مجموعة من التدابير الأمنية على الشخص المعنوي حددتها المادة 65 مكرر4، حماية لحقوق الضحايا والصالح العام[2].

وبمراجعة النصوص القانونية التي تعاقب الشخص المعنوي، يتضح أن المشرع الجزائري قرر في مواجهة هذا الشخص عقوبات أصلية و تكميلية، مانحا القاضي سلطة تقديرية واسعة في المفاضلة بين أنواع العقوبات التكميلية، من أشدها كالحل إلى أدناها كالوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، كما أجاز إمكانية إفادة الشخص المعنوي من ظروف التخفيف حتى و لو ثبتت مسؤوليته الجنائية لوحده[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يفته التأكيد على مسؤولية الهيئات المعنوية عند إصداره لبعض القوانين العقابية المكملة لقانون العقوبات، حيث أكد على هذه المسؤولية مثلا في المادة 53 من القانون رقم 06-01 راجع التعديل المتعلق بالوقاية من الفساد

[1]- المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004، العدد رقم 71.

[2]- فاتن يحيا، المقال السابق، ص 216 .

[3]- و هو ما أقرته المادة 53 مكرر7 من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم 06-23.

ومكافحته، والمادة 25 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، التي نصت على عقوبتي الغرامة والحل أو الغلق المؤقت للمؤسسة التي ترتكب جرائم هذا القانون لمدة لا تفوق 5 سنوات، وكذلك المادة 24 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، التي عاقبت الشخص المعنوي الذي ثبت قيام مسؤوليته الجنائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بعقوبة الغرامة التي قد تصل إلى 250.000.000 دج كحد أقصى، إضافة إلى المادة 34 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، التي رصدت عقوبة الغرامة في مواجهة البنوك و المؤسسات المالية التي تمتنع عمدا أو بسابق معرفة عن إرسال أو تحرير الإخطار بالشبهة، دون الإخلال بعقوبات أشد، فضلا عن الأحكام الواردة في قانون العقوبات الخاصة بمسؤولية الشخص المعنوي عن قيامه بعمليات تبييض الأموال والتي استحدثها القانون رقم 04-15 السالف الذكر.

الباب الثاني إسناد المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ودوره في مواجهتها

الفصل الثاني: دور البنك في مواجهة جريمة تبييض الأموال ومعوقاته

تلعب البنوك دورا فاعلا في مجال مكافحة أنشطة تبييض الأموال على الصعيد الداخلي والدولي وذلك إذا تقيدت بمجموعة من الالتزامات الملقاة على عاتقها، التي حملت بين دفتيها مجموعة من الإجراءات لمكافحة تلك الجرائم، يتعين على البنوك الأخذ بها واقتفاء أثرها، حتى لا تصبح بدورها مرتعا خصبا لتلك الجرائم.

و تهدف هذه الالتزامات إلى تفعيل دور البنوك لمواجهة جريمة تبييض الأموال وإلى إلى تجنب استخدام أنشطتها لأغراض غير مشروعة، ومكافحة تبييض الأموال والجرائم المالية.

كما يستهدف تطبيق هذه الالتزامات الارتقاء بمصداقية ومستوى وكفاءة البنوك وسلامة معاملاتها، وإحكام السيطرة على كافة العمليات التي تجريها، بغية عدم استغلالها كسوق رابحة لممارسة عمليات تبييض الأموال، والتأكيد على قدرتها على جمع وتلقي وتحليل وتبادل المعلومات مع كافة السلطات والهيئات على الصعيدين المحلي والدولي، وذلك سعيا للوصول إلى أداء أفضل، وفي المقابل إذا حادت البنوك عن دورها المتوقف على التقيد بهذه الالتزامات فعليها يقع الجزاء، وإذا ثبت تورطها في نشاط تبييض الأموال فقد أقرت لها أغلب التشريعات عقوبات عن هذه الجريمة وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل بمنهج مقارن(المبحث الأول)، وفي المقابل وبالرغم من أن البنوك تتقيد بهاته الالتزامات إلا أن هناك معوقات تحول بينها لمواجهة جريمة تبييض الأموال(المبحث الثاني).

الباب الثاني إسناد المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ودوره في مواجهتها

المبحث الأول: دور البنك في مواجهة جريمة تبييض الأموال والعقوبات المقررة له عنها

يعتمد البنك على السرعة في إنجاز معاملاتها، لاسيما بعد الثورة المعلوماتية الهائلة وتطور نظم الاتصال الإلكترونية، وحرية انتقال الأموال بين الدول المختلفة في ظل النظام العالمي، ممّا دفع بالبعض إلى استغلاله باعتباره قنوات مالية مهمة، بالنظر إلى الوثوق فيه لتمرير عملياتهم المشبوهة مستفيدين من مبدأ سرية الحسابات المصرفية، وهو ما دفع بالنصوص والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية إلى فرض تدابير وإجراءات والتزامات معينة على البنك بمختلف أنواعه، لمنع مبيضي الأموال من الدخول أو التسلل إليها، (المطلب الاول) إذ وفي حال ضلوعه في عملية تبييض الأموال يواجه العقاب المناسب له (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور البنك في مواجهة جريمة تبييض الأموال

اتفقت معظم التشريعات المقارنة على بلورة عدد من الالتزامات والضوابط الوقائية التي أعدت بغية تعزيز النظام المالي في مجال منع جرائم تبييض الأموال والحد من الاستخدام المطرد للمؤسسات المالية، وهو ما من شأنه تسهيل ضبط ومصادرة العائدات الإجرامية من ناحية، والحفاظ على استقرار النظام المالي من ناحية أخرى، و هذه الالتزامات سوف نتناولها في التشريع الفرنسي والجزائري من خلال هذا المطلب.

الباب الثاني إسناد المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ودوره في مواجهتها

الفرع الأول: الالتزام بالتحقق من هوية الزبائن

يحكم نشاط المصارف والمؤسسات المالية في علاقتها بزبائنها وبالغير، مبدأ مهم لا يقل أهمية عن المبادئ التي سوف نتطرق إليها ألا وهو التحقق من هوية الزبائن بالمستندات الرسمية وعدم الاحتفاظ بأية حسابات لشخصيات مجهولة أو بأسماء وهمية[1]، كما يجب البنوك اتخاذ الإجراءات المناسبة للحصول على المعلومات الكافية الحقيقية للزبون الذي يطلب فتح حساب له أو تنفيذ عملية مالية لحسابه في إطار ما يعرف بمبدأ "أعرف عميلك"[2].

وتطبيق مبدأ "أعرف عميلك" يعتبر التزام يقع على عاتق المصارف والمؤسسات المالية"[3]، وتنفيذ هذا الالتزام ذو أهمية كبرى من حيث المُساعدة في حماية سمعة البنوك وسلامة الأنظمة المصرفية ؛ لأن هذا المبدأ يسمح بإحباط المحاولات الرامية إلى استخدام الأدوات المصرفية والمالية في القيام بجرائم تبييض الأموال.

كما أن مبدأ عدم تدخل البنك في شؤون زبائنه لم يعد يُعتبر مانعاً يخول دون التحقق من هوية الزبون ووضعيته القانونية، لدرجة أن البنك قد يُسمح له بالإطلاع على أوراق ومستندات كان من الصعب الحصول عليها، وكل ذلك تُبَرّره اعتبارات حماية المصلحة العامة"[4].

---

[1]- التوصية 12 من توصيات مجموعة العمل الدولي FATF.

[2]- مبدأ " أعرف عميلك " (KYC)، اختصاؤ لـ: Know Your Customer، ويعتبر أحد المبادئ الأساسية في قوانين مكافحة تبييض الأموال، يفرض على البنوك – لضمان عدم استخدامها في عمليت تبييض الأموال -

[3]- شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 79.

[4]- عبد الرحمن السيد قرمان، مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال (طبقا للقانون رقم 80 لسنة 2002 وتوصيات مجموعة العمل المالية FATF مزودا بدراسة لسرية الحسابات المصرفية طبقا لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي 88 لسنة 2003)، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2004، ص 113.

ولا نجانب الصواب، إذا مأيدنا من يرى أنه بالرغم من أن ضرورة حماية المصلحة العامة تجيز إمكانية تدخل البنوك في شؤون زبائنها، لكن هذا يجب أن يكون بالقدر اللازم لتجنب استخدام البنوك في عمليات تبييض الأموال فقط، حفاظاً على الثقة البنكية المتبادلة بين الطرفين.

والتزام البنوك بالتحقق من هوية الزبائن يفرض ضرورة قيامها بإيقاف العمل بالحسابات السرية الرقمية وتحويلها لحسابات علنية شخصية معروف أصحابها.

ويعد مبدأ التحقق من هوية الزبائن من المبادئ الأساسية التي نصت عليها مختلف الوثائق الدولية المعنية بمكافحة جرائم تبييض الأموال، على غرار التوصيات الأربعون الصادرة عن لجنة العمل المالي الدولية FATF، والتي حثت التوصية 13 منها، المؤسسات المالية على ألاً تحتفظ بحسابات مجهولة الاسم أو بحسابات يستخدم فيها أسماء لكنها في الحقيقة وهمية، كما يجب على هذه المؤسسات تحديد هوية الزبائن على أساس وثيقة رسمية أو أي وثيقة موثوق فيها لتحديد الهوية[1].

وتكريساً لما ورد في الاتفاقيات والوثائق الدولية، اهتمت مختلف التشريعات الوطنية بمبدأ التحقق من هوية الزبائن، ففرضت أغلب التشريعات على البنوك والمصارف والمؤسسات المالية بصفة عامة، ضرورة الإلتزام بهذا المبدأ عند إجراء الصفقات والتعاملات المالية حتى يتسنى لها الوقوف على حركة الأموال غير المشروعة"، ولذلك سنتطرق لدراسة هذا المبدأ في القانون الفرنسي (الفقرة الأولى)، ثم في القانون المصري (الفقرة الثانية)، فالقانون الجزائري (الفقرة الثالثة).

[1]- من التوصية 05 إلى التوصية 12 من التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي الدولية FATF .

الباب الثاني إسناد المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ودوره في مواجهتها

الفقرة الأولى: مبدأ التحقق من هوية الزبائن في القانون الفرنسي

أوجبت المادة 12/1 من القانون رقم 90-614 المتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في منع تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات[1] على البنوك قبل إجراء أي تعامل مع زبون أو طلب فتح حساب، ضرورة التحقق من هويته عن طريق تقديم مُستندات مكتوبة.

وبدورها فرضت المادة 14 من القانون السالف الذكر على كل بنك، أن يقوم بفحص خاص لكل عملية تزيد عن المبلغ الوارد في المرسوم المشار إليه في المادة 24[2]، وتتم في ظروف غير عادية، ويكون ذلك بالاستعلام من الزبون عن مصدر هذا المبلغ والقصد من العملية وموضوعها وشخصية المستفيد[3].

وفي نطاق هذا الالتزام، ميّز قانون مكافحة تبييض الأموال الفرنسي بين الزبون الذي يقوم بفتح حسابات جديدة، والزبون غير الدائم – الذي سماه بالزبون الطارئي–، والزبون بالنيابة، ففيما يتعلق بالطائفة الأولى من الزبائن نصت المادة 12 السالفة الذكر على وجوب

---

[1] Loi no 90-614 du 12 juillet 1990 relative à la participation des organismes financiers à la lutte contre le blanchiment des capitaux provenant du trafic des stupéfiants, JORF n°162 du 14 juillet 1990 page 8329. Modifié par Loi 98-546 du 02-07-1998. JORF 03 juillet 1998.

[2]- المادة 14 من نفس القانون، حيث جاء نصها على النحو التالي:

"les organismes financiers doivent, avant d' ouvrir un compte, s'assurer de I' identité de leur contractant par la présentation de tout document écrit probant, ils assurent dans les même conditions de l'identité de leur client occasionnel qui leur demande de faire des opérations dont la nature et le montant sont fixes par le décret prévu a l'article 24.

Ils se renseignent sur I 'identité véritable des personnes ou bénéfice desquelles un compte est ouvert ou une opération réalisée lorsqu' il leur apparaît que les personnes qui demandent I 'ouverture du compte ou la réalisation de l'opération pourraient ne pas agir pour leur compte".

[3]- عزت محمد السيد العمري، المرجع السابق، ص 260

تأكد البنوك من صاحب الحساب من خلال اشتراط تقديم وثائق رسمية تختلف باختلاف طبيعة الزبون[1].

وفيما يتعلق بالطائفة الثانية، أي الزبائن غير الدائمين، الذين تنحصر علاقتهم بالبنوك في إجراء واحد، فقد أوجب القانون على البنوك إتباع الإجراءات نفسها المتعلقة بالتأكد من هوية الزبون عندما يقوم هؤلاء بإجراء أي نوع من أنواع المعاملات المالية التي تتجاوز المبلغ الوارد في المرسوم المشار إليه في المادة 24 من هذا القانون[2].

أما بالنسبة للطائفة الثالثة وهم الزبائن بالنيابة، فإذا اتضح للبنوك أن الشخص طالب فتح الحساب أو القائم بالعملية المالية يتصرف نيابة عن الغير، فإنه يحق لها المطالبة بمعلومات عن هوية الشخص أو الأشخاص الذين يجري التعامل لحسابهم، ومن أجل الحصول على هذه المعلومات يحق للبنوك المطالبة بكل الوثائق التي تراها ضرورية[3].

والأكيد أن التفرقة التي أوردها المشرع الفرنسي بين الزبائن مستحسنة، لأنها قائمة على أساس مدى ارتباط الزبون بالبنك، ومعرفة إذا ما قاموا بإجراء عمليات ذات مبالغ ضخمة تثير الاشتباه في صلتها بجرائم غسل الأموال، ولكون أن آثار التصرفات المالية التي يجريها

[1]- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين يتطلب القانون التحقق من شخصية الزبون بواسطة بطاقة الهوية أو جواز السفر، أو شهادة صادرة من مصلحة الضرائب، أو رخصة القيادة. أما بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، فيتطلب القانون التحقق من الشخصية الاعتبارية من خلال تقديم نسخة من شهادة التأسيس الخاصة بالشخص الاعتباري أو شهادة صادرة من مصلحة الضرائب.

انظر: المادة 1/12 من القانون رقم 90-614، المرجع السابق.

[2]- المادة 1/12 من القانون رقم 90-614، المرجع نفسه.

[3]- المادة 2/12 من القانون رقم 90-614، المرجع السابق.

الزبائن بالنيابة تتصرف لحسابهم، وفي حالة قيام شبهة ارتكاب جريمة غسل للأموال، فإن الشبهة تعود على من يجري التصرف لحسابهم أيضاً[1].

الفقرة الثانية: مبدأ التحقق من هوية الزبائن في القانون المصري

ألزم قانون مكافحة غسل الأموال المصري المؤسسات المالية ضرورة التحقق من هوية الزبائن وأوضاعهم القانونية والمستفيدين الحقيقيين سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وأناط لهم مسؤولية وضع النظم التي تراها كفيلة بتحقيق هذا الالتزام، إلا أنه قيدها بوجوب أن يكون ذلك من خلال وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة[2].

فبالنسبة لوسائل الإثبات الرسمية وحسب ما نص عليه قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية، تتمثل في المحررات الرسمية التي يُثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه، أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصاته[3].

وبذلك تعتبر وسائل إثبات رسمية كل من البطاقة الشخصية وجواز السفر، ورخصة القيادة، ورخصة حمل السلاح، والسند المثبت لتأسيس الشركة التجارية إذا كان الزبون شخصاً معنوياً[4]. ولا يشترط في الورقة الرسمية أن تتخذ نموذجاً محدداً لأن مناط الرسمية هو

[1]- دريس باخوية، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري دراسة مقارنة، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012)، ص 217.

[2]- المادة 08 من القانون رقم 80 لسنة 2002، المرجع السابق.

[3]- دريس باخوية، المرجع السابق، ص 219.

[4]- إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 94

أن يكون محرر الورقة موظفا عموميا أو ممكلف بخدمة عامة مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته[1].

أما بالنسبة لوسائل الإثبات العرفية فهي الأوراق التي يقوم الأفراد بتحريرها فيما بينهم، ولا يشترط في صحتها إلا توقيع من هي حجة عليهم[2]، بشرط أن تكون مقبولة لإثبات شخصية المتعاملين مع البنوك كالبطاقات التي تصدرها النقابات المهنية التابعين لها.

وقد عاقب المشرع المصري على الإخلال بالالتزام بهذا المبدأ بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنية، ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين[3].

وبذلك المشرع المصري اعتبر جريمة الامتناع عن التحقق من هوية الزبائن تتحقق بمجرد إتيان السلوك المادي لهذه الجرعة والمتمثل في الامتناع عن تنفيذ هذا الالتزام، ومن ثم فهي تعدّ من الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المجرد[4].

وما يلاحظ على المشرعين الجزائري والمصري عدم التمييز بين الزبائن الذين يقومون بفتح حسابات جديدة، والزبائن غير الدائمين وبالنيابة على غرار ما قام به المشرع الفرنسي، لأن من شأنه أن يؤدي إلى سهولة الاستعلام عن الزبون، وعن حقيقة مصدر أمواله وبذلك يعزز دور البنك في التصدي لظاهرة تبييض الأموال.

---

[1]- دريس باخوية، المرجع السابق، ص 218.

[2]- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 625

[3]- المادة 15 من القانون رقم 80 لسنة 2002، المرجع السابق.

[4]- الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المجرد هي تلك الجرائم التي لا يتطلب فيها تحقق نتيجة إجرامية

الباب الثاني إسناد المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ودوره في مواجهتها

الفقرة الثالثة: مبدأ التحقق من هوية الزبائن في القانون الجزائري

أوجب القانون رقم 05-01 على الخاضعين[1]، أن يتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط، وهوية زبائنهم[2] وعناوينهم، كل فيما يخصه، قبل فتح أي حساب أو دفتر، او حفظ مستندات، او قيم، او إيصالات، أو تأجير صندوق ، أو القيام بأي عملية أو ربط أي علاقة أعمال أخرى[3].

ويُفرّق المشرع الجزائري بين الشخص الطبيعي والمعنوي، حيث يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقدم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية، ومتضمنة لصورته الشمسية، ويتم التأكد من عنوانه بتقدم وثيقة رسمية تثبت ذلك[4]، فيما يتم التأكد من الشخص المعنوي بتقدم قانونه الأساسي، وأية وثيقة تثبت تسجيله واعتماده، وبأن له وجود فعلى أثناء إثبات شخصيته[5].

وعلاوة على ذلك، فرض المشرع على المؤسسات المالية – من بينها البنك – ضرورة الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة تم تقديمها من قبل الزبون، بالإضافة إلى وجوب تحديث

---

[1]- يقصد بالخاضعين حسب المادة 04 من القانون 05-01 المعدلة بمقتضى المادة 02 من الأمر 12-02: المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة.

[2]- يقصد بمصطلح " زبون " حسب ما ورد في المادة 04 من النظام رقم: 05-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ، ع26، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2005:

- **كل شخص أو كيان صاحب حساب لدى البنك، أو الذي يتم فتح حساب باسمه (الصاحب الفعلي للحساب)،**
- **المستفيدون من العمليات التي ينجزها الوسطاء المحترفون.**
- **الزبائن غير الاعتياديين.**
- **الوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير.**

كل شخص أو كيان مشترك في عملية مالية تنفذ من قبل وسيط بنط، أو مؤسسة مالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر.

[3]- المادة 07 فقرة 01 من القانون رقم 05-01 المعدلة بمقتضى المادة 04 من الأمر 12-02.، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-06، المصدر السابق.

[4]- المادة 07 فقرة 02 من القانون نفسه.

[5]- المادة 07 فقرة 03 من نفس القانون السابق.

المعلومات المتعلقة بالزبون سنوياً وعند كل تغيير[1]، ويتعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه، التفويض بالسلطات المخولة لهم، بالإضافة إلى الوثائق التيتثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين[2].

كما ألزم النظام رقم 05-05، البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر، لتفادي التعرض إلى مخاطر حقيقية مرتبطة بزبائنها، بالسهر على وجود معايير داخلية لمعرفة الزبائن ومطابقتها باستمرار، بالإضافة إلى المراقبة الصارمة للنشاطات والعمليات محل الشبهة، والتحقق من هوية الزبائن بشكل خاص عند إقامة علاقة التعامل.

وفي إطار تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين، نص القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، على أنه؛ في حالة عدم تأكد الخاضعين من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، يتعين عليهم الاستعلام بكل الطرق القانونية عن هوية المستفيد الحقيقي أو الآمر الحقيقي بالعملية[3].

وفي حالة ما إذا تمت عملية في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة، أو تبدو بأنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حداً يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال المودعة ووجهتها، وكذا محل العملية وهوية المتعاملين

[1]- المادة 07 فقرة 05 المادة 02 من الأمر رقم 12-02 المعدلة للمادة 04 من القانون 05-01، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-06، المصدر السابق.

[2]- المادة 07 فقرة 06 من نفس القانون

[3]- المادة 09 من القانون رقم 05-01، المرجع السابق.

الاقتصاديين[1]. والأكثر من ذلك فإن أن البنوك الخاضعة لبنك الجزائر ملزمة بالتعرف على هوية المستفيد الحقيقي في كل الاحوال، – وهذا تنفيذا لتوصيات FATF التي توصي بوجوب على المستفيد الحقيقي – وأن تتحقق مما إذا كان الزبون يتصرف نيابة عن شخص آخر ، وأن تقوم بعد ذلك باتخاذ جميع الإجراءات للحصول على بيانات كافية للتحقق من هوية ذلك الشخص الآخر.

كما أنه تجدر الإشارة إلى أنه لم يرد في القانون رقم 05-01 تعريف للمستفيد الحقيقي، غير أن المشرع الجزائري تدارك الأمر بمقتضى الأمر رقم 12-02 المعدل للقانون رقم 05-01، فاعتبر المستفيد الحقيقي هو الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون أو يمارسون سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي[2].

ومما يعاب على المشرع الجزائري في هذا التعريف هو أنه ضيق من دائرة المستفيدين الحقيقيين واقتصرها على من يملك سيطرة فعلية مباشرة على الزبون، في حين توجود علاقة ضمنية غير مباشرة بين الزبون والمستفيد الحقيقي في بعض الحالات، كأن يكون مستفيد ثانوي مع الزبون المباشر.

كما أن المشرع الجزائري في القانون رقم 05-01 والنظام المتعلق يتعلق بالتزام التعرف على هوية الزبائن حصره في المؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر، مما يعطي الفرصة لمرتكبي جريمة تبييض الأموال إلى اللجوء إلى المؤسسات المالية التي لا تخضع لبنك الجزائر كشركات التأمين.

---

[1]- المادة 10 من من القانون رقم 05-01، المرجع نفسه.

[2]- المادة 02 من الأمر رقم 12-02 المعدلة للمادة 04 من القانون 05-01، المرجع السابق.

الفرع الثاني: الالتزام بحفظ وإمساك السجلات والمستندات

التزام البنوك بإمساك سجلات ومستندات قيد ما تُجريه من عمليات محلية ودولية أحد أبرز السياسات الوقائية في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال[1]، فهو يعطي للبنوك دورا بارزا لدى تخطيط إستراتيجية المكافحة، وتحقيق الشفافية في عمل هذه الجهات المالية، و تيسيير اكتشاف وملاحقة مرتكبي جرائم تبييض الأموال[2].

وتُعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، السباقة في الإشارة إلى ضرورة حفظ السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية، وذلك من أجل تمكين السلطات المختصة من اقتفاء أثر الأموال المتحصل عليها من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات[3].

كما أوجبت توصيات لجنة العمل المالي الدولية على المؤسسات المالية ضرورة الاحتفاظ بالمستندات والسجلات الضرورية للعمليات المالية المحلية والدولية لخمس سنوات على الأقل، حتى تتمكن من تلبية طلبات المعلومات بخصوص هذه الوثائق عند طلبها من قبل السلطات المختصة، هذا بالإضافة إلى ضرورة الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بهوية الزبائن وملفات الحساب، والمراسلات الخاصة بالزبون لمدة خمس سنوات بعد غلق الحساب[4].

---

[1]- شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 103-104

[2]- فيصل سعيد أحمد الميل، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة غسل الأموال في القوانين الجنائية الوطنية والقانون الجنائي الدولي، (رسالة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2007)، ص 225.

[3]- المادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

[4]- التوصية 14 من توصيات لجنة العمل المالي الدولية FATF

وهذا ما أدى بمعظم التشريعات المقارنة[1] بإلزام المصارف والمؤسسات المالية بضرورة الالتزام بإمساك وحفظ سجلات ما تجريه من عمليات مالية، تتضمن بيانات التعرف على هوية زبائنها، والعمليات التي يقومون بها.

وهو ما سنقوم بدراسته في بعض التشريعات المقارنة بدءاً من الالتزام بحفظ وإمساك السجلات والمستندات في القانون الفرنسي (الفرع الأول)، تم في القانون المصري (الفرع الثاني)، وصولاً لأحكام هذا الالتزام في القانون الجزائري (الفرع الثالث).

الفقرة الأولى: الالتزام بحفظ وإمساك السجلات والمستندات في القانون الفرنسي

في إطار الالتزام بتوخي الحيطة والحذر الذي فرضه القانون الفرنسي رقم 96-392 على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المخاطبين بأحكامه، أوجب هذا القانون على البنوك الاحتفاظ بالسجلات والمستندات الخاصة بالزبائن والعمليات المالية، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل تبداً من تاريخ قفل حساب الزبون أو انتهاء علاقته بالمصرف، أو اعتباراً من تاريخ إتمام العملية يحسب الأحوال[2].

وتحقيقاً لهذا الالتزام، أوجب قانون مكافحة تبييض الأموال على المؤسسات المالية الاحتفاظ بطائفتين من الوثائق والسجلات: الطائفة الأولى، تتضمن كافة المستندات والوثائق الخاصة بهوية الزبائن سواء المحليين أو الدوليين، بما في ذلك صور الهويات الشخصية لهم، والمستندات الخاصة بهم، بحيث يجب أن تتضمن هذه الوثائق بوضوح بيانات أساسية كاسم الزبون، ورقم هويته، وتاريخ صلاحيتها، وعقود التأسيس إذا كان الزبون شخصاً

[1]- من بينها: القانون الألماني، القانون الروسي، القانون الكويتي، القانون البحريني، القانون المغربي، القانون الإماراتي، القانون السعودي

[2]- محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص 106

معنويا، ويجب على البنك الاحتفاظ بصور هذه الوثائق والمستندات لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إتمام المعاملة، أو من تاريخ قفل الحساب[1].

أما بالنسبة للطائفة الثانية من المستندات، فتتمثل في السجلات الخاصة بالمعاملات المالية، إذ يتوجب على البنك الاحتفاظ بصور المستندات التي أقفلت، والعقود التي انتهت، والصفقات التي استحقت، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ الإقفال أو الانتهاء أو الاستحقاق[2]، ويراعى في ذلك تضمينها البيانات والمعلومات الأساسية عن المعاملات، والتي تشكل كحد أدنى اسم الزبون، المبالغ والعملة أو المعاملات المرتبطة بها، نوع العملية، والغرض منها. كما يتم الاحتفاظ بالمستندات والأوراق الداعمة للقيود في الحسابات كالإشعارات الدائنة والمدينة، وصور عنها إذا لزم الأمر[3].

كما أنه يحق لسلطة مراقبة تبييض الأموال الفرنسية TRACFIN ولمفوضية البنوك، أن تطلب إرسال هذه السجلات إليها لغرض تكوين صورة كاملة عن التعاملات الخاصة بالعميل في إطار تحقيق تضطلع بإجرائه[4].

إضافة إلى ما سبق بيانه، فرض المشرع الفرنسي التزاماً يقع على عاتق البنوك بالتعاون مع جهات معينة، وذلك فيما يتعلق بالمستندات والسجلات السابق بيانها، تتمثل في الجهات المنصوص عليها في المادة 05 من القانون رقم 90-614[5]، وإدارة الرقابة على تلك

---

[1]- المادة 15 الفقرة الأولى من القانون 90-641. وتقابلها المادة 563 الفقرة 04 من قانون العقوبات الفرنسي

[2]- المادة 15 الفقرة 02 من نفس القانون 90-641، المرجع السابق.

[3]- مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 269

[4]- مفيد نايف الدليمي، المرجع نفسه، ص 270

[5]- الجهات المنصوص عليها في المادة 05 من القانون رقم 90-614 تتمثل في وزير الاقتصاد والمالية وسلطات الرقابة الأخرى، إذ تنص المادة 05 في فقرتها الأولى:

الجهات، والتي لها الحق في طلب المستندات المتعلقة بهوية الزبائن والصفقات والإطلاع عليها.

وتحقيقا لتمسك البنوك بهذا الالتزام، منح قانون مكافحة تبييض الأموال لمفوضية البنوك[1] فرض عقوبات انضباطية على تلك البنوك، إذا لم تقم بواجب حفظ السجلات والمستندات الخاصة بهوية الزبائن وعملياتهم المالية، سواء كان ذلك عن قصد أو بإهمال[2].

كما أنه يجب على البنوك أن تتحقق من قيام الفروع التابعة لها بتنفيذ هذا الالتزام حتى ولو كان مقر تلك الفروع في الخارج، إلا إذا كان التشريع الداخلي لتلك الدولة يحول دُونَ ذلك[3].

الفقرة الثانية: الالتزام بحفظ وإمساك السجلات والمستندات في القانون المصري

بالنسبة للمشرع المصري، فإن هذا الالتزام لا يخرج عن الإطار العام الخاص بالالتزام بإمساك وحفظ الدفاتر التجارية والمراسلات المنصوص عليها في قانون التجارة، غير أنه؛ ونظراً لأهمية الدور الذي تقوم به هذه السجلات والمستندات في إطار قيام البنوك بدورها في مكافحة غسل الأموال، فقد جعلها المشرع محلاً لنص خاص يقرر هذا الالتزام ويضع الجزاء على مخالفته"[4].

Art. 05. Un service place sous l'autorité du ministre charge de l'économie et des finances, reçoit la déclaration prévue à l'article 03. Ce service est composé d'agents publics de l'Etat spécialement habilités par le ministre.

[1]- وهي الهيئة المكلفة بمراقبة البنوك الفرنسية خصوصا ما يتعلق بتنفيذ بنود أحكام القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال، وغيرها من الالتزامات الأخرى التي تفرضها القوانين المنظمة لها

[2]- المادة 17 من القانون رقم 90-614، المرجع السابق.

[3]- دريس باخوية، المرجع السابق ص 220.

[4]- حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 218

لذلك فرضت الفقرة 01 من المادة 09 من القانون رقم 80 لسنة 2002، أربع التزامات على جميع المؤسسات المالية – من بينها البنوك –، تتمثل في ضرورة إمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من عمليات مالية محلية ودولية تتضمن بيانات كافية للتعرف على هذه العمليات، والاحتفاظ بهذه السجلات والمستندات، وبسجلات بيانات الزبائن والمستفيدين المنصوص عليها في المادة 08 من هذا القانون[1]، وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات تحتسب من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة المالية، أو من تاريخ قفل حساب الزبون على حسب الأحوال، مع ضرورة تحديث جميع البيانات المنصوص عليها في هذه السجلات والمستندات بصفة دورية، بالإضافة لوضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطة القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون تبييض الأموال، سواء أثناء الفحص أو التحري، أو في مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق، وكذا المحاكمة، وفي أي من الجرائم التي تخضع لقانون غسل الأموال[2].

أما الفقرة 02 من نفس المادة، فقد أجازت لتلك المؤسسات المالية الاحتفاظ ولمدة خمس سنوات بالصور الميكروفيلمية للسجلات والمستندات التي في حوزتها، بحيث يكون لتلك الصور حجية الأصل في الإثبات إذا روعي في إعدادها وحفظها واسترجاعها للقواعد التي يصدر بها قرار من وحدة مكافحة تبييض الأموال.

و مخالفة هذه الالتزامات يترتب عنه خمس جرائم تتمثل في:

[1]- تشير المادة 08 من القانون رقم 80 لسنة 2002 والمتضمن قانون مكافحة غسل الأموال المصري، إلى بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية، وذلك من خلال وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة وتسجيل بيانات هذا التعرف.

[2]- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص 165

1- جنحة عدم الالتزام بمسك سجلات عن العمليات المالية: ويقصد بذلك عدم قيام المؤسسات المالية بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات لقيد ما تجريه من عمليات مالية

2-جنحة عدم تضمين المؤسسات المالية لسجلات ومستندات العمليات المالية البيانات الكافية للتعرف على العمليات

3-جنحة عدم احتفاظ المؤسسات المالية بالسجلات والمستندات للمدة المقررة قانوناً

4-جنحة عدم قيام المؤسسات المالية بتحديث سجلات ومستندات العمليات المالية بصفة دورية لتتماشى مع التطورات المحلية والدولية في مجال مكافحة غسل الأموال.

5- جنحة عدم قيام المؤسسات المالية بوضع السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية، أو الجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون عند طلبها[1].

وقد عاقب المشرع المصري على هذه الجرائم بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف (5000 جنيه، ولا تتجاوز عشرون ألف (20.000) جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

الفقرة الثالثة: الالتزام بحفظ وإمساك السجلات والمستندات في القانون الجزائري

بمقتضى الأمر رقم 12-02 ألزم المشرع الجزائري على المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالإخطار بالشبهة الخاضعين الاحتفاظ بنوعين من الوثائق والسجلات: الطائفة الأولى، تخص الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم، حيث أوجب الاحتفاظ بما لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقة بين البنك والزبون[3].

[1]- محمد علي سويلم، التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2008، ص 281

[2]- المادة 15 من القانون 80 لسنة 2002، المرجع السابق.

[3]- المادة 14 الفقرة الأولى من القانون رقم 05-01، المرجع السابق.

أما بالنسبة للطائفة الثانية، فتخص الوثائق والمستندات المرتبطة بالعمليات التي يجريها الزبائن، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية[1].

ولأهمية ذلك تمّ إدراج هذا الالتزام في النظام رقم: 05-05، والذي أوجب على البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر، الاحتفاظ خلال فترة خمس سنوات بعد غلق الحسابات و/أو وقف علاقة التعامل بالوثائق والعمليات التي أجراها الزبائن[2].

كما فرض المشرع الجزائري في مجال حفظ المستندات والسجلات، و بمقتضى المادة 14 من القانون 05-01 إلزام البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر بوضع الوثائق والسجلات المُحتفظ بما تحت تصرف السلطات المختصة[3].

ولا نجانب الصواب إذا ما قلنا المشرع الجزائري وفق على غرار المشرعين الفرنسي والمصري في تنظيم مسألة الالتزام بحفظ وثائق وسجلات العمليات المالية التي تقوم بما المؤسسات المالية وغير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة، وما يعاب على المشرع الجزائري عدم شمولية هذا الالتزام لجميع المؤسسات المالية غير المعنية بإجراء الإخطار بالشبهة على غرار مؤسسات الوساطة المالية والتأمين، وهو ما يترك ثغرة بالإمكان استغلالها من قبل مرتكبي جرائم تبييض الأموال.

---

[1]- المادة 14 الفقرة 02 من من القانون رقم 05-01، المرجع نفسه.

[2]- المادة 08 من النظام رقم 05-05

[3]- يراد بالسلطات المختصة: السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بما فيها سلطات الرقابة. انظر المادة 02 من الأمر 12-02، والمعدلة للمادة 04 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

الفرع الثالث: تطوير الممارسات والبرامج الداخلية المصرفية

كون البنوك تقوم بتطوير نشاطها بشكل دائم ومستمر، واعتمادها على خصائص ارتقائية في مجال السرعة التي لا تتضمن أي تأخير، والدّقة الكاملة التي لا تسمح باحتمال ضئيل لوقُوع الخطأ، هذا كله يؤدي بالضرورة إلى توسع المعاملات البنكية التي تحد من عمليات تبييض الأموال كاستخدام بطاقات الدفع الإلكترونية قليلة المخاطر[1].

ومن باب تطوير الممارسات والبرامج الداخلية المصرفية، البنوك التدقيق السنوي لأعمال كل قسم من أقسامها بغية التأكد من تقيدها بإجراءات مراقبة العمليات المالية المشبوهة ووضع برامج تدريب متواصلة لموظفي البنوك، ومتابعة التغيرات في القوانين والأنظمة السارية المفعول بما يمكنهم من معرفة أساليب تبييض الأموال[2].

كما أن العديد من الوثائق الدولية الأساسية، لاسيما توصيات فرقة العمل المالي الدولية، أوجبت على الدول الأطراف إلزام المؤسسات المالية ضرورة تطوير أنظمتها وبرامجها الداخلية الخاصة بمنع جرائم تبييض الأموال، وتطوير السياسات والإجراءات المتبعة بما يكفل تعيين مديرين ومستخدمين أكفاء، وتبني برامج متطورة لتوفير التدريب المستمر للعاملين، ووضع برامج مراجعة لاختبار وتقويم النظم المعمول بها.

كما أن اتفاقية فيينا حثت الدول الأطراف على تطوير وتحسين البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين، بما يشمل العاملين بالمؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، على

[1]- دريس باخوية، المرجع السابق، ص 227.
[2]- دريس باخوية، المرجع نفسه، ص 330.

أن تتناول هذه البرامج بصفة خاصة، الأساليب المستحدثة في ارتكاب جرائم تبييض الأموال، والأساليب والتقنيات المستخدمة في منع وكشف هذه الجرائم[1].

وفي ذات السياق، أوجبت اتفاقية باليرمو على الدول الأطراف أن تنشئ نظماً داخلية للإشراف على المصارف والمؤسسات المالية، المُعرّضة بشكل خاص لأنشطة تبييض أموال، على أن يتم الاسترشاد في ذلك بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية لمنع غسل الأموال[2].

الفقرة الأولى: تطوير الممارسات والبرامج الداخلية المصرفية في القانون الفرنسي

ألزم المشرع الفرنسي من خلال القانون رقم 90-614، البنوك ضرورة تطوير برامجها الداخلية لغرض مكافحة تبييض الأموال التي تتم عبر قنواتها، وحث على ضرورة استحداث وتطوير وتحسين برامج التدريب الخاصة بالموظفين العاملين بهذه البنوك[3]، وتشمل هذه البرامج؛ الأساليب المستخدمة في منع وكشف جريمة تبييض الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، أو من أية جناية أو جنحة.

كما فرض على الجهات الرقابية المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، التأكد من أن هذه المؤسسات تتوفر لديها برامج كافية لمنع تبييض الأموال، بما يوجب على هذه

[1]- المادة 09 الفقرة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا لسنة 1988

[2] المادة 07 – تدابير مكافحة غسل الأموال – من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والتي أقرها مؤتمر باليرمو لسنة 2000

[3]- علي فاروق علي، التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة وجرائم المخدرات في ضوء القانون الدولي العام، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2008)، ص 184-285.

المؤسسات التعاون وتقدم الخبرات وفقاً لطلبات المؤسسات المعنية بالمكافحة كهيئة TRACFIN.

كما يتعين على السلطات المنوط بمها عملية الإشراف، وضع نظم الإرشاد التي تساعد البنوك في اكتشاف المعاملات المشتبه في صلتها بعمليات غسل أموال، كما يجب تطوير هذه النظم بصفة مستمرة.

ويتبين من خلال هذه الالتزامات التي فرضها المشرع الفرنسي على البنوك، رغبته في مسايرة الأساليب والبرامج المصرفية للطرق التي يستخدمها عادة القائمون بعمليات تبييض الأموال، وقطع الطريق أمام أي محاولة لاختراق النظام المصرفي لارتكاب جرائم تبييض الأموال.

الفقرة الثانية: تطوير الممارسات والبرامج الداخلية المصرفية في القانون المصري

نصت المادة 03 من القرار رقم 164 لسنة 2002 والمتعلق بإنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال، على أن تقوم هذه الأخيرة بتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام البنوك بالأنظمة المقررة قانوناً لمكافحة جرائم تبييض الأموال، وعليها اقتراح الأنظمة والإجراءات الخاصة لتنفيذ ذلك[1].

[1]- **تنص المادة 03 من القرار رقم: 164 لسنة 2002 والمتعلق بإنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال في مصر: " يختص مجلس أمناء الوحدة بتصريف شؤونها ووضع السياسة العامة لها، ومتابعة تنفيذها بما يكفل تحقيق أغراضها طبقا لقانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه، ويكون له على الأخص ما يأتي:**

- **اعتماد النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام غسل الأموال المشار إليه.**
- **تهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام المؤسسات المالية بالأنظمة والقواعد المقررة قانونا لمكافحة غسل الأموال.**
- **التأكد من تزويد السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال بالمعلومات التي تطلبها.**

وكنتيجة لذلك، اعتمدت البنوك المصرية مجموعة من الضوابط التي تندرج في سياق تطوير

ممارساتها وبرامجها الداخلية، حيت قامت بوضع نظام خاص للعمل عالي الدقة والفعالية، يحاد الواجبات والمسؤوليات بما لا يدع أي مجال للتضارب أو الازدواج في الصلاحيات.

وفي نفس الإطار تم القيام بحملة فعالة للإعلام والإعلان عن أنشطة البنك، بغية توفير قدر مناسب من الشفافية والإيضاح، ليتمكن جمهور المتعاملين من الحكم على مدى كفاءة وحسن إدارة البنك[1].

إضافة لذلك، تم تطبيق نظام فعال على الودائع للتقليل من تزاحم العملاء في حالة حدوث هزة في الائتمان، أو تعثر في السداد. بالإضافة إلى التوسع في الوظائف الاستشارية، لدعم جودة اتخاذ القرارات التشغيلية، وحسن توجيه موارد المصرف لضمان الجودة الشاملة لأعمال المصارف[2].

الفقرة الثالثة: تطوير الممارسات والبرامج الداخلية المصرفية في القانون الجزائري

في إطار تطوير الممارسات والبرامج الداخلية المصرفية، أشارت المادة 12 من القانون رقم 05-01 والمعدلة بموجب المادة 08 من الأمر رقم 12-02 إلى أن اللجنة المصرفية

- **اعتماد قواعد تبادل المعلومات المتوفرة للوحدة مع الوحدات الممثلة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها، أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل.**
- **اقتراح الأنظمة والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال في الدولة.**

[1]- طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، دون طبعة، القاهرة، مصر، مكتبة الأهرام، 1998، ص: 38.

[2]- صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني، دون طبعة، القاهرة، مصر، الهيئة العامة للكتاب، 2003، ص 79.

الباب الثاني إسناد المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ودوره في مواجهتها

تباشر إجراء تأديبياً طبقاً للقانون ضد كل بنك أو مؤسسة مالية تثبت عجزاً في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ويمكنها التحري عن وجود التقرير المذكور في المادة 10 من هذا القانون[1]، والمطالبة بالإطلاع عليه. ويرفع تقرير بخصوص المصالح المالية لبريد الجزائر إلى السلطة الوصية.

كما أوجب النظام رقم 05-05 على هذه البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، أن تتوافر على برنامج مكتوب من أجل الوقاية والكشف عن عمليات تبييض الأموال[2]، وينبغي أن يتضمن هذا البرنامج لاسيما الإجراءات وعمليات المراقبة ومنهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن، وتوفير تكوين مناسب لمستخدميها[3]، ونظام علاقات مع خلية معالجة الاستعلام المالي.

ومن أبرز ما يرصد في هذا السياق، هو قيام بعض البنوك والمؤسسات المالية الأخرى الخاضعة لإشراف بنك الجزائر كمؤسسات التأجير التمويلي، بإعداد برامج خاصة بمكافحة تبييض الأموال، غير أن هذه البرامج اختلفت في مستواها وفي المتطلبات التي احتوت عليها، وفي الجهة التي أقرتها، حيث التزمت بعض البرامج بالمتطلبات الواردة في التشريع الجزائري فقط أو ببعضها، فيما التزمت مؤسسات أخرى بمتطلبات أكبر وأوسع من التي

---

[1] تنص المادة 10 من القانون 05-01 المعدلة بمقتضى المادة 06 من الأمر 12-02 بأنه: " إذا تمت عملية في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر إقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين. يحرر تقرير سنوي ويحفظ دون الإخلا بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون "

[2] المادة الأولى الفقرة 01 من النظام رقم 05-05

[3]- المادة الأولى الفقرة 02 من نفس النظام

فرضها التشريع الجزائري تتفق مع مُتطلبات المعايير الدولية؛ نظراً لكونها فروع تابعة لمؤسسات مالية أجنبية[1].

أما باقي المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر كشركات التأمين، لم تطالب من خلال أي نص قانوني أو تنظيمي بوضع إجراءات وضوابط داخلية تطور من خلالها ممارساتها وبرامجها الداخلية. وعلاوة على ذلك، ألزم النظام رقم 05-05 البنوك والمؤسسات المالية الأخرى الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر، أن تُعيّن على الأقل إطاراً مسامياً مسئولا على الالتزام في مجال تبييض الأموال بصفته مراسلا لخلية الاستعلام المالي[2]، يُكلف بالسهر على التقيد بسياستها وإجراءاتها المطبقة في مجال مكافحة تبييض الأموال، أما غير ذلك من المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر فلا يوجد نص قانوني أو تنظيمي يفرض عليها إجراء من هذا القبيل.

ومقارنة بالمشرع الجزائري والفرنسي والمصري فيما يخص الإلتزام بتطوير الممارسات والبرامج الداخلية، يتضح بأن المشرع الفرنسي قطع شوطاً أكبر من نظيريه الجزائري والمصري، إلا أن المشرع الجزائري سعى نحو تشجيع وتطوير البرامج المصرفية الداخلية للقيام بالعمليات المالية، خصوصاً من قبل بنك الجزائر، والذي ألزم البنوك والمؤسسات المالية التابعة له استخدام أساليب حديثة وآمنة لإدارة الأموال، كما أن القانون رقم 05- 01 يوجب بأن يتم كل دفع يفوق مبلغاً معيناً يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع

[1]- أشارت مرجعية إحدى فروع المؤسسات المالية الأجنبية إلى أن تطوير برامجها الداخلية والالتزام بإجراءات مكافحة غسل الأموال يعتبر نتيجة لكون هذا البنك جزءا من مجموعة مصرفية معنية التزمت بالمتطلبات الدولية، وبمتطلبات بلد مقر تلك المجموعة المصرفية، ولوحظ أن بعض هذه البرامج احتوى على متطلبات لم يقرها التشريع الجزائري مثل الأشخاص السياسيين الممثلين للمخاطر، كما غطت عمليات لا تقوم هذه البنوك بممارستها في الجزائر.

لمزيد من التفصيل راجع في ذلك: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATAF)، تقرير التقييم المشترك في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (حالة الجزائر)، 01 ديسمبر 2010، ص: 87.

[2]- المادة 18 من النظام رقم 05-05.

وعن طريق القنوات البنكية والمالية"[1]، وفي هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 10-181، والذي يفرض دفع كل مبلغ يتجاوز 500.000 دج عن طريق هذه القنوات[2].

وهذا كله من أجل محاربة تبييض الأموال والتهرب الجبائي والتقليص من حدة السوق غير الرسمية.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للبنك عن جريمة تبييض الأموال

عنيت التشريعات و الوثائق الدولية الأساسية في مجملها بتقرير مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية – من بينهما البنك على نحو ما أسلفنا بيانه، وقد تركت هذه التشريعات والمواثيق والاتفاقيات الدولية للدول الأطراف أن تقرر في قانونها الداخلي مساءلة الأشخاص المعنوية المقترفة لجريمة تبييض الأموال باسمها و لحسابها، جنائيا أو مدنيا أو إداريا دون أن يخل ذلك بمساءلة الأشخاص الطبيعيين مقترفي الجريمة[3]، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب بدأ بالعقوبات المقررة للبنك عن جريمة تبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية (الفرع الأول)، ثم العقوبات المقررة في التشريع الفرنسي (الفرع الثاني) وأخيرا العقوبات المقررة في التشريع الجزائري (الفرع الثالث)

---

[1]- المادة 06 من القانون رقم 05-01، المرجع السابق.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 10-181، المؤرخ في أول شعبان 1431 هـ الموافق 13 يوليو سنة 2010، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، وتنص المادة 02 من هذا المرسوم على أن: " كل دفع يتجاوز مبلغه خمسمائة ألف (000 500) دج يجب أن يتم عبر إحدى وسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية المتمثلة في الصك، التحويل، بطاقة الدفع، الاقتطاع، السفتجة، السند لأمر، وكل وسيلة دفع كتابية أخرى، كما يسري هذا الإلزام على عمليات الدفع الجزئية على دين مجزأ إراديا يفوق مبلغه الإجمالي خمسمائة ألف (000 500) دج ".

[3] - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 112.

الباب الثاني إسناد المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ودوره في مواجهتها

الفرع الأول: العقوبات المقررة للبنك عن جريمة تبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية

الفقرة الأولى: التشريع النموذجي للأمم المتحدة الصادر سنة 1995

تفرد هذا التشريع باشتماله على عدد من الجزاءات الجنائية التي يمكن إنزالها بالبنك – باعتباره شخص معنوي – الذي يتورط في ارتكاب جريمة تبييض الأموال أو يشارك في ارتكابها، حيث تنص المادة 24 منه على «معاقبة الأشخاص المعنوية – باستثناء الدول– التي ترتكب جريمة تبييض الأموال بغرامة تعادل قيمتها القصوى خمسة أضعاف المبلغ المحدد في المادة التي تنص على تلك الجريمة».

كما تجيز ذات المادة الحكم على الشخص المعنوي علاوة على عقوبة الغرامة بثلاثة عقوبات تكميلية أو أحداها و هي:

أ– المنع النهائي أو المؤقت من ممارسة نشاط مهني أو عدة أنشطة مهنية بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب– الإغلاق النهائي أو المؤقت للمؤسسة أو المنشأة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.

ج– نشر الحكم الصادر ضد الشخص المعنوي في الصحف أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال السمعية أو البصرية[1].

---

[1] -راجع حول هذه الجزاءات:

- **محمد عبد الرحمن بوزبر، المقال السابق ، ص 34.**
- **أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 411.**
- **جهاد محمد البريزات، المرجع السابق ، ص 202.**
- **مصطفى طاهر، المداخلة السابقة، ص 156.**

وإلى جانب ما تقدم تجيز المادة 25 من التشريع النموذجي للهيئة أو السلطة التأديبية، اتخاذ الإجراءات اللازمة في حال عدم مراعاة المؤسسات المالية – من بينها البنك – الالتزامات التي يوجبها هذا التشريع، لاسيما فيما يتعلق بواجب الإبلاغ عن الشبهات أو وجود قصور في تنظيم إجراءات المراقبة الداخلية لهذه المؤسسات[1].

الفقرة الثانية: التشريع النموذجي للأمم المتحدة الصادر سنة 1999

صدر هذا التشريع عن البرنامج الشامل للأمم المتحدة لمكافحة تبييض الأموال، حيث نص في المادة الثالثة من الفصل الثاني من الباب الرابع منه على معاقبة الأشخاص المعنوية – فيما عدا الدولة – بالغرامة التي تعادل خمسة أمثال الغرامة المقررة للأشخاص الطبيعيين، إذا ارتكبت جريمة تبييض الأموال باسم الأشخاص المعنوية أو لحسابها من جانب أحد ممثليها أو أجهزتها.

كما قررت المادة الثالثة من هذا التشريع عقوبات أخرى إلى جانب الغرامة وهي:

أ- حرمان الشخص المعنوي بشكل مؤقت لا يتجاوز خمس سنوات أو على سبيل الدوام من مزاولة أنشطة مهنية معينة بطريق مباشر أو غير مباشر.

ب- الأمر بغلق الأماكن التي استخدمت في ارتكاب الجريمة بشكل مؤقت لا يتجاوز خمس سنوات أو بشكل دائم .

ج- حل الشخص المعنوي إذا كان قد أنشئ بغرض ارتكاب جريمة تبييض الأموال.

د- نشر الحكم الصادر ضد الشخص المعنوي بالصحف أو الإذاعة.

[1] -عادل عبد العزيز السن، المداخلة السابقة، ص 244.

الباب الثاني إسناد المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ودوره في مواجهتها

كما تنص المادة الرابعة من الفصل الثاني من الباب الرابع من هذا التشريع على الجزاءات التي توقعها الجهات الرقابية و التأديبية طبقا للأنظمة، في حال إخلال

المؤسسات المالية و الأشخاص المعنوية الأخرى[1] بالالتزامات المفروضة عليها.

وعليه يلاحظ تنوع الجزاءات التي اشتمل عليها التشريع النموذجي بين جزاءات جنائية و أخرى تأديبية، وقد تميز هذا التشريع بإصداره جزاءات تناسب الأشخاص المعنوية حيث استرشدت به العديد من التشريعات ذات الطابع الإقليمي[2].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في التشريع الفرنسي

الفقرة الأولى: العقوبة الماسة بوجود الشخص المعنوي وذمته المالية

أولا/ حل البنك

نص المشرع الفرنسي على ضرورة وفعالية الحل كعقوبة أصلية تفرض على الأشخاص المعنوية في كل من، مشروع قانون العقوبات 1978 في المادة 63 الفقرة الأولى وفي المادة 73 الفقرة الأولى، ومشروع قانون العقوبات 1986 في مادته131 – 39.[3]

---

[1] - يدخل في ذلك الوسطاء الماليين و سماسرة و جهات توظيف الأموال و الاستثمار، و الكازينوهات و دور القمار إذا قاموا بأعمال الوساطة المالية.

[2] -من أهمها القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة تبييض الأموال الذي أقره مجلس وزراء الداخلية العرب بجلسته بتاريخ 2003/4/13، حيث نص في المادة 12 منه على مجموعة من الجزاءات في مواجهة الشخص المعنوي المدان بجرم تبييض الأموال، و الأمر ذاته في النظام الاسترشادي الموحد لمكافحة تبييض الأموال لدول مجلس التعاون الخليجي لسنة 2001، و ذلك بموجب المادة الثانية منه و المادة 17 الخاصة بمسؤولية المؤسسات المالية.

[3]- EL SAYED Kamal Mohamed, Le problème de la responsabilité pénale des personnes morales,
volume I, thèse de doctorat en droit, Université de Paris I, Panthéon – Sorbonne, Paris, 14 Janvier
1988, PP. 587 - 588.

وفي التعديل الأخير لقانون العقوبات 1992 نص المشرع على هذه العقوبة في المادة131-93، وقصرها على الجرائم الجسيمة أو التي تشكل خطورة خاصة إذا ارتكبت من طرف الشخص المعنوي، كجرائم الاتجار بالمخدرات، تبييض الأموال و الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعلومات، تزييف العملة ...الخ، وبالمقابل إذا ارتكب الشخص المعنوي جرائم بسيطة فتستبعد عقوبة الحل من التطبيق عليه.

كما نصت المادة 131-39 من قانون العقوبات الفرنسي على حالتين يجوز فيهما للقاضي أن يحكم بعقوبة الحل، الحالة الأولى: أن يكون الشخص المعنوي قد أنشئ من أجل ارتكاب أفعال إجرامية وبالتالي فالإرادة الآثمة لدى الشخص المعنوي متوفرة منذ البداية.

الحالة الثاني: أن يكون الشخص المعنوي قد انحرف عن غرضه إلى ارتكاب الجريمة.

ونظرا لخطورة عقوبة الحل وصعوبة الوصول إلى هدف الشخص المعنوي بسبب تعدد أعضائه وممثليه، فإنه يجب على القاضي أن لا ينطق بها إلا عند التأكد من ملائمتها.[1]

يستنتج مما سبق، أن المشرع الفرنسي قيد من حرية القاضي في النطق بعقوبة الحل، فهو يشترط أن تكون الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي جناية أو جنحة يعاقب فيها الشخص الطبيعي بعقوبة الحبس لمدة تزيد أو تساوي ثلاث سنوات، وأن يكون الشخص المعنوي قد أنشئ بغرض ارتكاب جرائم أو انحراف عن هدفه المشروع لارتكابها، وهي إحدى الحالتين المذكورتين سابقا فالمشرع إذن يركز أساسا على مشروعية هدف الشخص المعنوي من عدمه.

---

[1]- عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد،الطبعة الأولى، القاهرة،مصر، دار النهضة العربية، 1995 ص61.

ولقد استثنى أيضا المشرع بمقتضى المادة 131-39 في فقرتها الأخيرة من قانون العقوبات الفرنسي بعض الأشخاص المعنوية من نطاق تطبيق عقوبة الحل، منها الأشخاص

المعنوية العامة بالرغم من إمكانية مساءلتها جزائيا، ويرجع السبب في ذلك إلى اعتبارات دستورية تتعلق باحترام مبدأ الفصل بين السلطات، والحرص على ضمان استمرارية المرافق العامة وكذا ديمومة الدولة[1].

كما تضيف المادة 131-45 قانون العقوبات الفرنسي[2]، أن الحكم الذي يقضي بحل الشخص لمعنوي يتضمن في الوقت نفسه إحالة هذا الشخص إلى المحكمة المختصة، ويقصد بذلك القضاء المدني أو التجاري حسب طبيعة الشخص المعنوي[3]، وذلك لاتخاذ إجراءات تصفيته[4] وهذه الأخيرة قد تكون ودية أو قضائية، لكن المشرع الفرنسي في المادة أعلاه استلزم أن تتم تصفية الشخص المعنوي الذي حكم بحله تصفية قضائية[5].

بعد عمليات التصفية يوزع المال الاجتماعي بين أعضاء الشخص المعنوي، والباقي من

---

[1]- DEBOVE Frédéric, FALLETTI François et JAUVILLE Thomas, Précis de droit pénal et de procédure pénale, 3e édition, Presses Universitaires de France, Paris, Avril 2010, P. 246.

- BOULOC Bernard, Généralité sur les sanctions, Revue des sociétés, édition, Dalloz, Paris, Janvier – Mars 1993, P. 328.

[2] L'article 13-45 C.P. dispose : « La décision prononçant la dissolution de la personne morale comporte le renvoi de celle-ci devant le tribunal compétent pour procéder à la liquidation ».

[3]- RENOUTBN Harald, Droit pénal général, édition paradigme, Orléans, 2011 –2012, P. 256.

[4]- SOYER Jean Claude, Droit pénal et procédure pénale, 12ème édition, L.G.D.J, Paris, 1995, P. 167.

[5]- CHAPUT Yves, Les sanctions et les personnes morales en redressement jurdiciaire, Revue des sociétés, édition Dalloz, Paris, Janvier/Mars 1993, P. 359.

التصفية يمكن نزعه أو إلا الاستحواذ عليه في حالة ما إذا كانت عقوبة الحل مصحوبة بغرامة كبيرة أو مصادرة[1].

والجدير بالذكر أن حل الشخص المعنوي لا يمنع على المساهمين تكوين شخص معنوي جديد، يحل محل الشخص المعنوي السابق على الأقل في حالة انصراف هذا الأخير عن هدفه.

ثانيا/ غلق البنك

نصت المادة 49 من القانون الصادر في 30 جوان عام 1945 قبل إلغائه على جواز توقيع عقوبة الإغلاق النهائي والمؤقت، ويشمل كل ماله صلة بموضوع المخالفة من محال أو مكاتب أو منشآت يسهم الجاني في إدارتها.

كما تضمنت المادة 50 من القانون نفسه أحكاما تكفل الحفاظ على حقوق الغير، وعدم المساس بها نتيجة الحكم بالإغلاق، حيث تنص على أن يلتزم المحكوم عليه بدفع أجور العمال المستحقة لهم عن الشهور الثلاث التالية للغلق، وإذا كانت مدة الغلق تزيد على سنتين وجب أن تباع المؤسسة بالمزاد العلني وتنتقل حقوق الدائنين إلى ثمن المبيع، وللمحكمة أن تصرح للمالك أو للمساهمين في استرداد ممتلكاتهم أو ودائعهم.

أما في قانون العقوبات الفرنسي 1992 المعدل والمتمم، فلقد نص المشرع الفرنسي على هذه العقوبة في المادة39 الفقرة 4 على أنه إذا نص القانون على جناية أو جنحة يسأل عنها الشخص المعنوي، فإنه يمكن أن يعاقب بعقوبة أو عدد من العقوبات الآتية:... إغلاق

[1]- **DEBOVE Frédéric, FALLETTI François et JAUVILLE Thomas, op.cit, P. 247.**

– بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات أو أكثر – المحلات أو واحدة أو أكثر من مؤسسات المشروع التي استخدمت في ارتكاب الوقائع الإجرامية.

وتعد هذه العقوبة من العقوبات الأصلية التي نص عليها المشرع في كثير من الجنايات والجنح، وهي عقوبة عينية تصيب الشخص المعنوي، كما ينص عليها المشرع في بعض الحالات كعقوبة تكميلية، كما هو الحال بالنسبة لبعض جرائم الاتجار بالمخدرات، و تبييض الأموال. ويترتب على الإغلاق المؤقت، إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط طيلة فترة العقوبة، أما الإغلاق النهائي فيضمن سحب الترخيص بصفة نهائية.

ثالثا/ الغرامة

لقد كان المشرع الفرنسي سباقا إلى تطبيق عقوبة الغرامة نظرا لفعاليتها، فحدد الغرامة التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي على أساس تلك المطبقة على الشخص الطبيعي، ولكن لم يسو بينهما، حيث جعل الحد الأقصى لغرامة الشخص المعنوي خمسة أضعاف الحد الأقصى لغرامة الشخص الطبيعي، لأن الذمة المالية للشخص المعنوي أوسع وأكبر من ذمة الشخص الطبيعي[1] ولم يضع حدا أدنى لها، بل ترك السلطة التقديرية للقاضي. ومن ثم يكون المشرع الفرنسي في قانون العقوبات قد حدد الحد الأقصى دون الحد الأدنى، وهذا يؤدي إلى فتح الباب واسعا أمام القاضي لإمكانية النزول بها إلى مبلغ بسيط مما يضعف من فعالية الردع[2].

[1]- رنا إبراهيم سليمان العطور، (المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي) مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مطابع دار البحث، دون مكان نشر، المجلد 22، 2006، العدد الثاني، ص، 372.

[2]- أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص406

الباب الثاني إسناد المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ودوره في مواجهتها

وباعتبار أن عقوبة الغرامة تطبق عادة على الشخص الطبيعي، مع عقوبة أخرى سالبة للحرية، وأن هذه الأخيرة لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، وجد المشرع أن المساواة تقضي مضاعفة مبلغ الغرامة التي يحكم بها على الشخص المعنوي[1].

ومؤدى ذلك أن عقوبة الغرامة التي يجوز تطبيقها على الشخص المعنوي لدى إدانته بارتكاب جريمة تبييض الأموال، يمكن أن تتباين حدودها القصوى بحسب ما إذا كانت هذه الجريمة قد وقعت في صورتها البسيطة أو في صورتها المشددة، فإذا كانت جريمة تبييض الأموال التي أدين الشخص المعنوي من أجلها قد وقعت في صورتها البسيطة فإنه يمكن الحكم عليه بغرامة تصل في حدها الأقصى إلى 12 مليون ونصف المليون فرنك فرنسي، بالنظر إلى أن الغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة يصل حدها الأقصى إلى مليونين ونصف المليون فرنك فرنسي[2].

كما يستطيع القاضي في ضوء سلطته التقديرية أن يعدل من المقدار بالنظر إلى ظروف الجريمة والقدرات المالية للشخص المعنوي المسؤول عنها، تطبيقا لنص المادة 132 –20 من قانون العقوبات الفرنسي التي تنص على أنه " إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة الغرامة، يجوز للمحكمة أن تقضي بمبلغ أقل من الغرامة المقررة لها " وكذلك المادة 132 – 24 من القانون نفسه التي تنص أنه " تنطق المحكمة بالعقوبات وتحدد نظامها مع مراعاة ظروف الجريمة وشخصية مرتكبها، وعندما تقضي المحكمة بعقوبة الغرامة فعليها أن

[1]- محمود هشام محمد رياض، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2000)، ص231 .

[2]- المادة 1/324 من قانون العقوبات الفرنسي، و يلاحظ أن القانون الفرنسي قد اهتم بتحديد الحد الأقصى للغرامة دون الأدنى و هو ما يعني إمكانية النزول بها إلى مبالغ بسيطة بحسب الأحوال.

تحدد مقدارها مع الأخذ في الاعتبار دخل وأعباء مرتكب الجريمة[1]، دون أن يتضمن الحكم القضائي تسبيبا خاصا.

وهو ما ذهبت إليه الغرفة الجزائية لمحكمة النقض الفرنسية في قرار صادر عنها مؤرخ22 أكتوبر 1998، الذي جاء فيه" إذا كانت المادة: 132 – 24 من قانون العقوبات تتطلب من الجهة القضائية التي توقع عقوبة الغرامة أن تأخذ بعين الاعتبار مداخيل وأعباء مرتكب الجريمة، فإن هذا النص لا يوجب عليها تسبيب خاص لقرارها في هذا الشأن."[2]

وإذا كان المشرع الفرنسي منح للقاضي سلطة تخفيض مقدار الغرامة المقررة للشخص المعنوي إذا قامت مسؤوليته الجزائية، فلقد منح له أيضا في حالات خاصة (المواد من 132 إلى 132 – 15 من قانون العقوبات الفرنسي) سلطة تجاوز الحد الأقصى المقرر للجريمة قانونا وذلك بتشديد العقوبة في حالة العود[3]، حيث يصبح الحد الأقصى للغرامة التي توقع على الشخص المعنوي عشر (10) أضعاف حدها الأقصى الذي ينص عليه القانون للشخص الطبيعي عن الجريمة ذاتها.

وبذلك يتضح أن مقدار عقوبة الغرامة المقررة بالنسبة للشخص المعنوي مرتفع جدا بالمقارنة بمقدارها المفروض على الشخص الطبيعي، وذلك حتى يحفظ الأثر الرادع للعقوبة ويحقق العدل والتوازن والملائمة، بتناسب العقوبة مع أضرار وأخطار جرائمه. وبالتالي سوف يحقق في نظره الردع العام للأشخاص المعنوية[4].

---

[1]- شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1992 ، والمعمول به منذ أول مارس 1994، القسم العام، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 1998، ص 159-160.

[2] - حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2011-2012)، ص 338-339.

[3]- BOIZARD Martine, op.cit, PP. 334 - 335.

[4]- أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص407.

رابعا/ المصادرة

تعتبر المصادرة في القانون الفرنسي، من حيث المبدأ اختيارية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي في النطق بها، لكنها قد تكون وجوبية في بعض الحالات كما هو الحال بالنسبة للأشياء المضرة أو الخطرة بنص القانون أو اللائحة، أو أن حيازتها غير مشروعة سواء كانت تلك الأشياء ملك للمحكوم عليه أو غير مملوكة له[1].

لم يقف المشرع الفرنسي عند هذا الحد في مكافحة جرائم الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، بل نص على أنه في حالة ما إذا لم يتم ضبط الشيء المصادر أو يتعذر تقديمه، يتم الأمر بمصادرة قيمته مادام أنه يستحيل تطبيق عقوبة الإكراه البدني على الشخص المعنوي[2]. فيؤول الشيء المصادر إلى ملكية الدولة أي إلى الخزينة العامة، إلا ما تعلق منها بالأشياء التي يوصي القانون إتلافها كالأشياء الخطرة أو الضارة[3].

الفقرة الثانية: العقوبات الماسة بالحقوق الأخرى للشخص المعنوي

أولا/ منع الشخص البنك من ممارسة النشاط المهني والاجتماعي

نص المشرع الفرنسي على هذه العقوبة في المادة 131–39 الفقرة الثانية من قانون العقوبات على أنه: " إذا نص القانون على جناية أو جنحة يسأل عنها الشخص المعنوي، فإنه يمكن أن تطبق واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية :المنع بصفة نهائية أو لمدة خمس

[1]- حزيط محمد، المرجع السابق، ص 302.

[2]- BOIZARD Martine, Amende, confiscation, affichage ou communication de la décision, Revue des sociétés, Janvier – Mars 1993., P. 339.

[3]- RENOUT Harald, op.cit, PP. 268 - 269.

سنوات أو أكثر من ممارسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لنشاط أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية ".

ولقد حددت المادتان 131-48 و 131-28 من قانون العقوبات الفرنسي حظر النشاط الذي ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته أو بمناسبته، ومع ذلك لم تشترط المادة 131-39 الفقرة الثانية ارتباط النشاط بالجريمة أو العلاقة بينهما، إلا أن المادة 131-48 من قانون العقوبات تحيل إلى المادة 131-28 فيما يخص المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية، حيث أن هذه الأخيرة قد أنشأت هذا الارتباط واشترطته، وحدد المشرع الفرنسي مضمون هذه الرابطة بقوله: " أنه النشاط المهني أو الاجتماعي الذي بموجبه أو بمناسبته ارتكبت الجريمة"، إلا أنه توسع في تحديد هذا النشاط بقوله " أو أي نشاط مهني أو اجتماعي آخر يعرفه القانون الذي يعاقب على الجريمة"[1].

ويعتبر مصطلح " النشاط المهنيي " أدق من مصطلح " النشاط الاجتماعي "، لأنه يتضمن الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية والزراعية والحرة. ويقصد بالنشاط المحظور، النشاط القديم والأنشطة الجديدة التي يمنع القيام بها، ويتعين أن يكون هناك ارتباط بين النشاط أو الجريمة التي ارتكبت، ووفقا لهاتين المادتين يتعين أولاً أن تكون هذه الأنشطة مهنية أو اجتماعية ،ويستوي أن تكون تجارية أو صناعية أو زراعية أو حرفية ،أو أنشطة حرة، وثانيا أن يكون هناك ارتباط بين النشاط وبين الجريمة التي ارتكبت[2].

---

[1]- وهو ما تضمنته نص المادة 131-28 من قانون العقوبات الفرنسي كالآتي:

« L'interdiction d'exercer une activité professionnelle ou sociale peut porter soit sur l'activité professionnelle ou sociale dans l'exercice de laquelle ou à l'occasion de laquelle l'infraction a été commise, soit sur toute autre activité professionnelle ou sociale définie par la loi qui réprime l'infraction ».

[2]- أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص402.

الباب الثاني إسناد المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ودوره في مواجهتها

وتعد هذه العقوبة من أكثر العقوبات استعمالا من طرف المشرع الفرنسي ضد الأشخاص المعنوية نظرا لسهولة تطبيقها وضمان تنفيذها، كما تلعب دورا فعالاً في القضاء على العود إلى الإجرام وفي تحقيق الردع العام وتطبق في مواد الجنايات والجنح[1] كما تهدف هذه العقوبة إلى الحد والتضييق من أهلية تصرف الشخص المعنوي[2].

كما تعتبر هذه العقوبة ذات طبيعة شخصية وليس عينية، ويترتب على ذلك أن الشخص المعنوي الذي عدل في نشاطه بعد الحكم بهذه العقوبة يلتزم باحترام هذه الأخيرة خلال المدة التي حددها الحكم، إلا إذا تم رد اعتباره.

ولا يخص المنع أعضاء الشخص المعنوي أو مديريه، ما دامت العقوبة مسلطة أساسا على الشخص المعنوي وبالتالي، بإمكان هؤلاء الأعضاء تكوين شخص معنوي آخر بشخصية قانونية جديدة، إذا لم يحاكموا شخصيا بشرط أن لا ينشأ من أجل ممارسة النشاط المحظور، طالما أن العقوبة لم تصدر باسمهم وإنما باسم الشخص المعنوي الأول، وفي كل الأحوال يتعين على القاضي تحديد ماهية النشاط الذي يجوز منع الشخص المعنوي من ممارسته تحديدا دقيقا والحالات التي يمكن فرض هذا الجزاء عليه، وأن يضع ضوابط معينة لهذا الجزاء وكذلك مدته. فهناك الكثير من الحالات التي قد يثور بشأنها التساؤل حول ما إذا

---

[1]- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص143

[2]- Hidalgo Rudolph, SALOMON Guillaume, MORVAN (Patrick), Entreprise et responsabilité pénale, Université Pathéon-Assas (Paris II), L.G.D.J, Paris, 1994,, P. 71.
- Alrefaai Youssef, La responsabilité pénales des personnes morales, étude comparée en droit arabes et français, Tome I, Thèse pour le doctorat en droit, faculté de droit et de science politique d'Aix-Marseille, université Paul CEZANNE Aix-Marseille III, France, 21 Janvier 2010., P. 541.

كانت من الأنشطة التي يسرى عليها هذا المنع أو لا، ومثال ذلك كون الشخص المعنوي ذاته عضوا أو مشاركًا في شخص معنوي آخر وحالة الانتماء إلى تجمع اقتصادي معين، فهو وإن لم يكن نشاطًا مهنيا في ذاته، إلا أن القاضي قد يعتبره كذلك[1].

تترتب على المنع من مزاولة النشاط كعقوبة مطبقة على الأشخاص المعنوية عدة سلبيات، إذا كان المنع لمدة مؤقتة، فإذ ذلك يؤدي إلى الغلق لمدة محددة وإذا المنع لمدة طويلة، فإن هذا الجزاء أو التدبير سوف يؤدي إلى حل الشخص المعنوي.

ثانيا/ وضع الشخص البنك تحت الحراسة القضائية

كان القانون الفرنسي في ظل القانون الصادر في 1949/04/04 في مادته 13 يجيز لرئيس المحكمة بناء على طلب صاحب الشأن، وبعد أخذ رأي الغرفة التجارية، أن يعين مديرا مؤقتا للشخص المعنوي في خلال مدة الإغلاق المحكوم به، ويقوم المدير المعين بإدارة الشخص المعنوي، ثم تؤول أرباحه في هذه المدة إلى الدولة، وتخصم خسائره من الجزاءات المالية المحكوم بها على المخالف، وهذا الإجراء يمكن العدول عنه في أي وقت أثناء وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية[2].

ويعتبر الوضع تحت الحراسة القضائية من أحداث الإجراءات الجديدة المطبقة بصفة خاصة على الأشخاص المعنوية، في قانون العقوبات الفرنسي، والتي لا يوجد لها تطبيقا في

---

[1]- Lecannu Paul, Dissolution, fermeture d'établissement et interdiction d'activités, Revue des sociétés, édition Dalloz, Paris, Janvier – Mars 1993., P. 346.

[2]- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، دون دار نشر، 1979، ص 171.

التشريع الجزائري، بالرغم من فعاليتها، ولقد كرسته مشاريع قانون العقوبات الفرنسي، لسنة 1978 في مادته 64 و في سنة 1983 في مادته 73 فقرة ثانية و 76 و 78 ، و في سنة 1986 في المادة 131-44 من قانون العقوبات الفرنسي الحالي[1].

ولقد تعرض قانون العقوبات الفرنسي إلى هذه العقوبة بنوع من التفصيل رغم حداثتها، وجعل مجال تطبيقها يشمل الكثير من الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الشخص المعنوي، سواء كانت ضد الأشخاص أو الأموال، مثل جريمة تبييض الأموال أو في مجالات الملكية الصناعية أو التلوث أو الصحة العامة[2].

وفي الواقع، تعد عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية مساسا هاما باستقلالية وحرية الشخص المعنوي، فهي تفرض نوعا من الوصاية عليه[3]. بحيث أن الوكيل القضائي ينوب عن أعضاء الشخص المعنوي في جزء أو كل السلطات، في النشاط الذي له علاقة بالجريمة

المرتكبة أو يراقب هؤلاء في أعمالهم ومهامهم[4]، لذلك تعتبر هذه العقوبة مؤقتة المدة، حددتها المادة 131-39 الفقرة الثانية من قانونالعقوبات الفرنسي بخمس سنوات، لأن وضع

---

[1]- Desportes Frédéric, et LE GUNEHEC Francis, Responsabilité pénale des personnes morales, champ d'application conditions de la responsabilité, éditions techniques, juris-classeur, Paris, 1994,, P. 826.

[2]- Saoud Amara, La responsabilité de la personne morale, Mémoire pour l'obtention du mastère en droit social, Faculté de SFAX, Université de Sfax, Tunisie, 2008 – 2009,, P. 94.

[3]- عمر سالم، المرجع السابق، ص 77.

[4]- Kolb Patrick, Leturmy Laurence, Droit pénal général, Les grands principes l'infraction – L'auteur – Les peines, 6ème édition, Guallno, Lextenso, Paris, 2011 –2012, P. 191.

الباب الثاني إسناد المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ودوره في مواجهتها

الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية بصفة نهائية، يجعل الشخص المعنوي يفقد أهليته نهائيا وبالتالي يكون من الأفضل إعلان حله، إلا إذا تم رفع العقوبة استنادا إلى تقرير قاضي تطبيق العقوبات[1]، أما إذا كانت العقوبة مؤقتة، فإن ذلك سوف يسمح للشخص المعنوي باستعادة نشاطه من جديد.

ولقد استبعدت المادة 131-39 من قانون العقوبات الفرنسي من نطاق تطبيق هذه العقوبة الأشخاص المعنوية العامة على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، وضرورة احترام الحريات العامة[2].

كما تناولت أحكام المادة 131-46 من قانون العقوبات الفرنسي هذه العقوبة ووضعت قواعد تطبيقها، ويتعين على القاضي الذي يصدر الحكم بهذا الجزاء أن يعين في الحكم نفسه وكيلاً قضائيا، يتجسد دوره في رقابة أعمال الشخص المعنوي دون التدخل في إدارته وتسييره يختاره، إما من الأشخاص المسجلين على القائمة المنصوص عليها في المادة 131-35 من قانون العقوبات المنشأة بمقتضى المرسوم 29 مارس 1993 التي تنص على إمكانية تعيين كوكيل مكلف بالحراسة القضائية للمؤسسات، الإداريين القضائيين، أو من بين المسجلين في إحدى القوائم المنصوص عليها في المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية، واستثناءا يمكن للقاضي بحكم مسبب أن يعين كوكيل شخصا طبيعيا غير موجود في القوائم

---

[1] Alrefaai Youssef, op.cit, PP. 535 - 536.

Voir aussi : Delebecque Philippe, Les sanctions de l'article 131-39, 3, 5,6 et 7, Revue des sociétés, édition Dalloz, Paris, janvier/mars 1993, P. 350.

[2]- Antona Jean-Paul, Colin Philippe, Lenglart (François), La responsabilité pénal des cadres et de dirigeants dans le monde des affaires, édition Dalloz, Paris, 1996, P. 34.

السابقة يشترط أن تتوفر لديه الخبرة أو تأهيلات خاصة[1] وبالإضافة إلى تعيينه، يجب على المحكمة أن تحدد مهمته والتي تنحصر في النشاط الذي ارتكبت الجريمة أثناء مزاولته أو بمناسبته.

وهكذا تكون المادة 131-46 من قانون العقوبات الفرنسي قد حصرت مهمة الوكيل في الحراسة فقط دون التسيير فهو ملزم بمراقبة نشاط الشخص المعنوي الذي ارتكب الجريمة أثناء مزاولته لهذا النشاط أو بمناسبته، ويجب على هذا الوكيل أن يقدم تقريرا كل ستة أشهر على الأقل إلى قاضي تطبيق العقوبات عن سير المهمة المسندة إليه ويضمن تقريره كل ما يصل إلى علمه من مخالفات الشخص المعنوي أو انتهاك التزاماته.

واستنادا إلى هذا التقرير، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يعرض الأمر على المحكمة التي قضت بوضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية، ويجوز لها إما أن تحكم بعقوبة جديدة أو تنهي الحراسة القضائية للشخص المعنوي[2] في حالة ما إذا تراجع عن أخطائه، ولا يجوز للشخص المعنوي محل هذه العقوبة أن يطلب مباشرة من القضاء رفع هذه العقوبة عليه.

وقد لا يتمكن قاضي تطبيق العقوبات من تقييم النتائج المالية والاقتصادية التي يقدمها الوكيل المعين، وبالتالي، فإن القرار الذي يقدمه القاضي لا يتسم بالصرامة والمصداقية ما

[1]- Planche Jean-Claude, La détermination de la personne morale pénalement responsable, Thèse pour le doctorat en droit, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, école doctorat des sciences juridiques politiques économique et gestion, Université de Lille II, France, 2000, P. 101.

[2]- حزيط محمد، المرجع السابق، ص 313.

دام أن المحكمة سوف تستند إليه في تقرير مصير الشخص المعنوي في إنهاء الوضع تحت الحراسة بدلا من توقيع عقوبة جديدة[1]، لأن هذا النوع من الرقابة يتطلب لنجاحه، إيجاد تخصص داخل مصالح قاضي تنفيذ العقوبات، لذلك يقترح الأستاذ M. D'HAENENS إمكانية تعيين القاضي، مندوبا أو مفوضا أو أكثر يقوم بمهمة المراقبة بصفة محددة دون أن ينوب على أعضاء الشخص المعنوي، فيقوم بنصح وإرشاد المسيرين مستقبلا على منع ارتكاب الجرائم عندما تنتهي الحراسة القضائية[2].

كما يجب على القضاء، أن يحدد بصفة دقيقة ومفصلة مضمون الحراسة القضائية، فمهمة الحراسة يجب أن ترتكز على أن الشخص المعنوي المحكوم عليه قد احترم الهدف الذي أنشئ من أجله وكذا قواعد التجارة المسيرة لنشاطه[3].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للبنك في التشريع الجزائري

الفقرة الأولى: العقوبة الماسة بوجود الشخص المعنوي وذمته المالية

أولا/ حل البنك

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري، فلقد نص علي عقوبة الحل في قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم في المادة 18 مكرر منه، وكذلك في المادة 303 مكرر 26 من

[1]- Hidalgo Rudolph, Salomon Guillaume, Morvan Patrick, op.cit, P. 71.

[2]- El Sayed Kamal Mohammed, Le problème de la responsabilité pénale des personnes morales, volume II, Thèse de doctorat en droit, université de Paris I, Panthéon – Sorbonne, Paris, 14 Janvier1988., P. 585.

[3]- Boccon-Gibod Didier, La responsabilité pénale des personnes morales, presentation thiorique et pratique, Paris, 1994, P. 35.

قانون العقوبات لسنة 2006 حيث نصت الفقرة الثالثة منها على "وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون".

وبذلك يكون المشرع قد نص على هذه العقوبة في جميع الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي، من بينها جريمة تبييض الأموال، باستثناء تلك المنصوص عليها في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وذلك بالرغم من خطورة هذه الجريمة.

وتعتبر عقوبة الحل عقوبة تكميلية وجوازية، للقاضي أن يحكم بها في حالة ارتكاب الشخص المعنوي جناية أو جنحة دون المخالفات، حيث نص عليها المشرع الجزائري دون أن يتطرق إلى مضمون هذه العقوبة وقواعد تطبيقها كما فعل المشرع الفرنسي.

ولا تخضع الأشخاص المعنوية العامة، في القانون الجزائري لعقوبة الحل، بسبب حكم طبيعتها الوظيفية التي تمارسها، كما هو الشأن بالنسبة للدولة والجماعات المحلية، لما في ذلك من مساس بمبدأ سيادة الدولة ومبدأ استمرارية المرفق العام.

مما تقدم، يلاحظ أن فرض عقوبة الحل على الشخص المعنوي في حالة ارتكابه جريمة تبييض الأموال ليس بالأمر الهين، بالنظر إلى نتائجها السلبية اقتصاديا واجتماعيا، وبالتالي، فلن تكون هذه العقوبة فعالة ومجدية إلا إذا تأكد القاضي عند النطق بها، أن هدف الشخص المعنوي كان حقيقة غير مشروع منذ بداية نشاطه.

ثانيا/ الغرامة

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد أدرج أحكاما عامة لعقوبة الغرامة المطبقة على الأشخاص المعنوية فيما يخص مواد الجنايات والجنح وذلك في نص المادة 18 مكرر منه، حيث أنه حدد مقدار الغرامة المطبقة عليهم من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

ونص في المادة 18 مكرر (1) من قانون العقوبات الجزائري على نفس مقدار الغرامة المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، بالنسبة للمخالفات التي ترتكب من طرف الشخص المعنوي.

أما إذا لم ينص القانون على عقوبة الغرامة التي تطبق على الأشخاص الطبيعيين في حالة ارتكابهم جناية أو جنحة، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا للمادة51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، فإن المادة 18 مكرر2، تنص على أن لحد الأقصى للغرامة المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي هي:

- 2000 000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد،
- 1 000 000 دج عندما تكون الجناية معاقبا بالسجن المؤقت،
- 500.000 دج بالنسبة للجنحة

تعاقب المادة 389 مكرر7 الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال بعقوبة الغرامة التي لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وإذا كان المشرع قد نص على الحد الأدنى للغرامة دون حدها الأقصى، فإنه يستخلص من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات أن الغرامة لا يجوز أن تتجاوز 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وهكذا إذن فقد قيد نص المادة 389 مكرر 07 القاضي الذي لا يجوز له تخفيض الغرامة عن أربع (04) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي كما هي محددة في النص، في حين يجوز له القضاء بغرامة تفوق ما هو محدد في النص في حدود ما تسمح به المادة 18 مكرر من قانون العقوبات أي 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[1].

اكتفى المشرع في نص هذه المادة بتحديد الحد الأدنى للغرامة التي يمكن الحكم بها ودون النزول عنه، أما الحد الأقصى فلم يحدده، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عما إذا كان الغرض منه هو ترك السلطة التقديرية في ذلك للقاضي، أم يجب الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات التي تحدد الحد الأقصى للغرامة بخمس5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

ما دام أن هذه المادة، وضعت نصا عاما لمقدار الغرامة المقررة للشخص المعنوي في الحالات التي لا ينص القانون فيها على مقدار الغرامة، فإن عقوبة الشخص المعنوي في جنحة تبيض الأموال طبقا لنص المادة 389 مكرر(1) غرامة لا تقل عن أربع (4) مرات عن الحد الأقصى ولا يمكن أن يزيد عن خمس (5) مرات الحد الأقصى لمقدار تلك الغرامة.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الأول، المرجع السابق، ص 411. أنظر أيضا:

- **سليمة بوربيع، المرجع السابق، ص 166.**

والسؤال الذي يطرح في موضوع الغرامة، مدى إمكانية القاضي الجزائي تخفيف أو تشديد العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي، وما هي آليات ذلك؟.

لم يتطرق المشرع الجزائري لمسألة تطبيق ظروف التخفيف على الشخص المعنوي عند إقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات، لكن بعد تعديله بموجب القانون رقم 06 – 03 المؤرخ في 20 ديسمبر عام 2006 ، أدرج نص المادة 53 مكرر7، التي أجازت تطبيق الظروف المخففة على الشخص المعنوي وذلك في مجال الغرامة فقط.

وإذا تم الرجوع إلى نص المادة 53 مكرر7 من قانون العقوبات الجزائري يلاحظ أنه يمكن للقاضي إفادة الشخص المعنوي المسؤول جزائيا بالظروف المخففة، حتى ولو كان مسؤلا جزائيا لوحده، وذلك بتخفيف قيمة الغرامة المطبقة إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة نفسها ولكن شرط أن لا يكون مسبوقا قضائيا، أما إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر8[1] فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.

وأفادت الفقرة الأخيرة من المادة 53 مكرر7 من قانون العقوبات الجزائري الشخص المعنوي بظروف التخفيف إذا كان مسبوقا قضائيا لكن بصورة مختلفة عن الحالة الأولى حيث أجازت تخفيض عقوبة الغرامة التي توقع على الشخص المعنوي عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي، وليس إلى الحد الأدنى كما هو

[1]- أنظر المادة 53 مكرر 8 من قانون العقوبات.

الحال في حالة كونه غير مسبوق قضائيا، غير أن الأشكال المطروح بصدد الظروف المخففة يتعلق أساسا بقيمة الغرامة في حالة عدم النص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي؟

ما يلاحظ على نص المادة 53 مكرر7 أعلاه، أنها اعتمدت الحد الأدنى والحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي لتطبيقها على الشخص المعنوي في حالة إفادته بالظروف المخففة مع مراعاة حالة ما إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا أم غير مسبوق قضائيا.

لكن في حالة عدم النص على الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي ما هو الحل؟

إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا، يمكن اعتماد المادة 18 مكرر2 من قانون العقوبات السالفة الذكر في تطبيق الظروف المخففة، لأن نص المادة استند إلى الحد الأقصى المقرر للغرامة و بالتالي إذا سئل الشخص المعنوي عن جناية يعاقب عليها الشخص الطبيعي بالسجن المؤبد أو الإعدام وتقرر إفادته بالظروف المخففة، فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة التي توقع عليه إلى مبلغ 000 2000 دج.

أما إذا كان الشخص المعنوي غير مسبوق قضائيا، فإنه لا يمكن الاستناد إلى نص المادة 18 مكرر2 لتحديد الحد الأدنى الذي يجوز على أساسه تخفيض العقوبة ما دام أن هذه المادة تأخذ بالحد الأقصى للغرامة في حالة عدم نص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، في حين أن المادة 53 مكرر7 تستند إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في حالة ما إذا كان الشخص المعنوي غير مسبوق قضائيا، وبالتالي يجب على المشرع أن يجد نصا خاصا لهذه الحالة.

وما يجب ذكره، أنه وردت في قانون العقوبات والقوانين الخاصة نصوصا تمنع تطبيق ظروف التخفيف على الشخص المعنوي في بعض الجرائم التي تشكل خطورة، منها جريمة تبيض الأموال المنصوص عليها في المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات الجزائري عندما نصت على أن " الغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر (1) و 389 مكرر2 من هذا القانون.

ثالثا/ المصادرة

نص عليها الأمر رقم 12-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته في المادة 30 منه على: " يمكن أن يتضمن التعاون القضائي وطلبات التحقيق و الإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين وطبقا للقانون وكذا البحث والتجميد والحجز ومصادرة الأموال المبيضة أو الموجهة للتبييض ونتائجها والأموال المستعملة أو المزمع استعمالها لأغراض تمويل الإرهاب والوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم أو أموال ذات قيمة معادلة دون الإخلال بحقوق الغير حسن نية "

تقضي المادة 389 مكرر7 بمصادرة الممتلكات و العائدات التي تبييضها، و كذا مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، و في حالة تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تعادل قيمة هذه الممتلكات.

أما مصادرة قيمة الشيء، فالأصل أن تكون المصادرة مسبوقة بالحجز، فتأتي المصادرة لتثبيته وإذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو تقديمها للجهة القضائية، فإن المشرع

الجزائري يجيز في بعض القوانين الحكم على الجاني بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.

وهذه العقوبة لم ترد كقاعدة عامة في المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري وإنما وردت استثناء في المادة 389 مكرر7 الفقرة الثانية من نفس القانون والتي تنص: " إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات "

ويمكن القول في نهاية المطاف أن هدف المشرع من إقرار عقوبة المصادرة هو حث الأشخاص المعنوية على حسن تنفيذ النصوص القانونية أو اللائحية، فهي وسيلة فعالة لمنع ارتكاب الجريمة، حيث يبذل الشخص المعنوي والقائمين على إدارته، أقصى الجهود لمنع وقوعها طالما أنه سيتحمل بطريقة غير مباشرة نتائجها.

رابعا/ منع البنك من ممارسة النشاط المهني والاجتماعي

أما عن المشرع الجزائري، فلقد تطرق إلى عقوبة المنع عن ممارسة النشاط في المادة 17 من قانون العقوبات، حيث نصت على أنه : " منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه تقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية".

و يلاحظ من خلال نص هذه المادة، أن عقوبة المنع عن ممارسة النشاط تقترب من عقوبة الحل وهذا في حالة ما إذا تم المنع من النشاط نهائيا وتقترب من عقوبة الغلق إذا تم المنع بصفة مؤقتة، وتعتبر أيضا من العقوبات التكميلية الجوازية التي يمكن للقاضي الحكم

بها على الأشخاص المعنوية محل المساءلة الجزائية في الجرائم التي تأخذ وصف الجنايات والجنح دون المخالفات.

و لقد نصت عليه أيضا المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري إلى جانب عقوبة الغرامة، وهي تقابلها المادة 131–39 فقرة ثانية من قانون العقوبات الفرنسي، و يتبين من خلال نص المادة، أن المشرع الجزائري جعل عقوبة المنع من ممارسة النشاط تتخذ إحدى الصورتين: إما أن تكون عقوبة نهائية أو عقوبة مؤقتة لا تتجاوز مدتها خمس (5) سنوات، وهي إما أن تمس نشاطًا واحدا من أنشطة الشخص المعنوي المنصوص عليه في قانونه الأساسي أو تمس عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية إذا كان موضوع نشاطه متعددا، وهذا المنع إما أن يكون مباشرا أو غير مباشر، ويجب أن يشمل النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه أو بمناسبته.

كما نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة كعقوبة تكميلية واختيارية في المادة 389

مكرر7 بشأن جريمة تبييض الأموال في حالة ارتكاب الشخص المعنوي لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و 389 مكرر2 و ما يلاحظ على هذه المادة، أن المشرع ترك المجال مفتوحا للسلطة التقديرية للقاضي عند الحكم بهذه العقوبة لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات دون تحديد مجال النشاط، على عكس ما اتجه إليه المشرع الفرنسي في تعريفه لمفهوم النشاط المهني أو الاجتماعي[1].

[1]- وذلك في نص المادة 131-28 من قانون العقوبات الفرنسي، حيث أن هذه المادة بينت مضمون النشاط الذي يمكن أن يتناوله المنع بأنه: " النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت فيه الجريمة أثناء ممارسته أو بمناسبته أو أينشاط مهني أو اجتماعي آخر ينص عليه القانون الذي يعاقب على الجريمة ".
ولقد نصت هذه المادة على شرط توافر الارتباط بين النشاط وبين الجريمة التي ارتكبت.
- Lecannu Paul, op.cit, P. 346.

لكن المشرع استبعد تطبيق هذه العقوبة في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات، رغم خطورة هذه الجريمة وكذا في القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

الباب الثاني إسناد المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ودوره في مواجهتها

المبحث الثاني: معوقات البنك لمواجهة تبييض الأموال

إن مكافحة جرائم تبييض الأموال والتصدي لها تتطلب الاستقصاء والتفتيش عن الأموال الغير مشروعة وعن مصادر هذه الأموال، بالإضافة إلى دراسة وتحليل مختلف العمليات المالية، إلا أن القيام بمثل هذه الخطوات يتطلب الكشف عن الودائع الموجودة في البنوك، ما يؤدي إلى الاصطدام بما يعرف بـ "بسرية الحسابات المصرفية" التي تعد من أكثر العقبات التي تقف عائقا أمام البنك لمكافحة نشاط تبييض الأموال، حيث تشكل مانعا من الاطلاع على الودائع المصرفية وملجأ للأموال المشبوهة، كما تعد من القواعد المستقرة وثيقة الصلة بعمل البنوك والمؤسسات المالية، حيث تلتزم هذه الأخيرة بموجب القوانين والأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية، ما لم يكن هناك نص في القانون أو في الاتفاق يقضي بغير ذلك (المطلب الأول).

ونظرا لكون الدور الأول في مكافحة تبييض الأموال يعود إلى البنوك التي تستطيع مراقبة كل من عمليات الإيداع والسحب، ومختلف العمليات المصرفية التي تتم عبر قنواتها، فان شروط نجاح مكافحة تبييض الأموال تتطلب موقفا يقظا وحاسما من قبل هذه البنوك، وذلك علاوة على كون هذا الموقف يشكل خطوة احترازية وتعاونية مع السلطات المختصة بالمكافحة، وعليه فان أي عيب أو نقص يلحق هذه المؤسسات المالية سيشكل لا محالة عقبة كبيرة من عقبات مكافحة هذا النشاط الخطير (المطلب الثاني).

وعليه فدون التخفيف من مبدأ السرية المصرفية، ودون تزويد البنوك بالأجهزة المتطورة والأنظمة الفعالة للمكافحة، فانه يتعذر على السلطات المختصة إجراء تحقيق مجدي حول نشاط من نشاطات التبييض.

الباب الثاني إسناد المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ودوره في مواجهتها

المطلب الأول: السرية المصرفية

إن مقتضيات العمل البنكي وما يتطلبه من احترام لمبدأ السرية المصرفية، الذي يشكل جزءا مستقرا وحيويا في علاقة البنوك بعملائها، نظرا لما يحققه من مصالح مشروعة لا غنى عنها للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وللاقتصاديات الوطنية بوجه عام، يتمتع في الوقت نفسه بدرجة عالية من الإغراء والجاذبية لمبيضي الأموال، الذين استفادوا من هذا المبدأ على نطاق واسع، الأمر الذي يضع على الجانب المقابل مزيدا من العراقيل والتعقيدات في طريق التحريات والتحقيقات، وغيرها من الجهود الرامية إلى ضبط وتعقب ومصادرة العائدات الإجرامية، ممّا يضمن مكافحة جادة لعمليات تبييض الأموال، وهو ما يستوجب ضرورة الخروج على مبدأ السرية المصرفية في بعض الحالات، وإلا تعرضت البنوك التي تحيد عنه للمساءلة الجنائية.

ولما كانت البنوك تعد القناة الرئيسية التي تصب فيها عمليات تبييض الأموال، ولما كانت السرية في المجال المصرفي من القواعد المألوفة والتي من شأنها أن تساعد على إتمام عمليات تبييض الأموال، والوصول بها إلى بر الأمان، فان هذه السرية تعد وبحق من أكبر معوقات مكافحة عمليات تبييض الأموال، وذلك نظرا لكونها تشكل مانعا يحول دون الاطلاع على الودائع المصرفية وملجأ للأموال المشبوهة، ما جعل الدول تختلف مواقفها وتتباين حول المسألة المتعلقة بنطاق التخلي عن السرية المصرفية من عدمه، وكذا مبرراته –في حال الأخذ به–، والأشخاص الذين يسمح لهم بالاطلاع على الأسرار المصرفية، والإجراءات التي

يتعين اتخاذها وإتباعها قبل إفشاء هذه الأسرار[1]، وقد انعكس هذا الاختلاف والتباين بين مواقف الدول بالضرورة على فاعلية مواجهة تبييض الأموال، خصوصا في ظل تردد بعض الدول في اتخاذ التدابير التي تحد من السرية المصرفية لأغراض هذه المواجهة[2]، وهو ما سنعمل على تبيانه من خلال الوقوف ابتداء على تعريف السرية المصرفية (الفرع الأول)، مرورا باستعراض مواقف الدول حول هذا المبدأ وتوضيح التباين والاختلاف القائم بين هذه المواقف (الفرع الثاني)، انتهاء بعرض الجهود الدولية المبذولة لمحاولة التوفيق بين ما يبدو متناقضين وهما على خلاف ذلك، ويتعلق الأمر بالسرية المصرفية ومكافحة جرائم تبييض الأموال (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف السرية المصرفية

حيث سنتطرق بداية إلى التعريف اللغوي ثم الفقهي الاصطلاحي.

الفقرة الأولى: التعريف اللغوي

السرية المصرفية عبارة عن مصطلح مركب من كلمتين هما السرية والمصرفية، وهو ما يستوجب تعريف كل منهما على حدة.

- السرية: مشتقة من السر ومعناه إخفاء الشيء وما كان من خالصه ومستقره[3]، فالسر ما أخفيت وكتمت، والجمع أسرار، ورجل سري: يسمع الأشياء سرا من قوم سريين، وأسر الشيء كتمه وأظهره وهو من الأضداد:

[1]- ماجد عبد الحميد عمار، المرجع السابق، ص128.
[2]- حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص288.
[3]- أحمد بن فارس زكريا، معجم مقاييس اللغة، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار إحياء الكتب العربية، 1363هـ، ص693.

سررته: كتمته وسررته: أعلنته، والوجهان جميعا يفسران في قوله تعالى: "**وأسروا الندامة لما رأوا العذاب**"[1] قيل أظهروها[2].

والسر في جوهره واقعة غير ظاهرة وغير معلومة للناس، وإفشاء السر يكون باطلاع الغير عليه[3]، ويقال في السر أيضا أنه أمر يتعلق بشيء أو بشخص، وخاصيته أن يظل محجوبا عن كل أحد غير من هو مكلف قانونا بحفظه أو استخدامه، بحيث يكون العلم به غير متجاوز عددا من الأفراد الذين رخص لهم دون سواهم أن يعلموه أو يتناقلوه فيما بينهم، فلا يؤثر على كونه سرا[4].

- المصرفية: مشتقة من الصرف، ويدل على جمع الشيء، وقد ورد في الصرف: "فضل الدرهم على الدرهم في القيمة والدينار على الدينار لأن كل واحد منهما يصرف على قيمة صاحبه"[5]، ومعنى الصرف أنه شيء صرف إلى شيء، كأن الدينار صرف إلى الدراهم، أي رجع إليها وأخذت بدله، ومنه اشتق اسم الصرفي لتصريف أحدهما على الآخر، والمصرف اسم مكان على وزن مفعل والمقصود به المكان الذي يتم به الصرف[6].

---

[1]- سورة سبأ الآية 33.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دون طبعة، بيروت، لبنان، دار بيروت للطباعة والنشر، 2003، ص356.

[3]- محمد عبد الله الشلتاوي، (سرية الحسابات بالبنوك ودورها في مكافحة جرائم غسيل الأموال)، مجلة الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، 1994، ص38.

[4]- محي الدين إسماعيل علي الدين، (شرح قانون سرية الحسابات بالبنوك والمشاكل الناشئة عن تطبيقه)، مجلة الأهرام الاقتصادي، نوفمبر 1991، العدد 45، ص22- 23.

[5]- الخليل بن أحمد الفرهيدي، كتاب العين في اللغة، الجزء الأول، دون طبعة، بيروت، لبنان، دون دار نشر، دون سنة نشر، ص538.

[6]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، دون دار نشر، دون سنة نشر، ص372.

- والصرف بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر، والتصريف في مجمل الحالات إنفاق الدراهم، والصراف والصيرف والصيرفي: النقاد من المصارفة وهو من التصرف، والجمع صيارف وصيارفة والهاء للنسبة[1].

الفقرة الثانية: التعريف الفقهي الاصطلاحي

تعد السرية المصرفية "Banking Secrecy" من القواعد المستقرة ذات الصلة بعمل البنوك، حيث تلتزم هذه الأخيرة بموجب القواعد القانونية والأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية، ويندرج السر المصرفي في معناه الواسع تحت لواء سر المهنة، الذي يوجب على المصرف عدم إفشاء الأسرار المصرفية التي آلت إليه بحكم وظيفته، أو في معرض قيامه بهذه الوظيفة والمتعلقة بزبائنه[2].

وقد قيلت عدة تعريفات فقهية حول السرية المصرفية، فقد عرفها البعض[3] بأنها: "المسؤولية الملقاة على المصارف بأجهزتها وموظفيها أيضا، ممن لهم علاقة معها بلزوم التكتم على الأعمال المالية والاقتصادية والشخصية المتعلقة بزبائنهم وبالأشخاص الآخرين

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثامن،، بيروت، لبنان، دار بيروت للطباعة والنشر، دون سنة نشر، 2003، ص190.

[2]- راجع في ذلك:

- **سميحة القليوبي، شركات توظيف الأموال، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 1989، ص264 وما بعدها.**
- **نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص285.**

[3]- عبد الرحمان السيد قرمان، نظام الالتزام بالسر المصرفي، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص23.

- **قريب من هذا التعريف:**
- **نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص285.**

التي قد تكون آلت إلى علمهم أثناء ممارستهم لمهنتهم، أو في معرض هذه الممارسة، مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتم لمصلحة هؤلاء الزبائن".

كما عرفها البعض[1] بأنها: "التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفضاء بها لغيرهم، باعتبار المصرف مؤتمنا عليها بحكم مهنته، خاصة وأن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية".

وقد عرف جانب من الفقه الفرنسي السر المصرفي بأنه: "كل ما يضر إفشاؤه بسمعة مودعه وكرامته"[2].

كما ذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتبار السر المصرفي: "كل واقعة يقدر الرأي بأن العلم بها لابد أن يكون محصورا في أضيق نطاق، وأن الكشف عنها يتضمن مساسا بشرف من تتعلق به الواقعة"[3].

كما يعرف السر المصرفي بأنه: "كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عميله بمناسبة نشاطه أو بسببه، ويستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفضى بها بنفسه إلى البنك، أو أن يكون قد اتصل علم البنك بها من الغير"[1].

---

[1]- عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني دراسة مقارنة، دون طبعة، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1996، ص140.

[2]- سعيد محمد سيف النصر، دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1993)، ص329.
وبالرغم من ذلك فان السر قد يكون على العكس من ذلك أمرا مشرفا لصاحبه غير ضار بسمعة أو كرامة صاحبه، ومع ذلك يعتبر سرا ويحرص على كتمانه.

[3]- جلال ثروت، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، الجزء الثاني، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص69.

وقد وجهت لهذه التعريفات عدة انتقادات، منها أن البنك قد يرد إلى علمه أحيانا بيانات ومعلومات شخصية خاصة بالزبون خارج إطار العلاقة التعاقدية بين الطرفين، حيث يكون البنك مجبرا على الالتزام بالمحافظة على سريتها، خصوصا في حالة ما إذا كان الإفشاء بها من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق الضرر بهذا الزبون، كما عيب على هذه التعريفات عدم تحديدها طبيعة ومصدر الأسرار الواجب على المصرف كتمانها، ضف إلى ذلك فان بعض التشريعات تلزم البنك بالمحافظة على أسرار زبائنه المصرفية بالرغم من انقطاع علاقة الزبون بالمصرف[2].

وقد دفعت هذه الانتقادات البعض[3] إلى القول بمفهومين للسرية المصرفية: الأول: مفهوم واسع يجعل من السر المصرفي التزام ملقى على عاتق البنك بعدم إفشائه الأسرار المصرفية التي آلت إليه بحكم الوظيفة أو بمعرض قيامه بهذه الوظيفة، والمتعلقة بزبائنه أو بحكم العلاقة بينه وبين زبائنه، وهذا الموجب فرضته عامة التشريعات، وبحسب هذا المفهوم الواسع فان نطاق السرية المصرفية كما يرى البعض[4] لا يشمل فقط البيانات التي يقدمها الزبون للبنك أو المؤسسة المالية، بل يمتد ليشمل كافة البيانات المتعلقة بالمتعامل مع المصرف بغض النظر عن كيفية وصولها إليه.

---

[1]- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص79.

- **لمزيد من التعريفات حول السرية المصرفية راجع:**
  - **محمد عبد الودود و عبد الحفيظ أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دون مكان نشر، دار وائل، 1999، ص22.**
  - **منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007، ص121**
  - **لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، الطبعة الأولى، جامعة بيروت الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص209.**

[2]- دريس باخوية، المرجع السابق، ص316.

[3]- نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص285.

[4]- سمير فرنان بالي، السرية المصرفية، دون طبعة، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص18.

الباب الثاني إسناد المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ودوره في مواجهتها

أما المفهوم الثاني للسرية المصرفية الذي تبناه البعض الآخر، فهو مفهوم ضيق يعتبر السر المصرفي التزام ملقى على عاتق البنك بعدم إفشاء الأسرار التي حازها بفعل الوظيفة، ولكن بموجب نصوص قانونية واضحة وصريحة تفرض التكتم وتعاقب على الإفشاء[1].

وتأسيسا على هذين المفهومين أمكننا بدورنا إعطاء تعريف جامع للسر المصرفي، فنرى بأنه: "التزام ملقى على عاتق البنوك والمصارف والمؤسسات المالية –أجهزة وموظفين–، مفاده التكتم والمحافظة على أسرار عملائهم المالية والمصرفية التي تصل إلى علمهم بحكم الوظيفة أو بمناسبتها أو بسببها، نظرا لما تقتضيه طبيعة العلاقة المصرفية من ثقة متبادلة بين الطرفين، ويدخل في نطاق السر المصرفي: رقم الحساب أو الرصيد، المبالغ المقيدة في حساب العميل سواء كانت دائنة أو مدينة، ودائع العميل، التسهيلات الائتمانية، القروض الممنوحة له، مدى التزام الزبون بسداد الأقساط ومقدارها، الضمانات المقدمة من العميل لقاء تسهيلات مصرفية أو قروض، الشيكات التي سحبها العميل على البنك، وغيرها من الأمور المتعلقة بأعمال ونشاط العميل في البنك".

الفرع الثاني: تباين المواقف الدولية حول السرية المصرفية

يعتمد القائمون بتبييض الأموال على خدمات البنوك والمؤسسات المالية بصفة أساسية في تبييض الأموال غير المشروعة، ولذلك يعد دور القطاع المصرفي مهما وحيويا في مكافحة هذه العمليات، إذ لا يتسنى لمبيضي الأموال القيام بهذه العمليات دون استخدام الخدمات التي يقدمها الجهاز المصرفي[2].

---

[1]- قريب من هذا المعنى:

- **روكسي رزق، السر المصرفي، دون طبعة، طرابلس، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، دون سنة نشر، ص10.**
- **سعود ذياب العتيبي، المرجع السابق، ص151.**

[2]- سعود ذياب العتيبي، المرجع نفسه، ص143.

الباب الثاني إسناد المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ودوره في مواجهتها

وعلى الرغم من الارتباط الوثيق بين سرية الحسابات المصرفية وعمليات تبييض الأموال غير المشروعة، فان سرية الحسابات المصرفية وأثره في مكافحة جرائم تبييض الأموال لا يزال من الموضوعات التي يثار حولها جدل كبير، حيث تشعبت الآراء بين مؤيد للسرية المصرفية وآخر معارض لها، ولكل حججه ومبرراته نلخصها كالآتي:

الفقرة الأولى: الاتجاه المؤيد للأخذ بالسرية المصرفية

تستند الآراء المؤيدة لنظام السرية المصرفية إلى ما يلي:

- لكل شخص الحق في حماية حرمة حياته الخاصة بما فيها شؤونه المالية والاقتصادية ومعاملاته مع المصارف، ما يجعل هذا المبدأ مهم لكونه يضمن حماية الحق في الخصوصية للعميل[1]، فالسر يتصل اتصالا وثيقا بالحياة الخاصة ويمثل جانبا هاما من جوانب الحرية الشخصية، ولكل شخص الحق في الاحتفاظ بأسراره، فله أن يدلي به للآخرين سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين طلبا لمساعدة أو خدمة معينة، كما هو الحال بالنسبة للوقائع والبيانات التي تندرج في إطار الأسرار الشخصية والمالية المعهود

[1]- راجع حول هذه الحجة:

- **صفوت عبد السلام عوض الله، (الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات)، مجلة الحقوق، الكويت، ماي 2005،السنة 29، العدد الثاني، ص92.**
- **مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص412.**
- **ماجد عبد الحميد عمار، المرجع السابق، ص82.**
- **هيام الجرد، المرجع السابق، ص33.**
- **سعود ذياب العتيبي، المرجع السابق، ص144.**
- **نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص28.**
- **السيد عبد الوهاب عرفة، الوجيز في مكافحة جريمة غسيل الأموال، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية، دون سنة نشر، ، ص110.**

بها من جانب الزبائن إلى المصارف والبنوك التي تلتزم بكتمانها وعدم اطلاع الغير عليها، احتراما للثقة المتبادلة ورعاية لحق الزبون في حفظ أسراره.

ومؤدى ذلك أن السرية المصرفية مقررة لمصلحة الزبون وحريته الشخصية، والتي تعتبر الذمة المالية أحد مظاهرها، وحماية لروابط الثقة بين الأفراد ومراعاة لصالح الزبائن وضمانا لحرياتهم الشخصية[1]، فحرمة الحياة الخاصة تقتضي أن يكون للإنسان الحق في إضفاء السرية على جميع مظاهرها وآثارها، بما في ذلك كتمان السر المصرفي والذي يعتبر مظهرا من مظاهر حماية الحرية الشخصية للأفراد بمناسبة نشاطهم الاقتصادي، وهي تقوم على أسس قانونية، ذلك أن للفرد مطلق الحرية في حدود القانون بأن يمارس نشاطه الاقتصادي المشروع، وأن يحتفظ لنفسه بذمته المالية وتفصيلاتها دون أن يتعرض له أحد إلا وفقا لأحكام القانون.

- تشجيع المودعين على القيام بعمليات الإيداع باعتبارها تمثل المصدر الرئيسي الذي يعتمد عليه المصرف في ممارسة نشاطه، وتشجيع الأفراد على التعامل مع المصارف بإيداع مدخراتهم فيها بما يحقق مصلحة الاقتصاد القومي والوطني، من خلال استثمار تلك الأموال في مشروعات الدولة الاقتصادية، بما يعود على الاقتصاد الوطني من دعم للثقة في النظام المصرفي للبلد الذي يعطي السرية المصرفية اهتماما خاصا[2]،

[1]- مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص413.
[2]- عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص27.

البـاب الثانـي إسناد المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ودوره في مواجهتها

فكتمان السر المصرفي يؤثر ايجابيا على الاقتصاد الوطني، بما يوفره من ثقة ودعم للائتمان الوطني وفي المصارف الوطنية[1]، الأمر الذي يؤدي لازدياد التعامل معها بما في ذلك من جذب لرؤوس الأموال الأجنبية واستقرارها في البلد، نظرا لكون عملية جذب رؤوس الأموال تلعب دورا كبيرا في دعم عجلة الاقتصاد الوطني وازدهار النشاط الاقتصادي والرخاء الاجتماعي، وهو ما يعود بالنفع والفائدة على المجتمع ككل[2].

والمثال الواضح على ذلك سويسرا التي كانت على مدى قرون خلت مأوى لضحايا الملاحقات السياسية والمالية والعنصرية، فقد وقفت منذ أكثر من خمسة وثلاثين عاما أمام السلطات الألمانية على أساس تقاليد السرية المصرفية فيها، وحالت دون وصولها إلى المستندات المصرفية التي تتعلق بموجودات مواطنين ألمان.

- **للتفصيل حول ذلك راجع:**
  - **نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص30.**

[1]- قريب من هذا المعنى:

- **سهيل محمد العزام، جريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دائرة المكتبة الوطنية، 2009، ص117.**
- **نبيه صالح، جريمة غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 2006، ، ص95.**
- **مالك عبلا، قوانين المصارف دراسة حول المصرف المركزي والمصارف التجارية والمتخصصة والإسلامية والمؤسسات المالية والصرافة ومكافحة تبييض الأموال دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، منشورات زين الحقوقية، 2006، ص272.**
- **عزت محمد السيد العمري، المرجع السابق، ص227.**
- **حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص240.**
- **عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص27.**
- **مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص420.**

[2]- راجع في هذا المعنى:

- **حسين النوري، (الكتمان المصرفي أصوله وفلسفته)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1975، السنة السابعة عشر، العدد الثاني، ص653.**
- **محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص130.**
- **مالك عبلا، المرجع السابق، ص274.**
- **مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص413.**

- عدم اطلاع المنافسين على خصوصيات عملاء المصرف المالية، مما يشكل خطرا على أموالهم وأعمالهم التجارية[1].

- مصلحة المصارف والبنوك فيما يتعلق بضرورة سرية أعمال وحسابات العملاء، وذلك حماية للمصرف نفسه تجاه المصارف الأخرى التي تنافسه محليا وعالميا[2]، فازدهار أي مصرف ونمائه يتوقف على ازدياد عدد المتعاملين معه وحركة تعاملاتهم[3]، لذلك كان من مصلحة المصرف أن تبقى أعماله مكتومة، لارتباط ذلك بمصلحة الزبائن الذين يأتمنونه على أسرارهم المالية والذي يتوجب عليه أن يحافظ عليها، ليس من منطلق الحماية القانونية للسر المصرفي فحسب، بل من منطلق الحرص على مصلحته في تدعيم الثقة فيه[4].

---

[1]- محمد عبد السلام سلامة، عمليات وجرائم غسيل الأموال الكترونيا وأثرها على الأزمة الاقتصادية العالمية ومسؤولية البنوك والمصارف، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، مكتبة الوفاء القانونية، 2013، ص29.

[2]- محمد عبد السلام سلامة، المرجع نفسه، ص 29.

[3]- راجع في ذات المعنى:

- **كمال عبد الرحيم، قضايا معاصرة بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، مصر، مطبعة المدينة المنورة، 2008، ص127.**
- **عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص11.**
- **عبد الرحمان السيد قرمان، نظام الالتزام بالسر المصرفي، المرجع السابق، ص219.**
- **سهيل محمد العزام، جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص127.**
- **هيام الجرد، المرجع السابق، ص36-37.**

[4]- أنظر في ذلك:

- **عبد المولى علي متولي، النظام القانوني للحسابات السرية دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،)2002، ص65.**
- **محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص237ز**
- **ماجد عبد الحميد عمار، المرجع السابق، ص141.**

كما أن ممارسة أي مهنة تقوم على جانبين: جانب مادي يتمثل في الأفعال التي يقوم بها صاحب المهنة، وجانب معنوي هو أخلاقيات المهنة، ويقصد بها مجموع الواجبات الأدبية والإنسانية التي تمليها المهنة على المشتغلين بها[1]، فمخالفة هذه الواجبات تؤدي لقيام المسؤولية التي قد تتحقق أحيانا حتى دون إلحاق الضرر بالآخرين، ومن جانب آخر يعتبر البنك مؤتمنا بمقتضى ثقة الزبائن فيه، ومن ثم يتعين عليه أن لا يخون هذه الثقة[2].

- تعتبر سرية الحسابات المصرفية القاعدة الأساسية التي يستند عليها العمل المصرفي، فلا يجوز الاطلاع على حسابات العملاء وتعاملاتهم إلا لجهتين فقط هما القضاء والضرائب، ذلك أنه إذا كان من المقرر أن للمرء الحق في المحافظة على سرية حساباته، فانه ليس له الحق في إخفاء الحقيقة عن القضاء أو التهرب من الضرائب[3].

---

[1]- راجع في ذلك:

- **عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، الفنية للتجليد الفني، 2000، ص05.**
- **محمد عبد الودود و عبد الحفيظ أبو عمر، المرجع السابق، ص330.**

[2]- أنظر في ذات المعنى:

- **أحمد محمد البدوي، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، دون طبعة، القاهرة، مصر، سعد سمك للطباعة والنشر، 1999، ص139.**
- **محمد عبد الودود و عبد الحفيظ أبو عمر، المرجع السابق، ص330.**

[3]- علي نجم، (فلسفة السرية المصرفية والقوانين التي تحكمها في جمهورية مصر العربية)، ندوة اتحاد المصارف العربية المنعقدة في القاهرة في الفترة من 10- 12 أكتوبر 1992، ص01 وما بعدها.

- تشجيع الاستثمارات وإشاعة الاطمئنان الاقتصادي يقتضي عدم تدخل الدولة في نشاط الأفراد إلا في أضيق نطاق ممكن، وهو ما يستوجب تمتعهم بالحق في سرية حساباتهم وعدم التنقيب عن أنشطتهم ومصدر تحويلاتهم المالية، وإلا أدى هذا إلى إلحاق الضرر بالنشاط الاقتصادي، وأن لا يأمن الأفراد على أنفسهم وأموالهم من ملاحقة السلطات لهم والتنقيب على أسرارهم[1].

الفقرة الثانية: الاتجاه المعارض للأخذ بالسرية المصرفية

تستند الآراء المعارضة لنظم السرية المصرفية إلى ما يلي:

- تؤدي السرية المصرفية إلى صعوبة كشف الحسابات إلا بشروط دقيقة ومعقدة، الأمر الذي يشكل حاجزا يحد من قدرة المصارف على كشف حسابات أصحاب الدخول غير المشروعة، ما من شأنه أن يساهم في استفحال جرائم تبييض الأموال[2].

- صعوبة الكشف عن العمليات المالية التي تتضمن تبييضا للأموال، من خلال قيام البنوك والمؤسسات المالية بتحويل عمليات وصفقات من الأنشطة غير

[1]- أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص16.

[2]- أنظر في ذلك:

- **سعود ذياب العتيبي، المرجع السابق، ص144- 145.**
- **مالك عبلا، المرجع السابق، ص278.**
- **سهيل محمد العزام، المرجع السابق، ص131.**
- **عدنان العوني، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم غسيل الأموال، الطبعة الأولى، الرباط، المملكة المغربية، دار القلم للطباعة والنشر، 2010، ص25.**

المشروعة، مما يساهم في تفاقم عمليات تبييض الأموال، ما يجعل الاحتفاظ بسرية الحسابات المصرفية بشكل مبالغ فيه عقبة كبيرة في مواجهة مكافحة جرائم تبييض الأموال[1].

- الحد من الاستغلال الإجرامي لعولمة الخدمات المالية، ذلك أن التطور الهائل في المعلومات ونظم الاتصالات وتقنياتها أدى إلى تطور البنية الأساسية للكثير من النظم المالية والمصرفية الوطنية، الذي أدى إلى ازدياد هائل في الأموال بسرعة وسهولة داخل البلدان وخارجها في أي مكان في العالم، والذي أصبح في ظل العولمة المالية عالميا بلا حدود، وذلك نتيجة انخراط تلك النظم في نظام عالمي فعال، مما فسح المجال أمام مبيضي الأموال لتحقيق مآربهم وتطلعاتهم في المراكز المالية الحكومية، وقوانين السرية المصرفية والمالية وشركات الأعمال الدولية والملاذات الآمنة للعائدات الإجرامية، وشركات التأمين والائتمان المعفاة من الضرائب، واللوائح والكازينوهات وأندية القمار ومناطق التجارة الحرة، بالإضافة إلى ما يزخر به العالم المالي الواسع من شركات الغطاء والشركات الوهمية، والمستشارين المحترفين من المحامين والمحاسبين وموظفي البنوك المتواطئين، والوسطاء الماليين وغيرهم ممن تحميهم الامتيازات القانونية من المهنيين[2].

[1]- محمد عبد السلام سلامة، المرجع السابق، ص30.
[2]- مصطفى طاهر، المداخلة السابقة، ص428.

- تيسير إجراءات ضبط ومصادرة العائدات الإجرامية، فنظرا لما تحققه السرية المصرفية من مصالح مشروعة لا استغناء عنها للاقتصاديات الوطنية بوجه عام، فان لها جانبا سلبيا يكمن في استغلال المجرمين لها وعلى نطاق واسع في تسهيل عمليات تبييض الأموال، بالإضافة إلى أنها تعد على درجة عالية من الإغراء والجاذبية للمجرمين، كل ذلك يضع في الجانب المقابل مزيدا من العراقيل والتعقيدات أمام التحريات والتحقيقات الجنائية وغيرها من جهود تنفيذ القانون لملاحقة وضبط العائدات الإجرامية على الصعيدين المحلي والدولي[1].

- تساهم السرية المصرفية في تأمين طرق التهرب الضريبي وتغطي التحويلات النقدية المشبوهة، كما توفر ملجأ ماليا للأموال غير المشروعة التي يجري امتلاكها، وكذلك الحال بالنسبة لرؤوس الأموال ذات المصادر المستترة أو المخفية، وبذلك فان السر المصرفي يمكن المجرمين من إخفاء المبالغ الضخمة التي تم تحصيلها جراء ارتكاب أفعال إجرامية كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة وغيرها[2].

- تلبي السرية المصرفية المزيد من الاحتياجات الاقتصادية بفضل ما تقدمه من إغراء لرؤوس الأموال الباحثة عن الحماية والأمان، وذلك من خلال إخفاء

[1]- مصطفى طاهر، المداخلة نفسها، ص427.
[2]- أحمد سفر، المرجع السابق، ص158.

حقيقة مصادرها الأم الذي يشجع أصحاب السيولة النقدية الضخمة المشتبه فيها، والساعون إلى تبييضها وإدخالها في الدورة الاقتصادية الطبيعية[1].

- إن مكافحة نشاط تبييض الأموال ترتبط على نحو وثيق بتخويل سلطات التحقيق والاتهام الحق في الكشف عن سرية الحسابات والوقوف على مصدر الأموال التي يحوزها الفرد، وهو ما يقتضي تحقيق التوازن بين اعتبارات الإباحة والتجريم[2].

وعليه فرغم الفوائد الكبرى لسرية الحسابات المصرفية إلا أنها يبدو جليا أنها تتعارض مع مكافحة جريمة تبييض الأموال، خصوصا في ظل الانفتاح العالمي للتجارة في العصر الحديث، وهو ما يستدعي ضرورة البحث عن وضع يتوافر معه التوفيق بين مقتضيات تلك السرية المصرفية وبين ضرورات مكافحة جريمة خطيرة تؤثر على الاقتصاد القومي والاقتصاد العالمي بحجم جريمة تبييض الأموال[3]، بغية الوصول في النهاية إلى إقامة نوع من التوازن بين موجبات حماية الحرية الشخصية للأفراد حال قيامهم بمباشرة أنشطتهم المصرفية المشروعة، عن طريق حماية حق عميل المصرف المتمثل في المحافظة على سرية حساباته المصرفية، وبين مصلحة المجتمع المتمثلة في تحقيق أمنه الاقتصادي

[1]- أحمد محمود الحياصات، جريمة غسل الأموال ماهيتها ومعوقات مكافحتها، دون طبعة، عمان، الأردن، دائرة المكتبة الوطنية، 2011، ص87.

[2]- أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص16- 17.

[3]- حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص24.

والاجتماعي، من خلال الحد من هذه السرية والحيلولة دون استخدام النظام المصرفي والمالي في تسهيل ارتكاب جرائم تبييض الأموال من جهة أخرى[1].

ذلك أن وجوب الاستمرار في احترام الحق في السرية المصرفية لا يعني السماح بإعطاء حصانة للمجرمين وأموالهم[2]، خاصة في ظل السياسة الاقتصادية التي تنتهجها الكثير من الدول حاليا والتي مؤداها عدم وضع قيود شديدة على عملية الصرف وأسواق المال، لما لهذه القيود من أثر على حركة تداول الأموال، كما قد تلجأ الدولة إلى تيسير إجراءات إنشاء الشركات الجديدة وإزالة القيود على مزاولة نشاطها، وتيسير وسائل الاتصال

[1]- وفي هذا الإطار اختلفت التشريعات المصرفية في مختلف دول العالم في فرض السرية على الأعمال المصرفية بدرجات متفاوتة، فهناك تشريعات تأخذ بنظام السرية المطلقة للحسابات المصرفية، ومن ثم فهي ترفض الخروج على مبدأ السرية المصرفية حتى في حالات جرائم تبييض الأموال، ومن الأمثلة على هذه الدول سويسرا ولبنان الذي أطلق عليه تسمية "سويسرا الشرق"، لمقاربته لسويسرا في كونه ملجأ للأموال الخارجية الهاربة، من خلال اعتماده قانونا صارما للسرية المصرفية، متوخيا منه دوافع اقتصادية تهدف إلى جذب رؤوس الأموال لتعزيز الوضع الاقتصادي في البلاد، لتتراجع هاتين الدولتين عن التمسك بهذا المبدأ بصفة مطلقة وهذا في إطار انخراطها في الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال القذرة، حيث أجازت سويسرا التي تعتبر مهد نظام السرية المصرفية المطلقة رفعها في حالة الشبهة حول وجود عمليات تبييض الأموال، وقد كان ذلك ابتداء من أفريل 1998، كما اتخذ لبنان تدابير ملائمة ومغايرة لتلك التي اعتمدها في نظام السرية المصرفية لعام 1956، وهذا من خلال إصداره للقانون رقم 318/ 2001 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال.

وعلى الجانب الآخر هناك تشريعات أخرى خففت من هذا المبدأ بشكل واضح، من خلال السماح للمصارف بالإفصاح عن المعلومات البنكية للعملاء وحساباتهم ومعاملاتهم في ظروف معينة أو عند توافر شروط قانونية محددة، وذلك تحقيقا للصالح العام للمجتمع، ومن الأمثلة على هذه التشريعات القانون الأمريكي والكثير من القوانين الأوروبية، ومن القوانين العربية القانون الجزائري والقانون المصري.

- **لمزيد من التفصيل حول تباين التشريعات والقوانين المقارنة بين تلك التي تأخذ بالسرية المطلقة وتلك التي تأخذ بالسرية المرنة راجع في ذلك:**
  - **غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، المرجع السابق، ص136.**
  - **روكسي رزق، المرجع السابق، ص10.**
  - **غسان رباح، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005، ص599- 601.**
  - **الياس ناصف، تبييض الأموال والسرية المصرفية الإطار القانوني، دون طبعة، بيروت، لبنان، الغزال للنشر والتوزيع، 2001، ص75.**
  - **ليلى بوساعة ، السرية في البنوك السر المصرفي، (بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، 2010)، 2011، ص148 وما بعدها.**

[2]- مصطفى طاهر، المداخلة السابقة، ص411.

الحديثة وسهولة الدخول والإقامة فيها، وذلك بهدف تشجيع الاستثمارات، وهذه السياسة ذات وجهين فمن ناحية قد تشجع هذه الاستثمارات فعلا، ولكنها من ناحية أخرى ستوفر بيئة صالحة وملائمة لإجراء عمليات تبييض الأموال[1].

وفي هذا الإطار تسمح كثير من الدول وخاصة النامية منها باستغلال الأموال بصرف النظر عن مصدرها، كما أنها تلجأ في سبيل جلب هذه الأموال إلى عدم فرض ضرائب أو رسوم على استثمار هذه الأموال، والى تقرير العديد من المزايا والإعفاءات والضمانات والحوافز لهذه الأموال، وهو ما يجعل هذه الدول محلا وموطنا لأنشطة تبييض الأموال، حيث تلجأ الكثير من الدول النامية لحاجاتها إلى الأموال اللازمة للتنمية إلى طرح سندات دين –داخل الدولة وخارجها– للبيع، دون التحقق من وجود عمليات لتبييض الأموال عند شرائها، كل ذلك يفرض ضرورة التخفيف من حدة هذا المبدأ وعدم الأخذ به على إطلاقه حتى لا يكون ستارا لممارسة أنشطة تبييض الأموال[2].

الفرع الثالث: الجهود الدولية للتوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة جرائم تبييض الأموال

لقد اتضح لنا جليا من خلال ما سبق عرضه أن عدم إمكانية رفع السرية المصرفية أو تقييد رفعها بحالات ضيقة جدا يؤدي لا محالة إلى قطع الطريق أمام تتبع الأموال غير المشروعة، وبالتالي إعاقة عملية مكافحة تبييض الأموال التي تتم عبر المصارف

---

[1]- قريب من هذا المعنى:

- **نائل عبد الرحمان صالح، (جرائم تبييض الأموال وواقعها في القوانين الأردنية)، مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالاشتراك مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 6- 8 ماي 2001، ص12.**
- **السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، دون طبعة، بيروت، لبنان، دار النهضة العربية، 1970، ص11.**

[2]- نائل عبد الرحمان صالح، المداخلة السابقة، ص12.

الباب الثاني إسناد المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ودوره في مواجهتها

والمؤسسات المالية، الأمر الذي يجعل هذه الأخيرة ملاذا لأصحاب الأموال القذرة الذين يبحثون عن مكان آخر لإضفاء الشرعية على أموالهم دون حسيب أو رقيب.

من هذا المنطلق كانت عملية مكافحة تبييض الأموال والتصدي لها من المسائل المهمة والمعقدة في العالم، وتتجلى أهميتها في الحجم الهائل للأموال الموصوفة بـ "القذرة" والمرتبطة بالجريمة المنظمة والمخدرات وما إلى ذلك، ووفق مصادر الأمم المتحدة فان حجم الأموال التي يتم تبييضها سنويا عبر النظام المالي العالمي يتراوح ما بين 500 مليار دولار و05 ترليون دولار[1].

وفي ذات السياق ونظرا لهذه الاعتبارات أصبحت السرية المصرفية تمثل مطلبا ملحا وشرطا لا غنى عنه في المكافحة الجادة لتبييض الأموال والتعاون الدولي الفعال في هذا الصدد، وهو الأمر الذي عنيت به ونبهت إليه الوثائق الدولية الأساسية ذات الصلة، من خلال الدول والمنظمات المختلفة وخاصة تلك المعنية بمكافحة تبييض الأموال، حيث اشتملت في جملتها على عدد من التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها للحد من إطلاق السرية المصرفية التي تعيق مكافحة عمليات تبييض الأموال، والحيلولة دون استخدام النظام المصرفي المالي في تبييض العائدات غير المشروعة، والتعاون مع أجهزة الشرطة والقضاء في الكشف عن الصفقات والتحويلات المشبوهة[2]، وذلك على النحو الآتي بيانه:

---

[1]- نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، الطبعة الأولى، دون مكان نشر، 2007، ص195.

[2]- راجع في ذات المعنى:

- **أحمد محمود الحياصات، المرجع السابق، ص87- 88.**
- **سعود ذياب العتيبي، المرجع السابق، ص162.**

الباب الثاني إسناد المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ودوره في مواجهتها

الفقرة الأولى: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988

وقد كانت لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 دور خاص في تعميق الاتجاه نحو تقييد السرية المصرفية، حيث ركزت على ضرورة عدم الاحتجاج بسرية العمليات المصرفية من أجل تقديم السجلات المصرفية[1] وتوفير النسخ الأصلية أو الصور المصادق عليها من السجلات والمستندات المصرفية[2]، ومما لا شك فيه أن القيام بهذه الإجراءات يتطلب رفع السرية المصرفية بالنتيجة.

كما أن من أهم ما قررته هذه الاتفاقية في مجال نشاط تبييض الأموال عدم جواز رفض تقديم المساعدة القانونية في حالة طلب توفير النسخ الأصلية أو الأوراق المصادق عليها في السجلات المصرفية أو المالية بحجة سرية العمليات المصرفية[3]، كما أوجبت على الدول الأطراف أن تخول محاكمها أو غيرها من سلطاتها المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو أن تتحفظ هذه السلطات عليها، وليس لطرف ما أن يرفض القيام بذلك بحجة سرية الحسابات المصرفية[4]، كما أوجبت على الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتمكين سلطاتها المختصة من تحديد واقتفاء أثر المتحصلات المستمدة من جرائم الاتجار في المخدرات وتبييض الأموال بقصد مصادرتها[5].

---

[1]- المادة 3/5 من اتفاقية فيينا لعام 1988.

[2]- المادة 2/7 – (و) من اتفاقية فيينا لعام 1988.

[3]- المادة 5/7 من اتفاقية فيينا لعام 1988.

[4]: المادة 3/5 من اتفاقية فيينا لعام 1988.

[5]- المادة 2/5 من اتفاقية فيينا لعام 1988.

الباب الثاني إسناد المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ودوره في مواجهتها

الفقرة الثانية: لجنة بازل المعنية بالأنظمة المصرفية وممارسات الإشراف

كما اعتمدت لجنة بازل المعنية بالأنظمة المصرفية وممارسات الإشراف في شهر ديسمبر من عام 1988 بعض المبادئ المهنية للمصارف والمؤسسات المالية، حيث أصدرت سنة 1990 إرشادات مرتبطة بمكافحة تبييض الأموال، أهمها إزالة القيود الخاصة بسرية الحسابات المصرفية، لتمكين جهات الرقابة من تبادل المعلومات حول الحسابات المشبوهة وفق ضوابط محددة[1]، وقد توصلت هذه اللجنة في عام 1997 إلى إصدار المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة التي بات التقيد بها ركنا رئيسيا في أعمال إدارات الرقابة المصرفية في مختلف دول العالم، وقد تعززت هذه المبادئ في عام 1999 بإصدار منهجية موحدة لتقييم التزام الدول بهذه المبادئ وقياس فعالية أنظمة الرقابة المصرفية.

وقد تضمنت هذه المبادئ الأسس الأساسية لمعايير التعرف على العملاء، وعليه فان لجنة بازل لا تكتفي بمعرفة العميل وتحديده، بل لا بد من الاستمرار في متابعة العمليات المرتبطة بحساباته لمعرفة تفاصيل المعاملات التي يقوم بها، وفيما إذا كانت عادية ومتوافقة مع طبيعة العميل أم لا، والتأكد من مدى التزام وتطبيق المصارف والمؤسسات المالية للإجراءات والمعايير الملائمة، مع الحث على التعاون المستمر بين البنوك والمؤسسات المالية وبين أجهزة إنفاذ القوانين، إلى جانب مراعاة المدى الذي تسمح به القواعد المتصلة بسرية هوية العميل، كما وضع الإعلان المذكور مبدأ "اعرف عميلك" وأن العميل غير النزيه غير جدير بالاستفادة من السرية المصرفية.

كما أصدرت لجنة بازل في أكتوبر 2000 ورقة هامة حول المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء تتويجا للجهود والأوراق التي صدرت من قبل هذه اللجنة، حيث بينت من خلال

[1]- سعود ذياب العتيبي، المرجع السابق، ص165.

هذه الورقة أهمية وجود إجراءات ومعايير دقيقة للتعرف على العملاء كركن أساسي من شأنه تعزيز مصداقية وسلامة النظام المصرفي، ومنع استخدامه كقناة لأغراض غير مشروعة كتبييض الأموال، وكذلك كواحد من متطلبات الإدارة الفعالة للمخاطر لدى المؤسسات المصرفية، فضعف أو غياب مثل هذه الإجراءات والمعايير سيعرض المصرف إلى مخاطر قانونية وعملية عديدة.

الفقرة الثالثة: التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية

كما تطرقت التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية سنة 1989 إلى إزالة الصعوبات التي قد تنتج عن عقبة السرية المصرفية بوجه مكافحة تبييض الأموال، حيث دعت إلى تعديل نصوص قوانين السرية المصرفية على وجه يسهل ملاحقة جريمة تبييض الأموال[1]، كما أوصت بوجوب أن لا تحتفظ المصارف والمؤسسات المالية بالحسابات المفتوحة بأسماء غير معروفة أو بأسماء وهمية، وعليها وضع تعليمات بالاتفاق مع مختلف الجهات المعنية على وضع قواعد رسمية وواضحة وسجلات خاصة للزبائن، من فتح حسابات أو إجراء التحويلات الثابتة والموثقة أو تأجير صناديق الودائع أو تحويلات لمبالغ مالية ضخمة[2]، كل ذلك من خلال وضع تعليمات قانونية واضحة للزبون متعلقة بتقديمه وثائق رسمية وقانونية، تثبت شخصيته ومعلومات عنه وعنوانه وعمله، مع وجوب إثبات شخصية الوكيل والمخول باستعمال الحساب، وذلك بموجب وثائق رسمية مصدقة

[1]- التوصية الثامنة من توصيات المجموعة الأربعين.
[2]- التوصية العاشرة من توصيات المجموعة الأربعين.

أصولا، سواء كانت علاقة هذا الزبون دائمة أو عرضية، وبغض النظر عن الحد المعين الذي يستخدم في حالات أخرى[1].

كما أوصت المجموعة المذكورة فيما يتعلق بكشف هوية العملاء بضرورة الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب، وأن تكون هذه المستندات متاحة للسلطات المختصة المحلية عندما يتعلق الأمر بأية ملاحقات أو متابعات جنائية أو تحريات[2]، كما فرضت اليقظة فيما يتعلق بالمعاملات المعقدة والتي تكون كبيرة على غير العادة، وكذا الأنماط غير المعتادة للمعاملات والتي ليس لها هدف اقتصادي واضح أو هدف قانوني ملموس، وحيثما يشتبه أن هذه الأموال تنبع من نشاط إجرامي يسمح لهذه المؤسسات أو يشترط عليها رفع تقرير بهذه الشكوك إلى السلطات المختصة[3].

وهكذا يبدو لنا جليا دور هذه المجموعة الواضح في تشجيع رفع السرية عن أعمال البنوك، وهو ما يظهر جليا كذلك من خلال تشجيع التعاون بين جهات إنفاذ القانون من جهة والمؤسسات المالية من جهة أخرى، وبهذا التعاون تتم حماية هذه الأخيرة من أية مسؤولية تترتب على إفشاء المعلومات لرجال إنفاذ القانون والسلطات المختصة ما داموا يعملون بحسن نية[4]، كما ترى هذه المجموعة أن مكافحة تبييض الأموال من قبل الحكومات غير كافي إذا لم يوضع القطاع الخاص من مصارف ومؤسسات مالية في خط المواجهة، وهو ما

---

[1]- راجع في ذات المعنى:
- **أحمد محمود الحياصات، المرجع السابق، ص88- 89.**
- **نصر شومان، المرجع السابق، ص195- 196.**

[2]- التوصيات من 12- 14 من توصيات المجموعة الأربعين.

[3]- التوصيات من 15- 16 من توصيات المجموعة الأربعين.

[4]- بابكر الشيخ، (القواعد الدولية الموجهة لمنع استخدام النظام المصرفي لغسل الأموال وتمويل الإرهاب)، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السودان، يوليو 2009، ص187.

يتحقق بسن تشريع يحدد إجراءات معينة للتحقق من شخصية المتعاملين مع مثل هذه المؤسسات والمستفيدين من الأموال، إلى جانب الاحتفاظ بالسجلات والإبلاغ عن الصفقات المشبوهة نتيجة للمعلومات المتوفرة لدى المؤسسات ذات الاختصاص[1].

كما أن التوصيات الثمانية الصادرة عن ذات المجموعة في اجتماعها غير العادي في واشنطن سنة 2001، حثت المؤسسات المصرفية والمالية على المسارعة في التصريح عن التحويلات المالية المشبوهة المرتبطة أو المتعلقة أو المستخدمة في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، دون التذرع بالسرية المصرفية[2]، كما أن معايير تحديد الدول والمقاطعات غير المتعاونة في مجال التشريعات والإجراءات المقررة دوليا لمكافحة تبييض الأموال، ركزت في تصنيف الدول على عدم توفر الإمكانية للسلطات القضائية والإدارية المعنية بمكافحة تبييض الأموال من رفع السرية المصرفية في سياق قيامها بالتحقيق في عمليات تبييض الأموال[3].

الفقرة الرابعة: التشريع النموذجي المتعلق بتبييض الأموال والمصادرة في مجال المخدرات لعام 1995

أما فيما يتعلق بالتشريع النموذجي المتعلق بتبييض الأموال والمصادرة في مجال المخدرات الصادر عن الأمم المتحدة لعام 1995، فقد اشتمل في جزئه الأول على قسط وافر من الإجراءات التي تدعم الاتجاه نحو تقييد السرية المصرفية، وذلك من أجل تسهيل منع وكشف جرائم تبييض الأموال[4]، ومن ذلك ما تضمنه الباب الثاني المنظم لتحديد مبالغ

[1]- صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق، ص34.
[2]- التوصية الرابعة من توصيات المجموعة الثمانية.
[3]- نصر شومان، المرجع السابق، ص197.
[4]- المواد من 2- 8 من التشريع النموذجي.

المدفوعات النقدية[1] وتنظيم مهنة الصرافة[2] والالتزامات المفروضة على نوادي القمار[3]، كما تضمن مجموعة من الالتزامات التي تقع على المؤسسات المالية والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتولون تنفيذ عمليات نقل وتحويل الأموال أو مراقبتها أو تقديم المشورة بشأنها، ومن هذه الالتزامات حظر التذرع بالسرية المصرفية لرفض تقديم المعلومات اللازمة للتحريات أو المسائل المتعلقة بالاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية أو بشأن تبييض الأموال القذرة المتأتية من المخدرات[4]، إلى جانب الإخطار عن العمليات المشتبه في صلتها بجرائم تبييض الأموال، مع إعفاء المسؤولين والمستخدمين من أية مسؤولية جنائية أو مدنية أو تأديبية[5].

الفقرة الخامسة: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000

كما شددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 على بذل المزيد من الجهد لمكافحة تبييض الأموال، عبر تنظيم مؤسساتها المالية وإلغاء قوانين سرية الحسابات المصرفية التي تعرقل التحقيق في الجرائم، وتجريم الحسابات المصرفية مجهولة الهوية أو تلك الموضوعة بأسماء وهمية، وتشكيل وحدات مختصة للاستقصاء عن الأموال والمشاركة في التحري عن المعلومات[6].

[1]- المادة الثانية من التشريع النموذجي.
[2]: المادة الرابعة من التشريع النموذجي.
[3]- المادة الخامسة من التشريع النموذجي.
[4]- المادة 20 من التشريع النموذجي.
[5]- المواد من 13- 18 من التشريع النموذجي.
[6]: سعود ذياب العتيبي، المرجع السابق، ص164.

وعليه يتضح لنا جليا مما سبق وجوب استبعاد السرية المصرفية المطلقة وعدم التذرع بها، لكونها تساعد في الكثير من الأحيان على إخفاء وتمويه المصادر غير المشروعة للمال، خاصة وأن المكان الملائم لتحقيق هذه الجريمة هو المصارف وعبر الودائع الموجودة بها[1]، ما دفع بعض الفقهاء إلى اعتبار السرية المصرفية سببا لتبييض الأموال وتغطية لجرائم معينة[2]، في إشارة إلى إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروعة للأموال المشبوهة التي تودع في حسابات مصرفية.

وعلى ذلك فان السرية المصرفية يجب أن لا تكون عائقا أمام قيام البنوك وغيرها من المؤسسات المالية بواجبها في الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة، إذ يجب الاستمرار في احترام الحق في السرية المصرفية دون السماح بإعطاء حصانة للمجرمين وأموالهم، وسبيل ذلك هو إقامة وتحقيق نوع من التوازن بين موجبات حماية الحرية الشخصية للأفراد حال قيامهم بمباشرة أنشطتهم المصرفية المشروعة من جهة، وبين ضرورة الحد من هذه السرية وعدم إطلاقها، بغية الحيلولة دون استخدام النظام المصرفي المالي في تسهيل ارتكاب جرائم تبييض الأموال من جهة أخرى.

وتحقيقا لهذا التوازن فان الرقابة في معظم الدول على سرية الحسابات يجب أن تستهدف حماية المصالح العامة، لذلك لم يعد من السهل الآن الاحتجاج بالحق في الخصوصية في الأحوال التي يجب فيها رعاية مصلحة عامة مثل تحقيق العدالة وتقصي الجرائم، ومن ضوابط تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في ذلك وجود نص

[1]- زياد نديم حمادة، تبييض الأموال والسرية المصرفية، دون طبعة، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص242.

[2]- محمود الكندري، (السرية المصرفية)، مجلة الحقوق الكويتية، مجلس النشر العلمي، الكويت، 1988، العدد الثالث، ص295.

قانوني يحدد المقصود بالمصلحة العامة التي يراد حمايتها على حساب حقوق الأفراد وحرياتهم، إضافة إلى خضوع الدولة لرقابة القضاء في ممارستها لهذا الحق[1].

وفي هذا الإطار يعتبر بعض الفقهاء[2] أن جريمة تبييض الأموال تكثر وتنشط في الدول التي لها قانون صارم وحازم بشأن سرية المعاملات المصرفية، فالعلاقة حسبهم عكسية إذ كلما كان القانون يتجه نحو حماية وضمان السرية زادت هذه الجرائم، وبالعكس كلما قلت أو تراخت هذه السرية قلت هذه الجرائم.

فقد يجد مبيضو الأموال في أسلوب التشدد في السرية المصرفية من جانب البنك ملاذا آمنا للقيام بعملياتهم غير المشروعة، ذلك أن القائمين بعمليات تبييض الأموال يحبذون التعامل مع الدول التي تشدد قوانينها على عدم إفشاء أسرار العملاء وحساباتهم المصرفية، أما التراخي في السرية المصرفية فيؤدي إلى الكشف عن عمليات تبييض الأموال، وان لم تطلب السلطات العامة ذلك، ما يستدعي ضرورة التوفيق بين أهمية السرية المصرفية بالنسبة للائتمان، وبين الشفافية في التعامل مع مبدأ سرية الحسابات المصرفية، لتفويت الفرصة على مبيضي الأموال وكشف العمليات المشبوهة، مع التشديد على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة، ليصعب على منظمات الإجرام الاستفادة من الأنظمة المصرفية دون الإضرار بسمعة البنك، وبهذا لا تشكل إجراءات مكافحة تبييض الأموال تهديدا للحق في سرية حسابات العملاء المصرفية، ما يجعلنا نصل في الختام إلى النتيجة التي مفادها أن الأسباب

[1]- محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، دون طبعة، دون مكان نشر، مطبوعات جامعة الكويت، 1992، ص176- 177.

[2]- منى الأشقر، تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات، دون طبعة، دون مكان نشر، مركز المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية، 1995، ص52.

الموجبة لاعتماد السرية المصرفية لا يمكن أن تتعارض مع الأسباب الموجبة لمكافحة تبييض الأموال وإزالة العقبات التي تواجه هذه المكافحة.

وفي اعتقادنا فان التراخي أو التشدد في السرية المصرفية لا علاقة له بارتفاع معدلات عمليات تبييض الأموال ولا بتسهيل أو منع هذه العمليات، في ظل وجود قوانين لمكافحتها تعاقب على التعامل في مثل هذه العمليات، وتشدد على موظفي المصارف والمؤسسات المالية ضرورة الإخطار في حال اشتباههم في مثل تلك العمليات.

وفي ذات السياق أكد المتخصصون الماليون عدم وجود علاقة مباشرة بين السرية المصرفية واحتمالات تبييض الأموال، رغم ما تشكله السرية المصرفية من إعاقة لمراقبة العمليات المالية المشبوهة أمام مؤسسات الرقابة الداخلية والدولية المعنية بمكافحة تبييض الأموال، والدليل على ذلك وجود العديد من الدول التي خففت أو ألغت السرية المصرفية دون تسجيل تراجع في عمليات تبييض الأموال، التي لا تزال تتزايد فيها بشكل مستمر، كما أن الدول التي تتصدر المراتب الأولى في حجم عمليات تبييض الأموال لا تعتمد السرية المصرفية المشددة[1]، وهو ما يدل بشكل واضح على أن هذه الأخيرة وان كانت تشكل إحدى العقبات الهامة في مجال مكافحة تبييض الأموال، إلا أنها لا تعتبر العقبة الوحيدة في هذه المكافحة، وهو ما يدل على تراجع الأهمية النسبية للسرية المصرفية أمام العقبات الأخرى التي تقف حائلا في وجه مكافحة جرائم تبييض الأموال[2]، وهو الأمر الذي يفرض وضع

[1]- كالولايات المتحدة الأمريكية التي كان حجم عمليات تبييض الأموال فيها أكبر من حجم عمليات تبييض الأموال في سويسرا التي كانت تعتنق مبدأ السرية المصرفية بصفة مطلقة، حيث تعتبر مدينة نيويورك الأمريكية أكبر مركز عالمي لتبييض الأموال القذرة، كما تعتبر لندن منافسا تقليديا لها.

[2]- خالد أحمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، (رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر)، 2002، ص395.

سياسة دقيقة للمكافحة، ترافقها دعوة المؤسسات المالية بجميع أنواعها من أجل القيام بالمسؤوليات الملقاة على عاتقها، بغية إزالة الحواجز التي يتخفى ورائها أصحاب الأموال غير المشروعة ويعمدون إلى إضفاء الصبغة الشرعية عليها من خلال تبييضها، وهذا ما سنبحثه في المبحث الثاني.

المطلب الثاني: النقائص والعيوب المتعلقة بالبنك

إضافة إلى اعتبار السرية المصرفية وعدم تقيد المؤسسات المالية بالالتزامات الملقاة على عاتقها من أهم العقبات التي يمكن أن تواجه عملية مكافحة تبييض الأموال، تظهر عقبات أخرى بوجه هذه المكافحة، تتعلق أساسا بالعراقيل المصرفية المتصلة اتصالا وثيقا بالبنوك والمؤسسات المالية، فمن أبرز المعوقات التي تحول دون تحقيق النجاح المطلوب هو أن بعض البنوك والمؤسسات المالية تعاني من ضعف حاد في تأهيل العاملين بها (الفرع الأول)، ما يؤدي إلى ضعف أجهزتها الرقابية (الفرع الثاني)، مما يجعلها عاجزة عن مراقبة كل العمليات المصرفية التي تتم على مستواها، وذلك راجع بالدرجة الأولى لعدم وجود أنظمة معلوماتية متطورة تسمح لها بمراقبة التحويلات المالية المشتبه في ارتباطها بجرائم تبييض الأموال (الفرع الثالث)، ويزداد الأمر سوء بالنسبة للدول التي تنعدم فيها القوانين المنظمة لعمليات الإيفاء النقدي (الفرع الرابع).

الفرع الأول: ضعف تأهيل موظفي البنوك والمؤسسات المالية وعدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي

إن انعدام الخبرة بطرق كشف عمليات تبييض الأموال لدى العاملين في القطاع المالي، يشكل عقبة كبرى في وجه مكافحة عمليات تبييض الأموال، حيث يستطيع أصحاب الأموال

المشبوهة إجراء العمليات المالية المتعددة لإخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم بسهولة وحرية مطلقة، نظرا لضعف قدرات الموظفين في التعرف على الصفقات التي يتبعها المبيضون في انجاز عملياتهم.

ولازالت إلى اليوم بعض البنوك والمؤسسات المالية في العديد من بلدان العالم تعاني من نقص كبير في الخبرات لدى موظفيها في مجال التعامل مع عمليات تبييض الأموال، بحيث يستطيع القائمون بهذه العمليات إخفاؤها بكل يسر وسهولة، نظرا لضعف تأهيل العاملين بهذه المؤسسات المالية[1]، وضعف ثقافة مكافحة تبييض الأموال بسبب قلة مبادرات نشر الوعي، وقلة البرامج التدريبية للعاملين بهذه المؤسسات المالية[2]، مما انعكس على مدى التزام هذه المؤسسات بإجراءات مكافحة تبييض الأموال.

إن القيام بهذه المهمة على أكمل وجه والمتمثلة في مكافحة تبييض الأموال لا يمكن أن تتحقق إلا عن طريق تدريب وتنمية قدرات جميع العاملين في القطاع المالي، قصد تمكينهم من التعرف على الصفقات المشكوك فيها، وعلى الإجراءات الخاصة لمجابهتها، وكذا

---

[1]- قريب من هذا المعنى:

- **حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص317.**
- **نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص312.**
- **صالح السعد، غسل الأموال مصرفيا- أمنيا- قانونيا، دون طبعة، عمان، الأردن، مطبعة أروى، 2003، ص109.**
- **نبيه صالح، المرجع السابق، ص116.**

[2]- فمثلا قامت خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر بتنظيم دورة تدريبية واحدة للعاملين بالمؤسسات المالية وهذا منذ تأسيسها والى غاية الآن، مما يجعلها غير كافية إطلاقا لنشر ثقافة مكافحة تبييض الأموال لدى العاملين بهذه القطاعات، كما يلاحظ من جانب آخر تفاوت بين البنوك والمؤسسات المالية فيما يتعلق بمدى الالتزام بتدريب العاملين بالقطاع المصرفي، لأن البنوك التابعة لمجموعات خارجية تعد أكثر التزاما في توفير التدريب لموظفيها من البنوك والمؤسسات المالية الوطنية.

- **لمزيد من التفصيل حول هذا المعنى أنظر في ذلك:**
- **مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك بخصوص تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (مسألة الجزائر)، 01 ديسمبر 2010، ص88.**

الباب الثاني إسناد المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ودوره في مواجهتها

الإجراءات القانونية الخاصة بمكافحة جرائم تبييض الأموال وكيفية اكتشافها وتعقبها وإبلاغ السلطات المختصة عنها، وهو ما يتطلب ضرورة عقد دورات تدريبية محليا وعالميا لكشف الطرق المختلفة التي تتبع لإخفاء حقيقة النشاط الإجرامي وطرق تمويه المصدر الأساسي للأموال غير المشروعة، أو بعبارة أخرى تدريب العاملين في الحقل المالي على أساليب التمويه والحيل والألاعيب المختلفة التي يلجأ إليها أصحاب المداخيل غير المشروعة لإخفاء حقيقة مصدر أموالهم، وتضليل السلطات الأمنية لطمس الحقيقة وعدم كشفها ومن ثم النجاح في عملية التبييض.

كما يجب تدريب موظفي البنوك والمؤسسات المالية على كيفية الكشف عن المعاملات التي تثير الشبهات أو الشكوك في مشروعيتها وفقا للقوانين العامة أو الخاصة المعمول بها، ضف إلى ذلك التدريب على الوصول إلى القرائن التي يمكن الاستدلال بها على شبهات جريمة تبييض الأموال، ومحاولات إخفاء حقيقة المصادر الناتجة عن هذه الجريمة، كما يفترض أن تشتمل البرامج التدريبية وعمليات تأهيل موظفي البنوك والمؤسسات المالية على مواضيع قانونية تعرفهم وتنمي مهاراتهم وقدراتهم على إتباع الإجراءات القانونية المشروعة للتعامل مع عمليات تبييض الأموال وكشفها.

ويتولى عمليات التدريب ويشرف عليها خبراء على مستوى عال من التخصص العلمي والمهني وذوي الخبرات العملية، وهو ما يفرض مشاركة عدد من المتخصصين في مجال الجريمة والقانون الجنائي والقانون التجاري، إضافة إلى رجال الشرطة وخبراء من وزارة العدل وخبراء من العاملين القياديين في الجهاز المصرفي ووزارة الاقتصاد ورجال الجمارك وغيرهم، كما يجب إرسال بعثات تدريبية عملية وعلمية إلى الدول المتقدمة التي قطعت شوطا كبيرا

في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية وعمليات تبييض الأموال، بهدف الاستفادة من خبرات تلك الدول في هذا الخصوص.

كما قد يستلزم الأمر إرسال وتوجيه دعوات إلى بعض الخبراء الأجانب من الدول التي لها خبرة عملية يمكن الاستفادة منها في مكافحة تبييض الأموال، وذلك قصد الحضور إلى الدول المعنية بمثل هذه البرامج ونقل خبراتهم إلى العاملين في القطاع المالي والمصرفي، وذلك من خلال عقد وتنظيم ندوات على فترات زمنية متقاربة بحيث يستفيد منها أكبر عدد ممكن من العاملين في ذلك القطاع، وفي مختلف الأقسام والمستويات الإدارية العليا والوسطى والتنفيذية، وهو ما يتطلب تصميم برنامج فعال يحتوي على كافة الموضوعات التي تتعلق بالجوانب القانونية والاقتصادية والاجتماعية والمالية[1].

الفرع الثاني: ضعف أجهزة الرقابة لدى المؤسسات المالية وفسادها

استجابة لتوصيات اتفاقية فيينا لعام 1988 والقاضية بضرورة إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية[2] تسهيلا للكشف عن الصفقات المشبوهة ومكافحة عمليات تبييض الأموال وإبلاغ السلطات المختصة عنها للقيام بالملاحقة والتحقيق، قامت العديد من الدول المهتمة بمكافحة جرائم تبييض الأموال بإنشاء أجهزة رقابة متخصصة في هذا المجال[3].

إلا أن هذا التدبير لم يفلح حتى الآن في القضاء كليا على عمليات تبييض الأموال رغم التقدم الملحوظ في السنوات الأخيرة، والذي يرجع فضله إلى الجهود الدولية المبذولة في

[1]- نصر شومان، المرجع السابق، ص207- 208.

[2]- وهو ما نصت عليه المادة 09/12 من اتفاقية فيينا لعام 1988.

[3]- من بينها: خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر، هيئة تراكفين في فرنسا، وحدة مكافحة غسل الأموال في مصر، إدارة خدمة الدخول الداخلية في الولايات المتحدة الأمريكية، الوكالة المركزية الأسترالية في أستراليا وهيئة التحقيق الخاصة لمكافحة تبييض الأموال في لبنان.

الباب الثاني إسناد المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ودوره في مواجهتها

إطار مكافحة تبييض الأموال، وذلك بسبب النقائص الكثيرة التي لا تزال تعاني منها أجهزة الرقابة في المؤسسات المالية والتي تحد من فاعليتها، خصوصا في ظل محدودية الصلاحيات الممنوحة لها، وانعدام التنسيق بين مختلف الأجهزة المعنية بمكافحة جرائم تبييض الأموال، وتدفق التصريحات المتعلقة بالإخطار بالشبهة[1]، مما يتطلب ضرورة التعجيل بتعزيز وتفعيل دور أجهزة وأنظمة الرقابة التي لا تزال غير متناسبة مع المخاطر القائمة، بالإضافة إلى ضرورة إنشاء وحدة مركزية لتأمين التنسيق بين مختلف الأجهزة المعنية بمكافحة تبييض الأموال.

إضافة إلى ذلك فان ازدواجية المسؤولية والصلاحيات من أكبر المعوقات التي تحول دون فعالية أجهزة مكافحة تبييض الأموال، فالبنوك والمؤسسات المالية تعتمد في جلب أرباحها على ما يودع لديها من أموال، لذلك نجد الكثير منها تتحايل على القوانين السارية بغرض جذب أكبر عدد ممكن من الزبائن، في ظل ما أثبتته مختلف قضايا وفضائح تبييض الأموال من مشاركة وتورط البنوك بشكل مباشر أو غير مباشر، عن قصد أو عن غير قصد في ارتكاب هذه العمليات من أجل تحقيق الأرباح الطائلة[2].

---

[1]- ففي الجزائر مثلا لم يتجاوز عدد الإخطارات التي تلقتها خلية معالجة الاستعلام المالي منذ تنصيبها عام 2004 والى غاية 2009 (250) إخطارا بالشبهة، ليرتفع عدد هذه الإخطارات في الفترة ما بين 2009 و2010 إلى حوالي (262) إخطارا فقط، كما قامت هذه الخلية منذ تأسيسها والى غاية الآن بتنظيم دورة تدريبية واحدة فقط، وهي غير كافية إطلاقا لنشر ثقافة مكافحة تبييض الأموال لدى العاملين بهذه القطاعات، كما يلاحظ من جانب آخر وجود تفاوت بين البنوك والمؤسسات المالية فيما يتعلق بمدى الالتزام بتدريب العاملين بالقطاع المصرفي، ذلك أن البنوك التابعة لمجموعات خارجية تعد أكثر التزاما في توفير التدريب لموظفيها من البنوك والمؤسسات المالية الوطنية، ومما زاد الأمر حدة هو عدم وجود أي نص قانوني أو تنظيمي يفرض على المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر كشركات التأمين وضع برنامج تدريبي مستمر لرفع كفاءة الموظفين وضمان اطلاعهم على أحدث التطورات فيما يتعلق بتبييض الأموال.

- **للتفصيل أكثر حول واقع ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر أنظر في ذلك:**
  - **مجموعة العمل المالي الدولية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المرجع السابق، ص82-88.**

[2]- من أبرز القضايا ذات الصلة قضية بنك الاعتماد والتجارة الدولي BCCI الذي أسس سنة 1972 بباكستان من طرف "آغا حسن عبيدي" وهو باكستاني من أصل هندي، حيث سجلت أنشطة البنك نموا سريعا، فبعد خمس سنوات من إنشائه وصل عدد فروعه إلى 121 فرعا في 37 دولة، وبحلول سنة 1985 أصبح البنك حاضرا في أكثر من 75 دولة،

الباب الثاني إسناد المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ودوره في مواجهتها

كما أن صلة موظفي البنوك والمؤسسات المالية بعصابات الإجرام المنظم تعد من أبرز المعوقات التي تواجه عملية التصدي لجريمة تبييض الأموال، ذلك أن عصابات الجريمة المنظمة اخترقت قطاعات أعمال رئيسية وهامة، ولعل أبلغ مثال على ذلك هو اختراق المافيا الروسية للنظام المصرفي في موسكو ثم السيطرة عليه[1]، كما أن الأجهزة الأمنية لم تسلم هي الأخرى تغلل عصابات المافيا لها، حيث تمكنت هذه الأخيرة من اختراق الأجهزة الأمنية المنوط بها مكافحة جرائم تبييض الأموال، مما يجعلها عرضة للابتزاز والإغراء من قبل عصابات الإجرام المنظم، وما سهل ذلك تعدد هذه الأجهزة على مستوى الدولة الواحدة

وفي 11 جويلية 1991 كشفت السلطات الرقابية أدلة تثبت تورط هذا البنك في عمليات مشبوهة، فتمت مصادرة ما يقارب 12 مليار دولار أمريكي من أمواله، ما أدى لانهيار البنك وتوقف أنشطته، الأمر الذي أدى إلى تعرض النظام المالي الدولي إلى هزة مالية عنيفة.

ويعود السبب الرئيسي لانهيار هذا البنك إلى حجم القروض التي منحت من طرف البنك لأصدقاء شخصيين لـ "آغا حسن عبيدي"، إضافة إلى كون البنك غير مرتبط بأي بنك مركزي يدعمه عن طريق القروض، وقد حاول البنك اعتماد أسلوب محاسبي مضلل ليظهر قدرته على تحقيق الأرباح والتي هي في الواقع أرباح وهمية، ما جعله بمأمن من تدخل الحكومات والسلطات الرقابية لفترة طويلة، خاصة في ظل الحماية السياسية التي كان يتمتع بها، حيث كان يقدم خدمات مالية كبيرة لكبار تجار المخدرات ورؤساء الدول الفاسدين وأجهزة الاستخبارات وتجار السلاح، كما استطاع هذا البنك الاستفادة بمهارة من شركات الواجهة والتسهيلات التي تقدمها المراكز المالية الحرة، حيث عمل على خلق متاهة من شركات الواجهة في مختلف أرجاء العالم، وهو ما مكن الأشخاص المشتبه في تورطهم في أعمال إجرامية من نقل وتحويل أموالهم في اتجاه المراكز المالية الحرة وبلدان السرية المصرفية بغية الإفلات من قبضة السلطات الرقابية، إلا أن هذه الأخيرة استطاعت في بداية التسعينات كشف الأنشطة الحقيقية للبنك، فتمت متابعة البنك وبعض مسئوليه في الولايات المتحدة الأمريكية بتهمة تبييض أموال المخدرات، وهو ما يجد تفسيره في الحماية التي كانت توفرها CIA لبعض مسئوليه مقابل الخدمات التي كانت تقدمها الولايات المتحدة الأمريكية للمقاومة الأفغانية، كما كان رئيس CIA وقتها "وليام كاسي" يعتمد كثيرا على "حسن عبيدي" رئيس البنك كمصدر متميز للمعلومات، مما يدل على أن CIA لم تكن تجهل أيا من أنشطة بنك الاعتماد المشبوهة.

- **أنظر في ذلك:**

❖ **بديعة لشهب، ظاهرة غسل الأموال وآثارها على الاقتصاد العالمي والاقتصاديات العربية مع الإشارة لأهم الجهود التي بذلها المغرب في مواجهة الظاهرة، الطبعة الأولى، الرباط، المملكة المغربية، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، 2010، ص128- 129.**

❖ **دريس باخوية ، المرجع السابق، ص354-355.**

[1]- بيتر ليللي، الصفقات القذرة الحقائق الغائبة عن غسيل الأموال حول العالم والجريمة الدولية والإرهاب، ترجمة علا أحمد، الطبعة الأولى، القاهرة، مجموعة النيل العربية، 2005، ص136.

مع عدم وجود تنسيق فيما بينها، فأصبحت هذه الأجهزة تشكل قنوات آمنة للأموال غير المشروعة، الأمر الذي يؤدي إلى تعميق فجوة جرائم تبييض الأموال وصعوبة مكافحتها.

ومن الجدير بالذكر في هذا الإطار أن تبييض الأموال لا يتم عبر البنوك والمؤسسات المالية فقط، بل هناك مبالغ طائلة يتم تحويلها إلى سلع يتم تصديرها واستيرادها عن طريق دائرة الجمارك، فتصبح معابر آمنة لنقل الأموال غير المشروعة، خصوصا إذا ما وقعت تحت الإغراء المالي والابتزاز من قبل عصابات التهريب ومبيضي الأموال، خاصة مع ضخامة حركة السلع المستوردة والمصدرة بين مختلف البلدان، لاسيما بالنسبة لمناطق التبادل التجاري الحر التي تعتبر مرتعا خصبا لتحويل الأموال غير المشروعة في شكل سلع، مما يجعل من إدارة الجمارك معنية بشكل مباشر كذلك بمكافحة جرائم تبييض الأموال[1].

الفرع الثالث: عدم وجود أنظمة معلوماتية للرقابة متطورة بالمؤسسات المالية

إن مكافحة تبييض الأموال تتطلب وجود نظام معلوماتية للرقابة لكشف محاولات التبييض، مما يستوجب توافر نظام معلوماتية يساعد على تتبع رؤوس الأموال ومعرفة مصدرها من خلال المعلومات التي يمكن أن يوفرها[2]، فوجود نظام معلوماتية متطور على مستوى المؤسسات المالية من شأنه أن يساعد أجهزة الرقابة على أداء دورها على أكمل وجه في الحصول على المعلومات وتحليلها، للوصول إلى الهدف المنشود وهو كشف أنشطة تبييض الأموال ومن ثم مكافحتها، خصوصا وأن غالبية الدول ما تزال غير قادرة على ضبط كل عمليات تبييض الأموال، بما في ذلك الدول التي أنشأت أحدث أنظمة الرقابة على

[1]- دريس باخوية، المرجع السابق، ص355.
[2]- نصر شومان، المرجع السابق، ص204- 205.

التحويلات المالية، ويرجع السبب في ذلك لعدم وجود نظام معلوماتية متطور يسمح بالتحقق من مصدر الأموال المتداولة بشكل سري وسريع[1]، إضافة إلى عدم وجود أجهزة معلوماتية متطورة خاصة في الدول الفقيرة والنامية.

لذلك كان لزاما وجوب استحداث نظام معلوماتية مركزي رئيسي يسمح بمراقبة التحركات المالية، ومعرفة مشروعية مصدرها ثم تتبع مسارها وكيفية استعمالها والمجالات التي تستثمر فيها، على أن يكون هذا المركز على اتصال وثيق وسري جدا مع بقية المؤسسات المالية على اختلاف أنواعها، التي تقوم بتزويد المركز الرئيسي بالمعلومات المطلوبة بواسطة التقارير الالكترونية السرية والسريعة، ليقوم بعدها المركز بتجميع هذه المعلومات وتنظيمها وتحليلها والتأكد من صحتها وتحديد مصدرها، ثم مراقبة تحركها وأوجه استثمارها.

وهكذا فان المهام التي يجب أن يتولاها المركز الرئيسي يمكن إجمالها في أربع نقاط رئيسية هي أولا: تأمين الاتصال الوثيق والسري مع كافة المؤسسات المالية، ثانيا: تجميع المعلومات، ثالثا: تحليل هذه المعلومات ورابعا: مراقبة تحرك الأموال.

---

[1]- تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا من أبرز الدول التي أنشأت أنظمة الرقابة على التحويلات المالية كمبادرة أولى نحو تضييق الخناق على مرتكبي جرائم تبييض الأموال، حيث اعتمدت الأولى نظام إرسال تقارير عن المعاملات النقدية"CTR" أو"Currency Transaction Reports"، وذلك من المؤسسات المالية إلى إدارة خدمة الدخول الداخلية "IRS"، كما أنشأت الثانية نظاما قوميا للرقابة على التحويلات البرقية حيث يتم نقل المعلومات من المؤسسات المالية إلى الوكالة المركزية بالطرق الالكترونية"Austrac".

- **أنظر في ذلك:**
  - **نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص307.**
  - **نصر شومان، المرجع السابق، ص205.**

أما بالنسبة للنظام المصرفي في الجزائر، فيلاحظ بوضوح قلة أنظمة المعلوماتية المتطورة بالمؤسسات المالية، خصوصا الوطنية منها مقارنة مع ما تقدمه فروع البنوك الأجنبية الموجودة في الجزائر، وهو ما ينعكس على قدرة ومدى التزام هذه البنوك والمؤسسات المالية الوطنية بإجراءات مكافحة تبييض الأموال.

- **راجع في ذلك:**
  - **دريس باخوية، المرجع السابق، ص356.**

كما يجب منح أجهزة المركز الرئيسي سلطات وصلاحيات علمية وعملية واسعة ونافعة من أجل إجهاض أية محاولة لتبييض الأموال، كحق إخبار النيابة العامة بوجود جريمة مالية تستدعي التحرك والملاحقة، بالإضافة إلى مراعاة كفاءة وتخصص العنصر البشري الذي يلعب دورا كبيرا في عمليتي التحليل والمراقبة.

الفرع الرابع: عدم تنظيم عمليات الإيفاء النقدي

بعد تشديد الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أصبح مبيضو الأموال يلجؤون في أحيان كثيرة إلى تبييض أموالهم عبر قنوات غير مصرفية، وذلك من خلال شراء المؤسسات والشركات والعقارات والمعادن الثمينة والتحف النادرة والسيارات المرتفعة القيمة وغيرها، حيث يقومون بدفع ثمنها نقدا، ومن الطبيعي أن الكثيرون يفضلون استيفاء ثمن مبيعاتهم نقدا، نظرا لما توفره هذه الطريقة من سرعة في انتقال الأموال وإمكانية الاستفادة السريعة منها عبر الفوائد أو الاستثمار الفوري[1]، فتقع المشكلة بوجه مكافحة تبييض الأموال، خاصة في ظل

[1]- ولعل من أشهر الأمثلة على ذلك فضية "ميلتداون"، ففي جانفي من سنة 1990 تلقى فريق العمل في جمارك نيويورك "ETDF" معلومات تفيد بأن موردي الذهب في منطقة نيويورك كانوا يساعدون مهربي المخدرات في تبييض الأموال العائدة من تجارتهم في المخدرات، ووفقا لهذه المعلومات فان الذهب يتم اخفاؤه تحت مسمى "مواد متنوعة"، حيث يتم شراؤه بعوائد المخدرات ثم تهريبه إلى كولومبيا، وعند وصوله إلى هذه الأخيرة يتم إعادة بيعه نقدا، وبذلك تجري دورة تبييض الأموال على هذا النحو المذكور، ولقد كشفت تحقيقات المتابعة عن استخدام عدة طرق متنوعة في تهريب الذهب كمخابئ الشاحنات وأجزاء السيارات وطرق وأشكال أخرى متنوعة تم بها نقلها من الولايات المتحدة الأمريكية إلى كولومبيا عن طريق المسافرين جوا كانت لها صلة بعوائد المخدرات.

ونتيجة لهذه المعلومات قام فريق العمل في جمارك نيويورك "ETDF" بالبدء في عملية "ميلتداون"، حيث شرع في إجراء تحقيق سري يستهدف موردي الذهب في منطقة نيويورك، وأثناء سريان التحقيق قامت مصادر سرية ومخبرين سريين بتسليم أكثر من مليون دولار نقدا –لتوهم بأنها عوائد مخدرات- للكثير من تجار المجوهرات وفي مقابل النقد تلقى المخبرون السريون إما ذهب على شكل كريات معدنية أو في شكل متخفي على شكل أجزاء ماكينة أو أدوات تم تهريبها من كولومبيا.

وفي شهر جوان من العام 2003 قام المخبرون الملحقون بفريق العمل في جمارك نيويورك بتنفيذ ثمانية عمليات بحث وتحري، وذلك اعتبارا من ديسمبر 2003 توجت بإلقاء القبض على 23 مشتبه فيه منهم ستة متورطين، كما تم حجز حوالي 140 كغ من الذهب تبلغ قيمتها 1,4 مليون دولار أمريكي وتقريبا ما قيمته مليون دولار أمريكي من الألماس والقوالب التي كانت تستخدم لتشكيل الذهب على شكل مخروط أو مفاتيح ربط أو مفكات أو أسلحة نارية أو قطع أو أجزاء سيارات.

عدم تحديد سقف للقيمة التي يمكن أن تدفع نقدا في مثل هذه العمليات، رغم ما نص عليه التشريع النموذجي للأمم المتحدة المتعلق بمكافحة عمليات تبييض الأموال لسنة 1995 من وجوب منع الدفع نقدا عندما يتجاوز المبلغ المدفوع حدا معينا يحدده قرار صادر عن وزير المالية[1]، وضرورة الاستعلام عن مصدر الأموال التي تدفع في مثل هذه العمليات[2].

لكن يجب الأخذ بعين الاعتبار قيمة الممتلكات وليس قيمة المبلغ المدفوع، إذ يمكن وعلى سبيل التهرب من هذا المنع أن يقسط المبلغ إلى أجزاء لا تتجاوز السقف المحدود، بحيث يتم إيفاؤه على دفعات وبمبالغ أقل من ذلك السقف المسموح به قانونا، فعلى سبيل المثال بدلا من دفع مبلغ عشرة آلاف دولار دفعة واحدة، يقسم المبلغ المستوجب دفعه إلى قسطين أو ثلاثة أقساط، فيتم دفع خمسة آلاف دولار على دفعتين متتاليتين أو مبلغ أقل

[1]- المادة الأولى من التشريع النموذجي للأمم المتحدة لعام 1995.

[2]- وهو ما لم يتم تبنيه من قبل العديد من الدول والتشريعات، ومنها المشرع الجزائري، فمن التشريعات التي تحكم وتنظم مهنة البيع بالمزايدة المرسوم التنفيذي رقم 33/97 المؤرخ في جانفي 1997 المنظم لمحاسبة محافظي البيع بالمزايدة والمحدد لكيفيات دفع الأتعاب مقابل خدماتهم، والصادر بالجريدة الرسمية العدد 03، السنة 34 المؤرخة في 12 جانفي 1997 والأمر رقم 02/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 03 السنة 33 المؤرخ في 14 جانفي 1996 حيث لا تشترط على المشاركين في عمليات المزايدة المختلفة الكشف عن مصدر الأموال التي يتم تداولها خلال جلسات بيع مختلف المنقولات والموارد التي يتم بيعها في جلسات عامة للجمهور، مما يسمح بتبييض مبالغ هامة من خلال بيع المنقولات المختلفة من طرف محافظي البيع على المستوى الوطني، خاصة عندما يكون العتاد قيد البيع يتضمن تجهيزات حديثة أو مواد ثمينة، وهو ما يشعل حربا بين محافظي البيع والبالغ عددهم 300 محافظ بيع على مستوى الغرف الجهوية الثلاث بشرق وغرب ووسط البلاد، حيث وصل رقم أعمال بعض المكاتب إلى 600 مليار سنتيم سنويا، مما حول بعض محافظي البيع إلى أباطرة مال كبار لقاء العمولات التي يتلقونها نتيجة للتواطؤ مع عصابات الإجرام المنظم التي تسعى لتبييض عوائدها الإجرامية في مثل هذه القنوات، وهو ما يستوجب ضرورة مراجعة هذه المهنة بشكل جذري، كونها من المهن التي لها علاقة مباشرة بالقطاع الاقتصادي الذي عرف تغيرات جذرية من خلال الانفتاح الاقتصادي الذي رافقته عمليات خصخصة وتصفية آلاف الشركات العمومية، إلى جانب تصفية قطاعات عالية الحساسية ومنها البنوك الخاصة التي ظهرت إلى الوجود بموجب قانون النقد والقرض لسنة 1990.

- **لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع:**
- **عبد الوهاب بوكروح، المشاركة في المزايدات أقصر طريق لتبييض الملايير سنويا بالجزائر، تحقيق منشور بجريدة الشروق اليومي بتاريخ 2011/07/19 نقلا عن موقع الشروق أون لاين:**

www.echoroukonline.com/ara/enqutes/80132.html

على ثلاثة أقساط، فيتم بذلك التهرب من السقف المحدد للمبلغ المسموح دفعه نقدا وذلك بالتحايل على القانون[1]، الأمر الذي يفرض معه تفعيل وتحصين الشيكات المصرفية والعمل على تشجيع الناس على التعامل بها، شرط أن تضمن وتؤمن الحماية الكاملة لها، خوفا من زيادة عدد الشيكات من دون رصيد، مما يؤثر سلبا على الهدف المنشود، وبذلك يساهم التعامل بالشيكات في تتبع وملاحقة الحسابات المالية ومعرفة مصدرها والغاية من انتقالها، فيسهل ذلك الكشف على محاولات تبييض الأموال.

[1]: نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص239.

البـاب الثانـي إسناد المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ودوره في مواجهتها

خلاصـــــة البـــاب الثانـي

ومن خلال هذا العرض الموجز عن أهم إسهامات الفقه والتشريعات المقارنة في إرساء مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ومن بينهم البنك، لموقف فعال للتصدي لظاهرة تبييض الأموال، وخاصة في تفعيل دور البنك في المواجهة من خلال إلزامه بمجموعة من الالتزامات، وفي المقابل تطبيق عليه أشد العقوبات في حالة ثبوت ارتكابه لهاته الجريمة، وبغض النظر على عقوبات الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه، و في المقابل الدعوة إلى الحد من السرية المصرفية كواحد من أهم إجراءات مكافحة تبييض الأموال الذي لا يمكن الاستغناء عنه، وعلى ذلك فان شروط نجاح مكافحة أنشطة تبييض الأموال تتطلب تعاونا كبيرا من البنوك، التي يفرض عليها التقيد بالمبادئ الأساسية لمكافحة تبييض الأموال المنصوص عليها ضمن القوانين والأنظمة ذات الصلة، دون التذرع بالسرية المصرفية التي تؤدي إلى إخفاء وتمويه المصادر غير المشروعة للمال.

وعليه يمكن القول إن النجاح في القضاء على نشاط تبييض الأموال أو على الأقل التخفيف من حدة آثاره ونتائجه الهدامة على مختلف الأصعدة، وان كانت تدعمه وتسانده العديد من العوامل، فانه في الوقت نفسه تقف عدة عوامل أخرى حائلا دون تحقيقه.

خـــاتمـــــة

خـاتمـة

لقد عرضت فيما تقدم من خلال دراسة: "المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال –دراسة مقارنة–" لأهم ملامح و مقومات و ركائز هذه المسؤولية، وذلك على ضوء الاتجاهات الفقهية و القانونية العالمية المعاصرة من منظور مقارن، تناولت من خلاله بشكل موضوعي أهم الوثائق الدولية التي عنيت بتجسيد وتكريس هذه المسؤولية على امتداد العقدين الماضيين، كالتشريع النموذجي للأمم المتحدة وتوصيات مجموعة العمل المالي الدولية، والتشريعات الجزائية المقارنة كالقانون الفرنسي والقانون المصري، وغيرهم من التشريعات، وهما من القوانين التي اهتمت بالتصدي لهذه المسؤولية و إن كان ذلك بشيء متفاوت نوعا ما، مع الانشغال الدائم في جميع الأحوال باستجلاء موقف النظام القانوني الجزائري إزاء ما سبق ذكره، و مدى تجاوبه و تعاونه و انخراطه في جهود المجتمع الدولي الرامية إلى مكافحة جرائم تبييض الأموال و إفشال كل محاولة لها تقف ورائها البنوك – باعتبارها أشخاص معنوية –

ولما كان تبييض الأموال و لا يزال بمثابة حرب مستمرة بين الدول وبين البنوك امتهنت الأعمال غير المشروعة، فان المواجهة في هذا المجال و بالرغم من محاولات تنسيقها و ضبطها، لم تفلح حتى الآن في تسجيل انتصار حاسم يضع حدا لهذا النشاط، إذ ما أن يتم القضاء على بنك من البنوك حتى تبرز بنوك أخرى وتؤسس لأعمالها من جديد و تفتح فروعا أكثر تطورا و احترافية، و هكذا تبقى المعركة متواصلة بين الجهات الأمنية و البنوك.

وقد تبين لنا جليا من خلال محاور هذه الدراسة، أن جريمة تبييض الأموال التي تعد مخرجا لمأزق المجرمين المتمثل في صعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم التي تدر عليهم أمولا طائلة، أصبحت تحظى باهتمام دولي و وطني متزايد لاسيما في السنوات الأخيرة،

خاصة إذا تدخلت البنوك لارتكابها أو التستر عليها و تقوم كواجهات صورية لأعمال مشروعة ولكن ما خفي كان أعظم، لذا كان إقرار هذه المسؤولية من أهم الأولويات لدى الجهات التشريعية في كثير من دول العالم و من بينها الجزائر التي ليست بمعزل عن التحولات و المعطيات السائدة في عالمنا المعاصر، فهي لم تكن و لن تكون بمأمن من ظاهرة ارتكاب البنوك لعمليات تبييض الأموال.

وقد كان إصدار المشرع الجزائري للقانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الذي كرس من خلاله المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في المادة 51 مكرر، وعاقبه عن جريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر7، و كذا إصداره للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الذي عاقب من خلال المادتين 32 و 34 منه المؤسسات المالية و البنوك التي تمتنع عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة و تلك التي تخالف عمدا و بصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال، يتفق و تجاوب الجزائر مع كافة الجهود المبذولة للحد من جريمة تبييض الأموال، و منها اتفاقية فيينا لسنة 1988 التي كانت اللبنة الأولى لمكافحة هذه الجريمة، وإعلان بازل الخاص بمنع الاستخدام الإجرامي للجهاز المصرفي في أغراض تبييض الأموال، والتوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية التي أكدت على إخضاع البنوك نفسها و ليس موظفيها فسحب إلى المساءلة القانونية بموجب توصيتها السابعة، و ذلك على الرغم من تأخر الجزائر نوعا ما في إصدار مثل هذه القوانين التي تعنى بمساءلة الأشخص المعنوية جزائيا – من بينهم البنك – عن جريمة تبييض الأموال، مقارنة بغيرها من التشريعات العربية كالتشريعين المصري و الكويتي الذين صدرا سنة 2002، رغم كون هاتين الدولتين لا تساءل أشخاصها المعنوية في قواعدها العامة إلا أنها فعلت ذلك عندما

خـاتمـة

تعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال، وإن تم ذلك بطريقة محتشمة بالنسبة للقانون المصري رقم 80 لسنة 2002 الذي أخذ بمسؤولية غير مباشرة (المادة16 من هذا القانون).

ولقد حرصت في هذه الدراسة على التطرق للمدلول العام لجريمة تبييض الأموال، قصد الإحاطة بالجوانب المختلفة لهذا النشاط الإجرامي، جلاء لمفهومه وخصائصه، و تبيانا لمراحله و أساليبه، و تأكيدا على مخاطره و أضراره التي فاقت كل التوقعات، كما كشفت على واحدة من أهم الصعوبات التي تعترض آليات مكافحة هذه الجريمة، و هي إشكالية التكييف القانوني لها، حيث بان لي في الأخير ضرورة التجريم المستقل لهذه الظاهرة نظرا لخصوصيتها.

كما تناولت من خلال هذا البحث موقف الفقه و التشريعات على الصعيدين الدولي والوطني من مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا – البنك – عن جريمة تبييض الأموال، التي تحظى بقدر وافر من الاهتمام لدى الفكر القانوني المعاصر، حيث كشفت أن الشخص المعنوي أصبح في وقتنا الحالي حقيقة تشريعية أقرتها العديد من التشريعات المقارنة، بما فيها تلك التي مازالت مترددة و لم تقرها في نظريتها العامة، فقد حادت عن هذا الأصل العام واعترفت بهذه المسؤولية بصدد جريمة تبييض الأموال، حيث تم ذلك بمقتضى نصوص خاصة استكمالا منها للنقص التشريعي في هذا المجال من ناحية، و حتى تمنع هذه الأشخاص المعنوية – من بينها البنك – من الاستمرار و الاستفادة من الأنشطة الإجرامية المتعلقة بعمليات تبييض الأموال و تحقيق العدالة من ناحية أخرى.

وقد أنهيت هذه الدراسة ببيان الالتزامات الملقاة على البنك لمواجهة جريمة تبييض الأموال، والعقوبات المقررة له عن هذه الجريمة و كذا بيان أهم المعوقات التي تواجهه وخاصة السرية المصرفية.

خـاتمـة

وقد كشفت الدراسة في المحصلة عن اتجاه العديد من دول العالم نحو الأخذ بالمسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، تحديثا لتشريعاتها العقابية و تطويرا لنظمها المصرفية و المالية، و تعزيزا لإسهاماتها الوطنية الايجابية في حركة التقنين الدولية الرامية لصوغ مفاهيم و آليات تشريعية و تنظيمية مبتكرة و قادرة على التصدي بكفاءة و فعالية لهذه الظاهرة المستحدثة، وهو ما سارت عليه الجزائر التي تدخلت بداية من سنة 2004 لتكريس مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن هذه الجريمة و عززته بالقانون رقم 05-01 المذكور أعلاه، تنفيذا لالتزاماتها الدولية النابعة من الاتفاقيات و الصكوك الدولية.

وعلى ضوء ما تقدم تم التوصل إلى النتائج الآتية:

- لقد تم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال بالنظر إلى احتمال تورط بعض البنوك و المؤسسات المالية المشابهة و غيرها من الأشخاص المعنوية على اختلافها و تعددها و تنوعها في ارتكاب هذه الجرائم، الأمر الذي استلزم إخضاع هذه المؤسسات ذاتها و ليس مجرد مسؤوليها أو مستخدميها الذين تصرفوا باسمها للمسؤولية الجنائية.

- لقد تم إخضاع مرتكبي جرائم تبييض الأموال من الأشخاص المعنوية – من بينهم البنك – لعدد من الجزاءات الجزائية الرادعة التي تتناسب و جسامة هذه الجريمة و خطورتها، إلى جانب تناسبها مع طبيعة هذه الأشخاص، فضلا عن النص على بعض العقوبات التأديبية التي يمكن إنزالها بالعاملين في البنوك، حال مخالفتهم للالتزامات المفروضة عليهم قانونا، و هذا في إطار السياسة الوقائية الرامية لمنع استخدام البنوك في أنشطة تبييض الأموال.

خـاتمـة

- لقد أحدثت جرائم تبييض الأموال التي ترتكبها البنوك أضرار كبيرة وخسائر فادحة مست جميع جوانب الحياة، لاسيما ما تعلق منها بالاستثمار و الادخار وقيمة العملة الوطنية و اختلال التوازن الاجتماعي و ارتفاع معدلات الإجرام، الأمر الذي ترتب عليه ضرورة أن يشمل مفهوم تبييض الأموال كافة الأموال المتحصلة من الجريمة لأن القول بخلاف ذلك يؤدي إلى إفلات الكثير من الأنشطة الإجرامية التي تدر دخلا هائلا و التي اشتهرت البنوك بالوقوف ورائها.

- عدم وجود اعتداء على مبدأ السرية المصرفية، و لا يوجد ارتكاب لجريمة إفشاء السر المهني في حالة إبلاغ البنوك عن وجود عمليات مالية مشبوهة، نظرا لتطبيق مبدأ الموازنة بين مصلحتين و ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الشخصية، بسبب وجود خطر يهدد مصلحة المجتمع و أمنه الاقتصادي بالدرجة الأولى.

- الارتباط الوثيق بين تبييض الأموال و الجريمة المنظمة، حيث يعد تبييض الأموال صورة من صور الجريمة المنظمة، و من أنشطتها المهمة التي يمدها بسبل القوة والنجاح التي تتيح لمرتكبيها التمادي في هذه العمليات إلى درجة التغلغل داخل البنوك سواء داخل الدولة أو خارجها، أو تأسيس بنوك متخصصة في تلك العمليات، بهدف توظيف و استثمار أموالهم المستمدة من أنشطتهم الإجرامية.

- تأييد الاتجاه الداعي إلى مساءلة الشخص المعنوي بناء على التجريم الخاص والمستقل لهذه الظاهرة.

- عدم الإفراط في التقيد بالسرية المصرفية الذي أصبح تقليدا سلبيا يبيح استيعاب الأموال بأحجام هائلة مثيرة للشكوك.

- ضرورة موازنة البنوك كشخص معنوي بين اعتبارات السر المصرفي و ما يقتضيه من المحافظة و التكتم على سرية الحسابات و سمعة العملاء، و بين واجب الكشف عن العمليات و الصفقات المشبوهة و الإبلاغ عنها.

اعتمادا على ما تقدم أقدم الاقتراحات و التوصيات الآتية على أمل أن تسهم ولو بقدر متواضع في رسم سياسة كفيلة بمنع و مكافحة لجوء البنوك إلى مثل هذه الأنشطة الإجرامية، و نظرا لكون هذه الدراسة اهتمت بالمجالين الدولي من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية، و الوطني من خلال العديد من التشريعات المقارنة، فان التوصيات ستأتي على النهج نفسه الذي لن أحيد عنه، و ذلك بداية بالمستوى الدولي ثم الداخلي:

➢ **على المستوى الدولي:** أقترح ما يلي

- الدعوة إلى إبرام اتفاقية دولية جديدة على شاكلة اتفاقية فيينا، تواجه نشاط تبييض الأموال المتحصلة من كافة صور الإجرام، و تقرر المسؤولية الجنائية لبنوك صراحة عن ارتكابها جرم تبييض الأموال.

- ضرورة تفعيل التعاون الدولي، من خلال تنسيق التشريعات و الجهود والإجراءات التي تحقق لمختلف الدول مزايا تعقب الجريمة و المجرمين من البنوك و مصادرة أموالهم داخل البلاد و خارجها، و ذلك عبر اتفاقيات ثنائية و متعددة الأطراف تحت مظلة الأمم المتحدة، أو سائر المنظمات الإقليمية، ذلك أن تفعيل مثل هذا التعاون الدولي في شتى المجالات خطوة هامة في سبيل قمع هذه الجريمة ومعاقبة البنوك التي توفر لها الدعم والحماية، مع الحرص الجاد على متابعة تنفيذ هذه الاتفاقيات من قبل جميع الأطراف المعنية حتى لا تبقى حبرا على ورق.

- ضرورة انضمام كافة الدول التي لم تنظم بعد إلى اتفاقيتي فيينا لعام 1988 وباليرمو لعام 2000، و الإسراع بتبني توصيات مجموعة العمل المالي الدولية لاسيما التوصية السابعة منها، المتعلقة بإقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا – من بينهم البنك – عن هذه الجريمة.

- عقد الندوات العلمية و الدورات التدريبية لفائدة موظفي البنوك بغية تعريفهم بأحدث الوسائل التي يلجأ إليها لتبييض الأموال، واطلاعهم على المناطق الجغرافية التي ينبغي توخي الحذر منها كالبلدان المستخدمة لزراعة المخدرات.

- ضرورة تكثيف التعاون الدولي بين البنوك و باقي السلطات التنفيذية على اختلاف أنواعها، و إحكام الرقابة على العمليات المالية العابرة للحدود، ووضع أسس و قواعد جيدة لمنع استعمال البنوك كأداة لتبييض الأموال.

- جعل تبييض الأموال من الجرائم التي تمتد إليها ولاية المحكمة الجنائية الدولية، نظرا للأضرار الخطيرة المترتبة عنها، مما سيسمح لا محالة بمقاومة و مكافحة هذه الجريمة على نطاق دولي، و وصول يد العدالة إلى مساءلة و معاقبة كل البنوك في كافة مناطق العالم التي يثبت تورطها في جريمة تبييض الأموال.

➢ **على المستوى الداخلي:** أوصي بما يلي

- إزاء عدم أخذ المشرع المصري بالمسؤولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي عن جرائم تبييض الأموال، (رغم أنه أقرها من قبل في جرائم التدليس و الغش المنصوص عليها في القانون رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994)، مما قد يدفع بعض البنوك إلى ارتكاب أنشطة تتعلق بتبييض الأموال على نحو يعرض الاقتصاد الوطني المصري للخطر، أرى أنه من الضروري أن يتدخل

المشرع المصري لينص صراحة على المسؤولية الجزائية المباشرة للأشخاص المعنوية – من بينهم البنك – في مجال الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة تبييض الأموال، كما هو مقرر في النصوص الدولية و التشريعات المقارنة المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة.

- من الملائم أيضا ألا يقتصر المشرع الكويتي في تحديده للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال على شركات الأشخاص فقط، بل من الواجب إدخال جميع أنواع الشركات التجارية بصفة عامة و البنوك و المؤسسات المالية بصفة خاصة والتي استبعدها القانون الكويتي من المسؤولية، مع أنها تمثل أهم القنوات المالية و المصرفية التي يلجأ إليها مبيضوا الأموال لتبييض متحصلاتهم من الجريمة، مستهدفين إضفاء صفة الشرعية على هذه الأموال تمهيدا لحقنها مرة أخرى في الدورة الاقتصادية.

- ضرورة الاهتمام بمسألة منح الاعتماد للبنوك، و وضع آلية تسمح بتتبع أعمال البنوك دون أن يؤثر ذلك على الحركة الاقتصادية.

- تنسيق التعاون بين البنك المركزي و المؤسسات المالية لمتابعة البنوك و الحد من عمليات تبييض الأموال.

- على جميع التشريعات الوطنية اعتماد الأحكام الكفيلة بتعزيز دور دولها و إسهامها الايجابي في الجهود الدولية الرامية لإدانة البنوك و متابعتهم عن ارتكابها جرائم تبييض الأموال، بما يحقق قدرا أكبر من المواءمة بين اعتبار السيادة الوطنية و ما يرتبط بها من السيادتين التشريعية و القضائية في المجال الجنائي من ناحية، و بين متطلبات تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال من ناحية أخرى.

- على جميع التشريعات المقارنة تجريم تقاعس البنوك و المؤسسات المالية و إهمالها عن القيام بالالتزامات الملقاة عليها، لاسيما منها ما تعلق عدم التحري عن مصدر الأموال المودعة لديها إذا تجاوزت حدا معينا.

- على كل التشريعات المقارنة التي لازالت تلجأ إلى الأوصاف التقليدية في تجريمها لنشاط تبييض الأموال ضرورة التدخل السريع و تجريم هذا النشاط بشكل مستقل، نظرا لثبوت قصور الأوصاف الجنائية التقليدية على ضمان ملاحقة جنائية فعالة في مواجهة البنوك المتورطة في ارتكابها هذه العمليات، على أن يشمل هذا التجريم الأموال المتأتية من جميع الأنشطة الإجرامية المخالفة للقانون دون قصره على الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، و حسنا فعل المشرعين الجزائري و الفرنسي في هذا الإطار، عكس بعض التشريعات الأخرى كالتشريع المصري الذي أخفق في هذا المجال لاعتماده على وضع قائمة بالجرائم المتحصلة منها الأموال محل التبييض، و هو ما سيؤدي لا محالة إلى إفلات العديد من البنوك من المساءلة.

- ضرورة إقامة نظام رقابة داخلي على مستوى كل البنوك، من شأنه مراقبة مدى التزام موظفي البنوك بالتعليمات و التوجيهات الصادرة بهدف التصدي لعمليات تبييض الأموال.

- على جميع البنوك الاعتماد على التوصيات الأربعين الصادرة عن لجنة العمل المالي الدولية، كدليل تستهدي به و هي بصدد وضع الإجراءات اللازمة لمكافحة تبييض الأموال.

- تنظيم دورات تكوينية لإعادة تأهيل العاملين في الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة مثل هذه الجرائم، كفرق الشرطة المالية و الاقتصادية و تزويدها بأحدث الأساليب

والتقنيات لتمكينها من أداء دورها بفعالية و نجاعة أكبر، إلى جانب الاستفادة من خبرات وتجارب الدول المتقدمة و البنوك الكبرى.

- اللجوء إلى استخدام شبكة الانترنت العالمية لتفعيل التنسيق وتوفير المعلومات عن المشبوهين والمدانين بالقيام بمثل هذه النشاطات من البنوك على الصعيد العالمي، بغية تضييق الخناق عليهم و الحيلولة دون جني هؤلاء الأشخاص لثمار جرائمهم سواء بالهروب بها أو من خلال تبييضها.

- إعادة بعث القيم الحميدة و النبيلة في المجتمعات التي تنفر من الجريمة والفساد، وغرس الأخلاق النبيلة المستمدة بالدرجة الأولى من تعاليم ديننا الحنيف الذي حارب الفساد بكل أشكاله منذ 15 قرنا، و السعي من أجل حسن اختيار من يتولوا المناصب العامة، خاصة و أن قوى الفساد تعمل على إفساد هؤلاء الأفراد إما بعناصر الغواية و الإغراء، أو بعناصر التهديد و الابتزاز نتيجة فضائحهم المالية.

- خلق رأي عام مناهض لارتكاب البنوك لعمليات تبييض الأموال، حتى تبقى دائما محور الاهتمام الرئيسي و الانشغال الدائم على مختلف الأصعدة.

قائمـــــة المصـــــادر

والمراجـــــع

قائمـــــة المصـــــادر والمراجـــــع

- **القــرآن الكريـــم**

أولا/ باللغــة العربيــة

1- النصــوص الرسميــة

أ- الاتفاقيــات والنصــوص والوثائــق الدوليــة

1- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1973.

2- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 1988.

4- التشريع النموذجي للأمم المتحدة بشأن تبييض الأموال والمصادرة في مجال المخدرات لعام 1995.

5- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2000.

6- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والوقاية منه الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

7- إعلان لجنة بازل المعنية بالأنظمة المصرفية وممارسات الإشراف الخاص بمنع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال لعام 1988.

8- التوصيات المتعلقة بإجراءات مكافحة جريمة تبييض الأموال الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية لسنة 1990 المتممة.

9- اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 1999.

10- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2000.

11- الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالعدد رقم 48 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم.

12- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الصادر بالعدد رقم 49 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

13- الأمر رقم 96- 22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الصادر بالعدد رقم 43 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 جويلية 1996 المعدل والمتمم.

14- الأمر رقم 05- 06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب الصادر بالعدد رقم 59 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 أوت 2005.

15- الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر بالعدد رقم 46 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 جويلية 2006.

16- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك الصادر بالعدد رقم 30 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 29 جويلية 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 الصادر بالعدد رقم 61 من الجريدة الرسمية لسنة 1988 المعدل والمتمم.

17- القانون رقم 04- 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها الصادر بالعدد رقم83 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

18- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الصادر بالعدد رقم11 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 09 فيفري 2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 الصادر بالعدد رقم 08 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 فبراير 2015.

القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الصادر بالعدد رقم 14 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 مارس 2006 المعدل والمتمم.

ب- **الأوامـــر والقوانيـــن**

➢ **فـــي الـجزائـــر**

1- الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالعدد رقم 48 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الصادر بالعدد رقم 49 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

3- الأمر رقم 96- 22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الصادر بالعدد رقم 43 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 جويلية 1996 المعدل والمتمم.

4- الأمر رقم 05- 06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب الصادر بالعدد رقم 59 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 أوت 2005.

5- الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر بالعدد رقم 46 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 جويلية 2006.

6- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك الصادر بالعدد رقم 30 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 29 جويلية 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 الصادر بالعدد رقم 61 من الجريدة الرسمية لسنة 1988 المعدل والمتمم.

7- القانون رقم 04- 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها الصادر بالعدد رقم83 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

8- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الصادر بالعدد رقم11 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 09 فيفري 2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 الصادر بالعدد رقم 08 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 فبراير 2015.

9- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الصادر بالعدد رقم 14 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 مارس 2006 المعدل والمتمم.

➢ **فـــي فرنـــسا**

1-قانون العقوبات الفرنسي.

2-القانون رقم 90-614 المؤرخ في 12 جويلية، 1990، المتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال ومصادرات المتحصلات المترتبة عنها، رقم 162من

الجريدة الرسمية ،المؤرخة في 14 جويلية 1990، والمعدل بالقانون رقم 98-546 المؤرخ في 02 جويلية 1998، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 03 جويلية 1989.

3-القانون الفرنسي رقم 96-392 المؤرخ في 13 ماي 1996 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي والمتعلق بمكافحة تبييض الأموال والاتجار في المخدرات والتعاون الدولي في مجال حجز ومصادرة متحصلات الجريمة الصادر بالعدد رقم 112 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 ماي 1996.

➢ **فـي مـصـر**

1-قانون العقوبات المصري

2-القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 المؤرخ في 22 ماي 2002 المعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2003 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال الصادر بالعدد رقم 20 مكرر من الجريدة الرسمية المؤرخة في 22 ماي 2002.

2-المـؤلفـات

أ- الكتـب العامـة

1-إبراهيم الشباسي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دون طبعة، بيروت، لبنان، 1988.

2-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك، دون طبعة، سوق أهراس، الجزائر، دار الحكمة للنشر والتوزيع، دون سنة نشر.

3-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الأول، الطبعة السادسة، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007.

4-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، الجزائر، دار هومة للنشر و التوزيع، 2006

5-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، 2006.

6-أحمد جمال الدين موسى، الجريمة الدولية المنظمة تحليل اقتصادي، دون طبعة، القاهرة، مصر، دون دار نشر، 1998.

7-أحمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العامة دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، دون سنة نشر.

8-أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي الجزء الثالث، دون طبعة، بيروت، لبنان، دار النهضة العربية، 1991.

9-أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 1973.

10- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار الشروق، 1999.

11- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 1972.

12- أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن، الجزء الأول، دون طبعة، الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2000.

13- أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دون دار نشر، 2008.

14- إدوار غالي الذهبي ،مجموعات بحوث قانونية ،الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية ، 1978.

15- ادوار غالي الذهبي، دراسات في القانون المقارن، دون طبعة، دون مكان نشر، دون سنة نشر، مكتبة غريب.

16- أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات و الاتجار بها بين الشريعة و القانون، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2008.

17- أنور العمروسي و أمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة و جرائم الرشوة، دون طبعة، جمهورية مصر العربية، النسر الذهبي للطباعة، دون سنة نشر.

18- جبالي واعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، الطبعة الثانية، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

19- جلال ثروت، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، الجزء الثاني، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

20- جمال محمود الحموي و أحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار وائل للنشر، 2004.

21- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2008.

22- حسين محمد فتحي، دروس في عمليات البنوك، دون طبعة، طنطا، مصر، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 1994.

23- خالد إبراهيم التلاحمة، التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية والعملية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار الإسراء للنشر والتوزيع، 2004.

24- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 1971.

25- رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 2005.

26- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دون طبعة، جمهورية مصر العربية، دار الفكر الجامعي، 1974.

27- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار الفكر العربي، دون سنة نشر.

28- سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2003-2004.

29- السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، القاهرة، مصر، دار المعارف، 1957.

30- سليمان بارش، محاضرات في قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة الأولى، الجزائر، دار البعث، 1985.

31- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000.

32- سميحة القليوبي، شركات توظيف الأموال، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 1989.

33- السيد عفيفي و سمير عفيفي، موسوعة المذكرات أمام القضاء الجنائي مع التعليق عليها بأحدث أحكام محكمة النقض حتى عام 2001، دون طبعة، بيروت، لبنان، دار وليد حيدر للنشر و التوزيع، دون سنة نشر.

34- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2001.

35- شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1992 ، والمعمول به منذ أول مارس1994 ، القسم العام، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 1998.

36- صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني، دون طبعة، القاهرة، مصر، الهيئة العامة للكتاب، 2003.

37- طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، دون طبعة، القاهرة، مصر، مكتبة الأهرام، 1998.

38- عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، دون طبعة، القاهرة، مصر، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008.

39- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام الجريمة، الطبعة الثانية، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988.

40- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، التهرب الضريبي و الاقتصاد الأسود، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2006.

41- عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات الكتاب الثاني الجنايات و الجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه و القضاء، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 2003.

42- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية و التجارية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 1996.

43- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، الطبعة الثانية القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 1997.

44- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دون طبعة، دون بلد نشر، دون دار نشر، 2003.

45- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2006.

46- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة، الطبعة الثالثة، الجزائر، دار هومة للنشر و التوزيع، 2006.

47- عبد العظيم موسى وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 1997.

48- عبد العظيم موسى وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 1997.

49- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الثانية، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

50- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دون طبعة، الجزائر، مطبعة الكاهنة، 2003.

51- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.

52- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول الجريمة، دون طبعة، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، دون سنة نشر.

53- عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، دون طبعة، بيروت، لبنان، دون دار نشر، 1941.

54- عز الدين الدناصوري و عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 1993 .

55- عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، الفنية للتجليد الفني، 2000.

56- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة و على الإنسان والمال، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.

57- عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية، 1990.

58- غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.

59- غسان رباح، الوجيز في قضايا المخدرات و المؤثرات العقلية مع دراسة مقارنة حول الإدمان والاتجار غير المشروع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.

60- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2001.

61- فتوح عبد الله الشاذلي و علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة، المسؤولية و الجزاء، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية.

62- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية و الجزاء، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

63- فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، دار صادر، 1995.

64- كمال عبد الرحيم، قضايا معاصرة بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، مصر، مطبعة المدينة المنورة، 2008.

65- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2001.

66- لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، الطبعة الأولى، جامعة بيروت الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

67- لحسين بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دون طبعة، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.

68- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار الفكر العربي، 1990.

69- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، دون سنة نشر.

70- محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2008.

71- محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، 2004.

72- محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للأموال العامة، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، 2002.

73- محمد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، دون طبعة، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.

74- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2011.

75- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات الخاص، دون طبعة، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.

76- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دون طبعة، بيروت، لبنان، الدار الجامعية للطباعة و النشر، 1998.

77- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية، 1986.

78- محمد صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعا و قضاء في مائة عام، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 1994.

79- محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، دون طبعة، دون مكان نشر، مطبوعات جامعة الكويت، 1992.

80- محمد علي سكيكر، المدونة الجنائية الشاملة الميسرة، الجزء الثالث، دون طبعة،الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 2005.

81- محمد علي وهف القحطاني، الجريمة المنظمة، طبعة خاصة بالمؤلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، دون دار نشر، 2008.

82- محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، دون طبعة، الرياض، المملكة العربية السعودية، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999.

83- محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.

84- محمد محي الدين عوض، الرشوة شرعا و نظاما و شكلا، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، مطابع الولاء الحديثة، 1419هـ.

85- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها و وسائل مكافحتها دوليا و عربيا، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار الشروق، ، 2004.

86- محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، الطبعة الأولى، دون دار نشر، القاهرة، مصر، 1970.

87- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، دون دار نشر، 1979.

88- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الثالثة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 1988.

89- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، الطبعة السادسة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 1989.

90- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2002.

91- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 1998.

92- مصعب الهادي بابكر، ترجمة، هنري رياض، الأسباب المانعة من المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة، دون طبعة، بيروت، لبنان، دار و مكتبة الهلال، 1988.

93- معتصم سويلم نصير، الأحكام القانونية للمعاملات المصرفية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار الرأي للطباعة والنشر والتوزيع، 2006.

94- منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007.

95- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دون طبعة، الجزائر، دار الحديث للكتاب، 2007.

96- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي.

97- نشوة العلواني، الفساد و المفسدون في الأرض و بيان إفساد إسرائيل و اليهود، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار البشائر الإسلامية، 2002.

98- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية.

99- ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 2008.

ب- الكتـــب المتخصصـــة

1-إبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر دراسة مقارنة، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003.

2-إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار المعارف، 1980.

3-إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 1999.

4-أحمد بن محمد العمري، غسيل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية و النظامية والاقتصادية، دون طبعة، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان، 2000.

5-أحمد سفر، جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب في التشريعات العربية، دون طبعة، طرابلس، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2006.

6-أحمد محمد البدوي، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، دون طبعة، القاهرة، مصر، سعد سمك للطباعة والنشر، 1999.

7-أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2005.

8-أحمد محمود الحياصات، جريمة غسل الأموال ماهيتها ومعوقات مكافحتها، دون طبعة، عمان، الأردن، دائرة المكتبة الوطنية، 2011.

9-أحمد محمود الخليل، الجريمة المنظمة الإرهاب و غسيل الأموال، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، المكتب الجامعي الحديث، 2008.

10- أروى فايز الفاعوري و إيناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال المدلول العام و الطبيعة القانونية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار وائل للنشر و التوزيع، 2002.

11- أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، دون طبعة، القاهرة، مصر، 2001.

12- أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار النهظة العربية، 2003.

13- إلياس ناصف، تبييض الأموال والسرية المصرفية الإطار القانوني، دون طبعة، بيروت، لبنان، الغزال للنشر والتوزيع، 2001.

14- أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.

15- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2007.

16- بديعة لشهب، ظاهرة غسل الأموال وآثارها على الاقتصاد العالمي والاقتصاديات العربية مع الإشارة لأهم الجهود التي بذلها المغرب في مواجهة الظاهرة، الطبعة الأولى، الرباط، المملكة المغربية، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، 2010.

17- بيتر ليللي، الصفقات القذرة الحقائق الغائبة عن غسيل الأموال حول العالم والجريمة الدولية والإرهاب، ترجمة علا أحمد، الطبعة الأولى، القاهرة، مجموعة النيل العربية، 2005.

18- جديع فهد الفيلة الرشيدي، مكافحة عمليات غسيل الأموال المصرفية في القانون الكويتي، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2005.

19- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001.

20- جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002 مقارنا بكل من القانون المصري و اللبناني و الإماراتي، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.

21- حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2003.

22- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم الجريمة البيضاء أبعادها آثارها وكيفية مكافحتها، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 1997.

23- خالد رميح تركي المطيري، البنوك و عمليات غسيل الأموال، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2007.

24- خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود دراسة مقارنة، دون طبعة، طرابلس، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2004.

25- داود يوسف صبح، تبييض الأموال و السرية المصرفية، دون طبعة، دون بلد نشر، مكتبة صادر ناشرون، 2002.

26- رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار وائل للطباعة و النشر، 2002.

27- روكسي رزق، السر المصرفي، دون طبعة، طرابلس، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، دون سنة نشر.

28- زياد نديم حمادة، تبييض الأموال والسرية المصرفية، دون طبعة، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.

29- سليم صمودي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دون طبعة، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2006.

30- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ظاهرة غسيل الأموال، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002.

31- سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال التعاون الدولي و دور المؤسسات المصرفية و المالية في مجال المكافحة، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 2005.

32- سمير فرنان بالي، السرية المصرفية، دون طبعة، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.

33- سهيل محمد العزام، جريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دائرة المكتبة الوطنية، 2009.

34- السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، دون طبعة، بيروت، لبنان، دار النهضة العربية، 1970.

35- السيد عبد الوهاب عرفة، الوجيز في مكافحة جريمة غسيل الأموال، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية، دون سنة نشر.

36- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 1997.

37- شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، ، 2002.

38- صالح السعد، غسل الأموال مصرفيا- أمنيا- قانونيا، دون طبعة، عمان، الأردن، مطبعة أروى، 2003.

39- صفوت عبد السلام عوض، الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2003.

40- صلاح الدين حسن السيسي، غسيل الأموال التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار الفكر العربي، 2003.

41- عباس أبو شامة، روافد الأموال القذرة محل الغسيل، دون طبعة، الرياض، المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1425هـ.

42- عبد الرحمان السيد قرمان، نظام الالتزام بالسر المصرفي، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، دون سنة نشر.

43- عبد الرحمن السيد قرمان، مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال، طبقا للقانون رقم 80 لسنة 2002 وتوصيات مجموعة العمل المالية FATF مزودا بدراسة لسرية الحسابات المصرفية طبقا لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي 88 لسنة 2003، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2004.

44- عبد العزيز عياد، تبييض الأموال القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2007.

45- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية و نصوص التشريع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، 2005.

46- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار الكتب القانونية، 2006.

47- عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني دراسة مقارنة، دون طبعة، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1996.

48- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.

49- عدنان العوني، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم غسيل الأموال، الطبعة الأولى، الرباط، المملكة المغربية، دار القلم للطباعة والنشر، 2010.

50- عزت محمد السيد العمري، جريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2006.

51- عصام إبراهيم الترساوي، غسيل الأموال، دون طبعة، القاهرة، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2002.

52- عصام أحمد محمد، مكافحة غسيل الأموال بين التجريم والتعاون الدولي، دون طبعة، القاهرة، مصر، مكتب مركز الدراسات القضائية، دون سنة نشر.

53- عقل مقابلة، جريمة غسيل الأموال في عصر العولمة، دون طبعة، إربد، الأردن، جامعة اليرموك، كلية الحقوق، 2002.

54- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 1981.

55- علي حسنين حماد، الأفعال المادية المكونة لجرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بالغسل، دون طبعة، الرياض، المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1425هـ.

56- علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، دون طبعة، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

57- عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 1995.

58- غادة عماد الشربيني، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية دراسة مقارنة، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار أبو المجد للطباعة، 1999-2000.

59- غسان رباح، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005.

60- فؤاد شاكر، غسيل الأموال وأثره في الاقتصاد القومي وكيفية معالجته، محاضرات معهد الدراسات المصرفية، القاهرة، 1995- 1996.

61- ماجد عبد الحميد عمار، مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات المصرفية بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002.

62- مالك عبلا، قوانين المصارف دراسة حول المصرف المركزي والمصارف التجارية والمتخصصة والإسلامية والمؤسسات المالية والصرافة ومكافحة تبييض الأموال دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، منشورات زين الحقوقية، 2006.

63- محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال الظاهرة- الأسباب- العلاج، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، مجموعة النيل العربية، 2003.

64- محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري و العربي، الطبعة الأولى، دون بلد نشر، دون دار نشر، 2006.

65- محمد عبد السلام سلامة، عمليات وجرائم غسيل الأموال الكترونيا وأثرها على الأزمة الاقتصادية العالمية ومسؤولية البنوك والمصارف، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، مكتبة الوفاء القانونية، 2013.

66- محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2005.

67- محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال و وسائل مكافحتها في القانون المصري، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، دون سنة نشر.

68- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسل الأموال، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، الكتاب العربي الحديث، 2007.

69- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسل الأموال، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، الكتاب العربي الحديث، 2007.

70- محمد عبد الودود و عبد الحفيظ أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دون مكان نشر، دار وائل، 1999.

71- محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر.

72- محمد علي سكيكر، مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري و العالمي، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2007.

73- محمد علي سويلم، التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2008.

74- محمد محمد مصباح القاضي، ظاهرة غسل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2000.

75- محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، 2004.

76- محمد نصر محمد،. مكافحة الإرهاب الدولي دراسة تطبيقية على مكافحة غسل الأموال، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012، دار الراية للنشر والتوزيع.

77- محمود شريف بسيوني، غسل الأموال الاستجابات الدولية و جهود المكافحة الإقليمية و الوطنية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار الشروق، 2004.

78- محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2001.

79- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دون طبعة، دون بلد نشر، دون دار نشر، 2002.

80- مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.

81- منى الأشقر، تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات، دون طبعة، دون مكان نشر، مركز المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية، 1995.

82- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، طرابلس، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2005.

83- نبيل صقر و عز الدين قمراوي، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دون طبعة، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.

84- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دون طبعة، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، 2008.

85- نبيه صالح، جريمة غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 2006.

86- نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، الطبعة الأولى، دون مكان نشر، 2007.

87- نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دون بلد نشر، دون دار نشر، 2005.

88- هيام الجرد، المد و الجزر بين السرية المصرفية و تبييض الأموال، دون طبعة، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.

89- وائل أنور بندق، غسيل الأموال في الدول العربية، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، دون سنة نشر.

3-الرسائـــل العلميـــة

أ- رسائـــل الدكتـــوراه

1-بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010-2011.

2-خالد أحمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2002.

3-دريس باخوية، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012.

4-دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2007- 2008.

5-سعيد محمد سيف النصر، دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1993.

6-عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1974.

7-عبد المولى علي متولي، النظام القانوني للحسابات السرية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002.

8-علي فاروق علي، التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة وجرائم المخدرات في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2008.

9-فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1967.

10- فيصل سعيد أحمد الميل، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة غسل الأموال في القوانين الجنائية الوطنية والقانون الجنائي الدولي، رسالة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2007.

11- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2011-2012.

12- محمود هشام محمد رياض، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2000.

ب- مذكـــرات الماجستيـــر

1-الأخضر دغو، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 1999-2000.

2-بوبكر لزعر، مسؤولية الشخص الاعتباري في التشريع الجزائري والقوانين الوضعية المقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1987.

3-سعود ذياب العتيبي، أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسيل الأموال دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004.

4- سليم درابلة العمري، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2003-2004.

5-سليمة بوربيع، المسؤولية الجزائية للبنوك عن تبييض الأموال، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2005-2006.

6-عبد العزيز خلف الله، جريمة تبييض الأموال، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2001-2002.

7-عبد الله بن ناصر بن عبد الله آل غصاب، منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008.

8-فيصل براهيمي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود و آليات مكافحتها دوليا دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2004.

9-لبنى دنش، جريمة الاختلاس و التبديد في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2007-2008.

10- لعموري خلوفي، اختلاس الأموال العمومية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002-2003.

11- ليلى بوساعة، السرية في البنوك السر المصرفي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، 2011.

12- محمد جبلي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2006-2007.

13- مختار حسين شبيلي، مكافحة الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2005.

14- مخلص المبارك، دور البنوك التجارية في الرقابة على عمليات غسل الأموال، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1424هـ.

15- هشام غربي، الأبعاد و الانعكاسات الاقتصادية لتبييض الأموال، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2007.

4-المـقـالات

1-أمال عثمان، النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير 1972، العدد الأول.

2-حسين النوري، الكتمان المصرفي أصوله وفلسفته، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1975، السنة السابعة عشر، العدد الثاني.

3-حسينة شرون و عبد الحليم بن مشري، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2005، العدد الثاني.

4-خالد بن عبد الرحمن المشعل، جرائم غسيل الأموال، مجلة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1421هـ، العدد 30.

5-خلفي عبد الرحمان، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، نشرة المحامي، 2006.

6-رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مطابع دار البحث، دون مكان نشر، المجلد 22، 2006، العدد الثاني.

7-رواية عاطف، سبل مكافحة غسيل الأموال في دول الكاريبي، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر، أكتوبر 2001، العدد 146.

8-زياد علي عربية، غسيل الأموال آثاره الاقتصادية و الاجتماعية و مكافحته دوليا و عربيا، مجلة الأمن و القانون، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، السنة الثانية عشر، جانفي 2004، العدد الأول.

9-سيد شوربجي عبد المولى، عمليات غسيل الأموال و انعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999، العدد 28.

10- صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، مجلة الحقوق، الكويت، ماي 2005، السنة 29، العدد الثاني.

11- صوفيا شراد و رياض دنش، قراءة في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الكفآءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2005، العدد الثاني.

12- عبد الرحمن أحمد هيجان، استراتيجيات و مهارات مكافحة الفساد الإداري، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1997، العدد23.

13- عبد العزيز أحمد بن حسين، المخدرات وظاهرة غسيل الأموال، مجلة الأمن و الحياة، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد 204، السنة الثامنة عشر، 2004.

14- عبد الوهاب النحافي، غسيل الأموال القذرة، مجلة الشرطة، مديرية الشرطة العامة، بغداد، العراق، 2000، العدد الأول.

15- عزيزة الشريف، ظاهرة تبييض الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، سبتمبر 1998، العدد الثالث.

16- عصام الأحمدي، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية وأهم الجهود العالمية والمحلية المبذولة لمكافحتها، مجلة المصارف العربية، 2000، العدد 237، المجلد 20.

17- عقيلة خالف، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، جوان 2006، العدد 13.

18- علي جمال الدين عوض، دور البنك في فحص المستندات في الاعتماد المستندي، مجلة المحامون، دمشق، سوريا، 1982، العدد الثاني.

19- علي عبد الهادي، الأموال القذرة جريمة عقد التسعينات، مجلة الحكمة، بيت الحكمة، بغداد، العراق، السنة الرابعة، 2001، العدد 19.

20- العيد سعادنة، نظام الإثبات في المواد الجمركية، مجلة المحاماة ناحية باتنة، باتنة، الجزائر، 2007، العدد الثاني.

21- فاتن يحيا، المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ماي، 2005، العدد الأول.

22- فريد علواش، جريمة غسل الأموال المراحل والأساليب، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2007، العدد12.

23- فريد علواش، جريمة غسل الأموال في القانون الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جوان 2005، العدد الثاني.

24- فؤاد كامل، غسيل أموال المخدرات القذرة، المجلة العربية للدراسات القانونية و الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1993، العدد الخامس عشر.

25- محمد بوحنة، مكافحة الفساد الجهود العربية، مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر، ديسمبر 2007، العدد85.

26- محمد شعيب، تبييض الأموال، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، المجلد 20، العدد 235.

27- محمد عبد الرحمن بوزبر، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال، دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، 2004، العدد الثالث.

28- محمد عبد اللطيف فرج، عمليات غسيل الأموال، مجلة بحوث الشرطة، العدد الثالث عشر، 1998.

29- محمد عبد الله الشلتاوي، سرية الحسابات بالبنوك ودورها في مكافحة جرائم غسيل الأموال، مجلة الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، 1994.

30- محمد علي الشيخ، عمليات غسيل الأموال التعريف والتاريخ والآثار السلبية، مجلة المصرفي، بنك السودان، السودان، دون سنة نشر، العدد 26.

31- محمد فتحي عيد، مكافحة جرائم غسيل الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة، مجلة الأمن والحياة، المنامة، البحرين، 1993، العدد 137.

32- محمد محدة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مجلة الملتقى الدولي الأول حول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 16-17 مارس2004، العدد الأول.

33- محمد محدة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، مارس، 2006، العدد الأول.

34- محمد محي الدين عوض، غسيل الأموال تاريخه و تطوره و أسباب تجريمه و طرق مكافحته، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المنصورة، مصر، 1999، عدد خاص.

35- محمود الكندري، السرية المصرفية، مجلة الحقوق الكويتية، مجلس النشر العلمي، الكويت، 1988، العدد الثالث.

36- محمود الكيلاني، غسيل الأموال و أثره و أسلوب مكافحته، مجلة البنوك الأردنية، جمعية البنوك في الأردن، عمان، الأردن، 1996، العدد الثالث.

37- محي الدين إسماعيل علي الدين، شرح قانون سرية الحسابات بالبنوك والمشاكل الناشئة عن تطبيقه، مجلة الأهرام الاقتصادي، نوفمبر 1991، العدد 45.

38- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، الاتجار بالبشر، مجلة البحوث الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006، مجلد 15، العدد 34.

39- مها كامل، عمليات غسيل الأموال الإطار النظري، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر، أكتوبر 2004، العدد 146.

40- يوسف سعد، مراحل الجريمة الجمركية، مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، أكتوبر 1988.

5-النـدوات والملتقيـات والمؤتمـرات والمحاضـرات

1-أحمد رميلي، التحري في تبييض الأموال، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، يومي 02 و03 مارس، 2008.

2-أسامة غربي، الجريمة المنظمة، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، يومي 02 و 03 مارس، 2008.

3-أنيسة حمدوش، جريمة الرشوة و مكافحتها في ضوء القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 02-03 ديسمبر 2008.

4-بابكر الشيخ، القواعد الدولية الموجهة لمنع استخدام النظام المصرفي لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السودان، يوليو 2009.

5-جيرارد ليجو، تنظيف رأس المال، المؤتمر العالمي لخبراء مكافحة المخدرات، سلسلة مطبوعات معهد العلوم الجنائية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة،أيام 3-8 أكتوبر 1992، 1992.

6-سعيد سعيد ناصر الحمدان و سيد جاب الله السيد، المصاحبات الاقتصادية و الاجتماعية لجريمة غسيل الأموال في ظل تحولات العولمة، الملتقى الدولي حول الجريمة المعاصرة من المنظور الاقتصادي، الرياض، المملكة العربية السعودية 1999.

7-السعيد عميور، حول شرح قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، محاضرة ألقيت في الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مجلس قضاء برج بوعريريج، الجزائر.

8-سمير شعبان، مكافحة الجريمة المنظمة من خلال التصدي لعمليات تبييض الأموال، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة و سياسة مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، يومي 02 و 03 مارس، 2008.

9-سمير محمد ناجي، محاضرات في التعاون الدولي في مكافحة و منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود و غسيل الأموال المستمدة من الإجرام المنظم و تمويلها، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، المملكة العربية العربية السعودية، 1996.

10- شكري الدقاق، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن غسل الأموال، المؤتمر السنوي لكلية الحقوق، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2002.

11- الطاهر جباري، الجريمة المنظمة، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار احترام حقوق الإنسان و مكافحة الجريمة، مجلس قضاء قالمة، الجزائر، 20 جوان 2007.

12- عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسل الأموال الأطر النظرية وحالات عملية، الملتقى العربي الأول حول غسل الأموال، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 18- 22 فيفري 2007، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات، مصر الجديدة، القاهرة.

13- عادل مستاري و موسى قروف، جريمة الرشوة السلبية – الموظف العام في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته –، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 02-03 ديسمبر 2008.

14- عبد الحميد بن لغويني و عبد المالك الدح، جريمة التهريب و مكافحتها في قانون الجمارك، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة و سياسة مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الاجتماعية، قسم الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، يومي 02 و 03 مارس، 2008.

15- عبد الرزاق جلبي، المجموعة المنظمة والبناء الاجتماعي، الندوة العلمية السابعة والأربعين، الإسكندرية، مصر، 18 – 20 ماي 1998، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

16- عبد الرؤوف مهدي، التعاون القضائي كأحد موجبات الاختصاص الوطني، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان القانون الدولي الإنساني بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية المصرية، القاهرة، 20 – 21 ماي، 2003.

17- عبد الله الحمادنة، دور البنوك والمؤسسات المالية في عمليات غسيل الأموال، الحلقة العلمية حول، أساليب مكافحة غسيل الأموال، مديرية الأمن العام، عمان، الأردن، بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 23-27 جوان، 2001.

18- عبد المجيد زعلاني، جرائم الصرف و الجرائم الجمركية، محاضرة ألقيت على طلبة المدرسة العليا للشرطة الجنائية، سحاولة، الجزائر، 07 نوفمبر 2001.

19- علي بقشيش طاهر زديك، الفساد بين النظرية و الممارسة – المفهوم، الأسباب، التجليات و طرق المعالجة –، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 02-03 ديسمبر 2008.

20- علي نجم، فلسفة السرية المصرفية والقوانين التي تحكمها في جمهورية مصر العربية، ندوة اتحاد المصارف العربية المنعقدة في القاهرة في الفترة من 10- 12 أكتوبر، 1992.

21- عوض محمد عوض، تحديد الأموال القذرة ومدلول غسلها، بحث مقدم للحلقة العلمية الخاصة بمخاطر غسل الأموال على الاقتصاد الوطني المنعقدة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، من 11/30 إلى 12/4 1418هـ، الرياض.

22- غانم محمد غانم، مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في عصر العولمة، مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 06-08 ماي، 2001.

23- فؤاد ماضي، شرح القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، محاضرة ألقيت في إطار برنامج الأيام المفتوحة على قطاع العدالة مجلس قضاء الشلف، 27 أفريل 2006، للسنة القضائية 2005- 2006.

24- قاسم العيد عبد القادر، الجريمة المنظمة و مجالاتها، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة و سياسة مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، يومي 02 و 03 مارس، 2008.

25- محمد بن سليمان الوهيد، ماهية الجريمة المنظمة، أعمال ندوة الجريمة المنظمة و أساليب مواجهتها في الوطن العربي، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003م.

26- محمد فتحي عيد، الأموال المتأتية من الجرائم المنظمة و سبل مكافحتها، الندوة العلمية الثالثة ضمن برنامج الموسم الثقافي الثالث عشر، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية.

27- محمد محي الدين عوض، عمليات غسيل الأموال وطرق مكافحتها، الموسم الثقافي الثالث، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض المملكة العربية السعودية، 1997.

28- محمود شريف بسيوني و لادوارد فيتيري، نحو فهم الجريمة المنظمة و ظواهرها عبر الوطنية، ندوة الجريمة المنظمة و غسل الأموال، المعهد الدولي للدراسات العليا و العلوم الجنائية، سيراكوزا، ايطاليا، 28 نوفمبر- 03 ديسمبر 1998.

29- مراد بلكعيبات، دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة و سياسة مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، يومي 02 و03 مارس، 2008.

30- مصطفى طاهر، مكافحة تبييض الأموال طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، الحلقة العلمية حول تبييض الأموال المتحصلة من الجرائم، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض بالاشتراك مع الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1994.

31- ميلود زنكري، جريمة تبييض الأموال ومخاطرها على النظام المصرفي، حالة النظام المصرفي الجزائري، الملتقى الوطني حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 24-25 أفريل 2004.

32- نائل عبد الرحمان صالح، جرائم تبييض الأموال وواقعها في القوانين الأردنية، مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالاشتراك مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 6- 8 ماي 2001.

33- هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 2002.

6-المـجـلات

1-مجلة الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، 1994.

2-مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، العدد، 85، ديسمبر 2007.

3-المجلة القضائية، العدد الثاني، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

4-مجلة مجلس الأمة، العدد22، سبتمبر، أكتوبر، 2005.

5-نشرة القضاة، مديرية الدراسات القانونية و الوثائق، وزارة العدل، الجزائر، دون سنة نشر، العدد 60.

6-نشرة القضاة، مديرية الدراسات القانونية و الوثائق، وزارة العدل، الجزائر، دون سنة نشر، العدد60.

7-نشرة القضاة، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، وزارة العدل، الجزائر، دون سنة نشر، العدد 63.

7-المعاجـــم والقواميـــس

1-إبراهيم مصطفى و آخرون، المعجم الوسيط، دون طبعة، اسطنبول، تركيا، المكتبة الإسلامية للطباعة و النشر و التوزيع، دون سنة نشر.

2-ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثامن، بيروت، لبنان، دار بيروت للطباعة والنشر، دون سنة نشر، 2003.

3-ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دون طبعة، بيروت، لبنان، دار بيروت للطباعة والنشر، 2003.

4-أحمد بن فارس زكريا، معجم مقاييس اللغة، دون طبعة، القاهرة، مصر، دار إحياء الكتب العربية، 1363هـ.

5-جبران مسعود، معجم الرائد، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، 2003.

6-جبور عبد النور، معجم عبد النور الحديث، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، 1983.

7-الخليل بن أحمد الفرهيدي، كتاب العين في اللغة، الجزء الأول، دون طبعة، بيروت، لبنان، دون دار نشر، دون سنة نشر.

8-مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، دون دار نشر، دون سنة نشر.

9- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دون طبعة، دمشق، سوريا، مكتبة النووبين، دون سنة نشر.

10- المنجد في اللغة المعاصرة، دون طبعة، بيروت، لبنان، دار المشرق، دون سنة نشر.

ثانيا/ باللغـة الفرنسيـة

1 * Ouvrages:

1-Antona Jean-Paul, Colin Philippe, Lenglart François, La responsabilité pénal des cadres et de dirigeants dans le monde des affaires, édition Dalloz, Paris, 1996.

2-Boccon-Gibod Didier, La responsabilité pénale des personnes morales, presentation thiorique et pratique, Paris, 1994.

3-Christophe Emmanuel Lucy, L'odeur de l'argent sale dans les coulisses de la criminalité financière, société Eyrolles, Paris, 2003.

4-David G Hott, Virginie Heem, La lutte contre le blanchiment des capitaux, L.G.D.J, 2004.

5-Debove Frédéric, Falletti François et Jauville Thomas, Précis de droit pénal et de procédure pénale, 3e édition, Presses Universitaires de France, Paris, Avril 2010.

6-Desportes Frédéric, et Le Gunehec Francis, Responsabilité pénale des personnes morales, champ d'application conditions de la responsabilité, éditions techniques, juris- classeur, Paris, 1994.

7-Djihad Azour, La lutte contre le blanchiment de l'argent de la drogue dans le monde, paris, 2000.

8-Hidalgo Rudolph, Salomon Guillaume, Morvan Patrick, Entreprise et responsabilité pénale, Université Pathéon-Assas Paris II, L.G.D.J, Paris, 1994.

9-Jean-Claude Marin, Les infractions transfrontières Blanchiment de capitaux provenant du trafic de drogue, pénit, Paris, France.

10- Jean-François Thony, Jean-Paul Labordre, Criminalité organisée et Blanchiment, R.I.D.P, Paris, France, 1997.

11- Jean-François Thony, Les politiques législatives de lutte contre le blanchiment, pénit, Paris, France,1997.

12- Jean-Paul Labordre, Etat de droit et crime organisé, Dalloz, 2005, Paris.

13- Kolb Patrick, Leturmy Laurence, Laurence, Droit pénal général, Les grands principes l'infraction – L'auteur – Les peines, 6ème édition, Gualino, Lextenso, Paris, 2011 -2012.

14- Michel Veron, Droit pénal des affaires, 2em édition, Armand Colin, 1997.

15- Renout Harald, Droit pénal général, édition paradigme, Orléans, 2011 -2012.

2 * Thèses et Mémoires:

A – Thèses :

1- Ahmed Farouk Zaher, Le blanchiment de l'argent et la recherche des produits de l'infraction, Thèse de doctorat, Nantes, 2001.

2- Alrefaai Youssef, La responsabilité pénales des personnes morales, étude comparée en droit arabes et français, Tome I, Thèse pour le doctorat en droit, faculté de droit et de science politique d'Aix-Marseille, université Paul Cezanne Aix-Marseille III, France, 21 Janvier 2010.

3-Planche Jean-Claude, La détermination de la personne morale pénalement responsable, Thèse pour le doctorat en droit, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, école doctorat des sciences juridiques politiques économique et gestion, Université de Lille II, France, 2000.

4-El Sayed Kamal Mohamed, Le problème de la responsabilité pénale des personnes morales, volume I, thèse de doctorat en droit, Université de Paris I, Panthéon– Sorbonne, Paris, 14 Janvier1988.

5- El Sayed Kamal Mohammed, Le problème de la responsabilité pénale des personnes morales, volume II, Thèse de doctorat en droit, université de Paris I, Panthéon – Sorbonne, Paris, 14 Janvier1988.

B – Mémoires:

6-Saoud Amara, La responsabilité de la personne morale, Mémoire pour l'obtention du mastère en droit social, Faculté de SFAX, Université de Sfax, Tunisie, 2008 – 2009.

3 – Articles:

16- Boizard Martine, Amende, confiscation, affichage ou communication de la décision, Revue des sociétés, Janvier – Mars 1993.

17- Bouloc Bernard, Généralité sur les sanctions, Revue des sociétés, édition, Dalloz, Paris, Janvier – Mars 1993.

18- Chaput Yves, Les sanctions et les personnes morales en redressement jurdiciaire, Revue des sociétés, édition Dalloz, Paris, Janvier/Mars 1993.

19- Delebecque Philippe, Les sanctions de l'article 131-39, 3, 5,6 et 7, Revue des sociétés, édition Dalloz, Paris, janvier/mars 1993.

20- Ethan Nadel man un laundering dirty money abroad, USA foreign policy and financial Secrecy Jurisdictions , Volume18, University of Miami inter American law review 1988.

21- Lecannu Paul, Dissolution, fermeture d'établissement et interdiction d'activités, Revue des sociétés, édition Dalloz, Paris, Janvier – Mars 1993.

22- Olivier Jerez, Le blanchiment de l'argent, 2ém édition, revue de la banque, Paris, France, 2003.

23- Picca George, Le blanchiment des produits du crime vers les nouvelles stratégies internationale, revue internationale de criminologie et de police technique, n° 04, 1992.

24- Scott Sulzer, Money laundering, the scope of the problem and attempts to combat it, volume 63, Tennessee Law review, 1995.

ثالثا/ باللغـة الإنجليزية

1*BOOKS:

1-John Madinger, Sydney A Zalopany, A guide for criminal investigators, CRC, Press LLG, Florida, 1999.

2-Thierry Gerber, Money laundering comparative study between the law in Switzerland and law in the U-S-A, canada, 1995.

رابعا/ مواقــع الانترنــت

1- www.untreaty.un.org

2- www.Transparency.org

3- www.echoroukonline.com

4- www.CDFT.banques.fr

5- www.elhhabar.com

6- www.arablawinfo.com

7- www.arablawinfo.com

8- www.Fatf-Gafi.org

9- www.lawmag.com

10- www.itep.com

11- www.lawmag.com

12- www.assembly.coe.int

13- www.arablawinfo.com

14- http://www.rezgar.com

15- www.tashreaat.com

قائمـــــة المحـــتـــويـــات

قائمـــــة المحتـــــويـــــات

العنـــــــوان	الصـفحــة
شكــر وعرفــان	/
مقـــدمـــــة	أ
البـاب الأول: مدخـل عـام لـجريمة تـبييض الأمـوال	19
الفصل الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال	21
المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال	22
المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال وتطورها التاريخي	24
الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال	25
الفقرة الأولى: التعريف اللغوي	28
الفقرة الثانية: التعريف الفقهي	28
الفقرة الثالثة: التعريف القانوني	32
أولا/ في إطار الاتفاقيات الدولية	32
ثانيا/ في إطار القوانين المقارنة	40
الفرع الثاني: التطور التاريخي لجريمة تبييض الأموال	51
المطلب الثاني: تمييز جريمة تبييض الأموال عن غيرها من الجرائم المشابهة	57
الفرع الأول: تمييز جريمة تبييض الأموال عن جريمة الرشوة	58
الفرع الثاني: تمييز جريمة تبييض الأموال عن جريمة الاختلاس	65
الفرع الثالث: تمييز جريمة تبييض الأموال عن جريمة التهريب	70

المبحث الثاني: مراحل وأساليب جريمة تبييض الأموال	75
المطلب الأول: مراحل جريمة تبييض الأموال	75
الفرع الأول: مرحلة التوظيف	77
الفرع الثاني: مرحلة التمويه	81
الفرع الثالث: مرحلة الدمج	85
المطلب الثاني: أساليب تبييض الأموال	89
الفرع الأول: تبييض الأموال عن طريق النظام المالي المصرفي	90
الفرع الثاني: تبييض الأموال عن طريق النظام المالي غير المصرفي	97
الفرع الثالث: تبييض الأموال عن طريق التصرفات العينية	110
الفصل الثاني: البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال	126
المبحث الأول: إشكالية التكييف القانوني لنشاط تبييض الأموال	127
المطلب الأول: تبييض الأموال باعتباره وصفا من الأوصاف الجزائية التقليدية	129
الفرع الأول: تبييض الأموال باعتباره صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية	130
الفقرة الأولى: الأساس القانوني لإخضاع تبييض الأموال لوصف المساهمة الجنائية التبعية	130
أولا/ أن تكون المساهمة أو المساعدة تشكل فعلا سلبيا	132
ثانيا/ أن يأتي فعل المساهمة الجنائية سابقا أو معاصرا للجريمة الأصلية	120
ثالثا/ أن تتوافر رابطة السببية بين نشاط الشريك والجريمة	134
الفقرة الثانية: قصور وصف المساهمة الجنائية التبعية عن استيعاب أفعال تبييض الأموال	135
أولا/ أوجه القصور الموضوعية	135
ثانيا/ أوجه القصور الإجرائية	139
الفرع الثاني: تبييض الأموال باعتباره صورة من صور إخفاء الأشياء	141

الفقرة الأولى: الأساس القانوني لإخضاع تبييض الأموال لوصف الإخفاء	**142**
أولا/ انطباق نشاط تبييض الأموال على فعل الإخفاء	**144**
ثانيا/ انطباق محل تبييض الأموال على محل الإخفاء	**145**
ثالثا/ اعتبار البنك حائزا للأموال بالمفهوم الذي يستوجبه فعل الإخفاء	**147**
رابعا/ ارتكاب البنك للعمل الايجابي الذي يستوجبه فعل الإخفاء	**148**
خامسا/ استبعاد مبدأ عدم قابلية الحساب الجاري للتجزئة في نطاق القانون الجنائي يجعل وصف الإخفاء مطابقا لنشاط تبييض الأموال	**148**
سادسا/ الركن المعنوي متشابه في الجريمتين	**150**
سابعا/ إفلات الجاني في جريمتي الإخفاء وتبييض الأموال من العقاب في حالة صدور عفو شامل عن الجريمة الأولى	**151**
ثامنا/ استقلال كل من جريمتي الإخفاء وتبييض الأموال عن الجريمة الأولية	**152**
تاسعا/ عدم حصر وتحديد الجريمة الأولية في فعلي الإخفاء وتبييض الأموال	**152**
الفقرة الثانية: قصور وصف الإخفاء عن استيعاب أفعال تبييض الأموال	**153**
أولا/ قصور وصف الإخفاء على مستوى السلوك المكون للركن المادي	**153**
ثانيا/ قصور وصف الإخفاء على مستوى الإخفاء أو الحيازة	**155**
ثالثا/ قصور وصف الإخفاء على مستوى الركن المعنوي	**156**
المطلب الثاني: تبييض الأموال باعتباره جريمة مستقلة	**157**
الفرع الأول: مبدأ رفض تجريم ظاهرة تبييض الأموال بنص خاص	**158**
الفقرة الأولى: حجج المبدأ الرافض لتجريم ظاهرة تبييض الأموال بنص خاص	**158**
الفقرة الثانية: التعقيب على حجج المبدأ الرافض لتجريم ظاهرة تبييض الأموال بنص خاص	**161**
الفرع الثاني: مبدأ وجوب تجريم ظاهرة تبييض الأموال بنص خاص	**165**
المبحث الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال	**171**
المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال	**171**
المطلب الثاني: الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال	**175**

الفرع الأول: تحديد نطاق الجريمة الأصلية	**177**
الفرع الثاني: أنماط الأنشطة الإجرامية لتبييض الأموال	**184**
الفرع الثالث: العلاقة ببين الجريمتين الأصلية وتبييض الأموال	**188**
الفقرة الأولى: إثبات الجريمة الأصلية	**188**
الفقرة الثانية: الأثر الناتج عن الحكم بالبراءة في الجريمة الأصلية	**190**
الفقرة الثالثة: مدى تأثير وحدة شخص الجاني في الجريمتين	**191**
الفقرة الرابعة: عدم اشتراط وقوع الجريمتين في دولة واحدة	**192**
المطلب الثالث: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال	**193**
الفرع الأول: صور السلوك المادي	**196**
الفرع الثاني: تجريم مختلف صور السلوك الإجرامي المكون لجريمة تبييض الأموال	**206**
الفرع الثالث: أفعال الشروع والاشتراك في جرائم تبييض الأموال	**208**
الفرع الرابع: محل جريمة تبييض الأموال	**212**
الفرع الخامس: طبيعة الركن المادي وعناصره في الاتفاقيات الدولية	**214**
الفقرة الأولى: طبيعة الركن المادي في اتفاقية فيينا 1988	**214**
الفقرة الثانية: طبيعة الركن المادي في اتفاقية باليرمو2000	**215**
الفقرة الثالثة: طبيعة الركن المادي في اتفاقية مكافحة الفساد 2003	**216**
المطلب الرابع: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال	**216**
الفرع الأول: أنواع القصد الجنائي	**219**
الفرع الثاني: عنصرا القصد الجنائي	**221**
خلاصـــة البـــاب الأول	**233**
البـاب الثاني إسناد المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال ودوره في مواجهتها	**236**
الفصل الأول: إسناد المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال	**239**
المبحث الأول: موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للبنك	**240**

المطلب الأول: الاتجاه المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	**241**
الفرع الأول: الطبيعة الافتراضية أو المجازية للشخص المعنوي	**242**
الفرع الثاني: افتقار الشخص المعنوي للإرادة و التمييز	**244**
الفرع الثالث: تناقض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع مبدأ التخصص	**246**
الفرع الرابع: تعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة	**247**
الفرع الخامس: عدم قابلية تطبيق العقوبات الجنائية على الشخص المعنوي	**250**
الفرع السادس: عدم تحقيق معاقبة الشخص المعنوي أهداف السياسة العقابية	**251**
المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	**252**
الفرع الأول: تصور الوجود القانوني و الفعلي للشخص المعنوي	**254**
الفرع الثاني: إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي جرائم تتفق وطبيعته القانونية	**257**
الفرع الثالث: عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية مع قاعدة شخصية العقوبة	**260**
الفرع الرابع: إمكانية توقيع عقوبات من نوع خاص على الشخص المعنوي	**262**
الفرع الخامس: فعالية الجزاء المقرر للشخص المعنوي في تحقيق أهداف	**264**

السياسة العقابية	
المبحث الثاني: موقف التشريعات المقارنة من مساءلة البنك جزائيا	**266**
المطلب الأول: التشريعات المنكرة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	**267**
الفرع الأول: التشريعات الغربية التي تنكر مساءلة الشخص المعنوي جزائيا	**268**
الفقرة الأولى: القانون الألماني	**269**
الفقرة الثانية: القانون الايطالي	**271**
الفقرة الثالثة: القانون البلجيكي	**272**
الفقرة الرابعة: القانون السويسري	**275**
الفرع الثاني: التشريعات العربية التي تنكر مساءلة الشخص المعنوي جزائيا	**278**
الفقرة الأولى: القانون المصري	**278**
الفقرة الثانية: القانون الكويتي	**285**
الفقرة الثالثة: القانون الليبي	**287**
المطلب الثاني: التشريعات المؤيدة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	**288**
الفرع الأول: الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريعات الغربية	**293**

الفقرة الأولى: القانون الإنجليزي	**293**
الفقرة الثانية: القانون الهولندي	**298**
الفقرة الثالثة: القانون الفرنسي	**300**
أولا/ الوضع في ظل قانون العقوبات الفرنسي القديم	**300**
ثانيا/ الوضع في ظل قانون العقوبات الفرنسي الجديد	**305**
الفرع الثاني: الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريعات العربية	**308**
الفقرة الأولى: القانون السوري	**308**
الفقرة الثانية: القانون الأردني	**311**
الفقرة الثالثة: القانون الجزائري	**314**
أولا/ مرحلة ما قبل صدور القانون 04-15	**314**
ثانيا/ مرحلة ما بعد صدور القانون 04-15	**319**
الفصل الثاني: دور البنك في مواجهة جريمة تبييض الأموال ومعوقاته	**322**
المطلب الأول: دور البنك في مواجهة جريمة تبييض الأموال	**323**
الفرع الأول: الالتزام بالتحقق من هوية الزبائن	**324**
الفقرة الأولى: مبدأ التحقق من هوية الزبائن في القانون الفرنسي	**326**

الفقرة الثانية: مبدأ التحقق من هوية الزبائن في القانون المصري	**328**
الفقرة الثالثة: مبدأ التحقق من هوية الزبائن في القانون الجزائري	**330**
الفرع الثاني: الالتزام بحفظ وإمساك السجلات والمستندات	**333**
الفقرة الأولى: الالتزام بحفظ وإمساك السجلات والمستندات في القانون الفرنسي	**334**
الفقرة الثانية: الالتزام بحفظ وإمساك السجلات والمستندات في القانون المصري	**336**
الفقرة الثالثة: الالتزام بحفظ وإمساك السجلات والمستندات في القانون الجزائري	**338**
الفرع الثالث: تطوير الممارسات والبرامج الداخلية المصرفية	**340**
الفقرة الأولى: تطوير الممارسات والبرامج الداخلية المصرفية في القانون الفرنسي	**341**
الفقرة الثانية: تطوير الممارسات والبرامج الداخلية المصرفية في القانون المصري	**342**
الفقرة الثالثة: تطوير الممارسات والبرامج الداخلية المصرفية في القانون الجزائري	**343**
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للبنك عن جريمة تبييض الأموال	**346**
الفرع الأول: العقوبات المقررة للبنك عن جريمة تبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية	**347**
الفقرة الأولى: التشريع النموذجي للأمم المتحدة الصادر سنة 1995	**347**
الفقرة الثانية: التشريع النموذجي للأمم المتحدة الصادر سنة 1999	**348**

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في التشريع الفرنسي	
الفقرة الأولى: العقوبة الماسة بوجود الشخص المعنوي وذمته المالية	**349**
أولا/ حل البنك	**349**
ثانيا/ غلق البنك	**352**
ثالثا/ الغرامة	**352**
رابعا/ المصادرة	**356**
الفقرة الثانية: العقوبات الماسة بالحقوق الأخرى للشخص المعنوي	**356**
أولا/ منع الشخص البنك من ممارسة النشاط المهني والاجتماعي	**356**
ثانيا/ وضع الشخص البنك تحت الحراسة القضائية	**359**
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للبنك في التشريع الجزائري	**363**
الفقرة الأولى: العقوبة الماسة بوجود الشخص المعنوي وذمته المالية	**363**
أولا/ حل البنك	**363**
ثانيا/ الغرامة	**365**
ثالثا/ المصادرة	**369**

رابعا/ منع البنك من ممارسة النشاط المهني والاجتماعي	370
المبحث الأول: معوقات البنك لمواجهة تبييض الأموال	373
المطلب الأول: السرية المصرفية	374
الفرع الأول: تعريف السرية المصرفية	375
الفقرة الأولى: التعريف اللغوي	375
الفقرة الثانية: التعريف الفقهي الاصطلاحي	377
الفرع الثاني: تباين المواقف الدولية حول السرية المصرفية	380
الفقرة الأولى: الاتجاه المؤيد للأخذ بالسرية المصرفية	381
الفقرة الثانية: الاتجاه المعارض للأخذ بالسرية المصرفية	386
الفرع الثالث: الجهود الدولية للتوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة جرائم تبييض الأموال	391
الفقرة الأولى: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988	393
الفقرة الثانية: لجنة بازل المعنية بالأنظمة المصرفية وممارسات الإشراف	394
الفقرة الثالثة: التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية	395
الفقرة الرابعة: التشريع النموذجي المتعلق بتبييض الأموال والمصادرة في مجال المخدرات لعام 1995	397
الفقرة الخامسة: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000	398
المطلب الثاني: النقائص والعيوب المتعلقة بالبنك	402
الفرع الأول: ضعف تأهيل موظفي البنوك والمؤسسات المالية وعدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي	402
الفرع الثاني: ضعف أجهزة الرقابة لدى المؤسسات المالية وفسادها	405
الفرع الثالث: عدم وجود أنظمة معلوماتية للرقابة متطورة بالمؤسسات المالية	408

الفرع الرابع: عدم تنظيم عمليات الإيفاء النقدي	**410**
خلاصـــة البـــاب الثاني	**413**
خـاتمـة	**415**
قائـمة المصـادر والمـراجع	**426**
قائـمة المحتويـات	**475**

المـلخـــص

تعتبر أنشطة تبييض الأموال عن طريق البنك واحدة من أخطر جرائم العصر الحالي، حيث يتم من خلال هذه العمليات إعادة حقن عوائد الجريمة المنظمة في أوردة وشرايين الاقتصاديات الوطنية الرسمية، من خلال طرق وأساليب متعددة مرتكزة أساسا على النظام البنكي، الهدف منها تشكيل واجهة مشروعة لإخفاء الأنشطة غير المشروعة عن أجهزة مكافحة الجريمة، حيث يفضي نجاح هذه العملية إلى سهولة تحرك هذه الأموال في المجتمع دون أن تتعرض إلى المصادرة، وبذا يفلت المجرمون من العقاب.

وأمام هذا الوضع الخطير الذي تهدد به هذه العمليات، تزايد قلق واهتمام المجتمع الدولي بها خاصة في ظل التزايد المطرد الذي تشهده، حيث أصبحت في مقدمة القضايا الأمنية الساخنة، لما تحظى به هذه العمليات من انتباه واهتمام الجميع، من رأي عام وحكومات ومنظمات ومجتمع دولي إلى ضرورة مكافحة هذه الآفة التي تتعارض أساسا مع المفاهيم الإنسانية والأخلاقية والدينية، لكونها القاسم المشترك لكافة أشكال وأنماط الجرائم والأنشطة والعمليات غير المشروعة والمشبوهة التي تتحقق منها دخول طائلة، تؤثر سلبا على الاقتصاد المحلي والعالمي، ما يجعل هذه الجريمة المستخدمة من طرف البنك من أكثر الأنشطة الإجرامية إضرارا بكيان ووجود الجماعة الدولية ككل، الأمر الذي جعل هذه الأخيرة تولي اهتماما بالغا بهذه الظاهرة، من خلا إسناد المسؤولية الجزائية للبنك و من خلال سن العديد من المعاهدات والاتفاقيات والصكوك الدولية وكذا استحداث الكثير من الأجهزة والآليات الدولية التي تندرج جميعها في إطار الاستراتيجيات المتبعة من طرف المجموعة الدولية الهادفة إلى تشديد الخناق على المنظمات الإجرامية، وعلى البنوك لمنع تبييض الأموال ومن ثم تفادي انعكاساتها.

ومع تنوع وتعدد الجهود الدولية الموجهة لمكافحة هذه الجريمة – المرتكبة من طرف البنك – والتقليل من حدة وجسامة أضرارها، كان لابد من محاولة إيجاد طرق وحلول لتجاوزها وتخطيها قصد تحقيق هذه القوانين والأجهزة للأهداف التي وجدت من أجلها على أكمل وجه.

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية الجزائية، البنوك، المصارف، الأشخاص المعنوية، تبييض الأموال، السرية المصرفية

Abstract

The activities of money laundering through the World Bank, one of the most serious crimes of the current era, where the operations during the re-injection of the proceeds of organized crime in the veins, the arteries and the official national economies, through multiple methods based mainly on the banking system, the objective of which is the formation of legitimate facade to hide the illegal activities of the fight against organized crime, where the success of this process will lead to the easy movement of these funds in society without being exposed to the confiscation, thus criminals cannot escape from punishment.

Given this serious situation, as threatened by these operations, the growing concern of the international community, especially in light of the steady increase, where become hot security issues, the status of these operations to the attention of all, from the view of Governments, organizations, the international community and the need to combat this scourge, which fundamentally incompatible with humanitarian, moral and religious concepts, being the common denominator of all forms and patterns of crimes and suspicious activities and illegal operations and verified by the entry of money, negatively affect the local and global economy, what makes this crime used by the World Bank of the criminal activities of the entity and the presence of the international community damages as a whole, and this made the latter attaches great importance to this phenomenon, and the exception of the attribution of criminal responsibility of the World Bank and through the enactment of many Of treaties, conventions and international instruments, as well as the development of many devices, international mechanisms which all fall within the framework of the strategies pursued by the international community aimed at tightening the noose on criminal organizations and banks to prevent money laundering and thus avoid repercussions.

With the diversity and international efforts to combat this crime - committed by the Bank - and reduce the severity of the damage, it was necessary to try to find ways to overcome them in order to achieve solutions for overcoming these laws and the objectives for which they found to the fullest.